

مَوْسُوعَةٌ
شُرُوحُ الْمَوْطِئَاتِ

لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
المتوفى سنة ١٧٩ هـ

الْتِمَهِيدُ وَالْاِسْتِذْكَارُ

لِلْأَبِي عَمْرِو بْنِ يُسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
المتوفى سنة ٤٦٢ هـ

الْقَبَسُ

لِلْأَبِي بَكْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

بِجَمْعِيْن
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِي
بِالْقَادِسِيَّةِ
مركز بحوث البحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثالث عشر

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م

مُوسَى
شُرُوحُ الْمُوسَى

كتاب الضحايا

التمهيد

القبس

كتاب الضحايا

اختلف العلماء في الأضحية ؛ فمنهم من قال : إنها واجبة . وهو أبو حنيفة . ومنهم من قال : إنها سنة . وهو الشافعي . فأما علماؤنا ، فقال مالك : إنها سنة مستحبة . في «الموطأ» ^(١) . وقال محمد بن الموائز : هي واجبة . وقال ابن القاسم : من اشتراها ثم تركها حتى مضت أيام الأضحي فقد أثم . فكأنه أوجبها بالشراء ، ومال ابن حبيب إلى الوجوب ، وقد سئل عبد الله بن عمر عن الأضحية : أواجبة هي أم لا ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ وضحى المسلمون ^(٢) . وأبى أن يجيب فيها بنفي أو إثبات ، واستدل من نزع إلى الوجوب بما روى مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «على أهل كل بيت أضحية» ^(٣) وعتيرة في كل عام ^(٤) . والعتيرة هي المذبوحة في رجب ، وتعلق من نفى الوجوب بحديث يزويه شعبة بن الحجاج ، عن مالك بن أنس ، خرجه مسلم : «من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي ، فلا يخلقن شعرا ولا

(١) الموطأ عقب الحديث (١٠٦٤) .

(٢) أخرجه الترمذی (١٥٠٦) ، وابن ماجه (٣١٢٤) .

(٣) الأضحية : الأضحية . وجمعها : أضحي ، كأزطاة وأزطى . ينظر اللسان (ض ح و) .

(٤) لم نجده عند مسلم ، والحديث أخرجه أبو داود (٢٧٨٨) ، والترمذی (١٥١٨) ، والنسائي

(٤٢٣٥) ، وابن ماجه (٣١٢٥) .

يَقْلَمَنَّ ظُفْرًا حَتَّى يَنْحَرَّ أَضْحِيَّتَهُ»^(١). فَعَلَّقَ الْأَضْحِيَّةَ بِالْإِرَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَالْوَاجِبَاتِ لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَثْبُتُ قَسْرًا^(٢) فِي الذِّمَّةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ وَفِرَاعُ السَّاحَةِ ، وَقَدْ تَعَارَضَتِ أَدْلَةُ الْوُجُوبِ ، فَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : «ثَلَاثٌ هِيَ عَلَيَّ فَرَضٌ وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ»^(٣). فَذَكَرَ الْأَضْحِيَّةَ . وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ سَمِينَيْنِ^(٤). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : مُوْجِبَيْنِ^(٥). وَرَوَى مَالِكٌ فِي «الموطأ» ، وَغَيْرُهُ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ ؛ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْزُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ^(٦). وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ : «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَفْضَلَ مِنْ إِرَاقَةِ دَمٍ ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَإِنْ الدَّمُ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْأَرْضِ»^(٧). وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ» . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨). وَقَالَ الْعُلَمَاءُ : الْعَتِيرَةُ الَّتِي نَهَى عَنْهَا هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُذْبَحُ لِلْأَلْهَةِ . وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ ذَبْحِ

(١) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١٠ ، ٢٥٨ .

(٢) ليس في : د .

(٣) الدارقطني ٢١/٢ ، ٢٨٢/٤ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٥ .

(٥) في د : « هو حسن » .

والحديث عند أبي داود (٢٧٩٥) ، بلفظ : « مُوْجِبَيْنِ » قال ابن الأثير ، وروى هذا الحديث : «مُوجِبَيْنِ» . ثم قال : « أَيْ خَصَيْنِ » . ومنهم من يرويه : « مُوْجِبَيْنِ » بوزن مُكْرَمَيْنِ ، وهو خطأ . ومنهم من يرويه : «مُوجِبَيْنِ» بغير همز على التخفيف ، ويكون من : وَجِبَتْهُ وَجِبَتْهَا ، فهو مُوْجِبٌ . النهاية ١٥٢/٥ .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) الترمذي (١٤٩٣) ، وابن ماجه (٣١٢٦) .

(٨) البخاري (٥٤٧٣ ، ٥٤٧٤) . وهو عند مسلم (١٩٧٦) . وعندهما تفسير الفَرَعُ بأنه أول النتاج ، كانوا يذبحونه لطواغيتهم .

ما يُنْهَى عنه من الضحايا

١٠٥١ - مالكٌ ، عن عمرو بن الحارث ، عن عُبيد بن فيروز ، عن البراء بن عازب ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : ماذا يُتَّقَى من الضحايا ؟

مالكٌ ، عن عمرو بن الحارث^(١) ، عن عُبيد^(٢) بن فيروز ، عن البراء بن التمهيد

الجاهلية : «اذْبُحُوا فِي أَى شَهْرٍ كَانَ وَأَطِيعُوهُ»^(٣) . فالذى يتحصَّلُ مِنْ هذا كُلُّهَا أنها سنةٌ مؤكَّدةٌ ؛ إذ تركها جماعةٌ مِنَ الصحابةِ مع القدرةِ عليها ، مع عمومِ حالِها ، واشتِهارِ فعلِها ، وتعلُّقِ قلوبِ الخلقِ بها ، ولو كانت واجبةً لَمَا تَرَكَها أَحَدٌ مِنْهُمْ .

بابُ ما يُتَّقَى مِنَ الضحايا

فيه حديثُ البراء المشهورُ : «الْعَزْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلُغَهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا ،

(١) قال أبو عمر : « وهو عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله ، مولى سعد بن عبادة ، وقيل : مولى قيس بن سعد بن عبادة . يكنى أبا أمية . قال سعيد بن كثير بن عفير في « تاريخ أهل مصر » : ولد عمرو بن الحارث بن يعقوب مولى قيس بن سعد بن عبادة سنة اثنتين وتسعين ، وتوفي سنة ثمان وأربعين ومائة ، ويكنى أبا أمية ، وكان من أحفظ الناس وأرواهم للشعر وأبلغهم في رسالة . قال البخاري : كنيته أبو أمية ، وهو مولى الأنصار . وقال مصعب : أخرجه صالح بن علي من المدينة إلى مصر مؤدباً لبنيه . وقال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنس . ذكره العقيلي ، عن أحمد بن علي ، عن أحمد بن وزير ، قال : سمعت ابن وهب . فذكره . وذكر الحلواني ، عن أبي سعيد الجعفي ، عن ابن وهب قال : قال لي ابن مهدي : انتقل لي من حديث عمرو بن الحارث مائتي حديث وجئني بها . قال : فانتقيتها ، ثم حملتها إلى مكة فحدثته بها . وذكر ابن وهب ، عن ابن زيد ، عن ربيعة أنه قال : لا يزال بذاك المغرب فقه ما كان فيه ذلك القصير . يعني عمرو بن الحارث ، وقد قيل : إن عمرو بن الحارث توفي سنة تسع وأربعين ومائة . تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٩ .

(٢) في ص : « عبيد الله » . وينظر تهذيب الكمال ١٩ / ٣٢٧ .

(٣) أبو داود (٢٨٣٠) ، والنسائي (٤٢٣٩) .

الموطأ فأشار بيده وقال : «أربعاً» . وكان البراء يُشيرُ بيده ويقولُ : يَدِي أَقْصَرُ من يد رسولِ الله ﷺ . «العُرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَى» .

التمهيد عازِب ، أن رسولَ الله ﷺ سُئِلَ : ماذا يُتَقَى مِنَ الضَّحَايا ؟ فأشار بيده وقال : «أربعاً» . وكان البراء يُشيرُ بيده ويقولُ : يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . «العُرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا ، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَى» ^(١) .

هكذا رَوَى مالِكُ هذا الحديثَ ، عن عمرو بنِ الحارثِ ، عن عُبيدِ بنِ فيروزَ . لم يَخْتَلِفِ الرَّوَاةُ عن مالِكٍ في ذلك ، والحديثُ إنما رواه عمرو بنُ

القبس وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُتَقَى» . وقد اختلف العلماءُ في هذا الحديثِ ؛ فقال ابنُ الجَلَّابِ والقاضِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَصَّارِ : هذه العيوبُ لَا تُجْزَى في الضحايا ، وما سواها يُجْزَى . وهذا قولٌ غريبٌ ، ولا أعجبُ ممن يُلْحِقُ بِالْأَعْيَانِ الأربعةَ في الرِّبَا ؛ البُرْ ، والشعيرُ ، والتمرُ ، والملحُ ، كُلُّ مُقْتَاتٍ ، ولا يُلْحَقُ بهذه العيوبُ الأربعةَ كُلُّ عَيْبٍ ؛ إذ يُفْهَمُ من هذا الحديثِ أن المقصودَ منه السلامةُ مِنَ العيوبِ الظاهرةِ البَيِّنَةِ دُونَ الْيَسِيرِ الْخَفِيِّ ، وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِالْمُضَفَّرَةِ ، وَالْمُسْتَأْصَلَةِ ^(٢) ، وَالْبَخْقَاءِ ^(٣) ،

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٣) ، ورواية علي بن زياد (١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١١٠ ، ١١٠١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٢٥) . وأخرجه أحمد ٦١٥/٣٠ .
(١٨٦٧٥) ، والدارمي (١٩٩٢) ، والبخاري في تاريخه ٢/٦ من طريق مالك به .

(٢) في النسخ : « عبد الله » ، والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٣١٤/١٩ .

(٣) في د : « المتأصلة » ، وفي م : « المتأصلة » .

(٤) في د : « العجفاء » ، وفي ج : « النجفاء » .

الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن^(١)، عن عبيد بن فيروز، عن البراء بن التمهيد عازب. فسقط لمالك ذكر سليمان بن عبد الرحمن، ولا يُعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، ولم يروه غيره عن عبيد بن فيروز، ولا يُعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان عنه. ورواه عن سليمان جماعة من الأئمة؛ منهم شعبه^(٢)، والليث^(٣)، وعمرو بن الحارث، ويزيد بن أبي حبيب^(٤)، وغيرهم. وذكر ابن وهب هذا الحديث، عن عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة، أن سليمان بن عبد الرحمن حدثهم عن عبيد بن

والمشيعه^(٥). وفي حديث علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ، وَلَا نُصْحَى بِخَوْقَاءَ وَلَا بِشَرْقَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ^(٦). وقال فيه أيضًا: وَلَا بَعْضَاءِ الْقُرُونِ وَالْأُذُنِ. فَالْخَوْقَاءُ: الَّتِي تُخْرَقُ أُذُنُهَا، وَالشَّرْقَاءُ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، وَالْمُقَابِلَةُ: مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَمَامٍ، وَالْمُدَابِرَةُ: مَا كَانَ مِنْ خَلْفٍ، وَالْبَعْضَاءُ: الْمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ، وَالْمَصْفَرَّةُ: الْمَرِيضَةُ، وَالْمُسْتَأْصَلَةُ: الَّتِي ذَهَبَ قَرْنُهَا، وَالْبُخْقَاءُ: الَّتِي طُمِسَ عَيْنُهَا، وَالْمُشِيعَةُ: الَّتِي هَزَلَتْ حَتَّى تَمْشِيَ فِي آخِرِ الْغَنَمِ. وَفِي هَذَا التَّفْسِيرِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، وَالْإِشَارَةُ إِلَيْهِ^(٧) مَا قُلْنَاهُ، وَالْعُيُوبُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْبَدَنِ

(١ - ١) في ص ١٧: «عبد العزيز». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/١٢.

(٢) في ص ١٧: «وعبيد الله».

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٢، ١٣.

(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٢/٦، وابن حبان (٥٩١٩)، والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق الليث به.

(٥) أخرجه الترمذي (١٤٩٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

(٦) أبو داود (٢٨٠٣).

(٧) سيأتي تخريجه ص ٢٠، ٢١.

(٨) في د: «فيه».

التمهيد فيروز مولى بنى شيبان ، عن البراء بن عازب .

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال : حدثنا محمد بن تميم ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا سُخْنُونُ ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، والليث بن سعيد ، وابن لهيعة ، أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثهم عن عُبيد بن فيروز مولى

القبس كله ، فالمرض يجمعها ، أو فى الأطراف ؛ وهى الرجل ، والذنب ، والأذن ، والقرن ؛ فأما الرجل فقد وقع عليه النص فى الحديث ، وأما العين فكَذلك أيضًا ، وأما الأذن فما وقع فى حديث على وغيره فيها ينقص الجمال ، ولا ينقص الطيب ولا القدر ، وأما القرن فلا اختلاف بين العلماء أن الأجم يُجزئ ، لكن القرن زيادة جمال وقدر ، بخلاف أن يكون كسيروا ، فإنه يذهب الجمال فيُجزئ حيثئذ ، فإن أذى كان مرضًا لا يُجزئ ، وكذلك قال علماؤنا . وأما الذنب فإن نقص منه أقل من الثلث أجزأ ، فإن نقص منه الثلث ففى كتاب محمد : النصف كثير . فجاء من هذا أن الثلث قليل ، وعند ابن حبيب وأهل الرأي أن الثلث كثير ، ولا سيما فى أذنان غنم المشرق فإنها هى المقصودة من الحيوان ؛ إذ سَمَنُ الغنم كلها فى تلك البلاد فى أذنانها ، ولذتها فى تلك الشحوم ، حتى ترى الشاة لا تستطيع المشى لعظم ذنبها ، فهذا المعنى راعى العلماء الذنب وتكلموا عليه ، فأما بلادنا فلو غُدم الذنب كُلُّه ما أثر إلا فى الجمال خاصة ، ووقع فى «الموطأ»^(١) عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يتقي فى الضحايا والبُذُن ، التى لم تُسَن . وفى التأويلات أصحها : ما لم تبلغ السن التى تُجزئ فى

(١) سيأتى فى الموطأ (١٠٥٢) .

بنى شَيْبَانَ ، عن البراءِ بنِ عازِبِ الأنصاريِّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ - التمهيد
وأشار بأصابعه^(١) ، قال : وأصابعي^(٢) أقصرُّ من أصابع^(٣) رسولِ اللَّهِ ﷺ - وهو
يُشِيرُ بأصبعه^(٤) يقولُ : « لا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايا أَرْبَعُ ؛ العَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُها ،
والعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرْجُها ، والمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُها ، والعَجَفَاءُ الَّتِي لا تُنْقَى » . قال
البراءُ بنُ عازِبٍ : فلقد رأيتُني وإني لآتي الشاةَ وقد تُرِكَتْ ، وأُشِيرُ إليها ، فإذا
أُطْرِفَتْ ، أَخَذْتُها فَضَحَيْتُ بها^(٥) .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قالا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ،

الأضحية ، وذلك الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ وهو ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ ، وَالشَّئْيُ مِنَ الْمَعْزِ الْقَبَسِ
وهو ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لأبي بُرْدَةَ : « تُجْزِيكَ وَلَا
تُجْزِي لَأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكَ »^(٦) . وجاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ضَحَّى بِعَتُودٍ^(٧) ، وَوُلِدَ
الْغَنَمِ سَاعَةً ما يُولَدُ سَخْلَةً ، ثُمَّ يَقْوَى فَيَكُونُ بِهَمَّةٍ^(٨) ، ثُمَّ يَزْدَادُ فَيَكُونُ جَفْرًا ،
ثُمَّ يَسْتَقِيلُ فَيَكُونُ عَتُودًا .

(١) فِي م : « بِأَصْبَعِهِ » .

(٢) فِي م : « أَصْبَعِي » .

(٣) فِي م : « أَصْبِع » .

(٤) فِي ص ١٧ : « بِأَصْبَاعِهِ » .

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٦٨/٤ ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ فِي مَسْنَدِ الْمُوطَأِ ص ٤٧٩ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٦) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٣٠ ، ٣١ .

(٧) الْبُخَارِيُّ (٥٥٥٥) ، وَمُسْلِمٌ (١٩٦٥) .

(٨) فِي م : « بِهَمَّة » .

التمهيد قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ ، قال : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سليمان بن عبد الرحمن ، عن عُبيد بن فيروز ، قال : سألت البراء بن عازب : ما يُتَّقَى مِنَ الْأَضَاحِيِّ ؟ قال : قام فينا رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدي أقصرُ من يده ، فقال : « العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التي لا تُنْقَى » . يعني المهزولة . قال : قلتُ للبراء : إني لأكرهُ أن يكونَ في القرنِ نقصٌ ، أو في الأذنِ نقصٌ ، أو في السنِّ نقصٌ . قال : فما كرهته فدعه ، ولا تُحرِّثه على أحدٍ ^(١) .

ووجدتُ في أصلِ سَمَاعِ أَبِي بَخْطَه رَحِمَهُ اللهُ ، أن محمدَ بنَ أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ هلالٍ حَدَّثَهُمْ ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، قال : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن سليمان بن عبد الرحمن مولى بنى أسدٍ ^(٢) ، قال : سَمِعْتُ عُبيدَ بْنَ فَيْرُوزَ مولى بنى شَيْبَانَ ، قال : سألتُ البراءَ بْنَ عَازِبٍ : ما كره رسولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ ، وما نهى عنه ؟ فقال : قال رسولُ اللهِ ﷺ ، ويدي أقصرُ من يده : « أربَعٌ لَا يُجْزَأَنَّ ؛ العوراءُ البيِّنُ عورُها ، والعرجاءُ البيِّنُ ظَلْعُها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضُها ، والكسيرةُ التي لا تُنْقَى » . قال : قلتُ : فَإِنِّي أَكرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ ، أو في الأذنِ

(١) أخرجه أحمد ٥١٣/٣٠ ، ٥١٤ ، ٦١١ (١٨٥٤٢ ، ١٨٦٦٧) ، والدارمي (١٩٩٣) ، وأبو داود (٢٨٠٢) ، والترمذي عقب الحديث (١٤٩٧) ، والنسائي (٤٣٨١ ، ٤٣٨٢) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وابن خزيمة (٢٩١٢) من طريق شعبة به .
(٢) بعده في الأصل ، ص ١٧ ، م : « بن موسى » .

نقص، أو في القرنِ نقص. قال: إن كرهت شيئاً فدعّه، ولا تحرّمه على أحد. التمهيد
 وحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قال: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا عَفَانٌ وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عن
 سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي
 شَيْبَانَ، قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاجِيِّ؟
 وماذا نَهَى عنه؟ فقال: قال النبي ﷺ، وَيَدَى أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثم
 ذَكَرَ مِثْلَهُ^(١).

ورَوَى هذا الحديثَ عثمانُ بْنُ عَمْرٍ، عن الليثِ بْنِ سَعْدٍ، عن سليمانَ بْنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن القاسمِ مَوْلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عن عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، فأَدْخَلَ بَيْنَ
 سُلَيْمَانَ وَبَيْنَ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، القاسمَ، وهذا لم يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ^(٢). وقد ذَكَرْنَا مِنْ
 رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عن سليمانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ. وشُعْبَةُ
 مَوْضِعُهُ مِنَ الْإِتْقَانِ وَالبَحْثِ مَوْضِعُهُ، وابنُ وَهْبٍ أَثْبَتَ فِي الليثِ مِنْ عثمانَ بْنِ
 عَمْرٍ، ولم يَذْكُرْ ما ذَكَرَ عثمانُ بْنُ عَمْرٍ؛ فَاسْتَدْلَلْنَا بِهَذَا أَنَّ عثمانَ بْنَ عَمْرٍ وَهُمْ
 فِي ذَلِكَ. واللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مَنِ عَلَيْهِمَا، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ
 أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمَا، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد ٤٦٨/٣٠، ٥١٤ (١٨٥١٠، ١٨٥٤٣) عن عفان به.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ١/٦، والبيهقي ٢٧٤/٩ من طريق عثمان بن عمر به.

التمهيد سابق ، قال : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ^(١) أَبِي خَالِدٍ الْفَدَكِيِّ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَضَاحِيِّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْرَهُ الْعَوْرَاءَ الْبَيِّنَ عَوْرُهَا ، وَالْمَرِيضَةَ الْبَيِّنَ مَرَضُهَا ، وَالْمَهْزُولَةَ الْبَيِّنَ هُزْلُهَا ، وَالْمَكْسُورَةَ بَعْضُ قَوَائِمِهَا بَيِّنٌ كَسْرُهَا » ^(٢) .

قال أبو عمر : استدللَّ بعضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الضَّحِيَّةِ فَرْضًا بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِ : « أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى - أَوْ لَا تَجُوزُ - فِي الضَّحَايَا » . قالوا : فَقَوْلُهُ : « لَا تُجْزَى » . دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِهَا ؛ لِأَنَّ التَّطَوُّعَ لَا يُقَالُ فِيهِ : لَا يُجْزَى . قالوا : وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ إِنَّمَا تَرَاعَى فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَجَائِزٌ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ فِيهِ بِالْأَعْوَرِ وَغَيْرِهِ . قالوا : فَكَذَلِكَ الضَّحَايَا .

قال أبو عمر : لَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الضَّحَايَا قَرِيبَاتٌ سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ ، وَهُوَ حَكْمٌ وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ ، فَلَا يُتَعَدَّى بِهِ سَنَّهُ ﷺ ، لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا قَدْ نَهَى عَنْهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَقَدْ أَخْرَجْنَا الْقَوْلَ فِي إِيْجَابِ الْأَضْحِيَّةِ فَرْضًا أَوْ سَنَةً أَوْ تَطَوُّعًا إِلَى بَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ^(٣) ، فَهَنَّاكَ مَوْضِعُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ ، وَذَكَّرْنَا فِي ذَلِكَ الْبَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْمَعَانِي وَالِاغْتِلَالِ ، وَاقْتَصَرْنَا ^(٤) مِنَ الْقَوْلِ هَلْهَنَّا عَلَى أَحْكَامِ الْعِيُوبِ فِي الضَّحَايَا ، لِيَقَعَ فِي كُلِّ بَابٍ

(١) سقط من : ص ١٦ ، ص ٢٧ . وينظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٢ .

(٢) ينظر علل ابن أبي حاتم (١٦٠٨) ، وتحفة التحصيل ص ٢٨ .

(٣) سيأتي ص ٤٠ - ٤٦ .

(٤) في ص ١٧ : « أفردنا » .

ما هو أولى به من معانيه . وبالله التوفيق .

قال أبو عمر : أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمُجْتَمَعٌ عليها ، لا أعلم خلافاً بين العلماء فيها ، ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ، ولا سيما إذا كانت العلة فيها أثبتت ، ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز ، فالعمياء أخرى ألا تجوز ، وإذا لم تجز العرجاء ، فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المُقْعَدَةُ أخرى ألا تجوز ، وهذا كله واضح لا خلاف فيه ، والحمد لله .

وفى هذا الحديث دليل على أن المرض الخفيف يجوز في الضحايا ، والعرج الخفيف الذي تلحق به الشاة الغنم ، لقوله ﷺ : « البيئ مرضها » . و « البيئ ظلعها » . وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة ، لقوله : « العوراء البيئ عورها » . وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال ، لقوله : « والعجفاء التي لا تنقي » . يريد : التي لا شيء فيها من الشحم ، والتنقي الشحم . وقد بان في نسق ما أوردنا من الأحاديث تفسير هذه اللفظة ، وقد جاء في الحديث الآخر : « البيئ هزالها » . وفي لفظ حديث شعبة : « والكسير التي لا تنقي » . ومعنى الكسير : هي التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال . ومن العيوب التي تنقي في الضحايا بإجماع : قطع الأذن أو أكثره ، والعيب في الأذن مُراعى عند جماعة العلماء في الضحايا . واختلفوا في السكاء ، وهي التي خلقت بلا أذن ؛ فمذهب مالك والشافعي ، أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز ، وإن كانت صغيرة الأذن أجزاء . وروى بشر^(١) بن الوليد ، عن أبي يوسف ، عن أبي

التمهيد حنيفةً مثل ذلك . وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذنٌ خِلقةً أجزأت في الضحية ، قال : والعُمَياءُ خِلقةٌ لا تجوزُ في الضحية . وقال مالكٌ والليثُ : المَقْطُوعَةُ الأذنِ أو جُلُّ الأذنِ لا تُجْزَى ، والشَّقُّ للميسم^(١) يُجْزَى . وهو قولُ الشافعي وجماعة الفقهاء . واختلفوا في جواز الأثر في الضحية ، فروى عن ابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، والحسن ، وإبراهيم النخعي ، أنه يُجْزَى في الضحية^(٢) . وكان الليث بن سعيد يكره الضحية بالأثر . وذكر ابن وهب ، عن الليث ، أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : يكره ذهابُ الذنبِ والعمور والعجفُ وذهابُ الأذنِ أو نصفها . وعن ابن لهيعة ، عن خالد^(٣) بن يزيد^(٤) ، عن عطاء ، أن الأثر لا يجوزُ في الضحايا وقد روى في الأثر حديثٌ مرفوعٌ ليس بالقوي ، وفيه نظر .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، حدثنا إسحاق بن الحسن ، حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، قال : حدثنا جابر الجعفي ، قال : سمعتُ محمد بن قُرظَةَ يحدث ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال : اشتريتُ كبشاً لأضحى به ، فأكل الذنب^(٥) من ذنبه - أو قال : أكل ذنبه -

(١) الميسم : اسم للآلة التي يوسم بها ، واسم لأثر الوسم . اللسان (و س م) .

(٢) ينظر المحلى ١٢ / ٨ .

(٣) في ص ١٦ : « حميد » . وينظر تهذيب الكمال ٢٠٨ / ٨ .

(٤) في الأصل ، م : « زيد » .

(٥) في م : « الذنب » .

فسألت عنه النبي ﷺ فقال: «ضَحَّ به»^(١).

وهذا يَحْتَمِلُ وجوهاً؛ منها أنه قُطِعَ بعضُ ذَنَبِهِ، ومنها أنه قُطِعَ كُلُّهُ، ومنها أنه إذا كان القَطْعُ طارئاً عليه، ولم يُخْلَقْ أَثَرٌ، فلا بأس به إذا كان يَسِيرًا، ومنها أنه لم يَخُصَّ خِلْقَةً مِنْ غَيْرِهَا، ومنها أنه عَرَضَ له بعد أن اشْتَرَاهُ ضَحِيَّةً، فأَوْجِبَهُ على مذهبٍ مَنْ سَوَّى بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْهَذِي، وقد قيل: إنه لم يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بْنُ قَرْظَةَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ. وقد تَكَلَّمُوا فِي جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، وَلَكِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ، وَكَانَ يُحَسِّنُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ مِنْ مِثْلِ شُعْبَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمَةُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبِشًا أَضْحَى بِهِ، فَأَكَلَ الذَّنْبُ ذَنَبَهُ - أَوْ مِنْ ذَنَبِهِ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»^(٢).

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ، الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَالَّتِي لَمْ تُسَنَّ^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٦٩/١٨، ٢٧٠ (١١٧٤٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١٧٠/٤ من طريق شعبة به.

(٢) الطيالسي (٢٣٥١).

(٣) في الأصل، ص ٢٧: «تسنن»، وفي ص ١٧: «تشين».

والأثر سيأتي في الموطأ (١٠٥٢).

قال ابن قتيبة^(١) : قوله : لم تُسَمَّنْ^(٢) . أى : لم تُنَبِّثْ أَسْنَانُهَا ، كأنها لم تُعْطَ
 أَسْنَانًا ، وهذا كما يقول : لم تُلَبَّنْ . أى^(٣) : لم تُعْطَ لَبَنًا ، و : لم تُسَمَّنْ . أى : لم
 تُعْطَ سَمَنًا ، و : لم تُعَسَلْ . أى^(٤) : لم تُعْطَ عَسَلًا . وهذا مثل النهي عن الهتماء^(٥)
 فى الأضاحي . وهذا أصح عن ابن عمر عندي ، والله أعلم ، من رواية من روى
 عنه جواز الأضحية بالأبتر ، إلا أنه يحتمل أن يكون اتقاء ابن عمر لمثل ذلك
 ورعًا ، ويحتمل أن يكون اتقاؤه كان لما نقص منها خلقة ، وحمل حديثه على
 عموميه أولى به ، ولا حجة مع ذلك فيه .

وذكر ابن وهب قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أنه قال : لا يجوز
 من الضحية المجذوعة ثلث الأذن ومن أسفل منها ، ولا يجوز مشلولة الأسنان ،
 ولا الثؤماء^(٦) ، ولا جداء^(٧) الصُّرْع ، ولا العجفاء ، ولا الجزباء ، ولا المصَّرمة
 الأطباء ، ولا العوراء ، ولا العرجاء البيئ عرجها . والمصَّرمة الأطباء المقطوعة
 حلمة الثدي .

(١) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٠٥ .

(٢) فى م : « تسن » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « أن » .

(٥) فى م : « الصماء » . والهتماء هى التى انكسرت ثناياها من أصلها وانقلعت . النهاية ٥/٢٤٣ .

(٦) الثزم : سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرابعة . وقيل : هو أن تنقلع السن من أصلها
 مطلقا . النهاية ١/٢١٠ .

(٧) فى ص ١٦ ، ص ١٧ ، م : « جد » . والجداء : ما لا لبن لها من كل حلوبة لآفة أيسر
 ضرعها . النهاية ١/٢٤٥ .

قال : وأخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ، أنه كان يكره كل نقص التمهيـد يكون في الضحية أن يُضْحَى به . قال : وأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنه كان يكره من الضحايا التي بها من العيب ما يَنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا . قال : وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون في الضحايا إلا القرن وحده ، فإنه لا يرى بأساً أن يُضْحَى بمكسورة القرن ، ويراها بمنزلة الشاة الجماء .

قال أبو عمر : على هذا جماعة الفقهاء لا يرون بأساً أن يُضْحَى بالمكسور القرن ، وسواء كان قرنه يَدْمَى أو لا يَدْمَى ، وقد روى عن مالك أنه كرهه إذا كان يَدْمَى ، كأنه ^(١) جعله من المرض . وأجمع العلماء على أن الضحية بالجماء جائزة ، وقالت جماعتهم وجمهورهم : إنه لا بأس أن يُضْحَى بالخصي . واستحسنه بعضهم إذا كان أَسَمَنَ مِنْ غَيْرِهِ . قال ابن وهب : قال لي مالك : العرجاء إذا لم تَلْحَقِ الغنم ، فلا تجوز في الضحايا .

قال أبو عمر : روى قتادة ، عن جزي ^(٢) بن كليب ، عن علي بن أبي طالب ، أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن عَضْبِ الأذن والقرن . قال قتادة : فقلت لسعيد بن المسيب : ما عَضْبُ الأذن والقرن ؟ قال : النصف أو أكثر ^(٣) .

قال أبو عمر : لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث ، وبعض أصحاب

(١) في م : « أنه » .

(٢) في ص ١٦ ، م : « جزي » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥٣/٤ .

(٣) أخرجه أحمد ١٧٦/٢ (٧٩١) ، والترمذي (١٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٤٥) من طريق قتادة به .

التهميد قتادة لا يَذْكُرُ فيه القرنَ ، وَيَقْتَصِرُ فيه على ذِكْرِ الْأَذْنِ وحدها . كذلك رَوَى هشامٌ وغيره عن قتادة ^(١) . وجملَةُ القولِ أَنَّ هذا حديثٌ لا يُحْتَجُّ بمثله مع ما ذَكَرْنَا مِنْ مُخَالَفَةِ الْفُقَهَاءِ لَهُ فِي الْقَرْنِ خَاصَّةً ، وَأَمَّا الْأَذْنُ فَكُلُّهُمْ على القولِ بما فيه فِي الْأَذْنِ ، وَفِي الْأَذْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ آثَارٌ حَسَنٌ .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ^(٢) ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ حُجَيْجَةَ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ ^(٣) الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ^(٤) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَعَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأَذْنَ ، وَلَا نُضْحِي بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا

(١) أخرجه أحمد ٦٦/٢ (٦٣٣) ، وأبو داود (٢٨٠٥) من طريق هشام به .

(٢) بعده في الأصل ، ص ١٦ ، ص ٢٧ ، م : « بن عيينة » .

(٣) أى : تتأمل سلامتها من آفة تكون بها ، وقيل : هو من الشُّرُوفَةِ ، وهى خيار المال . أى أمرنا أن نتخيرها . النهاية ٤٦٢/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣١٤٣) عن أبي بكر عبد الله بن أبي شيبه ، عن وكيع عن سفيان بن عيينة ، عن سلمة به ، وفي تحفة الأشراف ٣٥٩/٧ : ابن ماجه عن عثمان بن أبي شيبه عن وكيع عن سفيان الثوري ، عن سلمة به ، وأخرجه أحمد ١٣٦/٢ (٧٣٢ ، ٧٣٤) ، وأبو يعلى (٦١٥) من طريق وكيع ، عن الثوري به . وينظر تهذيب الكمال ١٧٧/١١ ، ٤٦٢/٣٠ .

١٠٥٢ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الموطأ الضحايا والبذن التي لم تُسَنَّ ، والتي نَقَصَ من خَلْقِها .
قال يحيى : قال مالك : وهذا أحب ما سمعتُ إليَّ .

خَرْقَاءُ^(١) . والمُقَابِلَةُ ما قُطِعَ طرفُ أذنيها ، والمُدَايِرَةُ ما قُطِعَ مِن جانبي الأذن ، التمهيد
والشَّرْقَاءُ المشقوقةُ الأذن ، والخَرْقَاءُ المَثْقوبةُ الأذن .

قال أبو عمر : كان بعضُ العلماء يقولُ : في قولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا » . دليلٌ على أن ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يَجُوزُ . والله أعلم .

وهذا العَمْرِي كما زعم ، إن لم يثبت عن النبي ﷺ غير ذلك ، وأما إذا ثبت عنه شيءٌ مَنصُوصٌ بخلافِ هذا التأويل ، فلا سبيلَ إلى القولِ به ، وما زيدٌ عليه من السنن الثابتة في غيره فَمَضمُومٌ إليه ، وحديثُ عليٍّ في اسْتِشْرَافِ العين والأذن حديثٌ حسنُ الإسناد ، ليس بدونِ حديثِ البراء . وبالله التوفيق .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبذن التي لم الاستدكار
تُسَنَّ ، والتي نَقَصَ مِن خَلْقِها^(٢) .^(٣) قال مالك : وهذا أحب ما سمعتُ إليَّ في ذلك^(٣) .

القبس

(١) أخرجه الدارمي (١٩٩٥) ، والترمذي عقب الحديث (١٤٩٨) من طريق عبيد الله بن موسى به .

(٢) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٠) ، ورواية علي بن زياد (٣) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١١١ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (١٢٠٩ ، ٢١٢٦) .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

^(١) قال أبو عمر: جمهور العلماء روى حديث ابن عمر هذا في «الموطأ» وغيره. وقال بعضهم: إنه كان يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا التي لم تُسَنَّ. بكسر السين. وبعضهم يرويه: التي لم تُسَنَّ. بفتح السين. فمن روى بكسر السين يجعله من السنن، ويقول: إن المعروف من مذهب ابن عمر أنه كان لا يُضَحِّي إِلَّا بِالشَّيْءِ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعَزِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا. والذي روى عنه: لم تُسَنَّ. بفتح السين، يقول: معناه لم تُعْطَ أَسْنَانًا. وهي الهَثمَاءُ، لا تجوزُ عند أكثر أهل العلم في الضحايا^(٢). وكان أبو محمد بن قتيبة يقول^(٣): ليس الصواب في حديث ابن عمر هنا إلا قول من رواه: لم تُسَنَّ. بنونين؛ أي: لم تُعْطَ أَسْنَانًا. قال: وهذا كلام العرب، يقولون: لم يُسَنَّ. من لم تخرج أسنانه، كما يقولون: لم يُلَبَّنْ. إذا لم يُعْطَ لَبَنًا، و: لم يُسَمَّنْ. أي: لم يُعْطَ سَمْنًا، و: لم يُعْسَلْ. لم يُعْطَ عَسَلًا. وهذا مثلُ النَّهْيِ عن الهَثمَاءِ فِي الْأَضَاحِيِّ. وقال غير ابن قتيبة: لم تُسَنَّ. التي لم تُبَدَّلْ أَسْنَانُهَا. وهذا نحو قول ابن عمر في أنه لا يجوزُ إِلَّا الشَّيْءُ فما فوقه لا الْجَذْعُ.

وأما حديث ابن عمر أنه كان يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا وَالْبُذْنِ، التي نقص من خلقها، والتي لم تُسَنَّ. ففيه دليل على أن كل ما نقص من الخلق في الشاة لا يجوزُ

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٠٥، ٣٠٦.

فى الضحية عنده . إلا أن العلماء مُجمعون على أن الجَمَاء جائز أن يُضَحَّى بها ، الاستدكار فدلَّ إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تنأذى به البهيمة وتُنْقُصُ مِنْ ثَمَنِهَا ومن شَحْمِهَا . وأجمع الجمهور على أن لا بأس أن يُضَحَّى بِالْخَصِيِّ الْأَجَمِّ ، إذا كان سميتاً ، وهم مع ذلك يقولون : إن الأقرن الفحل أفضل من الخصي الأجم ، إلا أن يكون الخصي الأجم أسمن ، فالأصل مع تمام الخلق السمن .

ذكر ابن وهب ، قال : أخبرني عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ، أنه كان يكره كل نقص يكون فى الضحية أن يُضَحَّى به .

قال : وأخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة ، عن بُكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، أنه كان يكره من الضحايا التى بها من العيب ما ينقص من ثمنها ^(١) .

قال : وسمعت مالكا يكره كل نقص يكون فى الضحية إلا القرن وحده ؛ فإنه كان لا يرى بأساً أن يُضَحَّى بمكسورة القرن ، ويراه بمنزلة الشاة الجَمَاء ^(٢) .

قال أبو عمر : جمهور العلماء على القول بجواز الضحية المكسورة ^(٣) القرن إذا كان لا يذمى ، فإن كان يذمى فقد كرهه مالك ، وكأنه جعله مرضاً يئثاً .

(١) فى م : « سمنها » .

(٢) تقدم ص ١٩ .

(٣) فى الأصل : « بالمكسور » .

الاستدكار وقد روى قتادة، عن جُرَيْجٍ^(١) بن كُليب، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نهى في الضحايا عن أعْضَبِ الأُذُنِ والقرن. قال قتادة: فقلت لسعيد بن المسيب: ما عَضْبُ الأُذُنِ والقرن؟ قال: النصف أو أكثر^(٢).

قال أبو عمر: لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأُذُنِ وحدها. كذلك رواه هشام، عن قتادة. وهذا الذي عليه جماعة الفقهاء في القرن. وأما الأُذُنُ فكلهم يراعون فيه ما قدّمنا ذكره. وفي إجماعهم على إجازة الضحية بالجماء ما يبيّن لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح، أو هو منسوخ؛ لأنه معلوم أن ذهاب القرنين معاً أكثر من ذهاب بعض أحدهما.

ورواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر في التي لم تُسَنِّ والتي نقص من خلقها، أصح من رواية من روى عنه جواز الأضحية بالأبتر. والله أعلم.

وذكر ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أنه قال: لا يجوز في الضحايا المجذوعة ثلث الأُذُنِ ومن أسفل منها، ولا يجوز المسلولة الأسنان، ولا الثّماء، ولا جداء الضروع، ولا العجفاء، ولا الجرباء، ولا المصّرمة الأطباء - وهي المقطوعة حلمة الثدي - ولا

(١) في النسخ: «جرير». والمثبت من مصادر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٥٣/٤.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٩.

ما يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

العوراء، ولا العرجاء^(١).
 الاستذكار
 قال أبو عمر: قول ابن شهاب في هذا الباب هو المعمول به. والله الموفق للصواب.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

القبس

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

ولا استحباب فوق ما فعله النبي ﷺ، ولا اختيار فوق اختياره، وقد اختار^(٢) الأقرن الكحيل^(٣) المسود الأطراف، كما اختار في الخيل المبيض الأطراف. فأفضل الأضحية الكبش الأقرن، الأشحل^(٤)، المسود الأطراف، السمين، وذلك أصح من رواية أبي داود والنسائي في الموجبين؛ فإن الوجاء نقص، وقد اختلف العلماء فيه؛ فمن أغربه^(٥) ما روى عن مالك: أن الحصى أولى من الفحل. وقال علماؤنا: لأنه أسمن. قلنا: ولكنه ليس بكامل. وقال مالك في «المبسوط»: الذكر والأنثى سواء. يعني في الإجزاء، فأما في الفضل فالذكر أفضل وأطيب.

(١) تقدم ص ١٨.

(٢) (٢ - ٢) في د: «الأمور الكحل».

(٣) في ج: «الأمجل». والأسحل: لعله من السحل، وهو الثوب الأبيض. ينظر اللسان

(س ح ل).

(٤) في م: «أغرب».

١٠٥٣ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة . قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مُصلّى الناس . قال نافع : ففعلت ، ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر ، فحلق رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : ليس جلاقُ الرأس بواجب على من ضحى . وقد فعله ابنُ عمر .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة . قال نافع : فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً أقرن ، ثم أذبحه يوم الأضحى في مُصلّى الناس . قال نافع : ففعلت ، ثم حُمل إلى عبد الله بن عمر ، فحلق رأسه حين ذبح الكبش ، وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس . قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يقول : ليس جلاقُ الرأس بواجب على من ضحى . وقد فعله ابنُ عمر ^(١) .

قال أبو عمر : أما الكبش الأقرن الفحيل فهو أفضل الضحايا عند مالك وأكثر أهل العلم . وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من الإبل والبقر والغنم في الهدايا والضحايا عند قوله ﷺ في كتاب الصلاة : « من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » ^(٢) . بما أغنى عن إعادته ههنا .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣١) ، ورواية علي بن زياد (٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١١/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٢٧ ، ٢١٢٨) . وأخرجه البيهقي ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

(٢) ينظر ما تقدم في ٦٠٣/٤ - ٦٠٧ .

والدليل على أن الكباش أفضل ما يُضْحَى به ما حدَّثناه^(١) عبد الوارث بن الاستدكار سفيان، قال: حدَّثني قاسم بن أصبغ، قال: حدَّثني محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدَّثني أبو يعقوب الحنيني^(٢)، عن هشام بن ربيعة، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: نزل^(٣) جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «كيف رأيت نُسَكنا يا جبريل؟». فقال: لقد تباهى به أهل السماء، أعلم يا محمد أن الجذع من الضأن خير من السيد^(٤) من الإبل ومن البقر، ولو علم الله ذُبْحًا خيرًا منه لفدى به إبراهيم^(٥).

وحدَّثني^(٦) عبد الوارث، قال: حدَّثني قاسم، قال: حدَّثني بكر بن حماد، قال: حدَّثني مُسَدَّد، قال^(٦): حدَّثني يحيى، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، قال: ضحى رسول الله ﷺ بكباشين أملحين قرنين، فرأيته ذبّحهما بيده، واضعًا قدمه على صفاحيهما، وسَمَّى وكَبَّرَ^(٧).

- (١ - ١) سقط من: ح، هـ.
- (٢) في الأصل: «الحنيفي»، وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني. ينظر الأنساب ٢/٢٨٣، وتهذيب الكمال ٢/٣٩٦.
- (٣) في الأصل، م: «تجلى».
- (٤) السيد: هو المسن وقيل: الجليل وإن لم يمكن مسنا. النهاية ٢/٤١٨.
- (٥) تقدم تخريجه في ٦٠٤/٤، ٦٠٥.
- (٦) بعده في الأصل، م: «قرة قال».
- (٧) أخرجه أحمد ١٩٣/١٩ (١٢١٤٧)، وأبو يعلى (٣١٣٦) من طريق يحيى به، وأخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم ١٩٦٦/١٨، وابن ماجه (٣١٢٠)، والنسائي (٤٤٢٧، ٤٤٢٨) من طريق شعبة به.

الاستدكار

وروى هذا المعنى من حديث جابر، وأبي هريرة، وأبي الدرداء^(١). وفي حديث أبي الدرداء وجابر: خَصَّيْنِ مَوْجُوعَيْنِ. وفي حديث أبي هريرة، أنه قال حين ذَبَحَهما: «باسمِ اللهِ واللهِ أكبرُ».

وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قال: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قال: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عن أَنَسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قال أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ^(٢).

وأما تفسيرُ أَمْلَحَيْنِ، ما حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ؛ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ، قال: حَدَّثَنَا

القيس

(١) حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد ٤١/٤٩٧، ٤٣/٦٦ (٢٥٠٤٦، ٢٥٨٨٦)، وابن ماجه (٣١٢٢)، والبيهقي ٢٨٧/٩ وحديث أبي الدرداء أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٤١)، وأحمد ٤٤/٣٦، ٤٥ (٢١٧١٣، ٢١٧١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، وأحمد ٤٤/١٩، ٤٠٨/٢١ (١١٩٨٤، ١٣٩٩٥)، وأبو يعلى (٣٩٢٨)، وأبو عوانة (٧٨٠١) من طريق عبد العزيز بن صهيب به.
(٣) يعني محاجره - وهى ما حول العينين - وما حول فمه وقوائمه سود. ينظر النهاية ٢/٤١٩. والحديث عند أبي داود (٢٧٩٦). وأخرجه ابن ماجه (٣١٢٨)، والترمذى (١٤٩٦)، والنسائي (٤٤٠٢) من طريق حفص بن غياث به.

النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

١٠٥٤ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أن أبا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا . قَالَ : « وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ » .

أحمدُ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي حَيْثُوهُ بْنُ شُرَيْحٍ ، الاستذكار
قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ ؛ يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، وَيَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، فَضَحَّى بِهِ ، قَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، هَلُمَّ الْمُذْيَةَ » . ثُمَّ قَالَ : « اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ » . فَفَعَلْتُ ، فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ ، فَأَضَجَّعَهُ وَذَبَحَهُ وَقَالَ : « بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ » . ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ^(١) .

وَأَمَّا حَلْقُ ابْنِ عَمَرَ لِرَأْسِهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرْضِهِ الَّذِي كَانَ يَشْكُو ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ ، وَلَا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى فِيمَا عَلِمْتُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، أن أبا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ الضَّحِيَّةَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٧/٩ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٢٧٩٢) . وأخرجه أحمد ٣٩/٤١ (٢٤٤٩١) ، ومسلم (١٩٦٧) من طريق ابن وهب به .

التمهيد أمره أن يعودَ لضحيةٍ أخرى ، فقال أبو بُرْدَة : لا أَجِدُ إِلَّا جَذْعًا . قال : «^(١) وإن لم تَجِدْ إِلَّا جَذْعًا^(٢) فَادْبَحْ »^(٣) .

أبو بُرْدَة بْنُ نِيَّارٍ اسْمُهُ هَانِيٌّ بْنُ نِيَّارٍ ، وقد ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ »^(٤) بما يُعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَلْهَنَا ، وَيُقَالُ : إِنْ بُشِّرَ بَنٌ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي بُرْدَة . وقد رواه مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَة بْنِ نِيَّارٍ ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فذكر الحديث^(٥) . هَكَذَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْ مَعْنٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَة بْنِ نِيَّارٍ ، أَنَّهُ ذَبَحَ . فذكر الحديث مثله^(٥) . وقصةُ أَبِي بُرْدَة هذه محفوظةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

(١ - ١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) الموطأ برواية علي بن زياد (١١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١١ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٣٣) . وأخرجه الشافعي في اختلاف الحديث ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن حبان (٥٩٠٥) ، والبيهقي ٢٦٣/٩ من طريق مالك به .

(٣) الاستيعاب ١٥٣٥/٤ .

(٤) ذكره الدارقطني في العلل ٢٤/٦ عن معن بن عيسى به .

(٥) أخرجه أحمد ١٥١/٢٥ (١٥٨٣٠) ، والنسائي (٤٤٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به .

المنصور بن الْمُعْتَمِر ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسْكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسْكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحِمٍ » . فقام أبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فقال : والله يا رسول الله ، لقد نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشَرْبٍ ، فَعَجَلْتُ وَأَكَلْتُ ، ثُمَّ أَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فقال رسول الله ﷺ : « تِلْكَ شَاةٌ لَحِمٍ » . قال : فَإِنْ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحِمٍ ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِي ؟ قال : « نعم ، وَلَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » ^(١) .

ورواه داود بن أبي هند ^(٢) ، ومطرف بن طريف ^(٣) ، وعاصم ^(٤) الأحول ، وسيار ^(٥) ، عن الشعبي ، عن البراء مثله بمعناه . ومن رواه عن الشعبي ، عن جابر فقد أخطأ .

وفي حديث مالك من الفقه أن الذبيح لا يجوز قبل ذبح الإمام ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر الذي ذبح قبل أن يذبح بالإعادة ، وقد أمرنا الله بالتأسي

(١) أخرجه البخاري (٩٨٣) ، وأبو داود (٢٨٠٠) عن مسدد به ، وأخرجه أحمد ٥٩٠/٣٠ (١٨٦٢٨) ، ومسلم (٧/١٩٦١) ، والنسائي (٤٤٠٧ ، ١٥٨٠) من طريق أبي الأحوص به .
(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٦) ، ومسلم (٤/١٩٦١) ، وأبو داود (٢٨٠١) من طريق مطرف بن طريف به .

(٤) في الأصل ، م : « عامر » . وسيأتي تخريجه ص ٣٣ .

(٥) أخرجه البغوي في الجعديات (١٧٥٤) ، وأبو عوانة (٧٨١٧) ، وأبو نعيم في الحلية ١٨٤/٧ من طريق سيار به .

التمهيد به ^(١)، وحدثنا من مخالفة أمره، ولم يُخَيِّرنا رسول الله ﷺ أن ذلك خصوص له، فالواجب في ذلك استعمال عموميه، وقد أجمع العلماء على أن الأضحى مؤقت بوقت لا يتقدم، إلا أنهم اختلفوا في تعيين ذلك الوقت على ما نُورِّده عنهم في هذا الباب، إن شاء الله، وأجمعوا على أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة؛ لقوله ﷺ: «ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم». وأما الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام، فموضع اختلف فيه العلماء لاختلاف الآثار في ذلك؛ فذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، إلى أنه لا يجوز لأحد أن يذبح أضحيته قبل ذبح الإمام، وحجتهم حديث مالك هذا، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أن رسول الله ﷺ أمر أبا بريدة بن نيارٍ لما ذبح أضحيته قبل ذبح رسول الله ﷺ أن يُعيد بضحيته أخرى.

وروى ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجالاً فنحروا، وظنوا أن رسول الله ﷺ قد نحر، فأمر من كان نحر قبله أن يُعيد بذبح آخر، ولا ينحر حتى ينحر النبي ﷺ. ذكره سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج ^(٢). ففي هذين الحديثين أن النحر لا يجوز قبل نحر الإمام.

(١) ليس في: الأصل.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٧١/٤ من طريق سنيد به، وأخرجه أحمد ٣٤/٢٢، ٣٥ (١٤١٣٠)، ومسلم (١٩٦٤) من طريق ابن جريج به.

وقال معمرٌ، عن الحسنِ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١]. نزلت في قوم ذبحوا قبل أن ينحَرَ النبي ﷺ، أو قبل أن يُصَلِّيَ النبي ﷺ، فأمرهم النبي ﷺ أن يُعيدوا^(١).

وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه، والثوري، والليث بن سعيد: لا يجوزُ ذبح الأضحية قبل الصلاة، ويجوزُ بعد الصلاة قبل أن يذبح الإمام، وحجَّتهم حديثُ الشعبي، عن البراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ نَسَكَ قبل الصلاة فإنما هي شاة لحم». وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدَّم من هذا الباب.

وحدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان، قال: حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ، قال: حدَّثنا أحمد بنُ زيادٍ أبو جعفر البزاز^(٢) ببغداد، قال: حدَّثنا زكريا بنُ عدى، قال: حدَّثنا حفص، عن داود وعاصم، عن الشعبي، عن البراء قال: قال رسولُ الله ﷺ في خطبته يومَ النحر: «مَنْ ذَبَحَ قبل الصلاة فليُعيد»^(٣).

وحدَّثنا قاسم بنُ محمد، قال: حدَّثنا خالد بنُ سعيد^(٤)، قال: حدَّثنا أحمد بنُ عمرو، وحدَّثنا محمد بنُ عبد الملك وعبيد بنُ محمد، قالا: حدَّثنا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٣٠، وابن جرير في تفسيره ٢١/ ٣٣٦، ٣٣٧ من طريق معمر به.

(٢) في ف: «البزاز». وينظر تاريخ بغداد ٤/ ١٦٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٨٢٢) من طريق زكريا بن عدى به.

(٤) في ف: «سعيد». وهو إسناد دائر.

التمهيد عبد الله بن مسرور، قال : حَدَّثَنَا عيسى بن مسكين ، قالأ : حَدَّثَنَا ابنُ سَنَجَرٍ ، قالأ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالأ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عن زُيَيْدٍ ، عن الشعبيِّ ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالأ : « أَوَّلُ ما نَبْدَأُ به في يومنا هذا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَتَحَرَّ ، فَمَنْ فعل ذلك فقد أَصاب سِتْنًا ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فَإِنما هو لحمٌ قَدَّمه لأَهله » . وكان أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فقالأ : يا رسولَ الله ، إِنَّ عِنْدِي جَذْعَةً خَيْرًا مِنْ مُسِنَّةٍ . فقالأ : « اجْعَلْها مكانه ، وَلَنْ تُجْزِيَّ أَوْ تُوفِيَّ عن أَحَدٍ بعدَكَ » ^(١) .

وذكر الطَّحاويُّ ^(٢) حديثَ ابنِ جُريجٍ عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، المذكورِ في هذا البابِ ، وقالأ : لا حجةَ فيه ؛ لأنَّه قد خالفه حمَّادُ بنُ سلمةَ ، فرواهُ عن أبي الزبيرِ ، عن جابرٍ ، أَنَّ رجلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ عَثُودًا جَذْعًا ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا تُجْزِيَّ عن أَحَدٍ بعدَكَ » . ونهَى أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ . فجعلَ ذَبَحَ أبا بُرْدَةَ كان قَبْلَ الصَّلَاةِ لا قَبْلَ ذَبَحِ الإمامِ بعدَ الصَّلَاةِ كما قال ابنُ جُريجٍ .

وَمِنْ حَبَّتِهِمْ أيضًا ما حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ نصيرٍ وعبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قالأ : حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قالأ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِسحاقَ ، قالأ : حَدَّثَنَا سليمانُ ابنُ حَرْبٍ ، قالأ : حَدَّثَنَا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ ، عن أَيوبَ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، عن

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٠٦) من طريق هشام بن عبد الملك به ، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٣٠ ، ٦٢٥ (١٨٤٨١ ، ١٨٦٩٣) ، والبخاري (٥٥٤٥) ، ومسلم (٧/١٩٦١) من طريق شعبة به .
(٢) الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٧١ ، ١٧٢ .

أنس بن مالك - وقفه مرة ورفعهُ أخرى - أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ التمهيد فقال : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ ذَنْبَهُ » . فقام رجلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فقال : يا رسولَ الله ، إنَّ جيرانِي ؛ إمَّا قال : بهم حاجةٌ . أو قال : فاقةٌ ، فذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وعندي عَنَاقٌ ^(١) لَهِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . قال : فرَخَّصَ لَهُ . فإن كانت رخصته عَدَّتْ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، فلا عِلْمَ لِي ، ثم أَنْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أُمْلَحَيْنِ فذَبَحَهُمَا ، وتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَتَجَزَّعُوهَا ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن جُنْدُبٍ ، قال : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى ، فرَأَى قَوْمًا قَدْ ذَبَحُوا ، وقَوْمًا لَمْ يَذْبَحُوا ، فقال : « مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ صَلَاتِنَا فَلْيُعِدْ ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » ^(٣) .

وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ ^(٤) ، قال : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ ، قال : حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ ، قال : سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ ، قال : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ

(١) بعده في الأصل : « لبن » .

(٢) فتجزعوها : أى اقتسموها ، وأصله من الجزع ؛ القطع . النهاية ٢٦٩ / ١ .

والحديث أخرجه البخارى (٩٨٤) ، ومسلم (١١ / ١٩٦٢) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣ / ٤ من طريق حماد بن زيد به .

(٣) أخرجه أحمد ١٠٥ / ٣١ (١٨٨٠٥) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٧٣ / ٤ من طريق الثورى به .

(٤) السنن المأثورة (٥٨٤) .

وَاللَّهِ وَإِنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّدْ ذَبِيحَتَهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » .

قالوا : فهذه الآثار كلها تدلُّ على اعتبار الصلاة ومراعاتها دون ما سواها .
وأما قوله في حديث مالك : لا أجِدُ إلا جَدْعًا . فَإِنَّ الجَدْعَ الذي أَرَادَ أَبُو بَرْدَةَ كَانَ عَنَاقًا أَوْ عَثُودًا ، وَقَدْ بَانَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ مَالِكٍ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الجَدْعَ الْمَذْكُورَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَرْدَةَ هَذَا كَانَ عَنَاقًا أَوْ عَثُودًا عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَالْعَنَاقُ وَالْعَثُودُ وَالْجَفْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ خَاصَّةً ، وَلَا تَكُونُ مِنْ وَلَدِ الضَّأْنِ ؛ وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَرْدَةَ : « لَا تُجْزِيْ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الجَدْعَ مِنَ الْمَعْرِ لَا تُجْزِيْ الْيَوْمَ عَنْ أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ أَبَا بَرْدَةَ خُصَّ بِذَلِكَ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْجَفْرُ وَالْجَفْرَةُ وَالْعَرِيضُ وَالْعَثُودُ ، هَذِهِ كُلُّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا فِي أَوْلَادِ الْمَعْرِ خَاصَّةً ، وَهِيَ كُلُّهَا أَسْمَاءٌ تَقَعُ عَلَى الْجَدْيِ ، وَالْجَدْيُ الذَّكَرُ ، وَالْأُنْثَى عَنَاقٌ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْرِ خَاصَّةً ، وَالْجَفْرَةُ مِنْهَا مَا كَانَ يُرْضَعُ وَيَنَالُ مِنَ الْكَلَأِ فَيَجْتَمِعُ فِيهِ الرَّغْمُ وَاللَبَنُ ، وَاخْتَلَفَ فِي سَنِّ الْجَدْعِ مِنَ الضَّأْنِ ؛ فَقِيلَ : ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ . وَقِيلَ : ابْنُ عَشْرَةٍ . وَقِيلَ : مَا بَيْنَ السَّتَةِ أَشْهُرٍ إِلَى الْعَشْرِ أَشْهُرٍ . وَقِيلَ : مَا بَيْنَ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ إِلَى سَنَةٍ . وَأَوَّلُ سَنٍ تَقَعُ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ جَدْعٌ ، وَالسَّنُّ الثَّانِيَةُ إِذَا وَقَعَتْ فَهُوَ ثَنِيٌّ ، وَالسَّنُّ الثَّالِثَةُ إِذَا وَقَعَتْ فَهُوَ رَبَاعٌ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ أَسْنَانُهُ فَهُوَ قَارِخٌ

من ذوات الحافر، ومن الإبل بازِلٌ، ومن الغنم ضالَعٌ. قالوا: وأما أولاد الضأن التمهيد
فهى الخروف، والبَذَجُ^(١)، والحمل، ويقال: رَحِلٌ. فإذا أتى عليه الحول،
فالدَّكْرُ كبشٌ، والأنثى نعجةٌ وضائنةٌ^(٢)، وإذا أتى على ولد المعز الحول،
فالدَّكْرُ تيسٌ، والأنثى عَنَزٌ، والسَّخْلَةُ والْبَهْمَةُ^(٣) يُقال في أولادهما جميعاً.

أخبرنا إبراهيم بن شاكر، قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق القاضي، قال:
حدَّثنا أحمد بن مسعود الزُّنْبَرِيُّ^(٤)، قال: حدَّثنا محمد بن عبد الله بن
عبد^(٥) الحكم، وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن^(٦) محمد، قال: حدَّثنا
الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدَّثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة
الطَّحَاوِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيل بن يحيى المزني، قال: حدَّثنا محمد بن
إدريس الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن^(٧) عبد المجيد^(٧)، عن داود بن أبي
هنيء، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب، أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر
خطيباً، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ». قال:

(١) في ف: «البدح»، وفي م: «البدح».

(٢) في ف: «ضائته»، وفي م: «ضانية».

(٣) في ف: «البهمة».

(٤) في النسخ: «الزيري». والمثبت من الإكمال لابن ماکولا ٢٤٢/٤، وسير أعلام النبلاء
٣٣٣/١٥، وما سيأتي في شرح الحديث (١٤٩٥) من الموطأ.

(٥) ليس في: الأصل، م. وينظر تهذيب الكمال ٤٩٧/٢٥.

(٦ - ٦) ليس في: الأصل، م.

(٧ - ٧) في ف: «عبد الحميد». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٣/١٨.

التمهيد فقام خالى فقال : يا رسول الله ، هذا يوم اللحم فيه مقروم^(١) ، وإنى ذبحت نسيكتى فأطعمت أهلى وجيرانى . فقال له النبى ﷺ : « متى فعلت ؟ » . قال : قبل الصلاة . قال : « فأعد ذبحاً آخر » . فقال : عندى عناق لبنى هى خير من شاتئى لحم . فقال : « هى خير نسيكتيك ، ولن تجزئ جَذَعَةً عن أحد بعدك » . قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز . قال الشافعى : هى ماعزة ، كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضائنة^(٢) : رَجُلٌ^(٣) . قال الشافعى : وقول النبى ﷺ فى هذا الحديث : « هى خير نسيكتيك » . لأنك ذبحتهما تنوى نسيكتين ، فلمَّا ذبحت الأولى قبل وقت الذبح ، كانت الأخرى هى النسيكة ، والأولى غير نسيكة ، وإن نويت بها النسيكة . وقوله : « لن تجزئ عن أحد بعدك » . أنها له خاصة . وقوله : عناق لبنى . يعنى عناقاً تُقْتَنَى للبن^(٤) .

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : أخبرنا أحمد بن بهزاد بن مهران السيرافى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان فى كتاب « البوطى » عن الشافعى ، قال : قال الشافعى : ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام ، إلا أن يكون ممن لا يذبح ؛ فإذا صلى وفرغ من الخطبة ، حلَّ الذبح . قال : وينبغى للإمام أن يحضر ضحيته المصلّى فيذبح حين يفرغ من الخطبة ،

(١) فى الأصل ، م : « معدوم » ، وفى السنن المأثورة : « مكروه » . والقزم : شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه . النهاية ٤ / ٤٩ .

(٢) فى م : « للضائنة » .

(٣) فى ف : « رجل » .

(٤) الشافعى فى السنن المأثورة (٥٨٨ ، ٥٨٩) ، والطحاوى فى شرح المشكل (٤٨٧٣) .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَلْيَتَوَخَّ النَّاسُ قَدْرَ انصرافه وذبحه ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ التمهيد
فَلا ضَحِيَّةَ لَهُ ، وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يُضْحَى بِغَيْرِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ
ولا ضَحِيَّةَ لَهُ .

قال أبو عمر : ومثل قول الشافعي في هذا كله قول مالك . وقال أحمد بن
حنبل : إذا انصرف الإمام فأذبح . وهو قول إبراهيم . وقال إسحاق : إذا فرغ
الإمام من الخطبة فأذبح . واعتبر الطبري قَدْرَ مُضِيِّ وَقْتِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ
وخطبته بعد ارتفاع الشمس . وحكى المزني نحوه عن الشافعي .

قال أبو عمر : لا أعلم خلافا بين العلماء أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ مِنْ
أَهْلِ الْمَصْرِ أَنَّهُ غَيْرُ مُضَحٍّ ، وكذلك لا أعلم خلافا أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الْمَغْزِ وَمِنْ كُلِّ
شَيْءٍ يُضْحَى بِهِ - غَيْرِ الضَّأْنِ - لَا يَجُوزُ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الشَّيْءُ
فَصَاعِدًا ؛ وَيَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ بِالشَّيْءِ الْمُسْتَوْنَةِ ، وَالَّذِي يُضْحَى بِهِ بِإِجْمَاعِ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ ؛ وَهِيَ الضَّأْنُ ، وَالْمَغْزُ ، وَالْإِبْلُ ، وَالْبَقَرُ ، وَقَدْ
اختلف الفقهاء في الأفضل مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ سُمِّيَ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ ^(١) . وَأَمَّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كُليبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
« إِنَّ الْجَذْعَ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ » ^(٢) . فَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الضَّأْنِ ، بِدَلِيلِ
حَدِيثِ الْبَرَاءِ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نَبَارَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ فِي الْعَتَاقِ

(١) ينظر ما تقدم في ٦٠٣/٤ - ٦٠٧ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) ، والنسائي (٤٣٩٥ ، ٤٣٩٦) ، وابن ماجه (٣١٤٠) .

التمهيد وهى مِنَ الْمَعْرِ : « إِنَّهَا لَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » . وَأَمَّا الْأُضْحِيَّةُ بِالْجَذْعِ مِنَ الضَّأْنِ فَمُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُحُنُونٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِّ حَدَّثَهُ ، أَنَّ مَعَاذَ بْنَ خُبَيْبٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذْعٍ مِنَ الضَّأْنِ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : فَأَمَرَهُ أَنْ يَعِدَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى . فَبِهَذَا احْتِجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرَضًا ؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَرَضًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْإِعَادَةِ ؛ وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الضَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ . وَقَالَ أَبُو يَوْسَفَ : لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : الْأُضْحَى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ فِي الْأَمْصَارِ ، إِذَا كَانَ مُوسِرًا . هَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ « الْخِلَافِ » ، وَذَكَرَ عَنْهُمْ فِي مَخْتَصَرِهِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْأُضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ الْوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِينَ . قَالَ : وَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ عَنْ ^(٢) وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِثْلُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ عَنْ نَفْسِهِ . قَالَ : وَخَالَفَهُ أَبُو يَوْسَفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالَا : لَيْسَتْ الْأُضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَلَكِنَّهَا سَنَةٌ غَيْرُ مَرْتَحِصٍ لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا فِي تَرْكِهَا . قَالَ : وَبِهِ نَأْخُذُ .

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٣٩٤) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩٠٥) ، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٧٢٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « عَلَى » .

وقال إبراهيم النخعي : الأضحى واجب على أهل الأمصار ما خلا الحاج . التمهيد
وحجة من ذهب إلى إيجابه أمر رسول الله ﷺ أبا بردة بن نيار بأن يُعبد الضحية
إذ أفسدها قبل وقتها . وقال له في الجذعة العناق : « لا تُجزئ عن أحد بعدك » .
ومثل هذا إنما يُقال في الفرائض الواجبة لا في التطوع . وقال الطحاوي : فإن
قيل : لأنه كان أوجبها فأتلفها ، فأوجب عليه إعادتها . قيل له : لو أراد هذا ،
لتعرف قيمة المتلفة ليأمره بمثلها ؛ فلما لم يعتز ذلك ، دل على أنه لم يقصد إلى
ما ذكرت .

واحتجوا أيضًا بما حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي
شيبه ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا عبد الله بن عياش ، قال :
حدثني عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من
كان له سعة فلم يضح فلا يشهد مصلانا » ^(١) .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أبو يحيى بن أبي
مسرة ^(٢) ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا عبد الله بن عياش
ابن عباس القتيبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة ،
قال : قال رسول الله ﷺ . فذكر مثله ^(٣) . قالوا : وهذه غاية في تأكيدها

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣) عن ابن أبي شيبه به ، وأخرجه الحاكم ٣٨٩/٢ ، والبيهقي ٢٦٠/٩ من طريق زيد بن الحباب به .

(٢) في م : « مسرة » . وينظر سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٢ .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤/١٤ (٨٢٧٣) ، والحاكم ٢٣١/٤ ، ٢٣٢ من طريق عبد الله بن يزيد به .

التمهيد ووجوبها .

قال أبو عمر : هذا حديث رواه ابن وهب ، عن عبد الله بن عتيّاش القتيّانيّ هذا ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، موقوفاً لم يرفعه ^(١) . كذا هو في «موطئه» . وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة موقوفاً . وعبيد الله بن أبي جعفر فوق عبد الله بن عتيّاش .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذيّ ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . قال : وأخبرنا الليث بن سعيد وبكر بن مضر ، قالوا : أخبرنا عبيد الله بن أبي جعفر عن ابن هُرْمَز ، قال : سمعت أبا هريرة وهو في المصلى يقول : من قدر على سعة فلم يضح فلا يقرّب مصلانا .

قال أبو عمر : الأغلب عندى في هذا الحديث أنّه موقوف على أبي هريرة . والله أعلم . وقال مالك : على الناس كلّهم أضحية ؛ المسافرين والمقيمين ، ومن تركها من غير عذر فيئسما صنع . وقال الثوريّ والشافعي : ليست بواجبة . وقال الثوريّ : لا بأس بتركها . وقال الشافعي : هي سنة وتطوّع ، ولا نحب ^(٢) لأحد قوّى ^(٣) عليها تركها . وتحصيل مذهب مالك أنّ الضحية سنة مؤكدة لا ينبغي

القبس

(١) أخرجه الحاكم ٢٣٢/٤ ، والبيهقي ٢٦٠/٩ من طريق ابن وهب به .

(٢) في ف : «يحب» ، وفي م : «يجب» .

(٣) في م : «قدر» .

تزكُّها ، وهى على كلِّ مقيمٍ ومسافرٍ إلا الحاجَّ بمنى ، ويُضَحَّى عنده عن اليتيم التمهيد والمولود ، وعن كلِّ حرٍّ واجِدٍ . وقال الشافعى : هى سنةٌ على جميع الناس ، وعلى الحاجَّ بمنى أيضًا ، وليست بواجبة . وقولُ أبى ثورٍ فى هذا كقولِ الشافعى . وكان ربيعةٌ والليثُ يَقُولان : لا نرى أن يتركَ المسلمُ الموسرُ المالكُ لأمره الضَّحيَّة . ورؤى عن سعيد بن المسيَّب ، وعطاءٍ ، وعلقمة ، والأسود ، أنَّهم كانوا لا يُوجِبُونَهَا ^(١) . وهو قولُ أحمد بن حنبلٍ . وروى عن الشعبى أنَّ الصدقةَ أفضلُ من الأضحية . وقد روى عن مالكٍ مثله . وروى عنه أيضًا أنَّ الضحيةَ أفضلُ . والصحيحُ عنه وعن أصحابه فى مذهبه أنَّ الضحيةَ أفضلُ من الصدقةِ إلا بمنى ؛ فإنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنى أفضلُ ؛ لأنه ليس بموضعِ أضحيةٍ . وقد روى عنه أنَّ الصدقةَ بثمنِ الأضحيةِ بمنى أفضلُ . وقال ربيعةٌ ، وأبو الزناد ، وأبو حنيفةٌ وأصحابه ، وأحمد بن حنبلٍ : الضحيةُ أفضلُ من الصدقةِ . وقال أبو ثورٍ : الصدقةُ أفضلُ من الأضحيةِ .

قال أبو عمر : الضحيةُ عندنا أفضلُ من الصدقةِ ؛ لأنَّ الضحيةَ سنةٌ وكيدةٌ كصلاةِ العيد ، ومعلومٌ أنَّ صلاةَ العيدِ أفضلُ من سائرِ النوافلِ ، وكذلك صلواتُ السننِ أفضلُ من التطوعِ كله . وقد روى فى فضلِ الضحايا آثارٌ حسنةٌ ؛ فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبى زئير ، عن مالكٍ ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما مِن نفقةٍ بعدَ صلاةِ الرحمِ أعظمُ عندَ اللهِ مِن إهراقِ الدمِ » . حدَّثناه خلف بن القاسم ، حدَّثنا أحمد بن محمد بن

التهميد عثمان بن أبي التمام^(١)، قال : حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ مَعْمَرٍ^(٢) الجوهري ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَنْبِرٍ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى آخِرِهِ^(٣) . وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ السَّمَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، ضَحُّوا وَطَيِّبُوا بِهَا أَنْفُسًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ عَبْدٍ تَوَجَّهَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِلَّا كَانَ دُمُهَا وَفَوْثُهَا وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي التَّرَابِ ، فَإِنَّمَا يَقَعُ فِي حِزْرِ اللَّهِ حَتَّى يُؤَفِّيَهُ صَاحِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اْعْمَلُوا يَسِيرًا تُجْزَوْا كَثِيرًا »^(٤) .

قال أبو عمر : احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَطْفَارِهِ » . قَالَ : فِي قَوْلِهِ : « فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ » . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) في ف : « التمام » . وينظر بغية الملتبس ص ٢٨٧ .

(٢) بعده في ف : « بن محمد بن معمر » .

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٥٩/٣ من طريق محمد بن علي به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨١٦٧) - ومن طريقه الخطيب في الموضح ٢٧٤/٢ - من طريق عطاء به .

أنس، عن عمر^(١) بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة^(٢). وكان التمهيد مالك لا يحدث به أصحابه؛ لأنه كان لا يأخذ بما فيه من معنى المنع من حلق الشعر وقطع الظفر لمن أراد الضحية، وإنما لم يأخذ به لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بهديه ثم لا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم حتى ينحر الهدى. وقد ذكرنا هذا المعنى مجوذاً في باب عبد الله بن أبي بكر^(٣). وذكر عمران بن أنس، قال: سألت مالكا عن حديث أم سلمة هذا فقال: ليس من حديثي. قال: فقلت لجلسائي: قد رواه عنه شعبة وحدث به عنه، وهو يقول: ليس من حديثي. فقالوا: إنه إذا لم يأخذ بالحديث، قال فيه: ليس من حديثي. وقد رواه عن مالك جماعة، وروى من غير حديث مالك من وجوه قد ذكرناها في باب عبد الله بن أبي بكر^(٤)، والحمد لله. وروى الشعبي، عن أبي سريحة الغفاري، قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان^(٥). وقال ابن عمر في الضحية: ليست بحتم ولكنها سنة ومعروف^(٦). وقال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحى وأنا موسر مخافة أن يرى جيراني أنها حتم علي^(٧). وقال

(١) في ف: «عمرو». وفي مسند أحمد: «عمر أو عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٠.

(٢) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١٠، ٢٥٨.

(٣) تقدم تخريجه في ٢٥٧/١٠ - ٢٦٢.

(٤) تقدم تخريجه في ٢٦٠/١٠، ٢٦١.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨١٣٩)، والطبراني (٣٠٥٨)، والبيهقي ٢٦٥/٩ من طريق الشعبي به.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق عقب الأثر (٨١٣٧)، وتعليق التعليق ٣/٥.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٨١٤٩)، والبيهقي ٢٦٥/٩.

التمهيد عكرمة: كان ابن عباس يَفْعُشْنِي يومَ الأضحى بدرهمين أَشْتَرِي له لحمًا، ويقول: مَنْ لَقِيتَ فَقُلْ: هذه أضحى ابن عباس^(١). وهذا أيضًا مَحْمَلُهُ عند أهل العلم؛ لئلا يُعْتَقَدَ فيها، للمواظبة عليها، أنها واجبة فرضًا، وكانوا أئمةً يَقْتَدِي بهم مَنْ بعدهم مِمَّنْ يَنْظُرُ في دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبي ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يَسُوغُ اليومَ لغيرهم. والأصل في هذا الباب أَنَّ الضحية سنة مؤكدة؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ فعلها وواظب عليها، أو ندب أمته إليها؛ وحسبك أَنَّ من فقهاء المسلمين مَنْ يراها فرضًا؛ لأمر رسول الله ﷺ المُضَحَّى قبل وقتها بإعادتها، وقد بيَّنَّا ما في ذلك، والحمد لله.

وأما وقت الأضحى، فإنَّ العلماء مُجْمِعُونَ على أَنَّ يومَ النحر يومُ أضحى، وأَجْمَعُوا على أَنَّ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا^(٢) أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. إِنَّمَا قُصِدَ به أَيَّامُ الذَّبْحِ والنحر. واختلفوا في تعيينها؛ فقالت طائفة: هي أيام العشر. وزوَّى هذا عن ابن عباس^(٣). وإليه ذهب الشافعي، والطبري، وفرقة. واحتجَّ بعض مَنْ ذهب إلى هذا بأنه جائزٌ أَنْ يكون مراد الله مِنْ قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾. بعض تلك الأيام، وهو يومُ النحر، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. يُرِيدُ بعضُ الأشهر، وأقلها، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ

(١) أخرجه البيهقي ٢٦٥/٩ من طريق عكرمة به، وينظر مصنف عبد الرزاق (٨١٤٦).

(٢ - ٢) في النسخ: «ليذكروا». والمثبت صواب التلاوة.

(٣) ينظر الدر المنثور ٤٧٤/١٠.

فَمِنْ نُورًا ﴿[نوح: ١٦] . وليس القمر في السبع السماوات ، وإنما هو في التمهيد
بعضهن . وقال الآخرون : الأيام المعلومات هي أيام الذبح ، وذلك يوم النحر
ويومان بعده . ورؤي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس أيضًا ^(١) . وعلى
هذا القول أكثر الناس . وأما تمهيد أقوال العلماء في مدة أيام النحر ، فإنهم
أجمعوا على أنه لا يكون أضحى قبل طلوع الفجر من يوم النحر لا لحضري ولا
لبدوي ، واختلفوا فيما بعد ذلك ؛ فرؤي عن ابن سيرين أن الأضحى يوم واحد ،
يوم النحر وحده . وعن سعيد بن جبيرة وجابر بن زيد ، أن الأضحى في الأمصار
يوم واحد ، وبمئتي ثلاثة أيام ^(٢) . وعن قتادة : النحر يوم النحر وستة أيام بعده .
وعن الحسن : الأضحى إلى هلال المحرم .

قال أبو عمر : هذه أقاويل كلها شاذة . وقال مالك وأبو حنيفة
وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد بن حنبل ، وأكثر أهل العلم : الأضحى يوم
النحر ويومان بعده . ورؤي عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، مثله .
وقال الشافعي والأوزاعي : الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده . ورؤي ذلك عن
علي بن أبي طالب أيضًا . وهو قول عطاء ^(٣) ، ورؤي أيضًا مثله عن ابن عباس ^(٤)
والحسن ^(٥) على اختلاف عنهما . وهو قول عمر بن عبد العزيز .

(١) سيأتي تخريجه ص ١٠٢ .

(٢) ينظر المحلى ٤٣ / ٨ .

(٣) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٧ / ٩ ، والمحلى ٤٥ / ٨ .

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٦ / ٩ .

(٥) ينظر المحلى ٤٥ / ٨ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
الْحَسَنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَهَاجِرٍ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
بَعْدَهُ ^(١).

^(٢) وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَيْضًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ
ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامٍ
التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» ^(٣). وَاحْتَجَّ بِهَذَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. وَأَمَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ
يَقُولُونَ: إِنَّهُ مِمَّا انفَرَدَ بِوَصْلِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ
مُرْسَلٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الصَّحِيحُ فِيهِ مُرْسَلٌ. قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى:
الْأَضْحَى ^(٤) يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ. عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٧/٩ مِنْ طَرِيقِ هَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ بِهِ.

(٢ - ٢) فِي ف: «وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ أَبِي
حُسَيْنٍ عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ أَيَّامٍ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ».
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ مِنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَبَالِغْ إِسْمَاعِيلُ عَلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: النَّحْرِ
ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٥٨٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٨٤/٤، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ٢٣٩/٥، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٩٦/٩ مِنْ طَرِيقِ
سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِهِ.

١٠٥٥ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ، أن الموطأ
عويمر بن أشقر ذبح ضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك
لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعود بضحية أخرى .

عبيد^(١) الله بن موسى ، قال : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن^(٢) المنهال ، عن زر ، عن التمهيد
علي رضي الله عنه ، قال : الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده ، اذبح في
أيها شئت ، وأفضلها أولها^(٣) .

وقال الطحاوي : مثله لا يكون رأياً ، فدل أنه توقيف . والله أعلم .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم ، أن عويمر بن أشقر ذبح
أضحيتته قبل أن يغدو إلى المصلى ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فأمره أن يعود
بضحية أخرى^(٤) .

القبس

وقت الأضحية

من أعجب ما ورد في ذلك قول الشافعي : إنه يجوز الذبح قبل صلاة الإمام . مع
أن النص في ذلك من كل طريق وعند كل فريق ، ولو لم يكن إلا حديث أبي بردة بن
نيار ؛ قال له النبي ﷺ وقد ذبح قبل الصلاة : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ »^(٥) . وأمره أن يعيد ،

(١) في ف : « عبد » . وينظر تهذيب الكمال ١٦٤/١٩ .

(٢) بعده في الأصل ، م : « أبي » . وينظر تهذيب الكمال ٥٦٨/٢٨ .

(٣) أخرجه ابن حزم ٤٣/٨ من طريق ابن أبي ليلى به .

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٧) ، ورواية علي بن زياد (١٢) ، ورواية يحيى بن بكير
(١١/١٣) ، ١٢ - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٣٤) . وأخرجه الشافعي في اختلاف
الحديث ص ١٦٦ ، وأبو القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٨٠٩) ، والبيهقي ٢٦٣/٩ من طريق
مالك به .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ .

لم يُخْتَلَفْ عَلَى^(١) مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ غُوَيْمِرِ بْنِ أَشَقَرٍ ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، أَنَّ حَدِيثَ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هَذَا عَنْ غُوَيْمِرِ بْنِ أَشَقَرٍ مَرْسَلٌ . وَأُظُنُّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ رَوَايَةِ مَالِكٍ هَذِهِ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ غُوَيْمِرَ بْنَ أَشَقَرٍ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ . وَظَاهِرُ هَذَا اللَّفْظِ الْإِنْقِطَاعُ ؛ لِأَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ الْوَقْتَ ، وَلَكِنَّهُ مُمَكِّنٌ أَنْ يُدْرِكَ غُوَيْمِرُ بْنُ أَشَقَرٍ ، فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، أَنَّ غُوَيْمِرَ بْنَ أَشَقَرٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا صَلَّى ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّتَهُ^(٣) . وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مَعَ رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ تَدُلُّ عَلَى غَلَطِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَقَوْلُهُ فِي ذَلِكَ ظَنٌّ لَمْ يُصَبِّ فِيهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَكَذَلِكَ غُوَيْمِرُ^(٤) بْنُ أَشَقَرٍ ، وَالْأَمْرُ أَقْوَى مِنْ^(٥) ذَلِكَ وَأَشْهَرُ ، فَأَمَّا مَا عَدَا الْيَوْمَ الْأَوَّلَ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تُذْبَحُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَّا وَقْتُ الذَّبْحِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : تُذْبَحُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَاخْتَارَهُ أَصْبَغُ ،

(١) فِي ف ، م : « عَنْ » .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ٤٧٧/٣ ، ٤٧٨ (٥٣١٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٢١٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ .

(٤) فِي د : « تَقْوِيمٌ » ، وَفِي ج : « الْعَدِيمُ » ، وَفِي م : « الْقَدِيمُ » . وَالمُثَبَّتُ مِنَ الْمُوطَأِ (١٠٥٥) .

(٥) فِي ج : « فِي » .

ولا خلاف بين العلماء أنَّ مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى مِمَّنْ التمهيد
عليه صلاة العيد ، فهو غيرُ مُضَحٍّ ، وأنَّه ذَبَحَ قَبْلَ وَقْتِ الذَّبْحِ ، وكذلك مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وإنَّما اختلفوا في مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الإمام ، وقد ذكرنا
ذلك فيما تقدَّم من هذا الكتاب في باب يحيى ، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، والحمدُ
لله^(١) .

والأوَّلُ عندى أُولَى ؛ لأنَّ اليومَ الثانى لاحقٌ للأوَّلِ فى صفته فيُلحقُ به فى وقته ، ومنهم
من قال : لا تُجْزَى الأُضْحِيَّةُ ولا الهدى ليلاً . واختاره مالكٌ ، وروى ابنُ القُصَّارِ عنه
أنَّه يُجْزَى ، ويُبنى هذا الخلافُ على قوله تعالى : ﴿ وَذَكِّرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ
مَّعْلُومَاتٍ ﴾^(٢) [الحج : ٢٨] . ونحنُ ممَّن يقولُ : إنَّ الأيامَ لفظٌ ينطلقُ على الليلِ
والنهارِ ، ولكن جرتِ السُّنةُ بالذَّبْحِ نهارًا . وقال أشهبُ : يُجْزَى بالليلِ الهدى دونَ
الأُضْحِيَّةِ ؛ لأنَّ الله تعالى ذَكَرَ فى الهدى الأيامَ ، وهى مشتملةٌ على الليلِ والنهارِ كما
تقدَّم ، وجرى العملُ فى الأُضْحِيَّةِ بذَّبْحِها نهارًا ، وخُذُوا من هذا نكتةٌ بديعةٌ ؛ وذلك
أنَّ كلَّ قريةٍ تكونُ مختصةً بالمتقَرَّبِ^(٣) ، فهى جائزةٌ ليلاً ونهارًا ، وأفضلُها بالليلِ ،
وكلُّ قريةٍ تتعدَّى إلى الغيرِ ، وخصوصًا الصدقةُ ، فإنَّها لا تُفَعَّلُ ليلاً ، إنما تُفَعَّلُ نهارًا
حيثُ ينتشرُ المحتاجُ ، ولو لم يكن فى ذلك إلا قصةُ أصحابِ الجنةِ : ﴿ إِذْ أَقْسَمُوا
لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ۖ وَلَا يَسْتَنُونَ ﴾ [القلم : ١٧ ، ١٨] .

(١) ينظر ما تقدم ص ٣١ - ٣٦ .

(٢) فى النسخ : « لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ » . وصوابُ التلاوة ما أثبتناه .

(٣) فى د : « بالمقترَب » .

ادْخَارُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ

١٠٥٦ - مالكٌ ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، ثم قال بعدُ : « كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخِرُوا » .

التمهيد

مالكٌ ، عن أبي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال : « كُلُوا ، وَتَزَوَّدُوا ، وَادْخِرُوا » ^(١) .

وقد تقدّم القولُ فى معنى هذا الحديثِ مُستوعبًا ، فى بابِ ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، وهو الحديثُ الحادى عشرٌ من حديثه فى كتابنا هذا ^(٢) ، فلا وَجْهَ لتكرارِ القولِ فيه ههنا .

القبس

حديثٌ : كان النَّبِيُّ ﷺ قد نهى عن أكلِ لحومِ الضحايا بعدَ ثلاثٍ ، ثم قال ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ فَاتَّبِعُوا ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » ^(٣) . وهذا أَيْبُنُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّسْخِ وَأَوْضَحُهُ ؛ لِاجْتِمَاعِ

- (١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٥) ، ورواية على بن زياد (١٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٢١٣٥) . وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢٣ (١٥١٦٨) ، ومسلم (١٩٧٢) ، والنسائى (٤٤٣٨) من طريق مالك به .
(٢) ينظر ما سبأتى ص ٥٨ - ٦٢ ، ٦٥ - ٦٧ .
(٣) هذه الرواية جمع فيها المصنف أحاديث الموطأ (١٠٥٦ - ١٠٥٨) .

١٠٥٧ - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقيد، أنه الموطأ
قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال
عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعنمة بنت عبد الرحمن ، فقالت :
صدق ؛ سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : دف ناس من أهل البادية
حاضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ :

مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقيد، أنه قال : نهى التمهيد
رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام . قال عبد الله بن أبي
بكر : فذكرت ذلك لعنمة بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق ؛ سمعت عائشة
تقول : دف ناس من أهل البادية حاضرة الأضحى في زمن رسول الله ﷺ ،

القبس

شروط التسخيم فيه .

واختلف علماءنا في قوله : « وتصدقوا » . هل هو واجب أو مستحب ؟ فمنهم
من قال : إنه واجب لأنه أمر بقربة . ومنهم من قال : إنه مستحب . وهو الصحيح ؛
لأن النبي ﷺ كان نهاهم من أجل المحتاجين ، فلما زالت الحاجة زال الحكم ؛
وهو الوجوب بالصدقة ، وبقي الاستحب في أهل التصديق على حاله ، وقد روى
الترمذي^(١) عن علي أنه قال : أوصاني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه . فعلى هذا
يُستحب للرجل أن يضحي عن وليه في وقت الأضحية ، كما يُستحب أن يضح عنه
في وقت الحج ، وأن يتصدق عنه في كل وقت ؛ فإن منفعة فعل الحي عن الميت
تصل إليه باتفاق من الأمة ، وإن كان في تفصيل ذلك اختلاف ، والصحيح عندي أنه
يصل إليه كل عمل . وبالله التوفيق .

(١) الترمذي (١٤٩٥) .

الموطأ «ادْخِرُوا ثَلَاثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» . قالت : فلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَمَا ذَاكَ؟» . أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا : نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ ، فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا» . يَعْنِي بِالْدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

التمهيد فقال رسول الله ﷺ : «ادْخِرُوا ثَلَاثَ ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» . قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ، ويجملون منها الودك ، ويتخذون منها الأسقية . فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك؟» . أو كما قال . قالوا : نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت عليكم ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا» . يعنى بالدافة قوماً مساكين قدموا المدينة^(١) .

قال أبو عمر : عبد الله بن واقد هذا هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ، تابعي ، ثقة ، شريف ، جليل ، سمع عبد الله بن عمر ، وأمه أمة الله بنت عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، ومات عبد الله بن واقد في سنة سبع عشرة ومائة في خلافة هشام بن عبد الملك .

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٦٣٤) ، ورواية علي بن زياد (١٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٢/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٣٦) . وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤٠ (٢٤٢٤٩) ، ومسلم (١٩٧١) ، وأبو داود (٢٨١٢) ، والنسائي (٤٤٤٣) من طريق مالك به .

قال أبو عمر: وأما قول عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث: دَفَّ ناسٌ. فَمَعْنَاهُ عند أهل اللغة: دَفَّ ناسٌ إلينا وأتونا، وأصله عندهم من دَفِيفِ الطائر إذا حَرَكَ جناحيه ورجلاه في الأرض، يُقال في ذلك: دَفَّ الطائر يَدِفُّ دَفِيفًا. وقال الخليل^(١): والدَّافَةُ قومٌ يَدِفُّونَ، أى: يسيرونَ سَيْرًا لَيْثًا، وتَدَافُ القومُ، إذا رَكِبَ بعضهم بعضًا في قتالٍ أو نحوه.

وأما قولها: حَضَرَةَ الْأَضْحَى. فَمَعْنَاهُ: في وقتِ الْأَضْحَى، وفي حينِ الْأَضْحَى.

وأما قوله: وَيَجْمُلُونَ منها الودك. فَمَعْنَاهُ: يُذَيِّبُونَ منها الشَّحْمَ، والودكُ الشَّحْمُ، يُقالُ منه: جَمَلْتُ الشَّحْمَ، وأَجْمَلْتُهُ واجْتَمَلْتُهُ، أى: أذْبَنْتُهُ، والاجْتِمَالُ: الاذْهَانُ بالجميل، وهى الإِهَالَةُ.

وأما قوله في هذا الحديث: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بعدَ ثلاثٍ. فقد بان في هذا الحديث الوجهُ والعِلَّةُ التى مِنْ أَجْلِهَا نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايا بعدَ ثلاثٍ، وأنَّ ذلكَ إنما كانَ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ التى دَفَّتْ عليهم مِنَ المساكينِ؛ لِيُطْعِمُوهم وَيُواسِئُوهم.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَثْمَانَ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَثْمَانَ الْأَعْنَاقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

التمهيد محمد بن عبد الله الرقاشي ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ قد نَهَى عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ وَضَحَّى النَّاسُ ، قالت : قلتُ : يا رسولَ الله ، إن كانت هذه الْأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ ، كانوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا . قال : « فَمَا مَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ ^(١) ؟ » . قلتُ : يا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ الْأَوَّلِ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ؟ قال : « إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ؛ لِيَبْثُوا لُحُومَهَا فِيهِمْ ، فَأَمَّا الْآنَ ، فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا » ^(٢) .

وقد ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَزَوَّدُوا » . وقد ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي بَابِ رِبْعَةٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، وَتَكَلَّمْنَا عَلَى مَعَانِي هَذَا الْحَدِيثِ هُنَاكَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ هَلْهُنَا ^(٣) . وباللهِ تَوْفِيقُنَا .

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ ، قالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ الْوَرْدِ ، قال : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مُسَافِرٍ ، قالا : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، قال : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قال : حَدَّثَنِي

(١) ليس في : الأصل ، م .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٠٢) عن محمد بن عبد الله الرقاشي به .

(٣) سيأتي ص ٥٧ - ٧٦ .

١٠٥٨ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قديم من سفر ، فقدّم إليه أهله لحماً ، فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحي . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها بعدك أمر . فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن رسول الله ﷺ

عبد الله بن أبي جعفر ، عن أبي الأسود ، عن هشام بن عروة ، عن يحيى بن التميد سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت في لحم الضحايا : كُنَّا نُضْلِحُ^(١) منه ، ويقدم فيه الناس إلى المدينة ، وقال لنا رسول الله ﷺ : « لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام » . ليس بالعزيمة ، ولكن أراد أن يُطعموا منه^(٢) .

فهذا الحديث يبين لك معنى النهي عن أكل لحوم الضحايا ؛ أنه كان ندباً إلى الخير لا إيجاباً . وفي إسناد هذا الحديث رواية التّظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وعلى هذا كان السلف رضي الله عنهم أجمعين .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قديم من سفر ، فقدّم إليه أهله لحماً ، فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحي . فقالوا : هو منها . فقال أبو سعيد : ألم يكن رسول الله ﷺ نهى عنها ؟ فقالوا : إنه قد كان من رسول الله ﷺ فيها أمر . فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك ، فأخبر أن رسول الله ﷺ قال : « نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ،

القبس

(١) في شرح المعاني : « نملح » .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٨٦ ، ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل به ، وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩ من طريق أبي صالح به .

الموطأ قال : «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا ، وَتَصَدَّقُوا ،
وَادْخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِزَاجِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » . يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا .

التمهيد فكلوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَادْخِرُوا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِزَاجِ ، فَانْتَبِذُوا ، وَكُلُّ مَسْكِرٍ
حَرَامٌ ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا » . يَعْنِي لَا تَقُولُوا
سُوءًا^(١) .

قال أبو عمرو : لَمْ يَسْمَعْ رِبْعَةُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ
يَتَّصِلُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ رِبْعَةَ ، وَيُسْنَدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حَسَنَةٍ مِنْ حَدِيثِ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٢) ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣) ، وَبُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ^(٤) ، وَجَابِرٍ^(٥) ،
وَأَنْسٍ^(٦) ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وفيه من الفقه ترك الإقدام على ما في النفس منه شك ، حتى يَسْتَبْرَأَ ذَلِكَ
بِالسُّؤَالِ وَالْبَحْثِ وَالْوَقُوفِ عَلَى الْحَقِيقَةِ .

وفيه أَنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ النَّاسِيخُ وَالْمَنْسُوخُ ، كَمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ

القبس

(١) الموطأ برواية علي بن زياد (١٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٢ - مخطوط) ، ورواية أبي
مصعب (٢١٣٧) ، وأخرجه الشافعي ٢٧٨/١ من طريق مالك به مختصراً .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٦٧ - ٧٠ .

(٥) تقدم في الموطأ (١٠٥٦) .

(٦) أخرجه أحمد ١٤١/٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ (١٣٤٨٧ ، ١٣٦١٥) ، وأبو يعلى (٣٧٠٥) ،
(٣٧٠٦) .

عزَّ وجلَّ ، وهذا إنَّما يكونُ في الأوامرِ والنواهي من الكتابِ والسنةِ ، وأمَّا في التمهيدِ الخبرِ عن الله عزَّ وجلَّ أو عن رسوله ﷺ ، فلا يجوزُ النَّسخُ في الأخبارِ البتَّةَ بحالٍ ، لأنَّ المخبرَ عن الشيءِ أنَّه كان أو يكونُ ، إذا رجعَ عن ذلك لم يخلُ من الشَّهوَرِ أو الكذبِ ، وذلك لا يُعزى إلى الله ولا إلى رسوله ﷺ فيما يُخبرُ به عن ربِّه في دينه ، وأمَّا الأمرُ والنَّهي فجائزٌ عليهما النَّسخُ ؛ للتَّخفيفِ ، ولما شاء الله من مصالحِ عباده ، وذلك من حكمته لا إله إلا هو . وقد أنكر قومٌ من الرِّوافضِ والخوارجِ النَّسخَ في القرآنِ والسنةِ ، وضاهوا في ذلك قولَ اليهودِ ، ولو أنعموا^(١) النَّظَرَ لعلموا أنَّ ذلك ليس من بابِ البَداءِ^(٢) كما زعموا ، ولكِنَّه من بابِ الموتِ بعدَ الحياةِ ، والكِبَرِ بعدَ الصَّغَرِ ، والغِنَى بعدَ الفقرِ ، إلى أشباهِ ذلك من حكمةِ الله تعالى ، ولكنَّ الله يُضِلُّ مَنْ يشاءُ ويهدي مَنْ يشاءُ ، وليس هذا موضعُ الكلامِ في هذا المعنى ؛ لئلا نخرجَ عمَّا قصدناه .

وفيه أنَّ النَّهْيَ حُكْمُهُ إذا وُردَ أن يُتَلَقَّى بِاسْتِعْمَالِ تَرْكِ ما نُهي عنه والامتناعِ منه ، وأنَّ النَّهْيَ محمولٌ على الحَظَرِ والتَّحْريمِ والمنعِ ، حتى يَصْحَبَهُ دليلٌ من فَحْوَى القِصَّةِ والخطابِ ، أو دليلٌ من غيرِ ذلك يُخْرِجُهُ من هذا البابِ إلى بابِ الإرشادِ والنَّدبِ .

وفيه أنَّ الآخِرَ من أمرِ رسولِ الله ﷺ ناسِخٌ لما تقدَّم منه ، إذا لم يُمكنِ

(١) في ك ١ ، م : «أمعنوا» .

(٢) البداء : ظهورُ الرَّأْيِ بعد أن لم يكن . التعريفات للجرجاني ص ١٩ .

التمهيد استعمله ، وصَحَّحَ تَعَارُضُهُ ، ولذلك لا خِلَافَ عِلْمُهُ مِنْ^(١) الْعُلَمَاءِ فِي إِجَازَةِ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاجِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَقَبْلَ ثَلَاثٍ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ مُنْسَوخٌ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَتْ عُمَرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ بَيَانَ الْعِلَّةِ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاجِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَبَّةً فِي الصَّدَقَةِ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ دَفَّتْ عَلَيْهِمْ . يَعْنِي الْجَمَاعَةَ مِنَ الْفُقَرَاءِ الْقَادِمَةِ عَلَيْهِمْ .

وَرَوَى ذَلِكَ مَالِكٌ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُمَرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَسَنَدُ كُتُبِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا كُنَّا نَنْهَيْكُمْ عَنْ لَحْمِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لَكِي تَسْعَكُمْ ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ ، فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَاتَّجِرُوا ، أَلَا وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرَبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : هَكَذَا فِي حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْخَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « فَكُلُوا ،

(١) فِي س : « بَيْن » .

(٢) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٥٧) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٩٢/٩ ، ٢٩٣ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨١٣) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٤٢٤٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣١٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ بِهِ .

وَأَذْخِرُوا، وَأَتَجِرُوا». ومعناه: اتَّخَذُوا الْأَجَرَ فِيمَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ مِنْهَا. يُبَيِّنُ ذَلِكَ التمهيد حديثُ عمرَةَ، عن عائشةَ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ؛ فِيهِ: «فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَذْخِرُوا». وَمَعْنَاهُمَا عِنْدِي وَاحِدٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَأَذْخِرُوا». عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ لَا الْإِجَابُ، وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ يَأْتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَعْدَ حُظْرٍ وَمَنْعٍ تَقَدَّمَ، فَمَعْنَاهُ الْإِبَاحَةُ لَا غَيْرُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّيْدَ لَمَّا حُظِرَ عَلَى الْمَحْرَمِ، وَمُنِعَ مِنْهُ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ أَنْ حُلَّ: اضْطَبْدْ إِذَا^(١) حَلَلْتَ. كَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً لَهُ فِي الْأَصْطِيَادِ، لَا إِجَابًا لَذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٠]. وَمِثْلُ ذَلِكَ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهَذَا أَصْلُ جَسِيمٍ فِي الْعِلْمِ، فَقِفْ عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرْنَا، فَجَائِزٌ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكُلَ أَضْحِيَّتَهُ كُلَّهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا كُلَّهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَذْخِرَ وَالْأَيُّ ذَخَرَ، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ لِلْمُضْحَى أَنْ يَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ، وَيَكْرَهُونَ لَهُ أَلَّا يَتَصَدَّقَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ ثُلُثَهَا، وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ، وَيَذْخِرَ ثُلُثًا، عَلَى مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنَصْفٍ، وَيَأْكُلَ نِصْفًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي الْبَذَنِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَقْنَاعَ وَالْمَعْتَرَّ﴾ [الحج: ٢٨]. وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يَخُذْ فِي ذَلِكَ

التمهيد حدًا^(١)، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدُثَ فِي ذَلِكَ حَدًّا .

حدَّثني أحمد بن عمر، قال : حدَّثنا عبد الله بن محمد بن علي، قال : حدَّثنا محمد بن فضال، قال : حدَّثنا يونس بن عبد الأعلى، قال : حدَّثنا معمر بن عيسى، عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، عن ثوبان قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال : « يا ثوبان، أصلح لحمة هذه الأضحية » . فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة^(٢) .

ففي هذا الحديث ادِّخَارُ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ، وفيه الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ .

وأما قوله : « وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِتْبَازِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » . فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا مَعْنَاهُ لِسُرْعَةِ الشَّدَةِ فِيهَا، وَلِهَذَا ثَبَتَ عَلَى كَرَاهِيَةِ الْإِتْبَازِ فِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ النَّاسِخُ : « وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » . وَكَرِهُوا الْإِتْبَازَ فِيهَا خَوْفًا مِنْ مَوَاقِعَةِ^(٣) الْمَسْكِرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ انْتَبَذَ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ مِنْهَا وَلَمْ يَشْرَبْ مُسْكِرًا، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ . وَالْأَوْعِيَّةُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا هِيَ الدُّبَاءُ^(٤)، وَالنَّقِيرُ^(٥)،

(١) في س : « شيئاً » .

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/١٩٧٥) من طريق معمر بن عيسى به، وأخرجه أحمد (٧٤/٣٧، ١٠١) (٢٢٣٩١، ٢٢٤٢١)، ومسلم (١٩٧٥) عقب الحديث (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في الكبرى (٤١٥٦) من طريق معاوية بن صالح به .

(٣) في م : « موافقة » .

(٤) الدباء : القرع، واحدها دُبَاءة . النهاية ٩٦/٢ .

(٥) النقيز : أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا . النهاية ١٠٤/٥ .

والْحَنْتَمُ^(١)، والمَزْفَتُ^(٢)، والمَقْيَرُ، والجَرُّ^(٣)، وما كان مثلها. وبذكر هذه التمهيد الأوعية وَرَدَتْ الآثارُ في كراهية التَّبِيدِ فيها. وكان عبدُ الله بنُ عمرَ وعبدُ الله بنُ عباسٍ لا يُريَانِ الاْتِبَادَ^(٤) في شيءٍ منها بحالٍ؛ لِمَا رَوَى^(٥) عن النبي ﷺ من التَّهْيِ عنها وعن نَبِيذِ الجَرِّ، وكان ابنُ عباسٍ يقولُ: الجَرُّ كُلُّ ما يُصْنَعُ من مَذَرٍ^(٦). وكانا لا يُجِيزَانِ التَّبِيدَ إِلَّا في الجُلُودِ، بعضُهم يقولُ: أُسْقِيَةُ الأَدَمِ. وبعضُهم يقولُ: الجِلْدُ المَوْكَأُ عليه. ونحوُ هذا. وابنُ عباسٍ هو الذي رَوَى حديثَ وَفَدِ عبدِ القَيْسِ، وفيه التَّهْيُ عن الشَّرْبِ في الدُّبَاءِ، والتَّقْيِرِ، والمَقْيَرِ، وبعضُهم يقولُ: المَزْفَتِ والحَنْتَمِ. وفي ذلك الحديثِ أَنَّهُم قالوا: يا رسولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَدَّ في الأُسْقِيَةِ؟ قال: «فَضُبُّوا عليه الماءَ». قالوا: يا رسولَ الله! فقال لهم في الثالثة أو الرابعة: «أَهْرِيْقُوهُ». ثم قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمَرَ والمَيْسِرَ، وكلَّ^(٧) مسْكِرٍ حَرَامٍ»^(٨).

- (١) الحنتم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقبل للخزف كله: حنتم. واحدتها حنتمة. النهاية ٤٤٨/١.
- (٢) المزفت: هو الإناء الذي طلى بالزفت، وهو نوع من القار، ثم اتبذ فيه. النهاية ٣٠٤/٢.
- (٣) الجر والجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهاي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. النهاية ٢٦٠/١.
- (٤ - ٤) في ك ١: «يتبذان».
- (٥) في ك ١، م: «روينا».
- (٦) أخرجه عنهما أحمد ٣٠٦/٥، ٤٦٢، ١٠٨/٩، ٨١/١٠، ٣٢٥٧، ٣٥١٨، ٥٠٩٠.
- (٧) ٥٨١٩، ومسلم (١٩٩٧)، وأبو داود (٣٦٩٠، ٣٦٩١)، والنسائي (٥٦٣٥، ٥٦٣٦).
- (٧) في س: «قال كل».
- (٨) أخرجه أحمد ٤٦٤/٣، ٢٧٩/٤، ٢٨٠، ٢٠٢٠، ٢٤٧٦، والبخاري (٥٣، ٥٢٣) =

التمهيد

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث دليل على أن التَّهْي عن ذلك خَشْيَة مُوَاقِعَة الحرام، واللَّه أعلم، وإذا كان ذلك كذلك، فواجب أن تكون الكراهية باقية على كلِّ حال؛ لأنَّ الخشية أبداً غير مرتفعة، ويكون على هذا المعنى قوله ﷺ: «فَانْتَبِذُوا فيما بدا لكم». كشفاً عن المراد، لا أنه نَشَخَ أباح فيه ما حَرَّمَ قبل، هذا ما يَحْضُرُنِي من التأويل فيه، وبالله التوفيق.

ومما يَدُلُّ على أنَّ الوجْه ما ذَكَرْنَا، ما خرَّجه أبو داود، عن مُسَدِّد، عن يحيى القطَّان، عن الثوري، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية قالت الأنصار: إنه لا بُدَّ لنا. قال: «فلا إذن»^(١).

وهذا حديث صحيح، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً اختلاف الفقهاء في هذا الباب، مع علمهم بهذا الحديث وروايتهم له. وذكر ابن القاسم، عن مالك، أنه كره الانتباذ في الدُّبَاءِ والمزَقَّتِ، ولا يكره غير ذلك.

قال أبو عمر: هذا إما خَشْيَة من شرعة الفساد إلى التَّبْيِدِ في هذين الظَّرفَيْنِ. واللَّه أعلم. وكرة الثوري الانتباذ في الدُّبَاءِ، والحَنْتَمِ، والتَّقِيرِ، والمزَقَّتِ. وقال الشافعي: لا أكره من الأنبذة، إذا لم يكن الشراب يُسَكَّرُ، شيئاً بعد ما سُمِّي في

القبس

= (١٣٩٨، ٣٠٩٥)، ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢، ٣٦٩٦)، والترمذي (١٥٩٩)، (٢٦١١)، والنسائي (٥٠٤٦، ٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩)، ولفظ: «أرأيت إن اشتد في الأسقية». عند أحمد وأبي داود في الموضع الثاني.
(١) أبو داود (٣٦٩٩).

الآثار؛ من الحَنَنِم، والنَّقِير، والدُّبَّاءِ، والمَرْقَتِ .
التمهيد

قال أبو عمر: قد أحاط عِلْمُنَا بِأَنَّ مَالَكًا، والثَّوْرِيَّ، والشَّافِعِيَّ، رَوَوْا الْآثَارَ النَّاسِخَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَعَنْهُمْ رَوَيْنَاهَا، فَلَا وَجْهَ لَكُرَاهِيَّتِهِمُ الْإِتِّبَادَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ مَعَ سُرْعَتِهِمْ إِلَى الْقَوْلِ بِمَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنَ «الْآثَارِ الْمُسْنَدَةِ»^(١)، إِلَّا مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِالْإِتِّبَادِ فِي جَمِيعِ الْأَوَانِي. وَحُجَّتُهُمُ الْآثَارُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا التَّشْخُصُ لَمَّا قَبْلَهَا، وَرَوَوْا عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْبِذُ لَهُ فِي جَزْءِ خَضِرَاءَ^(٢). وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى التَّهْنِئَةَ عَنْ نَبِيِّ الْجَزْرِ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

فَأَمَّا الْآثَارُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الْعُثْوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ مَرَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ أَصْبَحْتَ غَادِيًا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ. قَالَ: فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمَرَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ^(٣) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَأَذْخَارِهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَفِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَفِي الْأُنْبِيَةِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ

(١ - ١) فِي س: «الْآثَارُ الْمُسْنَدَةُ».

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٥٧٥٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٢٩/٤.

(٣) فِي م: «تَحَدَّثَ بِهِ».

التمهيد الأضاحي وأدخارها بعد ثلاث ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وأدخروا ما بدا لكم ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فإن زرتموها فلا تقولوا هجراً ، ونهيتكم عن الأنبذة ، فاشربوا كما بدا لكم ، وكل مسكر حرام»^(١) .

وروى^(٢) واسع بن حبان ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ نحوه^(٣) .

وأخبرني أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد السبخي ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، وإنه قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الأوعية ، وإن الأوعية لا تحل شيئاً»^(٤) ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم»^(٥) .

(١) أخرجه أحمد ١٤٩/١٨ (١١٦٠٦) من طريق فليح به .

وبعده في م : «وأما حديث علي بن أبي طالب فسندكره بعد في هذا الباب إن شاء الله وأما حديث ابن مسعود» .

(٢) في ك ١ ، م : «فروى» .

(٣) أخرجه أحمد ٤٢٩/١٧ (١١٣٢٩) ، وعبد بن حميد (٩٨٣ - منتخب) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ ، ٢٢٨ من طريق واسع به .

(٤) بعده في ك ١ ، م : «منها» .

(٥) ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ ، ٥١٩/٧ . وأخرجه أحمد ٣٤١/٧ (٤٣١٩) ، وأبو يعلى (٥٢٩٩) من طريق يزيد بن هارون به .

^(١) وأخبرني^(١) عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا التمهيد أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا معمر^(٢) بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن ثلاث، وأنا^(٣) أمركم بهن؛ عن زيارة القبور، فزوروها، فإن في زيارتها تذكراً، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء^(٤) غير ألا تشربوا مسكراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث، فكلوا، واستمتعوا بها في أسفاركم»^(٥).

وروى الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله، قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها ما بدا لكم؛ فإنها تذكروا الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها فوق ثلاث، وإنما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له، فكلوا مما بدا لكم، ونهيتكم عن الظروف، وإن الظروف لا تحل شيئاً ولا تحرمه، وكل مسكراً حراماً»^(٦).

(١ - ١) في س: «وأما حديث بريدة فأخبرني».

(٢) في ك ١، س: «معروف».

(٣) في م: «إني».

(٤) في س: «إناء».

(٥) أبو داود (٣٢٣٥، ٣٦٩٨). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨/٤ من طريق أحمد بن يونس به، وأخرجه مسلم ١٥٨٥/٣ (٦٥/٩٧٧)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨/٤ من طريق معرف به.

(٦) أخرجه أحمد ١٢٢/٣٨ (٢٣٠١٦)، ومسلم ١٥٨٥/٣ (٦٤/٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، (١٥١٠، ١٨٦٩) من طريق الثوري به.

قال أبو عمر: قد تقدّم القول في أنّ هذا القول إباحة، فمن شاء انتبذ، ومن شاء لم ينتبذ، ومن شاء زار القبور، ومن شاء لم يزُر.

التمهيد

وروى عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «كنت قد نهيتكم أن تنتبذوا في الدُّبَاءِ، والحَتَمِ، والمُقَيْرِ، والمَرْقِيتِ، فانتبذوا، ولا أُحِلُّ مسكراً»^(١).

وروى أبو بريدة بن نيار، عن النبي ﷺ مثله أو نحوه^(٢).

وقال عبد الله بن المغفل: شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجِرِّ، وشهدته حين أمر بشربه، فقال: «اجتنبوا المسكر»^(٣).

أخبرنا إسماعيل بن عبد الرحمن، قال: حدّثنا أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، قال: حدّثنا محمد بن العباس، قال: حدّثنا ابن الطائفي، قال: حدّثنا زهير بن عباد، قال: حدّثني ضمرة، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة^(٤)، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ أحلّ نبيذ الجِرِّ بعد أن حرّمه^(٥). حدّثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا

القبس

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٩٥٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨/٤، والبيهقي ٣١٠/٨، ٣١١ من طريق عبد الرحمن بن جابر به.

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٨/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٨/٧، وأحمد ٣٥٩/٢٧ (١٦٨٠٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٢٩/٤.

(٤) في ك: «بردة».

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٤٤٣) من طريق ضمرة به.

إسماعيل بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: التمهيد
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ النَّايِعَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ، فَانْتَبَذُوا
فِيمَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمَسْكِرَ، فَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ،
فَإِنْ زُرْتُمُوهَا فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا »^(٢).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ
الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّقَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَهْلٍ^(٣) بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ
الْحُرَّاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كُنْتُ
نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ نَيْبِذِ الْجَرِّ،
فَانْتَبَذُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، وَاجْتَنَبُوا كُلَّ مَسْكِرٍ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحُومِ الْأَضَاجِيِّ فَوْقَ
ثَلَاثٍ، فَكُلُوا، وَادْخِرُوا، وَتَزَوَّدُوا »^(٤).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا

(١) في م: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٤٣٤/٢٠.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٤ من طريق حجاج به، وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، ٣٩٨ (١٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٧٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٣) في س: «سهيل». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٥/٢٥.

(٤) عبد الرزاق (١٦٩٥٧، ٦٧٠٨) - ومن طريقه أحمد ١١٣/٣٨، ١١٤ (٢٣٠٠٥)، ومسلم (٩٧٧) عقب الحديث (١٠٦).

التمهيد شريك بن^(١) عبد الله^(١)، عن سيمالك بن حرب، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور، ولحوم الأضاحي أن تحبس فوق ثلاث، وعن الدباء، والحنتم، والتقيير، والمزفت، ثم قال^(٢): «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فكلوا، وأطعموا، وأدخروا، ونهيتكم عن الطُروف، فانتدوا فيما بدا لكم، واجتنبوا كل مسكر»^(٣).

وروى محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي ﷺ رخص في الطُروف بعد أن نهى عنها^(٤). وانفرد به محمد بن إسحاق، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث.

قال أبو عمر: احتج بعض من أجاز شرب النبيذ الصلبي بأحاديث هذا الباب، وقالوا: هذه الأحاديث تدل على أن الذي نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه، وما لم يشكره فليس بحرام عليه. قالوا: والمسكر مثل المخنم من الأطعمة، والمبشيم، والموخيم، والمشيع، وهو ما أشبع من الأطعمة وأنخم، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة: أكل ما يُشبعه ويُشبعه. وأكثروا من القول في هذا المعنى مما لا وجه لإيراده ههنا. وقالوا: قد قال

(١ - ١) في س: «عبد الرحمن». وينظر تهذيب الكمال ١٢/٤٦٢.

(٢) سقط من: ك، ١، م.

(٣) أخرجه النسائي (٥٦٩٤) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) أخرجه البيهقي (٤٤٣٦) من طريق محمد بن إسحاق به.

رسول الله ﷺ: «اشربوا في الطُّرُوفِ كُلِّها ولا تَشْكُرُوا»^(١). بعد أن كان نهاهم عن الابتذال في بعضها. قالوا: ومُحال أن يقول رسول الله: اشربوا ما لا يُشْكِرُ قَلِيلُهُ ولا كَثِيرُهُ، وإياكم أن تَشْكُرُوا. لأنَّ هذا غيرُ جائزٍ أن يُضافَ مثله إليه؛ لأنَّ الحلو الذي لا يُشْكِرُ كَثِيرُهُ ولا قَلِيلُهُ، ليس يقال في مثله: اشرب منه، ولا تَشْكُرْ. وأتوا بضروبٍ من خَطَأِ القولِ والتَّعَسُّفِ في الاحتجاج بما لا يلزم. وفي قوله ﷺ: «كلُّ مسكرٍ خمرٌ، وكلُّ مسكرٍ^(٢) حرامٌ»^(٣). و«ما أسكر كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حرامٌ»^(٤). ما يَرَفَعُ الإشكالَ فيما ذَكَرُوهُ ويُوهِمُ أنَّ النَّهْيَ عن شربِ قليلِ الجنسِ من المسكرِ وكَثِيرِهِ، لا عن الفعلِ من فِعْلِ الشَّارِبِ، وخرج القولُ في نَبِيذِ الطُّرُوفِ على خَوْفِ الشَّدَّةِ فيه على ما وَصَفْنَا، وقد بَيَّنَّا هذا المعنى في بابِ إِسْحاقَ^(٥).

وأما قوله ﷺ في الحديث: «وَنَهَيْتُكُمْ عن زيارةِ القبورِ، فزُورُوها، ولا تقولوا هُجْرًا». فَإِنَّ العلماءَ اختلفوا في ذلك على وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُما، أنَّ الإباحةَ في زيارةِ القبورِ إباحةٌ عمومٍ، كما كان النَّهْيُ عن زيارتها نَهْيَ عمومٍ، ثم ورد النَّسْخُ بالإباحةِ على العمومِ، فجائزٌ للنساءِ والرجالِ زيارةُ القبورِ على ظاهرِ هذا الحديثِ؛ لأنَّه لم يَسْتثنَ فيه رجالًا ولا امرأةً.

(١) تقدم تخريجه ص ٦٦، ٦٧.

(٢) في س، م: «خمر».

(٣) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ.

(٤) ينظر ما سيأتي في شرح الحديث (١٦٤١) من الموطأ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَافِظُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ الشَّكَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْخَزَّازُ^(١) ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ قَبْرَ أُمِّهِ فِي أَلْفِ مُقَنِّعٍ^(٢) . قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَكْثَرُ بَاكِتًا مِنْ يَوْمَيْهِ^(٣) . قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : قَالَ لِي ابْنُ صَاعِدٍ : كَانَ حُمَيْدٌ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ يَحْيَى بْنَ الْيَمَانِ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ يَزُودُونَهُ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عِلْقَمَةَ مَرْسَلًا ، وَالَّذِي قَالَ : إِنَّ حُمَيْدَ بْنَ الرَّبِيعِ انْفَرَدَ بِتَوْصِيلِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَزَّازَ ذَكَرَهُ^(٤) ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عِلْقَمَةَ مَرْسَلًا . وَذَكَرَهُ الْبَزَّازُ^(٥) أَيْضًا ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مُتَّصِلًا كَمَا ذَكَرْنَا .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا افْتَضَّتِ الْإِبَاحَةُ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ دُونَ^(٦) النِّسَاءِ ،

(١) فِي ك ١ : «الحرار» ، وَفِي س : «الحراز» . وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ١/١٨٣ .

(٢) أَلْفُ مُقَنِّعٍ : أَيْ فِي أَلْفِ فَارَسٍ مَغْطَى بِالسَّلَاحِ . النِّهَايَةُ ٤/١١٤ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٦٥٤) مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى ٧/٢٦٩٢ ، وَالْحَاكِمُ ٢/٦٠٥ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ (٩٢٩٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ بِهِ .

(٤) الْبَزَّازُ (٤٣٧٦) .

(٥) الْبَزَّازُ (٤٣٧٥) .

(٦) فِي ك ١ ، م : «و» .

فجائز للرجال زيارة القبور، وغير جائز ذلك للنساء؛ لِمَا خُصَّصَ به في ذلك . التمهيد واحتجوا لِمَا ذهبوا إليه ممَّا ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وهو ما حدَّثناه أبو القاسم خلف بن القاسم ، قال : حدَّثنا أحمد بن محمد ابن عبيد بن آدم بن أبي إياس ، قال : حدَّثنا أبو معين ثابت بن نعيم ، قال : حدَّثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن محمد بن جُحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ الزَّائِرَاتِ للقبور ، والمتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجدَ والشُّرُجَ ^(١) .

وحدَّثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدَّثنا قاسم ، قال : حدَّثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدَّثنا محمد بن بشار ، قال : حدَّثنا عُندَرٌ ، قال : حدَّثنا شعبة ، عن محمد بن جُحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ زَوَارَاتِ القبور ، والمتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المساجدَ والشُّرُجَ ^(١) .

وحدَّثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدَّثنا محمد بن معاوية ، قال : حدَّثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ ، قال : حدَّثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جُحادة ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . فذكره سواءً ^(٢) .

قال أبو عمر : ممكَّنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَبْلَ الْإِبَاحَةِ ، وَتَوَقَّى ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٦٣، ٥/٢٢٧ (٢٦٠٣)، والحاكم ١/٣٧٤ من طريق غندر به، وأخرجه أحمد ٣/٤٧١ (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦) من طريق شعبة به .
(٢) النسائي (٢٠٤٢)، وفي الكبرى (٢١٧٠) . وأخرجه الترمذي (٣٢٠) عن قتيبة به، وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) من طريق عبد الوارث به .

التمهيد المتجالاتِ أحبَّ إليَّ ، وأما الشَّوابُّ فلا تُؤمِّنُ الفتنةَ عليهنَّ وبهنَّ حيثُ خرَّجن ، ولا شيءَ للمرأةِ أفضلُ من لزومِ قعرِ بيتها ، ولقد كره أكثرُ العلماءِ خروجهنَّ إلى الصلواتِ ، فكيف إلى المقابرِ ؟! وما أظنُّ سقوطَ فرضِ الجمعةِ عنهنَّ إلا دليلاً على إمساكينَّ عن الخروجِ فيما عداها . والله أعلم .

واحتجَّ مَنْ أباحَ زيارةَ القبورِ للنساءِ بما حدَّثناه عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ أحمدَ الوَّراقُ ، قال : حدَّثنا الحَضِرُ^(١) بنُ داودَ ، قال : حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرُمُ ، قال : حدَّثنا محمد بنُ المنهالِ ، قال : حدَّثنا يزيد بنُ زريعٍ ، قال : حدَّثنا بسطام بنُ مسلمٍ ، عن أبي التَّيَّاحِ يزيد بنِ حُميدٍ ، عن عبدِ الله ابنِ أبي مُليكةَ ، أنَّ عائشةَ أقبلتْ ذاتَ يومٍ من المقابرِ ، فقلتُ لها : يا أُمُّ المؤمنينَ ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبرِ أخي عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ . فقلتُ لها : أليس كان رسولُ اللهِ ﷺ نهى عن زيارةِ القبورِ ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ، ثم أمرَ بزيارتها^(٢) .

قال أبو بكرٍ : وحدَّثنا قَبِيصَةُ^(٣) ، قال : حدَّثنا^(٤) سفيانُ ،^(٥) عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أبي مُليكةَ قال : زارَتْ عائشةُ قبرَ أخيها في هودجٍ^(٥) .

(١) في م : « الحسن » .

(٢) أخرجه الحاكم ٣٧٦/١ ، والبيهقي ٧٨/٤ من طريق محمد بن المنهال به ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١٢٥/٢ ، وفي التاريخ الصغير ١١٥/٢ من طريق يزيد بن زريع به .

(٣ - ٣) في س : « بن أبي » .

(٤ - ٤) في ك ١ ، م : « بن » .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٧١١) ، وابن أبي شيبة ٣٤٣/٣ ، والترمذي (١٠٥٥) من طريق ابن جريج به .

قال أبو بكر: وحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ دُرَّاجٍ، عن أَبَانِ بْنِ التَّمْهِيدِ
تَغْلِبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قال: كانت فاطمة بنتُ رسولِ الله ﷺ تزورُ قبرَ
حمزةَ بنِ عبدِ المطلبِ كلَّ جمعةٍ، وعَلِمَتْهُ بصخرةٍ^(١).

قال أبو بكر: وسمِعْتُ أبا عبدِ الله، يعنى أحمدَ بنَ حنبلٍ، يُسألُ عن المرأةِ
تزوِرُ القبرَ، فقال: أرجو إن شاء الله ألا يكونَ به بأسٌ؛ عائشةُ زارتْ قبرَ أخيها.
قال: ولكنَّ حديثَ ابنِ عباسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القبورِ. ثم قال: هذا
أبو صالحٍ ماذا؟ كأنَّه يُضَعِّفُهُ. ثم قال: أرجو إن شاء الله^(٢) ألا يكونَ به بأسٌ؛
عائشةُ زارتْ قبرَ أخيها. فقيل لأبي عبدِ الله: فالرجالُ؟ قال: أمَّا الرجالُ فلا
بأسَ به.

قال أبو عمر: قد رُوِيَ حديثُ لَعْنِ زَوَّارَاتِ القبورِ من غيرِ روايةِ أبي صالحٍ
ومن غيرِ حديثِ ابنِ عباسٍ.

حَدَّثَنَا عبدُ الرحمنِ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا أحمدُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثَنَا
عبدُ الملكِ بنُ بحرٍ، قال: حَدَّثَنَا موسى بنُ هارونَ، قال: حَدَّثَنَا العباسُ بنُ
الوليدِ، قال: حَدَّثَنَا أبو عوانةَ، عن عمرَ بنِ أبي سلمةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ
قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ زَوَّارَاتِ القبورِ^(٣).

(١) ينظر عبد الرزاق (٦٧١٣) وفيه: عن جعفر بن محمد عن أبيه به.

(٢ - ٢) سقط من: ك، م.

(٣) أخرجه أحمد ١٦٥ / ١٦٤، ١٦٥ (٨٤٤٩، ٨٤٥٢)، وابن ماجه (١٥٧٦)، والترمذی

(١٠٥٦) من طريق أبي عوانة به.

الشركة في الضحايا، وعن كم تذببح البقرة والبدنة

١٠٥٩ - مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أنه

التمهيد

وبه عن موسى بن هارون، قال: حدثنا العباس بن الوليد، قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: ركبت عائشة، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه.

مالك، عن أبي الزبير المكي^(١)، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: نخرنا مع

القبس

الشركة في الضحايا

(١) قال أبو عمر: «واسم أبي الزبير هذا محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، وقيل: مولى محمد بن طلحة، والأول أصح وأكثر؛ سكن مكة، ومات بها سنة ثمان وعشرين ومائة، في خلافة مروان بن محمد، وهو ابن أربع وثمانين سنة. هذا قول الواقدي. وقال علي بن المديني: مات أبو الزبير قبل عمرو بن دينار بسنة، ومات عمرو بن دينار سنة ست وعشرين ومائة. قال أبو عمر: كان أبو الزبير ثقة، حافظاً، روى عنه مالك، والثوري، وابن جريج، والليث بن سعد، وابن عيينة، وجماعة من الأئمة، وكان شعبة يتكلم فيه، ولا يحدث عنه، ونسبه مرة إلى أنه كان يسيء صلاته، ومرة إلى أنه وزن فأرجح، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن، لا يلتفت فيه إلى قول شعبة. قال معمر: ليتني لم أكن رأيت شعبة؛ جعلني أنى لا أكتب عن أبي الزبير، ولا أحمل عنه، وخدعني. وقال يحيى بن معين: أبو الزبير ثقة. وقال أحمد بن حنبل: أبو الزبير ليس به بأس. وروى هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، وابن أبي ليلى، عن عطاء، قال: كنا نكون عند جابر ابن عبد الله، فيحدثنا، فإذا خرجنا من عنده، تذكرنا حديثه، فكان أبو الزبير من أحفظنا للحديث. وحدثناه خلف بن القاسم، حدثنا ابن المفسر، حدثنا أحمد بن علي بن سعيد، حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، قال، حدثنا ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة، قال: قال عطاء. فذكره. وذكره عبد الرزاق، قال: أنبأنا عمرو بن قيس، قال: كان عطاء بن أبي رباح وأصحابه إذا قدم جابر، قدموا أبا الزبير أمامهم ليحفظ لهم. أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر البجلي، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: أخبرنا ابن أبي عمر، قال: سمعت سفيان بن عيينة =

قال : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ الْمَوْطَأَ عَنْ سَبْعَةٍ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ^(١) .
التمهيد

هذا حديثٌ صحيحٌ عندَ أهلِ العلمِ ، والحديبيةُ موضعٌ من الأرضِ في أوَّلِ الحَرَمِ ، منه جِلٌّ ، ومنه حَرَمٌ ، بينه وبينَ مكةَ نحوَ عشرةِ أميالٍ ، أو خمسةَ عشرةَ ميلاً ، وهو وادٍ قريبٌ من بَلَدَحٍ على طريقِ جُدَّةَ ، ومنزلُ النَّبِيِّ ﷺ بها معروفٌ ومشهورٌ بينَ الجِلِّ والحَرَمِ ، نَزَلَهُ ﷺ ، واضطربَ به بناؤه حينَ صَدَّه المشركونَ عن البيتِ ، وذلكَ سنةً ستٍّ من الهجرةِ ، ونَزَلَ معه أصحابُه ،

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ الْقَبَسِ عَلَى التَّطَوُّعِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ بَيْتٍ ، فَإِنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزَى عَنْهُمْ ؛ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ أَضْحَاةٌ »^(٢) . وَإِلَى حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ : كُنَّا

= يقول : ما نازع أبو الزبير عمرو بن دينار في حديث قط إلا زاد عليه أبو الزبير . وأخبرنا أحمد بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضيل ، قال : حدثنا محمد بن جرير ، قال : حدثنا الحسن بن الصباح ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير ، قال : كان عطاء يقدمني إلى جابر ، فأتحفظ لهم الحديث ، وكان عطاء ربما سُئِلَ عن شيء فيقول للسائل : سل أبا الزبير . لمالك عنه في الموطأ من حديث النَّبِيِّ ﷺ ثمانية أحاديث متصلة مسندة . تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ .

(١) الموطأ برواية علي بن زياد (٩) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٩) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٢/١٣) - مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (١٣٧٣ ، ٢١٢٩) . وأخرجه أحمد ٣١/٢٢ (١٤١٢٧) ، ومسلم (٣٥٠/١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٩) ، وابن ماجه (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٠٤ ، ١٥٠٢) ، والنسائي في الكبرى (٤١٢٢) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٥ .

التمهيد
فَعَسَكَرَتْ قَرِيْشٌ لِّصَدِّ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي طَوًى ، وَأَتَاهُ الْحُلَيْمِيُّ بْنُ عُلْقَمَةَ ، أَوْ ابْنُ زُبَّانَ ، أَحَدُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ قَدْ عَسَكُرُوا بِذِي طَوًى ، وَحَلَفُوا أَلَّا يَدْخُلَهَا عَلَيْهِمْ غَنَوَةٌ أَبَدًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَصَدَ مَكَّةَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمَعْظَمًا لَهُ ، وَلَمْ يَقْصِدْ لِقَاتِلِ قَرِيْشٍ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا لَصَدِّهِ عَنِ الْبَيْتِ ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْتِ لِحَرْبٍ ، وَإِنَّمَا جَاءَ زَائِرًا لِلْبَيْتِ وَمَعْظَمًا لِحَرَمَتِهِ ، فَخَرَجَ عَثْمَانُ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، فَقَالُوا لَهُ : إِنْ شِئْتَ أَنْتَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فَطُفْ ، وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَا فِي عَامِهِ هَذَا . فَقَالَ عَثْمَانُ : مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ حَتَّى يَطُوفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَاحْتَبَسَتْهُ قَرِيْشٌ عِنْدَهَا ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَثْمَانَ قُتِلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ ذَلِكَ : « لَا نَبْرُحُ حَتَّى تُنَاجِزَ الْقَوْمَ » . وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْعَةِ ، فَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، فَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ : بَايَعَهُمْ عَلَى

القبس
نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ^(١) . وَاشْتَرَاكَ أَهْلُ الْبَيْتِ فِي ذَلِكَ رَخْصَةً وَرِفْقًا ، فَأَمَّا اشْتِرَاكَ الْأَجَانِبِ فَلَا يَكُونُ فِي إِقَامَةِ الشُّنَنِ وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي النَّوَافِلِ ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ : نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ وَذَبَحَ ^(٢) . وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِأَنْ أَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِأَنَّهُ كَانَ فِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرَائِضِ وَالشُّنَنِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الذَّبْحُ عَنِ الْمَوْجُودِ لَا عَنِ الْمَعْدُومِ ، وَالْحَمْلُ فِي حَيْزِ الْعَدَمِ حَتَّى يَثْبُتَ وَجُودُهُ بِالْوِلَادَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ وُلِدَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ شَرِعَتْ لَهُ الْأُضْحِيَّةُ ؛ لِأَنَّهُ زَمَانُهَا ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْبَطْنِ فَلَا يُذَكَّرُ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ وَلَا يُفَرَّدُ بِضَحِيَّةٍ عَنْهُمْ .

(١) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٦٠) .

(٢) مُسْلِمٌ (١٣١٩) .

الموت . وكان جابر بن عبد الله يقول : لم يبايعنا على الموت ، وإنما بايعنا على ألا نفر . ثم أتى رسول الله ﷺ أن الذي قيل من أمر عثمان ، وذكر من قتله باطل ، ثم بعثت قريش سهيل بن عمرو العامري إلى رسول الله ﷺ ، فصالحه عنهم على أن يرجع عامه ذلك ، ولا يدخل عليهم مكة ، وأنه إذا كان عام قابل ، خرجت قريش عن مكة ، فدخلها رسول الله ﷺ وأصحابه ، فأقاموا بها ثلاثاً . إلى سائر ما قاضوه وصالحوه عليه مما قد ذكره أهل السير ، فسمي عام القضية ، وهو عام الحديبية ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلح قام إلى هديه فنخره ، وحل من إحرامه ، وأمر أصحابه أن يحلوا ، فنخر ونحروا ، وحلقوا رؤوسهم ، وقصّر بعضهم ، فدعا للمحلّين ثلاثاً ، وللمقصّرين واحدة ، وحلوا من كل شيء ، وكان رسول الله ﷺ قد أحرم يومئذ بعمره ؛ ليأمن الناس من حربه ، وليعلموا أنه خرج زائراً للبيت ومعظماً له .

واختلف في موضع نحره ﷺ هديه ، فقال قوم : نحر في الحِلِّ . وقال آخرون : بل نحر في الحرم . وقال الله عز وجل : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٥] . وقالوا : كان بناء رسول الله ﷺ في الحِلِّ ، وكان يصلّي في الحرم .

ذكر محمد بن إسحاق ، عن الزهري قال : كان بناء رسول الله ﷺ مضطرباً^(١) في الحِلِّ ، وكان يصلّي في الحرم^(٢) .

(١) في م : «مضروباً» . وكلاهما بمعنى .

(٢) ينظر سيرة ابن هشام ٣١٩/٢ .

وقال عطاء: في الحرم نحر رسول الله ﷺ هديه يومئذ^(١). وكان عطاء يقول: إذا بلغ الهدى الحرم، فقد بلغ محله^(٢).

قال أبو عمر: ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾. يراد قول عطاء. والله أعلم. وقد قال الله عز وجل: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعِيِّ﴾ [الحج: ٣٣].

واختلف الفقهاء فيمن حصره العدو في غير الحرم؛ فقال مالك: المحصر بعدو ينحر هديه حيث حصر، في الحرم وغيره. وهو قول الشافعي، وداود بن علي. وقال أبو حنيفة: لا ينحر هديه إلا في الحرم. وقال عطاء: لا يحل المحصر إلا أن ينحر هديه في الحرم. وقد روى عنه إجازة نحر الهدى للمحصر في الحل والحرم. وهو قول ابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وهو قول مالك. والحبشة لمالك^(٣) أن الهدى تابع للتحلل، قياساً على من تم حجه، ألا ترى أن من تم حجه نحر بيمتى، ومن تمت عمرته نحر بمكة، فكذلك المحصر ينحر حيث يحل، وكل متحلل فهديه منحور حيث يحل. والله أعلم.

وقال مالك: من حصره المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت، فإن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حصر، ويتحلل وينصرف، ولا قضاء عليه، إلا أن

(١) ينظر الأم ١٥٩/٢.

(٢) ينظر ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص ٢٩٦.

(٣) في م: «لذلك».

يكون ضرورة^(١). وهذا كله قول الشافعي، وداود بن علي. وقال أبو حنيفة: التمهيد المحصر بالعدو والمرضى سواء، يذبح هديه في الحرم، ويحل يوم النحر إن شاء، وعليه حجة وعمره. وهو قول الطبري. وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس ذلك له، ولا يتحلل دون يوم النحر. وهو قول الثوري، والحسين بن صالح. وقال مالك: من أحصر بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحل رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء. قال مالك: وبلغني أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية، فنحروا الهدى، وحلقوا رؤوسهم، وحلوا من كل شيء قبل أن يطوفوا بالبيت، وقبل أن يصل إليه الهدى، ثم لم يعلم أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه ولا أحدا ممن كان معه، أن يقضوا شيئا، ولا يعودوا لشيء. قال مالك: وعلى هذا الأمر عندنا فيمن حصر بالعدو كما حصر رسول الله ﷺ وأصحابه، فأما من حصر بغير عدو، فإنه لا يحل دون البيت. وقول الشافعي في هذا الباب كله كقول مالك سواء.

واختلفوا إذا حصره العدو بمكة؛ فقال مالك: يتحلل بعمل عمرة، كما لو حصره العدو في الجبل، إلا أن يكون مكثا، فيخرج إلى الجبل، ثم يتحلل بعمرة. وقال الشافعي: الإحصار بمكة وغيرها سواء. وقال أبو حنيفة: إذا أتى مكة محرما بالحج فلا يكون محصرا. وقال مالك: من وقف بعرفة، فليس بمحصر، ويقيم على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدي. ونحو ذلك قال

(١) الضرور والضرورة: الذي لم يحج قط. اللسان (ص ر ر).

التمهيد أبو حنيفة، وهو أحد قولَي الشافعي. وقال الحسن بن حي: يكون محصرًا. وهو أحد قولَي الشافعي أيضًا. وقال مالك: من فاتته الحج تحلل بعملِ عمرة، وعليه الحج من قابل والهدى. وهو قول الثوري. وقال أبو حنيفة: يتحلل بعمره، ولا هدى عليه، وعليه الحج من قابل. وقال الأوزاعي: يعمل ما أدرك من عمل الحج، ويقضى.

واختلف أهل اللغة في لفظ الإحصار والحصر؛ فقال بعضهم: أحصره المرض وحصره العدو. واحتج من ذهب هذا المذهب بقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو^(١). وقال بعضهم: يقال فيهما جميعًا: أحصره. واحتج من ذهب إلى هذا بقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وأنها نزلت بالحديبية.

والجلاق عند مالك وأصحابه نسك واجب على الحاج والمعتمر، وعلى المحصر بعدو أو بمرض. قال أبو حنيفة: ليس على المحصر تقصير ولا جلاق. وقد روى عن أبي يوسف أن ذلك عليه، لا بد له منه، يحلق أو يقصر. واختلف أصحاب الشافعي في هذه على قولين؛ أحدهما، أن الجلاق نسك. والآخر، ليس الجلاق من النسك.

واختلف العلماء أيضًا في وجوب الهدى على المحصر؛ فقال مالك: لا هدى على المحصر بعدو. وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه الهدى. وهو قول

الشافعي، وأشهب. واختلفوا في البدنة والبقرة، هل تجزئ عن سبعة محصرين التمهيد أو متمتعين أم لا؟ فقال مالك: لا يجوز الاشتراك في الهدي، لا تجزئ البدنة ولا البقرة عمن وجب عليه دم إلا عن واحد. قال: ولا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، ولا في الضحايا.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك وأصحابه أنه لا يجوز الاشتراك في الهدي الواجب، إلا رواية شذت عند أصحابه عنه^(١)، وكذلك لا يجوز عنده الاشتراك في الضحايا إلا على ما نصفه عنه ههنا.

واختلف قوله في الاشتراك في هدي التطوع، فذكر ابن عبد الحكم عنه أنه لا بأس بذلك. وكذلك ذكر ابن الموار. قال مالك: تفسير حديث جابر في التطوع، ولا يشترك في شيء من الواجب. قال: وأما في العمرة تطوعاً، فلا بأس بذلك. وقال ابن الموار: لا يشترك في واجب ولا في التطوع. قال: وأرجو أن يكون خفيفاً في التطوع. وروى ابن القاسم، عن مالك - وهو قوله: لا يشترك في هدي تطوع، أو واجب، أو نذر، أو جزاء، أو فدية. قال: وأما الضحايا، فجائز أن يذبح الرجل البدنة أو البقرة عن نفسه وعن أهل بيته، وإن كانوا أكثر من سبعة، يشرّكهم فيها. ولا يجوز عنده أن يشتروها بينهم بالشركة فيذبحوها، إنما يجزئ إذا تطوع عن أهل بيته، ولا يجزئ عن الأجنيين. وقال في «موطئه»: أحسن ما سمعت أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته بدنة، أو يذبح بقرة، أو شاة، وهو يملكها ويشرّكهم فيها، فأما أن يشترك فيها ناس في

التمهيد نسكٍ أو ضحيةً ، ويخرج كل واحدٍ منهم حصته من ثمنها ، فإن ذلك يكره .
وقال الليث بن سعيد مثله في البقر والإبل . ومن حجة مالك فيما ذهب إليه من ذلك حديث ابن شهاب ، عن عمرة وعروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ نحر عن نسائه بقرة واحدة في حجة الوداع بينهن^(١) . يعنى أنه تطوع بذلك عنهن . والله أعلم .

وروى الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

وأشرك رسول الله ﷺ عليًا في هديه عام حجة الوداع ؛ تطوع عنه بذلك ، وقد تقدم ذكر حديثه في باب جعفر بن محمد من كتابنا هذا ، فأعنى عن إعادته ههنا^(٣) . واحتج له ابن خوازينداذ بإجماعهم على أنه لا يجوز الاشتراك في الكبش الواحد . قال : وكذلك البدنة والبقرة ؛ لأنه دم أريق بواجب . وما زاد من احتج بهذا على أن جمع بين ما فرقته السنة . وقال الأبهري : الاشتراك في الضحايا والهدايا يوجب القسمة بين الشركاء . قال : والقسمة بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يناع النسك بإجماع ؛ فلذلك^(٤) لا يجوز الاشتراك في الضحايا والهدايا .

(١) سيأتي تخريجه ص ٩٢ ، ٩٣ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) تقدم في ٣٠٣/١١ - ٣٠٦ .

(٤) في ي : «فكذلك» .

قال أبو عمر: إجماع العلماء على أن يبيع الهدى التطوع لا يجوز، مع التمهيد إجازتهم الاشتراك فيه، يطل ما اعتل به الأبهري رحمه الله، ويدل ذلك على أن هذا ليس من باب البيوع في شيء، وإنما هو من باب الصدقة بالمشاع، فكيف وقد ورد في الاشتراك في الهدى ما ورد عن السلف الذي لا يجوز عليهم تحريف التأويل ولا الجهل به، ويصح الاحتجاج لمالك في هذا الباب على مذهبه، في أن الهدى الذي ساقه رسول الله ﷺ يوم الحديبية كان تطوعاً، فأشركهم في ثوابه، لا في الملك بالثمن، كما صنع بعلي في حجة الوداع، إذ أشركه في الهدى الذي ساقه تطوعاً أيضاً عند مالك؛ لأنه كان مفرداً ﷺ، وفي المسألة ضرورت من النظر. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي: تجزئ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة كلهم قد وجب عليه دم من تمتع، أو قران، أو حصر عدو، أو مرض، وكل من وجب عليه ما استيسر من الهدى - وذلك شاة - أجزأه شرك في بقرة أو بدنة، إذا كان ذلك الشرك سبغها أو أكثر من سبغها، ولا تجزئ البدنة ولا البقرة عن أكثر من سبعة. وهذا كله قول الثوري، وأحمد بن حنبل، وأبي ثور، وداود بن علي، والطبري، وعامة الفقهاء. وروى ذلك عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ؛ منهم علي، وابن مسعود^(١). وكان زفر بن الهذيل يقول: إن كان الهدى الواجب على السبعة نقي وجب من باب واحد؛ مثل أن يكونوا ممتنعين، أو

(١) ينظر الآثار لأبي يوسف (٣٠٨)، ومصنف عبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وشرح معاني الآثار

التمهيد قارينين ، أو نحو ذلك ، جازَ لهم الاشتراكُ في البدنة أو البقرة إذا كانوا سبعة فأذنى . قال : فإن اختلفَ الوجهُ الذى منه وجبَ عليهم الدَّم ، لم يُجزئهم ذلك . وكان أبو ثور يقولُ : إن شاركهم ذمِّي ، أو من لا يريدُ الهدى ، وأرادَ حصَّته من اللحم ، أجزأ من أرادَ منهم الهدى حصَّته . يعنى إذا كانت شُبُع البدنة فما فوقه ، ويأخذُ الباقيون حصصَهم من اللحم . وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمدٌ : إذا كان فيهم ذمِّي ، أو من لا يريدُ أن يهدى ، فلا يُجزئهم من الهدى . ومن حُجَّة هؤلاء فى تجويزهم البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ، قد وجب على كلِّ واحدٍ منهم دَمٌ ، حديثُ أبى الزبير ، عن جابر المذکور فى هذا الباب ، وقد رواه عن جابر غيرُ واحدٍ ، وهو حديثٌ صحيحٌ .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا عفانٌ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن قيسٍ ، عن عطاءٍ ، عن جابر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نحر البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ^(١) .

وأخبرنا عبدُ الوارث بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصيرٍ ، قالا : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا عبدُ الواحدٍ ، قال : حدَّثنا مُجالِدٌ ، قال : حدَّثنى الشَّعْبِيُّ ، عن جابر أنَّ

(١) أخرجه أحمد ١٨٤/٢٣ (١٤٩١٤) ، والنسائى فى الكبرى (٤١٢١) ، والبيهقى ٢٣٤/٥ ، ٢٩٥/٩ من طريق عفان به ، وأخرجه أبو داود (٢٨٠٨) من طريق حماد بن سلمة به .

رسول الله ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ^(١) .

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَبِخَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا ^(٢) .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَمَرَ قُلْتُ : الْجَزُورُ وَالْبَقْرَةُ تَجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ ؟ قَالَ : فَقَالَ : يَا شُعْبِيُّ ، وَلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٍ ! قَالَ : قُلْتُ : إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ لِرَجُلٍ : أَكْذَلِكُ يَا فُلَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ بِهَذَا ^(٣) .

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مِرْوَانَ ، وَالْمِشْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَرَافِعِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد ٤٤٦/٢٢ (١٤٥٩٣) ، والدارقطني ٢/٢٤٣ ، ٢٤٤ من طريق عبد الواحد بن زياد به .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٢٠) . وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٠٢) عن يعقوب بن إبراهيم به ، وأخرجه أحمد ١٦٦/٢٢ (١٤٢٦٥) ، ومسلم (٣٥٥/١٣١٨) ، وأبو داود (٢٨٠٧) من طريق هشيم به .

(٣) أخرجه أحمد ٤٦٠/٣٨ (٢٣٤٧٨) من طريق عبد الواحد بن زياد به .

التمهيد خديج^(١)، عن النبي ﷺ: «البدنة عن عشرة»^(٢).

وروى الزهرى عن عروة، عن^(٣) مروان، والمسور بن مخرمة، أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة^(٤).

وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة، ونحر عنهم سبعين بدنة^(٥).
وروى عن جابر، قال: كُتِبَ يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة^(٦).

وقال أبو جعفر الطبري: اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ
عن أكثر من سبعة. قال: وفي ذلك دليل على أن حديث ابن عباس^(٧)
وما كان مثله خطأ ووهماً، أو منسوخ. وقال أبو جعفر الطحاوي: قد

القبس

(١) كذا في النسخ، وحديث رافع بن خديج ليس بهذا الإسناد المذكور، وينظر الاستذكار ١٨٩/١٥ من النسخة المطبوعة، وحديث رافع أخرجه أحمد ٥٠٠/٢٨ (١٧٢٦٣)، والبخاري (٢٤٨٨)، ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ومسلم (٢١/١٩٦٨) من طريق عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، عن جده رافع ابن خديج.

(٢) سيأتي في حاشية (٥).

(٣) في م: «ابن».

(٤) أخرجه أحمد ٢١٠/٣١ (١٨٩٠٩)، والبخاري (١٦٩٤، ١٦٩٥، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، وأبو داود (٢٧٦٥)، والنسائي (٢٧٧٠) من طريق الزهرى به.

(٥) أخرجه أحمد ٢١٢/٣١ (١٨٩١٠)، وابن خزيمة (٢٩٠٦) من طريق ابن إسحاق، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم. وينظر سيرة ابن هشام ٣٠٨/٢.

(٦) أخرجه أحمد ٢١٥/٢٢ (١٤٣١٣)، والبخاري (٤٨٤٠)، ومسلم (٦٧/١٨٥٦)، ٧١، ٧٤.

(٧) أخرجه أحمد ٢٨٧/٤ (٢٤٨٤)، والترمذي (٩٠٥، ١٥٠٢)، والنسائي (٤٤٠٤)، وابن ماجه (٣١٣١). وفيه: «والبعير عن عشرة».

أَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهَا زَادَ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا التمهيد
بِتَوْقِيفٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ وَاتِّفَاقٍ. قَالَ الْأَثَرُمُ: قِيلَ^(١) لِأَحْمَدَ: ضَحَّى ثَمَانِيَةَ
بَيْقَرَةٍ. قَالَ: لَا يُجْزَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْمُطَرِّزُ
أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ:
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْحَدِيثِ:
«دَعُونِي فَأَنْطَلِقَ بِالْهَدْيِ، فَأَنْحَرَهُ». فَقَالَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسودِ: لَا وَاللَّهِ لَا
نَكُونُ كَالْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ قَالُوا لِمُوسَى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ
فَقَتَلَا إِنَّا هَهُنَا فَنَعْدُونَكَ﴾ [المائدة: ٢٤]. وَلَكِنَّا نَقُولُ: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ
فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مُقَاتِلُونَ. قَالَ: فَنَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ. قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ
مَعَهُمْ يَوْمَئِذٍ سَبْعُونَ بَدَنَةً، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ^(٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُلُزُمِيُّ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

(١) أشار في حاشية ي إلى أنه في نسخة: «قلت».

(٢) أخرجه الروياني (١٣٥٨) من طريق أبي الأشعث به، وأخرجه البزار (٢٦٩٢ - كشف) من
طريق قتادة به.

١٠٦٠ - مالك، عن عُمارة بن صَيَّادٍ، أن عطَاءَ بنَ يسَارٍ أَخْبَرَهُ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أَخْبَرَهُ، قال: كُنَّا نُنْضِجِي بالشاةِ الواحدةَ، يذْبَحُهَا الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تَبَاهَى الناسُ بعدُ، فصارت مُبَاهَاةً.

قال يحيى: قال مالك: وأحسنُ ما سَمِعْتُ في البدنةِ والبقرةِ والشاةِ، أن الرجلَ يَنْحَرُ عنه وعن أهلِ بيته البدنةَ، وَيَذْبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ هو يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ البدنةَ أو البقرةَ أو الشاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النِّسْكِ وَالضَّحَايَا،

التمهيد يقول: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ^(١).

مالك، عن عُمارة بن صَيَّادٍ، أن عطَاءَ بنَ يسَارٍ أَخْبَرَهُ، أن أبا أيوبَ الأنصاريَّ أَخْبَرَهُ، قال: كُنَّا نُنْضِجِي بالشاةِ الواحدةَ يذْبَحُهَا الرجلُ عنه وعن أهلِ بيته، ثم تَبَاهَى الناسُ بعدُ، فصارت مُبَاهَاةً^(٢).

قال مالك: أحسنُ ما سَمِعْتُ في البدنةِ والبقرةِ والشاةِ، أن الرجلَ يَنْحَرُ عنه وعن أهلِ بيته البدنةَ، وَيَذْبَحُ البقرةَ والشاةَ الواحدةَ، هو يَمْلِكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ النَّفَرُ البقرةَ أو البدنةَ أو الشاةَ، وَيَشْتَرِكُونَ فِيهَا

(١) ابن الجارود (٤٧٩). وأخرجه مسلم (٣٥٣/١٣١٨) وابن خزيمة (٢٩٠٠)، والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريق طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢٣ (١٥٠٤٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٨)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) و - مخطوط، وبرواية أبي مصعب (١٣٧٧، ٢١٣٢)، وأخرجه الشاشي (١١٠٧)، والطبراني (٣٩١٩)، والبيهقي ٢٦٨/٩ من طريق مالك به.

فَيُخْرِجُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتُهُ مِنَ الْمَوَاطَأِ لَحْمِهَا - فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

١٠٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً ، أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً . قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيُّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ .

فِي النُّسْكِ وَالضَّحَايَا ، فَيُخْرِجُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ مِنْ ثَمَنِهَا ، وَتَكُونُ لَهُ الْإِسْتِذْكَارُ حِصَّتُهُ مِنْ لَحْمِهَا - فَإِنْ ذَلِكَ يُكْرَهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي النُّسْكِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً . أَوْ : بَقَرَةً وَاحِدَةً . قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيُّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ؟^(١) .

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي « الْمَوَاطَأِ » وَغَيْرِهِ ، إِلَّا جَوْزِيَّةً ؛ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَهْلِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً . أَوْ : بَقَرَةً وَاحِدَةً . لَا أَدْرِي أَيُّتَهُمَا قَالَتْ .

حَدَّثَنَا^(٢) عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ :

الْقَبَسُ

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣١) ، و برواية أبي مصعب (١٣٧١) .

(٢) بعده في م : « عن » .

التمهيد
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ . فَذَكَرَهُ .

أَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ، فَاخْتَلَفُوا فِي إِسْنَادِهِ عَنْهُ ؛ فَجَعَلَهُ أَكْثَرُهُمْ
 عَنْهُ، عَنْ عَمْرَةَ . وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . فَأَمَّا مَعْمَرٌ، فَرَوَاهُ
 عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : مَا ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ آلِ
 مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا بَقْرَةً وَاحِدَةً . هَكَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) .

وَرَوَاهُ ابْنُ أُخِيهِ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتِيهِمْ، عَنْ عَمْرَةَ،
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً
 وَاحِدَةً .

وَأَمَّا يُونُسُ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ
 آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ^(٢) . وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ
 يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي
 حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً . وَكَانَتْ عَمْرَةُ تُحَدِّثُ ذَلِكَ، عَنْ عَائِشَةَ ^(٣) . وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣٠) - ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (٣٢١) - من طريق عبد الرزاق به .

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٢٧)، وابن ماجه (٣١٣٥) من طريق ابن وهب به .

(٣) ذكره الدارقطني في العلل (١٤٨/٥ - مخطوط) عن الليث به .

عن يونس ، مع رواية ابن أخى الزهرى تدل على أن ابن شهاب لم يسمعه من التمهيد
عمره .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن
إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الواحد الحمصي ، قال : حدثنا
سليمان بن سلمة أبو^(١) أيوب ، قال : حدثنا بقيقه ، عن الزبيدي ، عن الزهرى ،
عن عمره ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ ضحى عمن حج معه من أهل بيته من بنى
هاشم ببقرة . قال أبو أيوب : قلت لبقيقه : كم كانوا ؟ قال : عدد كثير .

هكذا قال يونس ، ومعمز ، والزبيدي : بقره . لم يشكوا كما شك مالك في
بدية ، أو بقره ، وكلهم جعله عن ابن شهاب ، عن عمره ، عن عائشة .

وقد حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن معاوية ، حدثنا أحمد بن
شعيب ، قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس ،
عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ نحر عن أزواجه بقره في
حجة الوداع . قال عثمان بن عمر : وجدته في كتابي في موضعين ؛ في موضع
عن عمره ، عن عائشة . وفي موضع عن عروة ، عن عائشة^(٢) .

قال أبو عمر : الحديث لعمره والله أعلم ، وإن كان اللئث قد بين فيه عن

(١) فى ي : « ابن » . وينظر الجرح والتعديل ١٢١ / ٤ .

(٢) النسائي فى الكبرى (٤١٢٦) . وأخرجه أحمد ٢١٣ / ٤٣ ، ٢١٤ (٢٦١٠٩) عن عثمان بن
عمر به .

التمهيد يونس أنه لم يسمعه ابن شهاب من عمرة ، وكذلك رواية ابن أخي ابن شهاب صرحت بذلك أيضا ، وظاهر حديث يونس يدل على أن الزهري لم يسمعه من عمرة . والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن قاسم ، قال : حدثنا الحسن بن علي بن موسى البغدادي بمصر ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، قال : حدثني عروة ، عن عائشة ، قالت : ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه بقرة .

هكذا حدث عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن الأوزاعي ، ^(١) عن الزهري ^(٢) ، عن عروة ، عن عائشة . وغيره يقول : عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة .

وعند الأوزاعي في هذا حديث آخر ؛ حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، قال : حدثنا محمد بن جعفر الدمشقي بدمشق ، قال : حدثنا يزيد بن محمد ، قال : حدثنا أبو مشير ، قال : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذبح بقرة عن نسائه

وَكُنْ مُتَمَتِّعَاتٍ . لَمْ يُسَمَّ عِدَّتَهُنَّ^(١) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ . فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَبِمَعْنَاهُ سِوَاءً^(٣) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا صَحِيحٌ ثَابِتٌ ، وَمِثْلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، وَكِلَاهُمَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ هَذِهِ ، وَيَعْضُدُهَا فِي قَوْلِهِ : بَقْرَةً وَاحِدَةً . وَيُعَارِضُ ظَاهِرَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ يَوْمَئِذٍ الْبَقْرَ . وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ . كُلُّ ذَلِكَ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عَيْنَةَ^(٤) ، وَشُعْبَةُ ، وَحَمَّادُ بْنُ

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة به .

(٢) النسائي في الكبرى (٤١٢٨) - ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع ص (١٥٥) - وأخرجه

ابن ماجه (٣١٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٠٣) ، والبيهقي ٣٥٤/٤ من طريق الوليد به .

(٣) أبو داود (١٧٥١) .

(٤) أخرجه أحمد ١٣٢/٤٠ (٢٤١٠٩) ، والبخاري (٢٩٤) ، ٥٥٤٨ ، ٥٥٥٩ ، ومسلم =

التمهيد سَلَمَةَ^(١) ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

وَأَمَّا ابْنُ جُرَيْجٍ فَأَرْسَلَهُ ؛ قَالَ فِيهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً ، عَنْ كُلِّ امْرَأَةٍ . وَنَحْنُ ذَلِكَ هُوَ عِنْدِي حَدِيثُ مَالِكٍ . وَرَوَى مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيْلٍ^(٢) بَقِيَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّخْرِ بَلْحَمِ بَقْرٍ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، فَقَالَ : أَتَتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٣) .

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَ يَوْمَئِذٍ . يَغْنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلُّهَا ذِكْرُ الْبَقْرِ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ بَقْرَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ أَزْوَاجِهِ ، وَهُوَ عِنْدِي تَفْسِيرُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذِكْرِ الْبَقْرِ الْجِنْسَ ، تَقُولُ : دُخِلَ عَلَيْنَا بَلْحَمِ بَقْرٍ . أَيْ لَمْ

= (١١٩/١٢١١) من طريق ابن عيينة به .

(١) أخرجه أحمد ٣٢/٤٣ (٢٥٨٣٨) ، ومسلم (١٢١/١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) سقط من : ي .

(٣) تقدم في الموطأ (٩٠٠) .

يَكُنْ لَحْمَ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ ، كَمَا تَقُولُ : لَحْمُ بَقْرٍ . تَنْفَى أَنْ يَكُونَ غَيْرَ بَقْرِيٍّ ، وَهُوَ التَّمْهِيدُ مِنْ بَقْرَةٍ وَاحِدَةٍ . وَإِذَا حُمِلَ الْخَبْرَانِ عَلَى هَذَا لَمْ يَتَدَافَعَا ، وَصَحَّ بِذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ فِي إِجَازَتِهِ أَنْ يُضَحَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ بِالْبَقْرَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَفِي مَعْنَاهَا عِنْدَهُ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةَ ، أَوِ الْبَقْرَةَ ، أَوِ الْبَدَنَةَ ، عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَسَوَاءٌ كَانُوا سَبْعَةً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، يُشْرِكُهُمْ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرَوْهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ فَيَذْبَحُوهَا ، إِنَّمَا يُجْزَى إِذَا تَطَوَّعَ عَنْهُمْ ، وَلَا يُجْزَى عَنْ الْأَجَنَبِيِّينَ . هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِثْلَهُ فِي الْبَقْرِ ، وَأَجَازَ مَالِكُ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ التَّطَوُّعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ بِحَالٍ ؛ لَا فِي بَدَنَةٍ ، وَلَا فِي بَقْرَةٍ ، وَالْحُجَّةُ لَهُ فِيْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١) . وَقَدْ قَالَ ﷺ فِي بَعْضِ ضَحَايَاهُ : « هَذِهِ عَنِّي ، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي » ^(٢) . وَهَذَا كُلُّهُ تَطَوُّعٌ لَيْسَ بِاِشْتِرَاكِ لَازِمٍ ، عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ،

(١) تقدم تخريجه في ٣٠٣/١١ ، ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أحمد ١٧٢/٢٣ (١٤٨٩٥) ، وأبو داود (٢٨١٠) ، والترمذي (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله .

التمهيد والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابهم: يجوز الاشتراك في الهدي التطوع، وفي الواجب، وفي الضحايا؛ البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، والطبري، وداود بن علي، ولا يجوز عند واحد منهم اشتراك أكثر من سبعة في بدنة ولا بقرة. وأجمع العلماء أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة لمن لزمه دم، وحجة هؤلاء حديث جابر؛ قال: كُنَّا نَتَمَتُّعُ مع رسول الله ﷺ، فنذبح البقرة عن سبعة، والبدنة عن سبعة.

حدثنا عبد الله بن محمد الجهنني، قال: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا أحمد بن شعيب النسوي، قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، قال: كُنَّا نَتَمَتُّعُ. فذكره^(١). وسنذكر بعد هذا في باب أبي الزبير^(٢) من هذا المعنى ما فيه شفاء؛ لأنه أولى بذلك من ذكره هنا.

وفي هذا الحديث أيضًا جواز نحر البقر وذبحها^(٣)؛ لأن في بعض الروايات: ذبح. وفي بعضها: نحر. وهو لفظ حديث مالك، وكان مالك يُجيز نحر البقر، ويستحب فيها الذبح؛ لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وقال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي: إن نُحِرَت البقرة كره ذلك، وجاز. وكذلك عندهم إن ذبح الجوز. وقال مالك: إن ذبح

(١) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٢) تقدم ص ٨٣ - ٩٠.

(٣) في ي: «نحوها».

الموطأ

الضحية عما في بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى

١٠٦٢ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

١٠٦٣ - مالك ، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك .

الجزور من غير ضرورة ، أو نُجِرَتِ الشاة من غير ضرورة ، لم تُؤْكَلْ . وكان التمهيد الحسن بن يحيى يستحب نحر البقر . وهو قول مجاهد ^(١) . وحجة من ذهب إلى هذا حديث أسماء : انتحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ^(٢) .

الاستدكار

باب أيام الأضحى والضحية عما في بطن المرأة

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ^(٣) .

مالك ، أنه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك ^(٤) .

قال أبو عمر : قول ابن عمر : يومان بعد يوم الأضحى . يريد بعد يوم

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٨٣) ، والمخلى ١٧١ / ٨ .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣٨٨ ، ٢١٣٨) ، وعوالى مالك (٧ - رواية هشام بن عمار) ، وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١٨) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (١٣٨٩) . وأخرجه البيهقي ٢٩٧/٩ من طريق مالك به .

الاستدكار النحر، وهو العاشر من ذى الحجة، فالأضحى عنده ثلاثة أيام؛ يوم النحر ويومان بعده، وهى الأيام المعلومات عنده. وهو قول على، وبه قال مالك وأصحابه، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي. وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى عدة أيام الأضحى، واختلفوا فى الأيام المعلومات، على ما نذكره فى هذا الباب، إن شاء الله. وأما الأيام المعدودات، فلا أعلم خلافاً بين العلماء فى أنها أيام التشريق وأيام منى؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ليس يوم النحر منها، وما أعلم خلافاً عن أحد من السلف والخلف فى ذلك، إلا رواية شاذة جاءت عن سعيد بن جبير، أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هى أيام التشريق. ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غير سعيد بن جبير فى هذه الرواية، وهى رواية واهية لا أصل لها، وأظنها وهماً سقط منها أيام العشر؛ لأن المعروف عنه أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق. والذى عليه جماعة العلماء^(١) أن أيام التشريق^(٢) هى الثلاثة الأيام بعد يوم النحر،^(٣) ليس يوم النحر منها، وهى الأيام المعدودات^(٤)، وهى أيام منى عند الجميع.

واختلفوا فى الأيام المعلومات على قولين؛ أحدهما، أنها أيام العشر آخرها يوم النحر. وهو قول ابن عباس. وبه قال أبو حنيفة^(٥)، والشافعي^(٦)، ومحمد بن الحسن. وهو قول إبراهيم وطائفة من أهل العلم بتأويل القرآن.

حدثنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنى محمد

(١ - ١) ليس فى: الأصل، ح، ه، م.

(٢ - ٢) سقط من: ح، ه.

ابن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد، قال : حدثني إسماعيل بن إسحاق ، الاستذكار
قال : حدثني علي بن المديني ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن هشيم ، عن
أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : الأيام المعلومات أيام
العشر ، والمعدودات أيام التشريق^(١) . قال علي : هذا الحديث رواه شعبة ،
عن هشيم ، ولم يسمعه من أبي بشر^(٢) .

والقول الثاني ، أن الأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده . روى ذلك
عن ابن عمر من وجوه . وبه قال مالك وأصحابه وأبو يوسف القاضي . ورؤينا
أيضاً عن مالك وأبي يوسف أنهما قالا : الذي نذهب إليه في الأيام المعلومات
أنها أيام النحر ، يوم النحر ويومان بعده ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ
اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] . فعلى
قول مالك ومن تابعه يوم النحر معلوم ؛ أي من المعلومات ، ليس بمعدود ؛ أي
ليس من المعدودات ، واليومان بعده معدودات معلومات على ما وصفنا .

وأما اختلاف العلماء في أيام الأضحية فاختلاف متباين جداً ؛ روى عن ابن
سيرين أنه قال : الأضحية يوم واحد ؛ يوم النحر خاصة ، وهو اليوم العاشر من ذى
الحجة^(٣) .

(١) أخرجه ابن حزم ٤٣٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٤٩/٣ -
مقتصرًا على الأيام المعدودات - والبيهقي ٢٢٨/٥ من طريق هشيم به .
(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .
والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥٠/٣ ، من طريق شعبة به .
(٣) تقدم ص ٤٧ .

الاستدكار

^(١) وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد ، أنهما قالا : النحر في الأمصار يوم واحد ، و ^(٢) في منى ثلاثة أيام ^(٣) .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوري ، وأصحابهما : الأضحى ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ويومان بعده . وبه قال أحمد بن حنبل ؛ قال أحمد : الأضحى ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ويومان بعده ، عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ .

^(١) قال أبو عمر : روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ^(٤) ، إلا أنه اختلف في ذلك عن علي ، وابن عباس ، وابن عمر ؛ فروى عنهم ما ذكر أحمد ، وروى عنهم : الأضحى أربعة أيام ؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها ^(٥) . ولم يختلف عن أبي هريرة وأنس في أن الأضحى ثلاثة أيام . وقال الأوزاعي والشافعي وأصحابه : الأضحى أربعة أيام ؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها ؛ ثلاثة أيام بعد يوم النحر . وهو قول ابن شهاب الزهري ، وعطاء ، والحسن ^(٦) . وروى ذلك أيضا عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ^(٧) . والأصح عن ابن عمر : الأضحى ثلاثة أيام ؛ يوم النحر ويومان بعده . واختلف عن عطاء على هذين القولين . وأما الحسن البصري ^(٨)

القيس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) ليس في : الأصل . والمثبت مما تقدم ص ٤٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٧ .

(٤) ينظر سنن البيهقي ٢٩٧/٩ ، والمحلى ٤٣/٨ ، ٤٤ .

(٥) ينظر سنن البيهقي ٢٩٦/٩ ، والمحلى ٤٤/٨ ، ٤٥ عن ابن عباس .

(٦ - ٦) كذا هذه العبارة في : الأصل ، م . وهي تكرار لما سبق قريبا .

^(١) فروى عنه في ذلك ثلاث روايات ؛ إحداها كما قال مالك : يوم النحر ويومان بعده . والثانية كما قال الأوزاعي والشافعي : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وروى عنه : الأضحى إلى آخر يوم من ذى الحجة ، فإذا أهل هلال المحرم فلا أضحى ^(٢) . والأشهر عن عطاء ما قاله الشافعي في الأضحى ؛ أنه يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وهو قول عمر بن عبد العزيز . وهو مذهب المكئين ^(٣) . وروى ذلك عن أبي سعيد الخدري ^(٤) .

^(٥) وروى محمد بن نصير المروزي ، قال : حدثني حميد بن مسعدة ، قال : حدثني سعيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء ، قال : أيام النحر أربعة أيام ؛ يوم النحر وأيام التشريق كلها .

قال : وحدثني يحيى بن يحيى ، قال : حدثني هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : أيام النحر ثلاثة بعد يوم النحر ^(٦) . وروى عن قتادة : يوم النحر وستة أيام بعده ^(٧) .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وابن جريج ، عن عطاء ، قال : الذبح أيام منى كلها ^(٨) .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) ينظر تفسير القرطبي ٤٣/١٢ .

(٣) في الأصل ، م : « المدنيين » .

(٤) أخرجه البيهقي ٢٩٦/٩ .

(٥) في س : « ذكر » ، وبعده في الأصل ، م : « ذلك عن » .

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥٢/٣ من طريق يونس بنحوه .

(٧) تقدم ص ٤٧ .

الاستذكار

قال أبو عمر: الحجة لمن ذهب هذا المذهب حديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ، أنه قال: «كل فجاج مكة منحَرَّ، وكل أيام التشريق ذُبْحُ». رواه سليمان بن موسى، عن ابن أبي حسين، عن نافع بن جبير^(١) بن مطعم، عن أبيه^(٢) عن النبي ﷺ، وقد اختلَف عن سليمان بن موسى في إسناده هذا الحديث^(٣)، فزوى عنه منقطعاً ومتصلاً. واضطرب عليه أيضاً في ابن أبي حسين - وسليمان بن موسى وإن كان أحد أئمة أهل الشام في العلم، فهو عندهم سيئ الحفظ - ولهذا قيل عنه: «عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين^(٤)». وقيل: عبد الرحمن بن أبي حسين. وربما لم يذكُر نافع بن جبير^(٥).

وقد أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضْحى، وأجمعوا على أن لا أضْحى بعد انسلاخ ذى الحجة.

ولا يصح عندى فى هذه المسألة إلا قولان؛ أحدهما، قول مالك والكوفيين: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. والآخَر، قول الشافعي

القبس

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل، م.

(٣ - ٣) فى الأصل: «عبد الرحمن بن أبي حسن»، وفى م: «عبد الرحمن بن أبي حسين».

(٤) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٧، ٣١٧ (١٦٧٥١، ١٦٧٥٢)، والبيهقى ٢٣٩/٥، ٢٩٥/٩ من

طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم ليس فيه: «ابن أبي حسين عن نافع بن جبير». وأخرجه

اليزار (٣٤٤٤)، وابن حبان (٣٨٥٤)، والبيهقى ٢٩٥/٩، ٢٩٦ من طريق سليمان بن موسى،

عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم. ليس فيه: «نافع بن جبير». وأخرجه اليزار

(٣٤٤٣)، والطبرانى (١٥٨٣)، والبيهقى ٢٣٩/٥، ٢٩٦/٩ من طريق سليمان بن موسى، عن

نافع بن جبير، عن أبيه. ليس فيه: «ابن أبي حسين».

١٠٦٤ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى الموطأ
عماً في بطن المرأة .

والشاميين : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وهذان القولان قد رُويَا عن جماعة من الاستدكار
أصحاب النبي ﷺ ، واختلف عنهم فيهما . وليس عن أحد من الصحابة خلاف
هذين القولين ، فلا معنى للاشتغال بما خالفهما ؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في
السنة ولا في قول الصحابة ، وما خرج عن هذين القولين فمتروك لهما .

وكان مالك لا يرى أن يضحى بليل ، قال : لا يضحى أحد بليل ؛ لأن الله
عز وجل يقول : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ
بِهِيمَةٍ أَنْتَعَمُوا ﴾ [الحج : ٢٨] . فذكر الأيام دون الليالي . وكره ذلك أبو
جعفر الطبري ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : لا بأس بالضحية
تذبح ليلاً في أيام النحر ، ولا يجوز ذلك ليلة يوم النحر ؛ لأن الله عز وجل
ذكر الأيام والليالي ، « وإذا ذكر الليالي فالأيام » تبع لها . وهو قول إسحاق
وأبي ثور .

مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن
المرأة^(٢) .

قال أبو عمر : الاختلاف في الضحية عما في بطن المرأة شذوذ . وجمهور

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ ، م . وفي الأصل : « وإذا ذكر الأيام والليالي » .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٥) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٣٢) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) و -
مخطوط ، وبرواية أبي مصعب (٢١٣٩) ، وأخرجه البيهقي ٢٨٨/٩ من طريق مالك به .

قال يحيى : قال مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ، ولا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها .

الاستدكار العلماء على ما روى عن ابن عمر في ذلك .

ذكر عبد الرزاق^(١) ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يضحي عن حبل ، وكان يضحي عن ولده الصغار والكبار ، ويعق عن ولده كلهم .

كتاب الذبائح

إن الله تبارك وتعالى شرف آدمي، خلق له غيره ويسره له في جلب منفعة أو دفع مضرة، وزاد في المنة حتى أذن له في إيلاء^(١) الحيوان الذي هو نظيره في اللذة والألم، وأمره بإتلاف نفسه وإنزال الألم به؛ تارة في التقرب إليه كالهدايا والأضاحي، وتارة في التلذذ به كذبجه للأكل، وجعله^(٢) على قسمين؛ قسمًا مثنائًا يدركه بغير حول ولا حيلة، وآخر لا يصل إليه إلا^(٣) بالحول والحيلة كالذجاج والطائر، ويسره له الأسباب التي يصيد بها الدوايح، وعلمه الحيل التي ينزل بها الطير من العلو.

وقد فسرنا هذه الأنواع في سورة «العقود»^(٤) من كتاب «الأحكام»^(٥)، وأمر سبحانه^(٦) عند إخباره عن هذه المنة بالرّفق والتّؤدة فقال: «إذا قتلتم فأحسِنوا القتلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنوا الذّبحَةَ، وليُحدَّ أحدُكم شَفَرَتَه وليُرَّخْ ذَبيحتَه»^(٧). ولا بُدَّ من

(١) في د: «أيام».

(٢) بعده في ج: «والأضاحي».

(٣) سقط من: م.

(٤) أي سورة «المائدة».

(٥) أحكام القرآن ٥٢٩/٢ - ٥٣١.

(٦ - ٦) في د: «عند إخباره»، وفي م: «إخباره عن هذه المنة».

(٧) مسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩) من حديث شداد بن أوس.

اعتبار الذابح والذبيح والمذبح ؛ فأما الذابح فأن يكون كتابيًا^(١) عارفًا ، فإن المجوسى محرّم الذبيح ، والذمى مأذون له فى ذبيحه ؛ لأنه صاحب كتاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] .

قلت للشيخ الإمام أبى الفتح نصر بن إبراهيم بدمشق : قد حرّم الله علينا طعام المشركين من أهل الأوثان والمجوس وذبائحهم ، وأى شرك^(٢) أعظم من أن يقول : إن عيسى هو الله أو ولده ؟ قال لى : قد أخبر الله تعالى فى كتابه عنهم ، وعلمهم منهم ، وأذن بعد ذلك فى طعامهم وذبيحتهم ؛ رخصة منه لشبهة الكتاب الذى معهم .

وأما اشتراطنا العرفان فى الذابح^(٣) فلأنه إن لم يعرف الذبيح آلم البهيمة ، وحرم الأكل بإفساد الذبيح ، وإنما جاز إيلامها لفائدة الانتفاع بها .

وأما المذبح فأن يكون مأذوناً فى أكليه ، حلالاً فى نفسه ، حيّاً ، ومعنى قولنا : حيّاً . احترازاً من المنخنيّة ، والموقوذة ، والمتردّية ، والنطيحة ، وما أكل السبع حسب ما ورد فى القرآن ، والخليسة وهى التى تُنزع من يد الذئب حسب ما ورد فى السنة . وقد اختلف العلماء والرواية عن مالك فى هذه الأعيان الخمسة بالأحوال الخمسة ، هل تُذكى فتؤكل أم قد فسدت ، بناءً على أن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . هل هو استثناء متصل أو مقطوع عن الأول مبيناً لحكم مبتدأ ؟ والصحيح عندى أنه راجع إلى الأول متصل به ، ولا يجوز فصله عنه إلا بدليل ، وقد بينّا ذلك فى كتاب « الأحكام » .

وأما الذبيح فقال علماءنا : لا بُدّ فيه من النية وإنهار الدم بقطع الأوداج والخلقوم

(١) فى ج : « كما بينا » ، وفى م : « بينّا » .

(٢) فى ج : « مشرك » .

(٣) فى م : « الذبائح » .

والمَرِيءِ، من جهة الحَلْقِ دُونَ القفا، وهو على ثلاثة أقسام؛ ذُبْحٌ ونَحْرٌ وَعَقْرٌ؛ فالذَّبْحُ للغنمِ وما شاكلها، والنَحْرُ للإبلِ وما أشبهها، والعَقْرُ في كُلِّ محلٍّ عِنْدَ عَدَمِ القدرة. وعلى هذا حَمَلَ علماؤنا الحديثَ حينَ قيلَ للنبيِّ ﷺ: الذكاة إنما تكونُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فقال: ^(١) «لو طَعَنْتُ في فَخْذِها، أَجْزَأُكَ» ^(٢). والبقرُ ^(٣) مذبوحَةٌ؛ لقولِ اللَّهِ تعالى في القرآن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. منحورةٌ لحديثِ النبيِّ ﷺ: نَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن نَسَائِهِ البقرَ ^(٤). وعن علمائنا في أَكْلِ جميعِ ما يُذْبَحُ إِذَا نُحِرَ، وأَكَلَ جميعِ ما يُنْحَرُ إِذَا ذُبِحَ على الإِطلاقِ، روايتان، والصحيحُ عِنْدِي في الغنمِ ^(٥) ونوعيتها ذُبْحُها لا ^(٦) نَحْرُها، والأصلُ في ذلك كُلُّه حديثُ رافعٍ، قال: كنا بذي الحُلَيْفَةِ من تِهَامَةٍ فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إنا لاقوا العدوَّ غَدًا وليس معنا مُدَى إِلَّا القَصَبُ ^(٧). وفي رواية: إِلَّا اللَّيْطُ، وهى القَصَبُ المشقوقةُ. فقال النبيُّ ﷺ: «أَعْجِلْ، أَوْ أَرِنْ» ^(٨)، ما أَنهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوا، ليس السِّنُّ

(١ - ١) فى د: «الوطعنة فى نحرها لعراك»، وفى م: «لو طعنت فى خاصرتها فخذها أجزأك».

(٢) أحمد ٢٧٨/٣١ (١٨٩٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذى (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائى (٤٤٢٠).

(٣) فى د: «النحر».

(٤) تقدم فى الموطأ (٩٠٠).

(٥ - ٥) ليس فى د.

(٦) القصب: كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا فهو قصب، الواحدة قصبة. التاج (ق ص ب).

(٧) فى د: «أرق». قال النووى: «وأما «أرن» فبفتح الهمزة وكسر الراء وإسكان النون، وروى بإسكان الراء وكسر النون، وروى «أرنى» بزيادة ياء. قال الخطائى: صوابه «أأرن» على وزن «أعجل». وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة أى: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقا، وقد يكون «أرن» على وزن «أطع» أى: أهلكها ذبحا من: أران القوم. إذا هلكت مواشيهم». صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٢/١٣، ١٢٣. وينظر النهاية ٤١/١.

وَالظُّفَرُ، وَسَأَحَدُكُمْ؛ أَمَا السَّرُّ فَعَظَمْتُ، وَأَمَا الظُّفَرُ فَمَدَى الْحَبْشَةِ^(١). وَفِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّحَابَةَ فَهِمَتْ أَنَّ الذَّبْحَ بِالْحَدِيدِ، فَسَأَلَتْ: هَلْ يَلْتَحِقُ الْمَحْدَدُ مِنْ غَيْرِهِ بِهِ أَمْ لَا؟ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ مِثْلُهُ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِنْهَارِ الدَّمِ بِهِ، وَقَدْ ذَبَحَتْ أُمَّةٌ شَاةً بِمَزْوَةٍ^(٢)، وَكَثُرَ ذَلِكَ^(٣) فِي الْأَخْبَارِ^(٤) حَتَّى رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ بَوْدًا، يَرِيدُ: بَوْتِدًا^(٥)، فَأَجْزَأَ؛ لِعَمَلِهِ عَمَلَ الْمَحْدُودِ، سَمِعْتُ الْقَاضِيَّ الزُّنْجَانِيَّ، وَالبُسْتِيَّ^(٦)، وَالصَّاعَانِيَّ^(٧)، وَالْدَّهْشْتَانِيَّ^(٨)، يَحْكُونُ عَنْ إِسْرَافِيلَ^(٩) وَعَبِيدِ^(١٠) اللَّهِ أَبِي زَيْدِ الْقَاضِيِّ^(١١) وَغَيْرِهِمْ مِنْ رُؤَسَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى الذَّكَاءَ لثُمَّنِ الْحَلَالِ، وَهُوَ اللَّحْمُ، مِنَ الْحَرَامِ^(١٢)، وَهُوَ الدَّمُ، وَجُعِلَ فِي مَجْتَمَعِ الْعُرُوقِ لِيَسِيلَ الدَّمُ كُلُّهُ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْحَرَامِ شَيْءٌ مَعَ الْحَلَالِ، وَخُرِّمَتِ الْمَيْتَةُ لِأَجْلِ امْتِزَاجِ الْحَرَامِ، وَهُوَ الدَّمُ، مَعَ الْحَلَالِ، وَهُوَ اللَّحْمُ.

(١) سِيَأْنِي تَخْرِيجُهُ ص ١٣٨ .

(٢) فِي د: «بَمَرُو»، وَفِي م: «بَمَر». وَالْمَرُوءَةُ: حَجَرٌ أَيْضٌ بَرَّاقٌ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَقْدَحُ مِنْهُ النَّارُ. النِّهَايَةُ ٤/٣٢٣.

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: د .

(٤) الْوَتْدُ: مَا رَزَفَى الْأَرْضَ أَوْ الْخَائِطَ مِنْ خَشَبٍ. تَاجُ الْعُرُوسِ (وَت د).

وَالْحَدِيثُ سِيَأْنِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٦٧) .

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبُسْتِيِّ، أَبُو الْعَزِّ، الزَّاهِدُ الصُّوفِيُّ الْجَوَالُ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ. سِيرُ أَعْلَامِ النَّبِلَاءِ ٢٠/٢٨٣ .

(٦) هُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّاعَانِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٢/٦٩٣ .

(٧) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو إِسْحَاقَ، الْفَقِيهُ الدَّهْشْتَانِيُّ، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِمِائَةٍ. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١/١٠٨، ١٠٩ .

(٨) بَعْدَهُ فِي د: «وَالرُّوَصَانِينَ» .

(٩) فِي م: «عَبْد». وَهُوَ مَا قِيلَ فِي اسْمِهِ .

(١٠) هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى الدُّبُوسِيِّ الْقَاضِيِّ، أَبُو زَيْدٍ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْأَسْرَارِ»

و «تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ»، تُوْفِيَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ٢/٤٩٩ . الْأَنْسَابُ ٢/٤٥٤ .

قالوا : وهذه من الحكمة في قوله : « ما أنهر الدم » . فاللبن يُخلّصه الله تعالى وحده من الفَرْث والدم ، واللحم يُخلّصه العبد بكسبه من الدم بالذكاة ، وهذا معنى تسميتها ذكاة مُطَيِّبة . ثانيها : أن قوله : « ما أنهر الدم » . لم يُيسر ﷺ كيفية إنهار الدم من مواضعه ، أما إنني رأيت لأبي أمانة الباهلي ، أن النبي ﷺ قال : « ما فرى الأوداج » ^(١) . وكذلك يُروى عن عطاء ^(٢) وعن كثير من العلماء . والأوداج هي مجرى الدم دون الحلقوم والمريء ، لكن علماءنا رحمته الله عليهم شرطوا في الذكاة خمسة شروط ؛ قطع الحلقوم ، قطع الأوداج ، قطع المريء ، وضع الحَزْزَة ^(٣) التي هي مناط ذلك كله ، من جهة الرأس ؛ لأنك إن ذبحت فوقها لم تقطع شيئا من ذلك كله ، ولا جرى من الدم إلا ما يكون في الرأس وما حوله ، ويموت دُم البدن فيه ، وقد اختلف علماءنا في ذلك على قولين ، والذي يقتضيه الحديث الصحيح المطلق ^(٤) وحديث أبي أمانة المفسر ، قطع الأوداج ؛ لقوله : « ما أنهر الدم » . وقطع الحلقوم ؛ لأن من الأطباء من يقول : إذا سليم الحلقوم طببت الأوداج . فيمكن أن يعيش ، فيكون حينئذ إنما مات مقتولا لا مدكّي ، ولا أظن أن من قطعت أوداجه يعيش أبدا ، ولذلك قال علماءنا : إنه إذا قطع بعض ذلك ولم يستوفِ أجزا . وأما المريء الذي روى أبو التّمَام فلا أعلم له وجهها ، وقد قال علماءنا : إنه إذا قطع الرأس في الذبح لم يؤكل . وذلك إذا كانت نيته من أول الذبح إبادة الرأس ؛ لأنه لم يقصد ذكاة ، إنما قصد قتل . وقيل : يُجزئه ؛ لأنه ذكاه وزاد ، فلا تضره الزيادة . ثالثها : قوله : « وذكر اسم الله » .

(١) الطبراني (٧٨٥١) ، والبيهقي ٢٧٨/٩ .

(٢) عبد الرزاق (٨٥٨٤ ، ٨٦١٦) .

(٣) في د : « الحرورة » .

(٤) في د : « البطلان » .

وفيه غريبة لم يذكرها أحد من العلماء ؛ وهي إجابة السائل بأكثر مما سأل عنه . وقد اختلف العلماء في التسمية ، هل هي شرط ^(١) في الحل مع الذكر أم لا ؟ المشهور من مذهبن أنها شرط ، وقال الشافعي : ليست بشرط . وهي مسألة غريبة جداً ، عمدتُنا فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فإن قيل : المراد بالآية ما ذبح لغير الله تعالى . قلنا : ظاهرها تحريم ما لم يُذكر اسمُ الله عليه ، فنحن مع ظاهر اللفظ ومطلق القول من غير التفاتٍ إلى السبب ، حسب ما بيّناه في «مسائل الخلاف» . وقد اتفق علماؤنا وغيرهم على أنه يُستحب استقبال القبلة بالذبيحة وإحداذ الشفرة ؛ لأنه من حسن الذبحة ، والتؤدة على الذبحة حتى تموت ؛ لأن القطع منها قبل الموت زيادة في عذابها ، إذ فيها بقية من الإحساس .

رابعها : وأما قوله : «ليس السنّ والظفر» . وذلك بيان لأن الذكاة موقوفة على المحدث المطلق الذي لا يكون فيه عرض ، ولا يكون معه عرض ولا رضى ، كالسنّ في الفم والظفر المتصلة باللحم . وإذا كانت التسمية عندنا شرطاً ، فكل طعام يُقدّمه المسلم إلى المسلم يأكله وإن لم يدر هل سمى الله تعالى عليه أم لا ، كما جاء في حديث عائشة ، الذي أرسله مالك عن عروة ^(٢) ، حتى إذا شاهده لم يُسمّ فحينئذ يكف عنه ، كما فعل عبد الله بن عياش ^(٣) ؛ وفي هذه المسألة غلب الظاهر من حال المسلم ، وهي التسمية ، على الأصل ، وهو تحريم الذبيحة ، حسب ما تقدّم في أصول الفقه .

(١ - ١) في د : « الجامع » .

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٦٥) .

(٣) في د ، م : « عباس » .

والأثر سيأتي في الموطأ (١٠٦٦) .

ما جاء فى التسمية على الذبيحة

١٠٦٥ - مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ فقيل له : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلُحمان ، ولا ندرى هل سَمَوْا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سَمَوْا الله عليها ، ثم كُلوها » .

قال مالك : وذلك فى أول الإسلام .

مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ ، فقيل له : يا رسول الله ، إن ناساً من أهل البادية يأتوننا بلُحمان ولا ندرى هل سَمَوْا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سَمَوْا الله عليها ثم كُلوا » ^(١) .

لم يختلف عن مالك فيما علمت فى إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وقد أدخل مالك ^(٢) حديث اللقحة المذكاة بالشُّطَاظ حين أدرَكها الموت ^(٣) ، الحديث جارية كَعَب فى الشاة التى أدرَكْتها قبل أن تموت فذَكَّنها بحجر ^(٤) ، ونص مالك فى « موطئه » ^(٥) على المسألة فقال : إن كانت ذُبِحت ونَفْسُها يَجْرى وهى تَطْرِف ، فلتؤْكَل . وهذا الذى قَوَّاه ^(٦) عُمره كله ، فلا يُلْتَفَتُ إلى غيره .

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥١) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) ط- مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٢١٤١) . وأخرجه أبو داود (٢٨٢٩) من طريق مالك به .

(٢ - ٢) سقط من : ج ، م .

(٣) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٧) .

(٤) سيأتى فى الموطأ (١٠٦٨) .

(٥) الموطأ عقب الأثر (١٠٧٢) .

(٦) فى ج : « قرأ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الشَّكَنِ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَخَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ حَفْصِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
 أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟
 فَقَالَ : « سَمُّوا اللَّهَ ثُمَّ كُلُوا » . قَالَتْ ^(١) : وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ ^(٢) .

قال البخاري ^(٣) : تابعه علي عن الدراوردي ، وتابعه أبو خالد والطفاوي .

قال أبو عمر : روى هذا الحديث مرسلًا ، كما رواه مالك ، جماعة ؛ منهم
 ابن عيينة ^(٤) ، ويحيى بن سعيد القطان ^(٥) ، ورواه مسندًا جماعة ، منهم هؤلاء
 الذين ذكر البخاري ، وغيرهم .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
 أَصْبَغَ، ^(٦) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ^(٧)، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ

(١) في الأصل ، م : « قال » . والمثبت من البخاري .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٥) من طريق محمد بن يوسف به .
 وهو عند البخاري (٥٥٠٧) . وأخرجه البخاري (٢٠٥٧ ، ٧٣٩٨) ، وأبو داود (٢٨٢٩) ،
 والنسائي (٤٤٤٨) ، وابن ماجه (٣١٧٤) من طريق هشام بن عروة به .

(٣) البخاري عقب الحديث (٥٥٠٧) .

(٤) ذكره الدارقطني في العلل (٥/٣٩ ، ٤٠ - مخطوط) ، وابن حزم ١٩٢/٨ .

(٥) ذكره الدارقطني في العلل (٥/٣٩ ، ٤٠ - مخطوط) .

(٦ - ٦) ليس في : الأصل .

المؤمنين ، أن قومًا قالوا : يا رسول الله ، إن قومًا يأتوننا بلحْمٍ لا ندري أذكر اسمُ الله عليه أم لا ؟ قال : « سَمُّوا أُنْتُمْ عَلَيْهِ وَكُلُوا » . وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر^(١) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الزَّائِرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . فَذَكَرَهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ ، أَنْ مَا ذَبَحَهُ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يُعْرِفْ هَلْ سَمَّى اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمَّى ، وَالْمُؤْمِنُ لَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ ، وَذِيحَتُهُ وَصِيدُهُ أَبَدًا مَحْمُولٌ عَلَى السَّلَامَةِ حَتَّى يَصْبَحَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ ؛ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ لَا دَلِيلَ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَلَا يُعْرِفُ وَجْهَ مَا قَالَ قَائِلُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يُرْذَلُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ فِيهِ بِتَسْمِيَةِ اللَّهِ عَلَى الْأَكْلِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْآيَةَ قَدْ كَانَتْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ، وَمِمَّا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ الْقَوْلِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ أَهْلَ بَادِيَّتِهَا إِلَيْهِمْ أَشِيرَ بِالذِّكْرِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . نَزَلَ فِي سُورَةِ « الْأَنْعَامِ » بِمَكَّةَ ، وَأَنَّ

(١) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٠٣/٨ ، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣١٧٤) ، وَأَبُو يَعْلَى (٤٤٤٧) . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٠١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ .

التمهيد « الأنعام » مكية ، فهذا يوضح لك أن الآية قد كانت نزلت عليه بخلاف ظن من ظن ذلك . والله أعلم .

وقد أجمع العلماء على أن التسمية على الأكل إنما معناها التبرؤ لا مدخل فيها للذكاة بوجه من الوجوه ؛ لأن الميت لا تُدركه ذكاة . وقد استدلل جماعة من أهل العلم على أن التسمية على الذبيحة ليست بواجبة بهذا الحديث ، وقالوا : لو كانت التسمية واجبة فرضاً على الذبيحة ، لما أمرهم رسول الله ﷺ بأكل لحم ذبحته الأعراب بالبادية ، إذ ممكن أن يسموا ، وممكن ألا يسموا الله لجهلهم ، ولو كان الأصل ألا يؤكل من ذبائح المسلمين إلا ما صححت التسمية عليه ، لم يجز استباحة شيء من ذلك إلا بيقين من التسمية ، إذ الفرائض لا تؤدى إلا بيقين ، وإذا الشك والإمكان لا يستباح به المحرمات . قالوا : وأما قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . فإنما خرج على تحريم الميتة ، وتحريم ما ذبح للنصب وأهل به لغير الله ، وفي ذلك نزلت الآية حين خاصم المشركون النبي ﷺ في ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن غالب التميمي ، قال : حدثنا أمية بن بسطام العيشي ، وأخبرنا عبد الله ابن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال^(١) : حدثنا عمران بن عينة ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : خاصمت اليهود النبي

ﷺ؛ قالوا: نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله. فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(١). هكذا في هذا الحديث: خاصمته اليهود. وإنما هو خاصمهم المشركون؛ لأن اليهود لا يأكلون الميتة.

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثنا حمزة بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني هارون بن أبي وكيع، عن أبيه، عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾. قال: خاصمهم المشركون، فقالوا: ما ذبح الله لا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه^(٢)!

قال أبو عمر: المخاصمة التي ذكر ابن عباس هي التي قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ لِيُجَدِّلُواكُمْ﴾ [الأنعام: ١٢١]. يريد قولهم: ما قتل الله لستم تأكلونه!

واختلف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة والصيد ناسياً أو عامداً؛ فقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والحسن بن حي: إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، فإن نسي التسمية عند الذبيحة وعند الإرسال على

(١) أبو داود (٢٨١٩). وأخرجه الضياء في المختارة ٢٥٧/١٠ (٢٧١) من طريق عثمان بن أبي شيبة به، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢٦/٩، والطبراني (١٢٢٩٥)، والبيهقي ٢٤٠/٩، والضياء في المختارة ٢٥٥/١٠ (٢٦٩) من طريق عمران بن عيينة به.

(٢) النسائي (٤٤٤٩)، وفي الكبرى (٤٥٢٦، ١١١٧١) - وعنه النحاس في ناسخه ص ٤٤١ - وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٢٣/٩، والحاكم ٢٣٣/٤ من طريق سفيان به.

التمهيد

الصيد أكلت . وهو قول إسحاق . ورواية عن أحمد بن حنبل ، ومن حجة من ذهب إلى ذلك أن تارك التسمية عمدا متلاعب بإخراج النفس على غير شريطتها ، وقد أجمعوا أن من شرائط الذبيحة والصيد التسمية ، فمن استباح ذلك على غير شريطته عامدا دخل في الفسق الذي قال الله : ﴿ وَإِنَّهُ لَفَاسِقٌ ﴾ . هذا معنى ما احتجوا به . وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعا تعمداً ذلك أو نسيه . وهو قول ابن عباس وأبي هريرة ^(١) . وروى عن ابن عباس وأبي وائل ، قالا : إنما ذبحت بدينك . واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال : لما كان المجوس لا ينتفع بتسميته إن سمي وتعمد ذلك وقصد إليه ، فكذلك لا يضُرُّ المسلم ترك التسمية ؛ لأنه إنما ذبح بدينه . وقال أبو ثور وداود ابن علي : من ترك التسمية عامداً أو ناسيا لم تؤكل ذبيحته ولا صيده .

قال أبو عمر : ما أعلم أحدا من السلف روى عنه هذا المذهب إلا محمد بن سيرين ، والشعبي ، ونافعاً مولى ابن عمر ^(٢) ، وأما جمهور العلماء فعلى قول مالك والثوري وأبي حنيفة ، وعلى قول الشافعي ؛ على هذين القولين الناس . وقد روى عن الشعبي خلاف ما حكيناه عنه ؛ ذكر بقي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن ^(٣) عامر في رجل ذبح ونسى أن يسمي ، قال : يأكل .

وعن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، عن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن

القبس

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤١ ، والمحلى ٨/١٠٨ ، والمغنى لابن قدامة ١٣/٢٩٠ .

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٤٠ ، والمحلى ٨/١١١ ، ١١٢ .

(٣) سقط من : م .

قتادة، عن سعيد بن المسيّب والحسن في رجل ذبح ونسي أن يسمي الله، التمهيد
قالا: يأكل.

وروى إسماعيل ابن عُلَيْيَّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد
ابن المسيّب والحسن، قالا: إذا نسي الرجل أن يسمي حين ذبح فليأكل
وليذكر اسم الله في قلبه. وهذا هو الصحيح عن الحسن وسعيد بن المسيّب.

وروى أشعث بن سوار وعمرو بن عبيد، عن الحسن، قال: من نسي
التسمية إذا ذبح فليأكل، ومن تركها متعمدا فلا يأكل. وسفيان، عن مغيرة،
عن إبراهيم مثله.

وروى ابن أبي غنيم، ومשמور^(١)، عن الحكم بن عتيبة^(٢)، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، قال: إذا ذبح ونسي أن يسمي فكل، وإنما ذبح بيمته، وإنما هي
الملة، ذكاة كل قوم ملئهم؛ ألا ترى أن المجوسي لو ذبح فسمى الله لم تأكل^(٣).

وذكر وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل^(٤)، عن أبي مالك في الرجل
يذبح وينسي أن يسمي، قال: لا بأس به. قلت: فأين قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾؟ [الأنعام: ١٢١]. قال: إنما ذبحت بدينك، وإنما

(١) في م: «مسعد». وينظر تهذيب الكمال ٢٧ / ٤٦١.

(٢) في م: «عتبة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٤٥) من طريق الحكم بن عتيبة به.

(٤) في م: «كميل».

١٠٦٦ - مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سَمِ الله. فقال له الغلام: قد سَمَيْتُ. فقال له: سَمِ الله، وَيَحَكَ! قال له: قد سَمَيْتُ الله. فقال له عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً.

هذا في ذبائح المشركين^(١). وعن ابن عباس، من طُرُق شتى، مثل ذلك^(٢).

مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاماً له أن يذبح ذبيحة، فلما أراد أن يذبحها قال له: سَمِ الله. فقال له الغلام: قد سَمَيْتُ. فقال له: سَمِ الله، وَيَحَكَ! قال: قد سَمَيْتُ الله. فقال عبد الله بن عياش: والله لا أطعمها أبداً^(٣).

قال أبو عمر: هذا حديث واضح في أن من ترك التسمية على الذبيحة عمداً لم تُؤكل ذبيحته تلك؛ ألا ترى أن في خبره هذا: فلماً^(٤) أراد أن يذبحها، فقال له: سَمِ الله. فأمره بذلك من قبل أن يذبحها، وراجع به بما لم يُصدِّقه؛ لأنه كان بموضع لا يخفى عنه ذلك، لقربه، وعلم معاندته؛ لأنه كان يجيبه بقوله: قد سَمَيْتُ. ولا يسمي، ولو قال في موضع: قد سَمَيْتُ: باسم الله. اكتفى بذلك

- (١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٣٧٨/٤ (٧٨٣٥) من طريق وكيع به.
 (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨، ٨٥٤١، ٨٥٤٨)، وسنن سعيد بن منصور (٩١٤ - تفسير)، وسنن الدارقطني ٢٩٥/٤.
 (٣) الموطأ برواية ابن زياد (١٥٧)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٣).
 (٤) ليس في: الأصل، ح، م.

منه ، فاعتقد أنه عمداً ترك التسمية عليها ، ^(١) فلم يستحل أكلها . وإلى هذا الاستدكار ذهب جماعة من أهل العلم فيمن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عامداً . وأما اختلاف العلماء فيمن ترك التسمية على الذبيحة أو على الإرسال على الصيد عامداً أو ناسياً ؛ فقال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن ابن حي : إن تركها عامداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد ، وإن نسي التسمية في ذلك أكلت . وبه قال إسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد بن حنبل . وقال بعض هؤلاء : من تعمّد ترك التسمية مع علمه بما أمره الله به فيها ، فقد استباح بغير ما أذن الله له فيه ، فصار في معنى قوله : ﴿ وَإِنَّكُمْ لَفَاسِقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] . فلم تؤكل ذبيحته . وهذا ليس بشيء ؛ لأن هذا إنما قيل في ذبيحة من ذبح لغير الله عز وجل ممن لا يؤمن بالله . وللکلام في ذلك موضع غير هذا ^(٢) .

وقال الشافعي وأصحابه : تؤكل الذبيحة والصيد في الوجهين جميعاً ؛ تعمّد ذلك أو نسيه . وهو قول ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء ، وسعيد بن المسيّب ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وعكرمة ، وأبي عياض ، وأبي رافع ، وطاوس ، وإبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقتادة ^(٣) . ولا أعلم أحداً روى عنه أنه لا يأكل ^(٤) من نسي التسمية على الصيد أو الذبيحة ، إلا ابن

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) تقدم ص ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ١١٨ - ١٢٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٥٣٨ - ٨٥٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦٠ / ٥ .

(٤) في الأصل ، ح ، ه ، م : « يؤكل » .

الاستذكار عمر، والشعبي، وابن سيرين^(١).

وقد أجمعوا أن ذبيحة الكتابي تؤكل وإن لم يُسم الله عليها، إذا لم يُسم عليها غير الله. وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سَمَى الله لم تؤكل ذبيحته. وفي ذلك بيان أن ذبيحة المسلم حلال على كل حال؛ لأنه ذبح بدينه. ورؤي عن ابن عباس، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وابن أبي ليلى، أنهم قالوا في ذلك: إذا ذبحت بدينك فلا يضرك^(٢). واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال: لما كان المجوسي لو سَمَى الله تعالى لم تنفع تسميته شيئاً؛ لأن المراعاة دينه، كان المسلم إذا ترك التسمية عامداً لا يضركه؛ لأن المراعاة دينه. وهو معنى قولهم: إنما ذبحت بدينك. وقد رؤي عن الحسن مثل قول مالك^(٣). وعلى هذين القولين جمهور أهل العلم بتأويل القرآن. قال ابن جريج: قلت لعطاء: لو أن رجلاً ذبح ذبيحته لم يذكر عليها اسم الله، أياكلها؟ قال: نعم، سبحانه الله! أو كل من ذبح يذكر اسم الله؟!

^(٥) قال عطاء: كل مسلم - صغير أو كبير أو امرأة أو صبية - ذبح، فكل من ذبيحته، ولا تأكل من ذبيحة مجوسي^(٤). وقال أبو ثور وداود بن علي: من ترك

القبس

(١) تقدم ص ١١٨، وفيه: «نافع مولى ابن عمر». وهذا القول مروى عن ابن عمر ونافع مولا.

ينظر المحلى ١١١/٨، ١١٢.

(٢) تقدم ص ١١٩، ١٢٠.

(٣) تقدم ص ١١٩.

(٤) في الأصل، ح، ه، م: «ذابح».

(٥ - ٥) سقط من: ح.

ما يجوز من الزكاة على حال الضرورة

١٠٦٧ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من الأنصار من بنى حارثة كان يرعى لِقْحَةً له بأُحْدٍ، فأصابها الموت، فذكَاهَا بِشِظَاطٍ، فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «ليس بها بأسٌ فكلوها».

التسمية عامداً أو ناسياً لم تؤكل ذبيحته ولا صيده. وهذا قول لا نعلمه زُوي عن الاسنذكار أحد من السلف ممن لم^(١) يُختلف عنه فيه إلا محمد بن سيرين ونافعاً مولى ابن عمر^(٢). وهذان يلزمهما أن يتبعا سبيل الحجة المجتمعة على خلاف قولهما، وبالله التوفيق.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً من الأنصار من بنى التمهيد حارثة كان يرعى لِقْحَةً بأُحْدٍ، فأصابها الموت، فذكَاهَا بِشِظَاطٍ، فسُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك، فقال: «ليس بها بأسٌ فكلوها»^(٣).

هكذا رواه جماعة رُؤَاة «الموطأ» مُرْسَلًا، ومعناه مُتَّصِلٌ مِنْ وَجْهِ ثَابِتَةٍ عن النبي ﷺ، ولا أعلم أحداً أَسَنَدَهُ عن زيد بن أسلم، إلا جريز بن حازم، عن

(١) سقط من: ح، ه، م.

(٢) تقدم ص ١١٨.

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (٤٦)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٤٠)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣- مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٦).

التمهيد أيوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري^(١) .

ذكره البراء ، قال : حدثنا محمد بن معمر ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جريز بن حازم ، عن أيوب^(٢) .

وذكره أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في « تاريخه » ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش ، قال : حدثنا حبان بن هلال ، قال : حدثنا جريز بن حازم ، قال : حدثنا أيوب ، عن زيد بن أسلم ، فلقيت زيد بن أسلم ، فحدثني عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كانت لرجل من الأنصار ناقة^(٣) ترعى في قبيل^(٤) أحد ، فغرض لها^(٥) ، فتحرها بوتيد . فقلت لزيد : وتيد من حديد أو من خشب ؟ قال : لا ، بل من خشب ، وأتى النبي ﷺ ، فسأله ، فأمره بأكلها^(٦) .

قال أبو عمر : واللحمة : الناقة ذات اللبن ، وقد تقدم تفسير ذلك فيما سلف من كتابنا هذا^(٧) . والشظاظ : العود الحديد الطرف . كذا قال أهل اللغة . وقال

(١) بعده في ص ٤ : « عن النبي ﷺ » .

(٢) أخرجه النسائي (٤٤١٤) ، وابن عدى ٥٥٢/٢ من طريق محمد بن معمر به .

(٣) في ص ٤ : « لحمة » .

(٤) القبل : سفح الجبل . التاج (ق ب ل) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) أخرجه ابن الجارود (٨٩٦) ، والحاكم ١١٣/٤ من طريق حبان بن هلال به ، وأخرجه الطبراني

في الأوسط (٢٤٥٦) من طريق جريز بن حازم به .

(٧) سيأتي في شرح الحديث (١٩٥٣) من الموطأ .

يعقوب بن جعفر، عن زَيْد بن أَشْلَم، عن عطاء بن يَسَارٍ في هذا الحديث : التمهيد
فأخذها الموت ، فلم يجد شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتدا ، فوجأ به في لَبَتِهَا حتى
أهراق دَمَهَا ، ثم جاء إلى رسولِ الله ﷺ ، فأخبره بذلك ، فأمره بأكلها^(١) . فعلى
هذا الحديث ، الشُّطَاظُ : الوِتْدُ ، وذلك كله معنى مُتقارب . وقال ابن
حبيب^(٢) : الشُّطَاظُ هو العودُ الذي يُجمَعُ به بينَ عُزَوَتَي الغِرَارَتَيْنِ على ظَهْرِ
الدَّابَّةِ . واستشهدَ بقولِ أُمَيَّة بنِ أَبِي الصَّلْتِ :

* بحالِ العُرَوَتَيْنِ مِنَ الشُّطَاظِ *

قال أبو عمر : وقال عنترة^(٣) :

إذا ضرَّجوها^(٤) ساعةً بدمايها وحلَّ عن الكوماءِ عقدُ شِطَاظِها^(٥)
قال الحَلِيلُ^(٦) : الطَّرَرَةُ والطَّرُرُ : حَجَرٌ له حَدٌّ . قال : والشُّطَاظُ : خشبَةٌ
عَفْفاءٌ محدودةٌ الطَّرَفِ ، والليطُ : قِشْرُ القَصَبِ .

والثَّدْيَةُ بالشُّطَاظِ ، إنما تكونُ فيما يُنحرُ لا فيما يُذْبَحُ ، والنَّاقَةُ الشَّانُ فيها
النَّحْرُ ، وهو ذَكَاتُها ، والشُّطَاظُ لا يُمكنُ به الذَّبْحُ ؛ لأنَّه كطَرَفِ السَّنَنِ ، وقد
يُمكنُ الذَّبْحُ بفلقةِ العودِ ؛ لأنَّ لها جانباً رقيقاً ، وذلك يُسمَّى الشَّطِيرَ . وفلقةُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٣) - ومن طريقه البيهقي ٢٥٠ / ٩ ، ٢٨١ - من طريق يعقوب به .

(٢) تفسير غريب الموطأ ٧٦ / ٢ .

(٣) البيت في البيان والتبيين ٤٢ / ١ غير منسوب .

(٤) في م : «ضربوها» .

(٥) الكوماء : الناقة العظيمة السنام . اللسان (ك و م) .

(٦) العين ٢١٥ / ٦ ، ٤٥٣ / ٧ ، ١٤٨ / ٨ .

التمهيد الحَجَرِ الرَّقِيقَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ الذَّكَاءُ بِهَا تُسَمَّى الظُّرَرُ ، وَهَذَانِ يُذْبَحُ بِهِمَا وَلَا يُمَكِّنُ النَّحْرُ بِهِمَا ، وَأَمَّا الْقَصَبَةُ فَيُمَكِّنُ بِهَا الذَّبْحُ وَالنَّحْرُ ، وَفَلَقَةُ الْقَصَبَةِ تُسَمَّى اللَّيْطَةُ . وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : مَا ذُبِحَ بِاللَّيْطَةِ وَالشَّطِيرِ وَالظُّرَرِ ، فَحِلٌّ ذَكِيٌّ ^(١) .

قال أبو عمر : وفي هذا الحديث إباحة تذكية ما نزل به الموت من الحيوان المباح أكله ، كانت البهيمة في حال تزجي حياثها ، أو لا تزجي ، إذا كانت حيّة في وقت الذكاة ؛ لأنّ رسول الله ﷺ لم يسأل مذكّيها عن حالها ، ولم يُنكِرْ عليه ، بل قال : « ليس بها بأس فكلوها » . وقد قيل له : أصابها الموت . فعلى ظاهر هذا الحديث ، إذا سلّم موضع الذكاة من الآفة ، وكانت الحياة موجودة في المذكي ، جاز تذكيته .

أخبرني خُلف بن القاسم ، قال : حدّثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدّثنا المُفضَّل بن محمد ، قال : حدّثنا علي بن زياد ، قال : حدّثنا أبو قرة ، قال : سألت مالكا عن المتردية والمفروسة تدرك ذكاتها وهي تتحرك ؟ قال : لا بأس ، إذا لم يكن قطع رأسها ، أو نثر بطنها . قال : وسمعت مالكا يقول : إذا غيّر ما بين المنحر إلى المذبح ، لم تؤكل .

واختلف العلماء في قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُخَفَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . فقال قوم : هذا الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخيق ، ويوقذ ويتردى ، ويُنطح ، وأكيلة

السَّبْعِ ، فَمَتَى أَذْرَكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَفِيهِ حَيَاةٌ ، كَانَتْ الذَّكَاةُ عَامِلَةً التمهيد
فِيهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الاستثناءِ أَنْ يَكُونَ مَضْرُوفًا إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ ، وَلَا يُجْعَلُ
مُنْقَطِعًا إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ . وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْمَعْنَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ ^(١) .
رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٢) ، وَشَرِيكٌ ، وَجَرِيرٌ ^(٣) ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي
طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَنْبٍ عَدَا عَلَى شَاةٍ ، فَشَقَّ بَطْنُهَا
حَتَّى انْتَثَرَ قُضْبُهَا ^(٤) فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهَا فَذَكَّيْتُهَا . فَقَالَ : كُلْ ، وَمَا انْتَثَرَ مِنْ قُضْبِهَا
فَلَا تَأْكُلْ .

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ^(٥) ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَا
أَكَلَ السَّبْعُ : إِذَا كَانَتْ تَطْرِفُ بَعَيْنُهَا ، أَوْ تَوَكُّضُ بِرِجْلِهَا ، أَوْ تَمَصَّعُ ^(٦) بِذَنْبِهَا ،
فَذَكَ وَكُلْ ^(٧) .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا
مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ . قَالَ الْحَسَنُ : أَيُّ هَذِهِ الْخُمْسِ أَذْرَكَتْ ذَكَاتَهَا ، فَكُلْ . فَقُلْتُ : يَا أَبَا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٣٤ ، ٨٦٣٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٥/٥ ، ٣٩٦ ، وتفسير

ابن جرير ٦٣/٨ - ٦٥ ، والمحلى ١٩٤/٨ ، وسنن البيهقي ٢٥٠/٩ .

(٢) ذكره ابن حزم ١٩٣/٨ عن ابن عيينة به .

(٣) سيأتي ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

(٤) القصب : الأمعاء . ينظر اللسان (ق ص ب) .

(٥) في ص ٤ : «الحسين» .

(٦) مصعت الدابة بذنبها : حركته وضربت به . اللسان (م ص ع) .

(٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥/٨ من طريق حماد عن حميد وحده به .

التمهيد سعيد ، كيف أعرف ذلك ؟ قال : إذا طَرَفْتُ بَعِيْنَهَا ، أو ضَرَبْتُ بِذَنِبِهَا^(١) .

وعن قتادة والصَّحَّاحِ بْنِ مُرَاجِمٍ ، مثل ذلك^(٢) . وإلى هذا ذهب ابنُ حَبِيبٍ ، وذكره عن أصحابِ مالِكٍ عنه ؛ قال ابنُ حَبِيبٍ^(٣) : إذا كانتِ الدَّيْبَةُ تُطْرِفُ فهي ذَكِيَّةٌ ، ولو طَرَفَتْ بأحدِ أطرافِها ؛ بَعِيْنٌ ، أو رِجْلٍ ، أو ذَنَبٍ ، أو يَدٍ ، مع مَجْرَى النَّفْسِ ، فهي ذَكِيَّةٌ . قال : وهكذا فَسَّرَهُ لى أصحابِ مالِكٍ عنه .^(٤) وذكر ابنُ عبدِ الحَكَمِ عن مالِكٍ نحوه . وقال اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إذا كانت حَيَّةٌ وقد أُخْرِجَ السَّبْعُ جَوْفَهَا ، أُكِلَتْ ، إلَّا ما بَانَ منها . وهو قولُ ابنِ وَهْبٍ ، والأشْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ . وقد تَقَدَّمَ هذا مِنْ قولِ ابنِ عَبَّاسٍ^(٥) . وقال المُرْزِيُّ ، عن الشَّافِعِيِّ ، فى السَّبْعِ إذا شَقَّ بَطْنَ شَاةٍ ، واسْتَيْقِنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ تُذَكَّ ، فَذَكِّيَتْ : فلا تَأْسَ بِأَكْلِهَا . قال المُرْزِيُّ : وأَحْفَظُ لَهُ قولاً آخَرَ ؛ أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ ، إذا بَلَغَ منها السَّبْعُ أو التَّرْدَى إلى ما لا حَيَاةَ معه . قال المُرْزِيُّ : وهو قولُ المَدَنِيِّينَ . قال : وهو عِنْدِي أَقْيَسُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فى صَبْدِ الْبَرِّ إذا لَمْ يَتَلُغْ مِنْهُ السَّلَاحُ مَبْلَغَ الذَّبْحِ ، وَأُمَكِنْتُ ذَكَائِهِ ، فَلَمْ يُذَكَّهُ ، أَنَّهُ لا يَأْكُلُهُ . قال : وفى هذا دَلِيلٌ ؛ أَنَّهُ لو بَلَغَ ما يَتَلُغُ الذَّبْحُ أَكَلَهُ . قال المُرْزِيُّ : ودَلِيلٌ آخَرُ مِنْ قَوْلِهِ أَيضًا ؛ قال فى كتابِ الدِّمَاءِ : لو قَطَعَ

(١) فى م : «برجلها» .

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٦٣/٨ من طريق ابن فضيل به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) تفسير غريب الموطأ ٧٩/٢ .

(٤ - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٥) تقدم تخريجه الصفحة السابقة ، وسيأتى ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

حَلَقُومَ رَجُلٍ وَمَرِيْقَهُ ، أَوْ قَطَعَ حِشْوَتَهُ ، فَأَبَانَهَا مِنْ جَوْفِهِ ، أَوْ صَيَّرَهُ فِي حَالِ الْمَذْبُوحِ ، ثُمَّ ضَرَبَ آخَرَ عُنُقِهِ ، فَلَاوُلَّ قَاتِلٌ ، دُونَ الْآخِرِ . قَالَ : فَفِي هَذَا مِنْ قَوْلِهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ أَنَّهُ أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ مِنْ قَوْلِهِ الْآخَرِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَلَى قَوْلِهِ الْآخِرِ ، عَلَى خِلَافِ مَا اخْتَارَ الْمُزَنِيُّ ، وَاجْتَنَبَ مِنْهُمْ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَزَوِينِيُّ ^(١) بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ الْمُنْخَنَقَةِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . قَالَ : فَمَعْنَى الْآيَةِ : أَكُلُ الْمُنْخَنَقَةِ ، وَالْمُتَرَدِّيةِ ، وَالنَّطِيحَةِ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ، إِذَا ذُكِّيَ وَفِيهِ الْحَيَاةُ ، كَانَ التَّرْدَى وَأَكَلَ السَّبْعُ بَلَغَ مِنْهَا مَا فِيهِ الْبَقَاءُ ، أَوْ مَا لَا بَقَاءَ مَعَهُ ، إِذَا كَانَ فِيهَا مِنَ الْحَيَاةِ مَا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ . قَالَ : وَالزَّاعِمُ أَنَّ الْمُتَرَدِّيةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ وَفِيهَا الْحَيَاةُ إِذَا ذُكِّيَتْ ^(٢) لَا تُؤْكَلُ ^(٣) ، مُدَّعٍ عَلَى الْكِتَابِ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الْكِتَابُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَهَذَا أَيْضًا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ، وَفِي كُلِّ مَا تُذْرَكُ ذَكَائِهِ وَفِيهِ حَيَاةٌ - مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ - فَإِنَّهُ ذَكِيٌّ ، وَمَتَى ذُكِّيَتْ وَأُذْرِكَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ ، أَكَلَتْ عَنْدهُ .

قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي « الْإِمْلَاءِ » : إِذَا بَلَغَ بِهَا ذَلِكَ حَالًا لَا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ ، لَمْ تُؤْكَلْ . قَالَ : وَذَكَرَ ابْنُ ^(٤) سَمَاعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ :

(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو الْقَاسِمِ الْقَزَوِينِيُّ ، وَلِي نِيَابَةَ الْحُكْمِ بِدِمَشْقَ ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ الرَّمْلَةِ ، حَدَّثَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَالرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَجَمَاعَةٍ ، وَضَعَفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، تَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ عَشْرَةٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ . طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ لِلْسَّبْكِى ٣/٣٢٠ .

(٢ - ٢) فِي م : « تَوَكَّلْ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ » .

(٣) فِي ص ٤ : « أَبُو » . وَيَنْظُرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَّاصِ ٣/٢٩٩ ، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضْيَةِ ٣/١٦٨ .

(١) «إِنْ كَانَ» تعيش معه اليوم ونحوه، والسَّاعَتَيْنِ والثَّلَاثَ ونحوها، فَذَكَاهَا، حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْقَى إِلَّا بَقَاءَ الْمَذْبُوحِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذُبِحَتْ. قَالَ: وَاجْتَنَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بَأْنَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ جِرَاحُهُ مُتْلِفَةً، وَصَحَّتْ عَهْدُهُ وَأَوَامِرُهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ، كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، وَزَعَمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْأَنْعَامِ إِذَا أَصَابَتْهَا الْأَمْرَاضُ الْمُتْلِفَةُ الَّتِي قَدْ تَعِيشُ مَعَهَا مُدَّةٌ قَصِيرَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ، أَنَّهَا تُذَكَّى، وَأَنَّهَا لَوْ صَارَتْ فِي حَالِ التَّرْوِيعِ وَالْاضْطِرَابِ لِلْمَوْتِ، أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهَا؛ فَكَذَلِكَ الْقِيَاسُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُرْتَدِيَةِ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ فَذُبِحَتْ، أُكِلَتْ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾. مُتَقَطِّعٌ مِمَّا قَبْلَهُ (٢)، غَيْرُ عَائِدٍ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَذْكُورَاتِ؛ قَالُوا: وَذَلِكَ مَشْهُورٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَجْعَلُونَ «إِلَّا» بِمَعْنَى «لَكِنْ»، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ [النساء: ٩٢]. يَرِيدُ: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا الْبَتَّةَ. ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا خَطَاً﴾. أَيْ: لَكِنْ إِنْ قَتَلَهُ خَطَاً. فَالْأَسْتِثْنَاءُ هَلْهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْخَلِيلِ وَسَيِّوْنِهِ وَالْفَرَّاءِ؛ كُلُّهُمْ يَجْعَلُونَ «إِلَّا» هَلْهَذَا بِمَعْنَى «لَكِنْ»، وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ لِأَبِي خِرَاشٍ (٣):

(١ - ١) فِي م: «إِذَا بَلَغَ بِهَا ذَلِكَ حَالًا لَا». وَيَنْظُرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجِصَاصِ ٢٩٩/٣.

(٢) بَعْدَهُ فِي ص: «عَادَ مِنْ».

(٣) الْبَيْتُ لَهُ فِي دِيْوَانِ الْهَذَلِيِّينَ ١٥٦/٢.

أَمْسَى سَقَامَ خَلَاءٍ لَا أُنَيْسَ بِهِ إِلَّا السَّبَاعُ وَمَرُّ الرِّيحِ بِالْغَرْفِ^(١) التمهيد
أَرَادَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ السَّبَاعُ، أَوْ: لَكِنْ بِهِ السَّبَاعُ وَطَرْدُ الرِّيحِ.

وَسَقَامٌ: وَادٍ لَهْذَلٍ. وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسُ
إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ^(٣)

أَرَادَ: لَكِنْ بِهَا الْيَعَافِيرُ، وَبِهَا الْعَيْسُ، وَلَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ مَعَ هَذَا. وَقَالَ مُتَمِّمُ
ابْنُ نُوَيْرَةَ^(٤):

وَبَعْضُ الرِّجَالِ نَحْلَةٌ لَا جَنَى لَهَا وَلَا ظِلٌّ إِلَّا أَنْ تُعَدَّ مِنَ النَّحْلِ
يُرِيدُ: لَكِنْ تُعَدُّ مِنَ النَّحْلِ. وَقَدْ يَكُونُ قَوْلُهُ: لَا أُنَيْسَ بِهِ إِلَّا السَّبَاعُ. وَلَيْسَ
بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا^(٥) الْيَعَافِيرُ. أَيْ: لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ، وَلَا الْيَعَافِيرُ^(٦) وَلَا السَّبَاعُ. فَتَكُونُ
«إِلَّا» بِمَعْنَى «الْوَاوِ»، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْتَ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ
عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [البقرة: ١٥٠]. أَيْ: وَلَا الَّذِينَ ظَلَمُوا. وَكَمَا

(١) الغَرْفُ: اسْمُ شَجَرٍ يَدْبَغُ بِهِ. اللَّسَانُ (غ ر ف).

(٢) هُوَ جِرَانُ الْعُودِ النَّمِيرَى، وَالْبَيْتَانُ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥٢ بِرَوَايَةٍ:

بَسَابِئًا لَيْسَ بِهِ أُنَيْسُ

(٣) الْيَعَافِيرُ جَمْعُ يَعْفُورٍ: وَهُوَ الظُّبَى الَّذِي لَوْنُهُ كَلَوْنِ الْعَفْرِ وَهُوَ التَّرَابُ. وَالْعَيْسُ: الْإِبِلُ الْبَيْضُ
يَخَالِطُ بَيَاضَهَا شَيْءٌ مِنْ شَقَرَةٍ. يَنْظُرُ اللَّسَانُ (ع ر ف، ع ي س).

(٤) الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ مَالِكٍ وَمُتَمِّمِ ابْنِ نُوَيْرَةَ ص ١٣٣.

(٥) فِي م: «وَلَا».

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ م.

التصهيد قال الشاعر^(١) :

ما بالمدينة دارٌ غيرٌ واحدةٍ دارُ الخليفةِ إلا دارُ مَزَوَانَا
أى : إلا دارُ الخليفةِ وإلا^(٢) دارُ مَزَوَانَ . هذا كله قد قيل كما وصفنا فى معنى ما
ذكرنا ، وحقيقته ، إلا أن يُخْمَلَ على صريح الاستثناء ؛ إمّا مُتَّصِلًا رادًّا للأوّل على الآخر ،
مُخْرِجًا له من جمليته ، وإمّا مُتَّعِطًا قد فُصِّلَ الأوّل من الآخر ، كما قال النابغة^(٣) :

..... وما بالربعٍ من أحدٍ
إلا الأوارى لأبى ما أبى^(٤)

ومن هذا الباب أيضًا - وهو كثير جدًا - ومن أهدعه قول جرير^(٥) :

من البيض لم تظعن بعيدًا ولم تَطَأْ على الأرضِ إلا ذنبلُ بُزْدٍ مُرَجَلٍ^(٦)
فكانه قال : لم تَطَأْ على الأرضِ ، إلا أن تَطَأْ ذنبلَ البُزْدِ . والتَّزْجِيلُ : وَشَى فى
حاشية البُزْدِ . وقد قيل فى معنى قوله عز وجل : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ . أى :

القبس

(١) البيت بلا نسبة فى أحكام القرآن للجصاص ١/١١٣ ، وفى تفسير القرطبي ٢/١٦٣ ، وفى
الأصول فى النحو ١/٣٠٣ .

(٢) سقط من : م .

(٣) ديوانه ص ١٤ ، ١٥ . وهما عجز بيت وشطر بيت آخر ، وروايتهما :

وقفت بها أصيلاً أسألتها عيت جوابا وما بالربع من أحد

إلا الأوارى لأبى ما أبى^(٤) والفؤى كالحوض بالمطلومة الجلد

(٤) الأوارى : محابس الخيل ومرابطها ، واحدها آرى . ينظر اللسان (أ ر ي) .

(٥) ديوانه ٢/٩٤٥ .

(٦) فى م : «مرجل» وكلاهما بمعنى . ينظر اللسان (ر ح ل) . وروايته فى الديوان :

* على الأرض إلا نير مرط مرجل *

لكن الذين ظَلَمُوا منهم فإِنَّهم يُحَاجُّونَكم . وقيل : إلَّا على الذين ظَلَمُوا . فعلى التمهيد هذا يكونُ مَعْنَى الآية : إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ المَيْتَةَ والدَّمَ ولَحْمَ الخنزيرِ - والمَيْتَةُ ههنا ، التي تموتُ حَتْفَ أَنْفِهَا - وَحَرَّمَ التي تموتُ منخَنَقَةً ، وموقوذةً ، ومترديةً ، ومنطوحةً ، وأَكِيلَةَ السَّبْعِ . فَعَمَّ بهذا أَجْنَاسَ المَيْتَةِ التي كانوا يأكلون ، وأَحَلَّ لهم ما ذَكَّوْا مِنْ بهيمةِ الأنعام ، فكأنه قال - بعدَ أن ذَكَرَ ما حَرَّمَ مِنْ المَيْتَاتِ ولَحْمِ الخنزيرِ - : لَكِنْ ما ذَبَحْتُمْ وَذَكَّيْتُمْ مِنْ بهيمةِ الأنعام ، فحِلٌّ لكم . هذا مَعْنَى قوله عِنْدَهُمْ . وإلى هذا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ القَاضِي ، وجماعةُ المالكيين البغداديين ، وهو أَخَذَ قَوْلِي الشافعي ، ويؤوِّى نحوُ هذا المذهبِ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، ذَكَرَهُ مالِكٌ فِي « مُوطَّئِهِ » ^(١) . وَذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن يوسفَ بنِ سعيدٍ ، عن يَزِيدَ ^(٢) مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قال : كانت لى عَنَّا كَرِيمَةٌ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فلم أَلْبَثُ أَنْ تَرَدَّتْ ، فَأَمْرَزْتُ الشَّفْرَةَ على أَوْدَاجِهَا ، فَكَصَّصْتُ بِرَجْلِهَا ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، فقال : إِنَّ المَيْتَ لَيَنْتَحِرُكُ بعدَ مَوْتِهِ ، فلا تَأْكُلْهَا .

قال أبو عمر : يَزِيدُ مَوْلَى عَقِيلٍ هذا ، هو أَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وهذا الخبرُ قد رَوَاهُ مالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَعْنَى واحدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ ^(٣) . ولا أعلمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَوَى عَنْهُ مِثْلُ قولِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هذا ، واللهُ أَعْلَمُ . وقد خالفه أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وعلى

(١) الموطأ (١٠٧٢) .

(٢) فى ص ٤ : «زيد» . وسيأتى على الصواب ص ١٥٠ .

التمهيد قولهما أكثر الناس^(١) . وقال محمد بن مسلمة : إذا قطع السبع حلقوم الشاة ، أو قسم ضلبيها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تُذكى ، وفي سائر ذلك كله تُذكى إذا كان فيها حياة . وقال غيره من أصحابنا : تُذكى التى شق بطنها . نحو قول ابن حبيب^(٢) . واختلف أصحاب داود فى هذا الاستثناء أيضا على قولين ؛ فذهب منهم قوم أنه منقطع كما وصفنا . وذهب منهم آخرون إلى أن الاستثناء متصل بما قبله ، عائد عليه ، مُخرج لجملة ما ذُكى من المذكورات إذا كانت فيه حياة من جملة المحرمات فى الآية . وما ذهب إليه إسماعيل فى ذكر المتردية وما ذكر معها ، يؤوى عن قتادة ، وعن الضحاك بن مزاحم ؛ إلا أنهم قالوا بتذكية ما أدركت فيه حياة من ذلك .

روى سعيد بن أبى عروبة ومعمّر ، عن قتادة ، فى قول الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ الآية . قال : كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة ، حتى إذا ماتت أكلوها ، ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ . كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصى ، حتى إذا ماتت أكلوها ، ﴿ وَالْمُتَرَدِّيةُ ﴾ كانت تتردى فى البئر فتُموّت فَيَأْكُلُونَهَا ، ﴿ وَالنَّطِيحَةُ ﴾ كبشان يتناطحان فيموت أحدهما فَيَأْكُلُونَهُ ، ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ ﴾ كان أهل الجاهلية إذا قتل السبع شيئا من هذا أو أكل منه ، أكلوا ما بقى ؛ فقال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ . فكل ما ذكر الله هلهنا - ما خلا الخنزير - إذا أدركت منه عينا تطرف ، أو ذنبا يتحرك ، أو قائمة تزكض ،

(١) تقدم ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(٢) تقدم ص ١٢٨ .

فَذَكَّيْتَهُ ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ ^(١) .

وعن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ مِثْلُ قَوْلِ قَتَادَةَ هَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ ؛ قَالَ الضَّحَّاكُ : فَإِنْ لَمْ تَطْرِفْ لَهُ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ لَهُ قَائِمَةٌ وَلَا ذَنْبٌ ، فَهِيَ مَيِّتَةٌ ^(٢) . وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِذَا أَدْرَكْتَ ذَكَاءَ الْمُوقُوذَةِ وَالْمُتْرَدِيَةِ وَالنَّطِيحَةِ ، وَهِيَ تُحَرِّكُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَكُلْهَا ^(٣) . وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَعَطَاءٍ ، وَطَاوُسٍ ^(٤) ، وَلَمْ يُصَرِّحْ إِسْمَاعِيلُ بِرَدِّ هَذَا ، وَنَكَبَ عَنْهُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالتَّابِعِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا قَوْلَهُمْ ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، أَوَّلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَفِي « الْمُشْتَخَرَجَةِ » لِمَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ ، أَنَّ مَا فِيهِ الْحَيَاةُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ وَلَا يُوجَى لَهُ بِالْعِيشِ ، يُذَكَّى وَيُؤْكَلُ .

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْجَارُودِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَةَ قَالَ : وَأَمَّا الشَّاةُ يَغْدُو عَلَيْهَا الذُّئْبُ ، فَيَبْقُرُ بَطْنَهَا ، وَيُخْرِجُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٥٦/٨ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨٦٣٥) ، وَفِي تَفْسِيرِهِ ١٨٣/١ عَنْ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٦/٥ ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٥/٨ ، ٦٦ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦٤/٨ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي الْمَحَلِيِّ ١٩٤/٨ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ بِهِ .

(٤) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٨٦٣٣) ، وَمُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩٦/٥ ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ

التمهيد المصارين ، حتى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ مِثْلَهَا ؛ فَإِنَّ الشُّنَّةَ فِي ذَلِكَ مَا وَصَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ - وَإِنْ خَرَجَتْ مَصَارِيْهَا - فَإِنَّهَا حَيَّةٌ بَعْدُ ، وَمَوْضِعُ الذِّكَاةِ مِنْهَا سَالِمٌ ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ عِنْدَ الذَّبْحِ : أَحْيَا هِيَ أَمْ مَيِّتَةٌ ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى : هَلْ يَعِيشُ مِثْلَهَا ؟ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا يُشَكُّ أَنَّهُ مَرَضٌ مَوْتٌ ، جَائِزٌ ذِكَاثُهَا إِذَا أُدْرِكَتْ فِيهَا حَيَاةٌ ، وَمَا دَامَ الرُّوْحُ فِيهَا فَلَهُ أَنْ يُدَكِّبَهَا . قَالَ إِسْحَاقُ : وَمَنْ قَالَ خِلَافَ هَذَا ، فَقَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ مِنْ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ .

قال أبو عمر : يَعْضُدُ ذَلِكَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَذْكُورُ فِيهِ : فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(١) .

وفيه أيضًا من الفقه أَنَّ كُلَّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ ، فَهُوَ مِنْ آلَاتِ الذِّكَاةِ ، وَجَائِزٌ أَنْ يُدَكِّبَ بِهِ ، مَا خَلَا السِّنَّ وَالْعَظْمَ . وَعَلَى هَذَا تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ ، وَقَالَ بِهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ؛ عَلَى مَا نُبِيَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مِنْ أَبِيهِ ، أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، قَالَ : ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا ^(٢) . كَذَا قَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ . وَقَالَ حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ : عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) أبو داود (٢٨٢٣) بلفظ : «فأخذها الموت» .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٨٩/٥ ، وعنه ابن ماجه (٣١٧٥) .

صَفْوَانٌ، أَوْ صَفْوَانٌ بِنِ مُحَمَّدٍ : اصْطَلَدْتُ أَرْبَعَيْنِ، فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ. وَذَكَرَ التَّمْهِيدُ الْحَدِيثَ ^(١). وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَيْضًا : عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَمَّدٍ. وَلَمْ يَشْكُ ^(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ^(٣) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرَيْيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَبِيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ، أَيْذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقِّ الْعَصَا؟ فَقَالَ : « أَنْزِلِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » ^(٤).

وَالْمَرْوَةُ : فَلَقَةُ الْحَجَرِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٢) عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَحَمَادٍ - غَيْرِ مَنْسُوبٍ - عَنْ عَاصِمٍ بِهِ، وَنَصَّ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ١/٣٠٤، ٣٧٤ عَلَى أَنَّ مُسَدَّدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِنَّمَا سَمِعَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ (٥٨٨٧) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ بِهِ، وَفِيهِ : « عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ » مِنْ غَيْرِ شَكٍّ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١/١٤، وَابْنُ قَانِعٍ ٢٣/٣ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٣/٤٨٥.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ ١/١٤، وَالطَّبْرَانِيُّ (٧٤٠١)، ٢٣٦/١٩ (٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ بِهِ.

(٣) فِي النِّسْخِ : « مُحَمَّدٌ ». وَالثَّبُوتُ مِنْ مَصْدَرِي التَّخْرِيجِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢١/٢٩، ٢٢.

(٤) أَبُو دَاوُدَ (٢٨٢٤). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ١٠٣/١٧ (٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠/٢٠٢، ٢٠٣ (١٨٢٦٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ ١٠٣/١٧ (٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٠/١٨٥ (١٨٢٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣١٥، ٤٤١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٧٧) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهِ.

التمهيد

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَلْقَى
الْعَدُوَّ عَدَاً ، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ
اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلُوا ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفْرٌ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ ؛ أَمَّا السِّنُّ
فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) .

فَإِذَا جَازَتْ التَّنْذِيقَةُ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ ، جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يُجْتَمَعَ عَلَى
شَيْءٍ ، فَيَكُونَ مَخْصُوصًا ، وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَأَبَى حَنِيفَةَ
وَأَصْحَابِهِ ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . وَالسِّنُّ وَالظُّفْرُ الْمَنْهِيُّ عَنِ التَّنْذِيقَةِ بِهِمَا عِنْدَهُمَا
هُمَا غَيْرُ الْمَنْزُوعَيْنِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ خَنْقًا . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : ذَلِكَ الْخَنْقُ ^(٢) . فَأَمَّا السِّنُّ وَالظُّفْرُ الْمَنْزُوعَانِ إِذَا فَرَّيَا الْأَوْذَاجَ ، فَجَائِزُ
الذِّكَاةِ بِهِمَا عِنْدَهُمَا . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمُ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْعَظْمِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ؛ مَنْزُوعَةً
وغيرَ مَنْزُوعَةٍ ؛ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . وَرَوَى ذَلِكَ
أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ . وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا
الْبَابِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

القبس

(١) أخرجه البخارى (٥٥٤٣) ، وأبو داود (٢٨٢١) ، والبيهقى ٢٤٧/٩ من طريق مسدد به ،
وأخرجه الترمذى (١٤٩١) ، والنسائى (٤٤١٦) من طريق أبى الأحوص به .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٨٩/٥ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٤/٤ .

١٠٦٨ - مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ من الأنصارِ ، عن مُعَاذِ بْنِ الموطأ
سعيد ، أو سعيدِ بْنِ مُعَاذٍ ، أن جاريةً لكعبِ بْنِ مالكٍ كانت تَرَعِي غَنَمًا
لها بَسْلَعٍ ، فَأُصِيبَتْ شاةٌ منها ، فَأَذَرَ كَتْنُهَا فَذَكَّتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « لا بَأْسَ بها ، فَكُلُوهَا » .

مالك ، عن نافع ، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، عن سعيدِ بْنِ مُعَاذٍ ، أو مُعَاذِ بْنِ التمهيد
سعيد ، أنه أَخْبَرَهُ أن جاريةً لكعبِ بْنِ مالكٍ كانت تَرَعِي غَنَمًا لها بَسْلَعٍ ، فَأُصِيبَتْ
منها شاةٌ ، فَأَذَرَ كَتْنُهَا ، فَذَكَّتُهَا بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فقال :
« لا بَأْسَ بها ، فَكُلُوهَا » ^(١) .

قال أبو عمر : قد رُوِيَ هذا الحديثُ عن نافع ، عن ابنِ عمر . وليس
بشيءٍ ، وهو خطأ ، والصوابُ روايةُ مالكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ على هذا الإسنادِ . وأما
الاختلافُ فيه عن نافع ، فرَوَاهُ مالكٌ كما تَرَى لم يُخْتَلَفْ عليه فيه عن نافع ، عن
رجلٍ مِنَ الأنصارِ ، عن مُعَاذِ بْنِ سعيدٍ ، أو سعيدِ بْنِ مُعَاذٍ .

ورَوَاهُ موسى بْنُ عَقَبَةَ ^(٢) ، وجريزُ بْنُ حازِمٍ ^(٣) ، ومحمدُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٤) ،

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٥) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٤١) ، ورواية يحيى بن بكير
(١٣/١٣-و-مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٤٧) . وأخرجه البخاري (٥٥٠٥) ، وابن أبي
عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٦٨) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٥) ، وأبو نعيم في المعرفة
(٦٠١٧) ، والبيهقي ٢٨٢/٩ ، ٢٨٣ من طريق مالك به .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٧) من طريق موسى به .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٦) من طريق جريز به .

(٤) أخرجه أحمد ٣٣٥/٩ (٥٤٦٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٨) من طريق محمد بن
إسحاق به .

التمهيد والليث بن سعيد^(١)، كلهم عن نافع، أنه سمع رجلاً من الأنصار يُحدث^(٢) ابنَ عمر، أن جارية، أو أمة لكعب بن مالك. الحديث.

ورواه عبيد الله بن عمر، عن نافع^(٣)، أن كعب ابن مالك سأل النبي ﷺ عن مملوكة ذبحت شاة بمروية. فأمره النبي عليه السلام بأكلها^(٤).

ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري^(٥)، وصخر بن جويرية^(٦)، جميعاً عن نافع، عن ابن عمر. وهو وهم عند أهل العلم، والحديث لنافع، عن رجل من الأنصار، لا عن ابن عمر. والله الموفق للصواب.

وأما قوله: تزعى غنماً بسلع. فسلع موضع، وإيأه أراد الشاعر بقوله^(٧):

إِنَّ بالشَّعْبِ الذِي جَنْبَ سَلْعٍ لَقَتِيلاً ذُمُهُ مَا يُطَلُّ^(٨)

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والإسماعيلي - كما في فتح الباري ٦٣٢/٩، وتغليق التعليق ٥١٣/٤ من طريق الليث به.
(٢) بعده في م: «عن».

(٣) بعده في ق: «عن ابن كعب بن مالك».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٤) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه أحمد ٣٣٤/٩، ٣٦٥، (٥٤٦٣، ٥٥١٢)، والدارمي (٢٠١٤)، وابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٢٩٩٣)، وابن حبان (٥٨٩٢) من طريق صخر بن جويرية به.

(٧) البيت في ديوان تأبط شراً ص ٢٤٧، وذكره محققه في قسم «المختلط النسبة»، مما ليس من شعره ونسب إليه. ونسبه أبو تمام في الحماسة ١/٤٠٠ إلى ابن أخت تأبط شراً - وفي إحدى نسخه إلى تأبط شراً - وقال: وتروى للأحمر حتى تبين الصنعة فيها. ونسبه ابن عبد ربه في العقد الفريد ٢٩٨/٣ إلى ابن أخت تأبط شراً.

(٨) يطل: يُهْدَر. التاج (ط ل ل).

وفى هذا الحديث من الفقه إجازة ذبيحة المرأة ، وعلى إجازة ذلك جمهور التمهيد العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق ، وقد روى عن بعضهم أن ذلك لا يجوز منها إلا على حال الضرورة ، وأكثرهم يُجيزون ذلك - وإن لم تكن ضرورة - إذا أحسنت الذبح ، وكذلك الصبي إذا أطاق الذبح وأحسنه . وهذا كله قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وأصحابهم ، والثوري ، والليث بن سعيد ، والحسين بن حي^(١) ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والنخعي^(٢) .

وأما التذكية بالحجر ، فمُتَمَعَّ أيضًا عليها ، إذا فرى الأوداج ، وأنهر الدم ، وقد مضى القول مُستَوْعَبًا فيما يُذَكَّى به وما لا يجوز الذكاة به ، وفيما يُذَكَّى مِنَ الحيوان الذي قد أدركه الموت وما لا يُذَكَّى منه ؛ وما للعلماء في ذلك كله من المذاهب ، وتأويل قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ [المائدة : ٣] . مُستَوْعَبًا ذلك كله ، مُمَهَّدًا مُهَذَّبًا في باب زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار من كتابنا هذا^(٣) ، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا . وقد مضى هناك حديث الشعبي ، عن محمد بن صفوان ، أو صفيفي ، قال : اضْطَدْتُ أَرْبَعَيْنِ ، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرَّةٍ ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(٤) . وحديث عدي بن حاتم ، قال : قلت : يا رسول الله ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا ، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ ، أَيُذَبِّحُ

(١) في ق: «جني» .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٥٢ ، ٨٥٥٤ ، ٨٥٥٥) ، وسنن البيهقي ٢٨٣/٩ ، وفتح الباري ٦٣٢/٩ ، وتغليق التعليق ٥١٦/٤ .

(٣) تقدم ص ١٢٥ - ١٣٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

التمهيد بالمَرْوَةِ وبشقِّ الْعَصَا؟ قال: « أَنْهَرِ الدَّمَ - أَوْ أَنْزِلِ الدَّمَ - بِمَا شِئْتَ ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ » ^(١) . وَالْمَرْوَةُ : فَلَقَةُ الْحَجَرِ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وحديثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا ، مَا خَلَا السِّنُّ وَالْعَظْمُ » . الْحَدِيثُ ^(٢) .

وقد أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَا مَرَّ مَرَّورَ الْحَدِيدِ وَلَمْ يَثْرُدْ ^(٣) فَجَائِزُ الذَّكَاءِ بِهِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الظُّفْرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَنْزُوعًا ، وَكَذَلِكَ السِّنُّ ، فَلَا يَجُوزُ الذَّكَاءُ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ خَنْقٌ ، وَهَذَا أَصْلُ الْبَابِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَوَّلَى مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا ، مَا أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْعَقِيلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَصْرَمُ بْنُ حَوْشَبٍ الْهَمْدَانِيُّ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ فَلَا ذَكَاءَ لَهُ : أَنْ تَطْرِفَ بَعِينَ ، أَوْ تَرْكُضَ بِرَجُلٍ ، أَوْ تَمْصَعَ بِالذَّنَبِ » .

وهذا الحديث وإن كان إسناده لا تقوم به حُجَّةٌ ، فَإِنْ قَوْلَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ بِمَعْنَاهُ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ^(٤) - يُوجِبُ السُّكُونُ إِلَيْهِ ، وَاسْتَدَلَّ

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨ .

(٣) ثرد الذبيحة : إذا قتلها من غير أن يفرى أوداجها . التاج (ث ر د) .

(٤) ينظر ما تقدم ص ١٢٦ - ١٢٨ .

جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على صحة ما ذهب إليه فقهاء الأمصار، التمهيد وهم: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، من جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه، وردوا به على من أبي من أكل ذبيحة السارق^(١) والغاصب إذا ذبحا بغير إذن المالك، وممن ذهب إلى كراهية أكل ذبيحة السارق^(٢) ومن أشبهه؛ داود، وإسحاق، وتقدمهم إلى ذلك عكرمة^(٣)، وهو قول شاذ عند أهل العلم لم يُعْرَج عليه فقهاء الأمصار، لحديث نافع هذا.

وقد ذكر ابن وهب في «موطئه» يأنر حديث مالك عن نافع هذا، قال ابن وهب: وأخبرني أسامة بن زيد الليثي، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه سأل رسول الله ﷺ عنها، فلم يَر بها بأساً^(٤). ومما يؤكّد هذا المذهب، حديث عاصم بن كليب الجرمي^(٥)، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي ذبحت بغير إذن ربها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعموها الأسارى»^(٥) وهم ممن تجوز عليهم الصدقة بمثلها، ولو لم تكن ذكّية ما أطعمها رسول الله ﷺ.

(١ - ١) ليس في: الأصل، م.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٦٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب الأثر (٣٠٠٤)، والطبراني ٧٣/١٩، ٨٣ (١٤٤)، (١٦٩) من طريق ابن وهب به.

(٤) في الأصل، ق، م: «الحرمي». وينظر تهذيب الكمال ١٣/٥٣٧.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٣٣٢)، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٠٨، والدارقطني ٤/٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقي ٥/٣٣٥.

١٠٦٩ - مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سُئِلَ عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس، أنه سُئِلَ عن ذبائح نصارى العرب، فقال: لا بأس بها. وتلا هذه الآية: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(١).

قال أبو عمر: هذا الحديث يزويه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وكذلك رواه الدراوردي وغيره^(٢)، وهو محفوظ عن ابن عباس من وجوه؛ منها ما ذكره عبد الرزاق^(٣)، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾.

قال^(٤): وأخبرني معمر، عن عطاء الخراساني، قال: لا بأس بذبائحهم، ألا تسمع قول^(٥) الله يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨]. قال^(٦): وأخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب،

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٦٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٤)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ أو - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٢١٤٠). وأخرجه البيهقي ٢١٧/٩، وفي المعرفة (٥٥٥٦) من طريق مالك به.

(٢) أخرجه الشافعي ٢٨١/٤، والبيهقي ٢١٧/٩ من طريق الدراوردي به.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٣، ١٠٠٣٧، ١٢٧١٨).

(٤) عبد الرزاق (٨٥٧٢، ١٠٠٤٢، ١٢٧١٧).

(٥) ليس في مصدر التخريج.

(٦) عبد الرزاق (٨٥٧١، ١٠٠٤٠، ١٢٧١٦).

فقال : مَنْ انتَحَلَ دِينًا فَهُوَ مِنْ أَهْلِهِ . وَلَمْ يَزِ بِذَبَائِحِهِمْ بَأْسًا .

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّوا مِنْ ذَبَائِحِ بَنِي تَغْلِبَ ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ ^(١) .

قال أبو عمر : على هذا أكثر العلماء ، إلا أن يُسَمَّى النصراني من العرب أو غير العرب المسيخ على ذبيحته ؛ فإن قال : باسم المسيح . أو ذبح لآلهته ، أو لعيده ، فإنهم اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا نذكره في هذا الباب إن شاء الله .

فأما نصارى العرب ، فمذهب علي بن أبي طالب في ^(٢) بني تغلب وغيرهم من نصارى العرب ^(٣) ، وقد قيل : إنه حصّ بني تغلب بالألّا تؤكل ذبائحهم .

روى معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، أن عليًا كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر ^(٤) .

وقالت بهذا طائفة ؛ منهم عطاء ^(٥) وسعيد بن جبيرة . وهو أحد قولَي الشافعي .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٥٧ (٦٥١٣) ، وابن جرير

في تفسيره ٨/ ١٣٢ ، ٥٠٩ من طريق عطاء بن السائب به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) كذا في النسخ ، ولعل هنا سقط تقديره : ألا تؤكل ذبائحهم . أو عبارة غيرها بمعناها . وينظر

مصنف عبد الرزاق (١٢٧١٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٧٠ ، ١٠٠٣٤ ، ١٢٧١٣) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٣٢ ، ١٢٧١٢) .

الاستدكار

وأما اختلاف العلماء فيما ذبح النصارى لكنائسهم وأعيادهم ، أو ما سَمَّوا عليه باسم^(١) المسيح ؛ فقال مالك : ما ذبحوه لكنائسهم أكرهه أكله ، وما سَمَّى عليه اسمُ المسيح لا يُؤْكَل . والعربُ عنده في ذلك والعجمُ سواء . وقال الثوري : إذا ذبح وأهلُّ به لغيرِ الله كرهته . وهو قولُ إبراهيم^(٢) . قال سفيان : وبلغنا عن عطاء أنه قال : قد أحلَّ الله ما أهلَّ لغيرِ الله ؛ لأنه قد علِم أنهم سيقولون هذا القول ، وقد أحلَّ ذبائحهم^(٣) .

وروى عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت ، قالا : لا بأس بما ذبح النصارى لكنائسهم وموتاهم . قال أبو الدرداء : طعائمهم كُلُّه لنا حِلٌّ ، وطعامنا لهم حِلٌّ^(٤) . وإلى هذا ذهب فقهاء الشاميين ؛ مكحول ، والقاسم بن مُخَيَّمرة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وسعيد بن عبد العزيز ، والأوزاعي ، وقالوا : سواء سَمَّى النصرانيُّ المسيح على ذبيحته أو سَمَّى جرجس أو ذبح لعيد أو كنيسة ، كُلُّ ذلك حلالٌ ؛ لأنه كتابيٌّ ذبحَ بدينه ، وقد أحلَّ الله ذبائحهم في كتابه . وقال المزني ، عن الشافعي : لا تحِلُّ ذبيحةُ نصارى العرب . وروى ذلك عن عمر وعلي^(٥) .

وروى قيس بن الربيع ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي ، قال :

القبس

(١) ليس في : الأصل ، ح ، ه ، م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٨٤) .

(٤) ينظر تفسير ابن جرير ١٣٨/٨ .

(٥) ينظر سنن البيهقي ٢١٦/٩ ، والمحلى ١٠٧/٨ .

١٠٧٠ - مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الموطأ الأوداج فكلوه .

١٠٧١ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه

إذا سمعت النصراني يقول : باسم المسيح . فلا تأكل ، وإذا لم يُسم فكل ، فقد الاستذكار أحل الله ذبائحهم^(١) .

وعن عائشة قالت : لا تأكل ما ذبح لأعيادهم^(٢) . وعن ابن عمر مثله^(٣) .
وعن الحسين وميمون بن مهران ، أنهما كانا يكرهان ما ذبح النصارى لأعيادهم وكنائسهم وآلهتهم^(٤) . وقد قال إسماعيل بن إسحاق : كان مالك يكرهه من غير أن يُوجب فيه تحريمًا .

وذكر عبد الرزاق^(٥) ، قال : أخبرنا معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ، أن عمر بن عبد العزيز كان يؤكل بقوم من النصارى قوماً من المسلمين إذا ذبحوا أن يُسموا الله ، ولا يتركوهم أن يهللوا لغير الله .

مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه^(٥) .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ما

القبس

(١) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨ من طريق قيس به .

(٢) ذكره ابن حزم ١٠٧/٨ .

(٣) ينظر المحلى ١٠٧/٨ ، والمغنى ٢٩٥/١٣ .

(٤) عبد الرزاق (٨٥٨١ ، ١٠١٨٦) .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (٤٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ - مخطوط) ، ورواية أبي

مصعب (٢١٤٨) .

الموطأ كان يقول : ما ذُبَحَ به إذا بَضَعَ فلا بأسَ به ، إذا اضْطُرِرْتَ إليه .

الاستدكار ذُبَحَ به إذا بَضَعَ فلا بأسَ به ، إذا اضْطُرِرْتَ إليه ^(١) .

قال أبو عمر : أما قول سعيد بن المسيب : إذا اضْطُرِرْتَ إليه . فكلام ليس على ظاهره ، وإنما معناه ألا يُذْبَحَ بغير المُدَى والسكاكين وقاطع الحديد اختياراً . وقد مضى القول في معنى هذين الحديثين . وأصل هذه المسألة أن كل ما خرق برقته أو قطع بحده أكل ما ذُكِّي به ؛ لأنه يعمل عمل الحديد . قال عمر ابن الخطاب : لئذ لكم الأسل ؛ النبل ، والرماح ^(٢) . وسيأتى القول فيما قتل المغرض في بابه بعد هذا إن شاء الله .

وروى الثوري ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج ، قال : قلنا : يا رسول الله ، إنا نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفذبح بالقصص ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله عليه فكلوا ، ليس السنُّ والظفرُ ؛ أما السنُّ فعظمٌ ، وأما الظفرُ فمدى الحبشة » ^(٣) .

وهذا الحديث أصل هذا الباب مع ما قدمنا في الباب قبله ، وبالله توفيقنا . وممن استثنى السنُّ والظفرُ على كل حال ^(٤) ؛ الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ،

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٨) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٤٢) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣٠ ، ١٣٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٤٩) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٣٣ ، ٨٥٣٤) ، وابن أبي شيبة ٣٩١/٥ ، ٣٩٢ ، والطبراني (٥١) ، والحاكم ٣/٨١ ، والبيهقي ٢٤٨/٩ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦١٨) ، والترمذي عقب الحديث (١٤٩١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٨٣/٤ من طريق سفيان الثوري به ، وتقدم ص ١٣٨ من طريق سعيد بن مسروق الثوري .

(٤) بعده في س : « الثوري و » .

ما يُكرَهُ من الذبيحة في الزكاة

١٠٧٢ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى مُرَّة مولى عَقِيل بن أبى طالب ، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذُبِحت فَتَحَرَّكَ بعضُها ، فأمره أن يأْكُلها ، ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتَتَحَرَّك . ونهاه عن ذلك .

وإسحاق ، والحسن بن حنبل . وقال مالك : ما بَضَعَ من عَظْم أو غيره ذُكِّي به . الاستدكار وقال الكوفيون : السِّنُّ والظُّفَرُ المنزوعان لا بأسَ بالتذكية بهما إن شاء الله .

باب ما يُكرَهُ في الذبيحة من الزكاة

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى مُرَّة مولى عَقِيل بن أبى طالب ، أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذُبِحت فَتَحَرَّكَ بعضُها ، فأمره أن يأْكُلها ، ثم سأل زيد بن ثابت ، فقال : إن الميتة لَتَتَحَرَّك . ونهاه عن ذلك ^(١) .

ذكر ابن وهب هذا الخبر في « موطئه » عن مالك بإسناده ، وقال في آخره : سألت مالكا عن ذلك فقال : إذا كان شيئا خفيفا فقول زيد أحب إلي ، وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها .

قال ابن وهب : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٣) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٤) و - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٢١٦٦) . وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٩ من طريق مالك به .

قال يحيى : وسئل مالك عن شاة تردت فكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ، فسأل الدم منها ولم تتحرك . فقال مالك : إن كان ذبحها ونفسها يجرى ، وهي تطرف ، فليأكلها .

الاستدكار أنه كان يقول : الذكاة في العين تطرف ، والذنب يتحرك ، والرجل تركض^(١) .

قال : وأخبرني يونس ، عن ربيعة ، قال : ما أدركت مما أكل السبُع حيًا فكله . يريد إذا أدركت ذكاته .

وفي « الموطأ » : سئل مالك عن شاة تردت فكسرت ، فأدركها صاحبها فذبحها ، وسأل الدم منها ولم تتحرك . فقال مالك : إن كان ذبحها ونفسها يجرى ، وهي تطرف ، فليأكلها .

قال أبو عمر :^(٢) على قول مالك هذا في « الموطأ » أكثر العلماء . وهو قول علي ، وأبي هريرة ، وابن عباس^(٣) ، ومن ذكر معهم في الباب قبل هذا من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة الفتوى من الفقهاء . وقد اختلف في ذلك أصحاب مالك ، واختلف فيه قول الشافعي . وقد ذكرنا في الباب قبل هذا كثيرًا من معنى هذا الباب .

وذكر حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعيد^(٤) ، عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ، قال : كانت لي عناق كريمة ، فكرهت أن أذبحها ، فلم ألبث أن تردت ، فأمررت الشفرة على أوداجها ، فركضت برجلها ، فسألت زيد بن

(١) ذكره البيهقي ٢٥٠/٩ عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب به .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجها ص ١٢٧ .

(٤) في الأصل ، م : « سعيد » . وينظر التاريخ الكبير ٣٧٣/٨ ، تهذيب الكمال ٤٢٦/٣٢ .

(١) ثابت ، فقال : إن الميت يتحرك بعد موته ، فلا تأكلها^(٢) . الاستذكار

قال أبو عمر^(١) : لا أعلم أحدا من الصحابة قال بقول زيد هذا ، وقد قال علي ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وجماعة التابعين ، أنه إذا ذبحت وفيها حياة بان ذلك منها ؛ بأن تطرف بعينها ، أو تحرك ذنبها ، أو تضرب بيدها أو رجلها ، فهي ذكية جائز أكلها . وقد ذكرنا ذلك عنهم في الباب قبل هذا . وذكرنا عن مالك ما فيه كفاية ، والحمد لله .

وقال محمد بن مسلمة : إذا قطع السبيح حلقوم الشاة ، أو قصم^(٣) ضلبيها ، أو شق بطنها فأخرج معاها ، أو قطع عنقها ، لم تُذَكَّ ، وفي سائر ذلك تُذَكَّى إذا كان فيها حياة . وذكر ابن حبيب عن أصحاب مالك خلاف ذلك في التي شق بطنها أنها تُذَكَّى . وقال إسحاق بن منصور : سمعت إسحاق بن راهويه يقول في الشاة يغذو عليها الذئب ، فينقر بطنها ، ويخرج المصارين حتى يعلم أنها لا يعيش مثلها ، قال : السنة في ذلك ما وصف ابن عباس ؛ لأنها وإن خرجت مصاريئها ، فإنها حية بعد ، وموضع الذكاة منها سالم . قال : وإنما ينظر عند الذبح أهى حية أم ميتة ؟ ولا ينظر هل يعيش مثلها ؟ وكذلك المريضة التي لا يشك في أنه مرض موت ، جائز ذكائها إذا أدركت فيها حياة . قال : وما دامت فيها الحياة فله أن يذكيها . قال : ومن قال خلاف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) تقدم ص ١٣٣ .

(٣) في الأصل ، م : « قسم » .

الاستدكار

قال أبو عمر: هذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في أصل مذهبهم. وقد روى أصحاب «الإملاء» عن أبي يوسف، أنه إذا بلغ التردى، أو التطح، أو الضرب من الشاة، حالاً لا تعيش من مثله، لم تؤكل وإن ذكيت قبل الموت. وكذلك قول الحسن بن حي. وذكر ابن سيماعة، عن محمد: إن كان يعيش مثله اليوم أو نحو^(١) أو دونه، فذكأها خلّت، وإن كانت لا تبقى إلا كبقاء المذبوح لم تؤكل. واحتج بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت جراحته متلفة، وصحّت أوامرته ونفذت عهوده، ولو قتله قاتل في ذلك الوقت كان عليه القود. وقال الأوزاعي: إذا كان فيها حياة وذبحت أكلت. قال: والمصبورة^(٢) إذا ذبحت لا تؤكل. وقال الليث: إذا كانت حيّة وقد أخرج السبع جوفها أكلت، إلا ما بان منها. وهذا قول ابن عباس.

حدثني أحمد بن عبد الله، قال: حدثني إسماعيل بن محمد، قال: حدثني عبد الملك بن بحر الجلاب، قال: حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثني سنيّد بن داود، قال: حدثني جرير بن عبد الحميد^(٣)، عن الزّكّين بن الربيع بن غميلة، عن أبي طلحة الأسدي، قال: سأل رجل ابن عباس قال: كنت في غنم، فعدا الذئب فبقر شاة منها، فوقع قضيبها بالأرض،

القبس

(١) في الأصل، م: « مثله ».

(٢) المصبورة: المحبوسة على الموت، وكل ذى روح يصبر حيّاً ثم يرمى حتى يقتل فقد قتل صبراً.

اللسان (ص ب ر).

(٣ - ٣) في النسخ: « حازم ». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٤٠/٤.

فَأَخَذَتْ^(١) ظِرَارًا مِنَ الْأَظَرَّةِ^(٢)، فَضَرَبَتْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ الْإِسْتِذْكَارِ السَّكِينِ، فَذَكَّيْتُهَا^(٣) بِهِ، فَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، وَأَهْرَقْتُ الدَّمَ. قَالَ: انْظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهَا فاقطعنه وإزم به، فإنه قد مات، وكُلْ سَائِرَهَا^(٤).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شَقَّ بَطْنُ الشَّاةِ، وَاسْتَوْقِنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ تُذَكَّ فَذَكَّيْتُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا. وَقَالَ الْمُزَنِّي: وَأَحْفَظُ لَهُ أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ. وَقَالَ فِي الْبُؤْيُطِيِّ: إِذَا انْخَنَقَتِ الشَّاةُ، أَوْ تَرَدَّتْ، أَوْ وُقِذَتْ، أَوْ نُطِحَتْ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبُعُ، فَلَبَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلَغًا لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ إِلَّا مَدَّةٌ قَصِيرَةٌ، وَالرُّوحُ قَائِمٌ فِيهَا، ذَكَّيْتُ وَأَكَلْتُ، رُجِيتَ حَيَاتُهَا أَوْ لَمْ تُزَجَّ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ^(٥) الَّتِي لَا تُرْجَى حَيَاتُهَا.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَجْمَعُوا فِي الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُرْجَى حَيَاتُهَا أَنَّ ذَبْحَهَا ذَكَاةٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فِي حِينِ ذَبْحِهَا، وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا بِمَا ذَكَرُوا؛ مِنْ حَرَكَةِ يَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ التَّرَجُّعِ، وَلَمْ تُحَرِّكْ يَدًا وَلَا رِجْلًا أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَكُونَ حَكْمُ الْمُتَرَدِّدَةِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهَا فِي الْآيَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ، م «ظَرَارًا مِنَ الْأَرْضِ». وَالظَّرَارُ: حَجَرٌ صَلْبٌ مُحَدَّدٌ، وَيَجْمَعُ أَيْضًا عَلَى ظُرُرٍ. يَنْظُرُ النِّهَايَةُ ١٥٦/٣، ١٥٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ، ح، ه، م: «فَذَبَحْتُهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - كَمَا فِي الْمَحَلِيِّ ١٩٤/٨ - وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٩١/٥ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٦١٣) مِنْ طَرِيقِ رُكَيْنَ بِهِ.

(٤ - ٤) مَقْطُوعٌ مِنْ: ح، ه، م.

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

١٠٧٣ - مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول :
إذا نُحِرَت الناقةُ ، فذكاةُ ما فى بطنِها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه
ونبت شعْرُه ، فإذا خرج من بطنِ أمه دُبِحَ حتى يخرجَ الدَّمُ من جوفه .

باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة

مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول : إذا نُحِرَت الناقةُ ،
فَذَكَاةُ ما فى بطنِها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعْرُه ، فإذا خرج من
بطنِ أمه دُبِحَ حتى يخرجَ الدَّمُ من جوفه ^(١) .

قال أبو عمر : لم يُردِ ابنُ عمرَ بذبحِ الجنينِ هلهنا شيئاً من الذكاة ؛ لأن
الميتَ لا يُذَكَّى ، وإنما أراد خروجَ الدَّمِ من جوفه ، ولو كان خرجَ حيّاً لم تكن
ذكاةُ أمه ذكاةً له ، بإجماعِ العلماءِ .

ذكاة ما فى بطن الذبيحة

جاء فى الأثرِ : « ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه » ^(٢) . واتفق الرواةُ على رفعِ « الذكاة »
الأولى ، واختلفوا فى رفعِ « الذكاة » الثانية ونصبها وطال بينهما النزاعُ ، وقد
أوضحناها فى « مسائل الخلاف » . والأمرُ فيها قريبٌ ، قال الشافعى ^(٣) : ذكاةُ الأمِ
تُجزئُ . قال أبو حنيفة ^(٤) : لا بُدَّ من ذبحه . قال مالك ^(٥) : يُذَبِّحُ إذا تمَّ خلقه ؛ لأنها
تكونُ نفساً أخرى مُودعةً فى الأولى ، فأما إذا لم يتمَّ خلقه فهو كعضوٍ من أعضائها ،

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤٩) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥١) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٥١) -

مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٢١٤٤) . وأخرجه البيهقى ٣٣٥/٩ من طريق مالك به .

(٢) سيأتى تخريجه ص ١٥٨ ، ١٥٩ .

(٣) فى ج ، م : « أبو حنيفة » .

(٤ - ٤) فى ج ، م : « مالك » .

(٥) فى ج ، م : « الشافعى وغاص على الصواب » .

١٠٧٤ - مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن سعيد الموطأ
ابن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة أمه ،
إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره .

مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، عن سعيد بن المسيب ، أنه الاستدكار
كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة فى ذكاة أمه ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت
شعره ^(١) .

ولا يذكى العضو الواحد مرتين . والصحيح عندى أنه إن خرج حيًا ذكئ ، وإن خرج
ميتًا لم يذكئ ؛ لأن غير ذلك فيه لا يمكن ، وذبحه بعد موته لا يفيد .

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٥٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥٢) ، ورواية يحيى بن بكير
(١٥/١٣ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٢١٤٥) .

قال أبو عمر فى التمهيد من النسخة المطبوعة ٧٦/٢٣ ، ٧٧ : « مالك ، عن يزيد بن قسيط ،
عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يقول : ذكاة ما فى بطن الذبيحة ذكاة أمه ، إذا كان قد نبت شعره
وتم خلقه . وقد روى عن النبى ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . جابر ، وابن عمر ، وأبو سعيد ، وأبو
أيوب ، بأسانيد حسنة ، وليس فى شىء منها ذكر شعر ، ولا تمام خلق . ويقول سعيد بن المسيب
يقول مالك : إن تم خلقه وأشعر ، أكل ، وإن لم يتم خلقه ، لم يؤكل . وقال الثورى ، والليث بن
سعيد ، والأوزاعى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، وداد : يؤكل الجنين
بذكاة أمه إن كان ميتًا . ولم يذكروا تمام خلق ولا شعر . وروى عن ابن عباس : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ
الْأَنْعَامِ » [المائدة : ١] . قال : الجنين . وقال أبو حنيفة وزفر : لا يؤكل إلا إن كان حيا فيذكى . وهو
قول إبراهيم النخعى . وقال الحسن فى قوله : « أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ » . قال : الشاة ، والبقرة ،
والبعير . وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن على ، وأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ذكاة
الجنين ذكاة أمه إذا أشعر . وهذا القول ليس فيه رد للآثار المرفوعة ، بل هو تفسير لها ، وهو أولى ما
قيل به فى هذا الباب ؛ لأنه إذا لم يتم خلقه ، ولا نبت شىء من شعره ، فهو فى حكم مضغة الدم .
والله أعلم ، وهو الموفق للصواب » .

الاستذكار

^(١) قال أبو عمر: اختلف العلماء في ذكاة الجنين؛ فقال مالكٌ بمارواه عن ابن عمر وسعيد بن المسيب في ذلك، قال: إذا تم خلقه وأشعر أكل، وإلا لم يؤكل. وقال أبو حنيفة وزفر: لا يؤكل الجنين إلا أن يخرج حيًا من بطن أمه، فيذكي. وقال أبو يوسف، ومحمد، والثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، والحسن بن حي: يؤكل وإن كان ميتًا إذا دُكيت الأم، وذكاة أمه ذكاته^(٢).

قال أبو عمر: روى قول مالك في اعتبار إشعاره وتام خلقه عن جماعة من أهل المدينة، والحجاز، وغيرهم؛ منهم ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب، ومجاهد، وطاوس، والحسن، وقتادة^(٣).

وروى معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاه أمه.

وحديثي عبد الله بن محمد، قال: حدثني محمد بن عثمان، قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثني علي بن المديني، قال: حدثني ابن عينة، قال: حفظت من الزهري، عن ابن كعب بن مالك، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاه أمه. قال سفيان: وقال أبان بن تغلب^(٣) - وكان صاحب عريية - : إذا أشعر^(٤) الجنين. قال سفيان: فأما

القيس

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٦٤٠، ٨٦٤٢، ٨٦٤٣)، والمحلى ٨/١٢٣، وسنن البيهقي ٩/٣٣٦.

(٣) أبان بن تغلب بن رباح الجريري أبو سعد - وقيل: أبو أمية - الربيعي الكوفي المقرئ الشيعي، صدوق في نفسه وعالم كبير، بدعته خفيفة لا يتعرض للكبار، توفي سنة إحدى وأربعين ومائة. سير

أعلام النبلاء ٦/٣٠٨، والوافي بالوفيات ٥/٣٠٠.

(٤) في النسخ: «أشعر». والمثبت من الكامل.

الذى حَفِظْتُ أنا من الزهرى : إذا أشعر^(١) .

قال أبو عمر : قيل : أشعر . إذا تَمَّ خلقه وإن لم يُشعر . قال أبو عمرو الشيباني^(٢) : المشعرُ التامُ الخلقِ الطويلُ .

وروى أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر^(٣) .

وروى مثل قول الشافعي ومن ذكرنا معه عن إبراهيم النخعي .

روى الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : ذكاته ذكاة أمّه ، أشعر أو لم يُشعر ، إلا أن تغذره^(٤) .

وابن عينة ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، قال : سألت إبراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركنٌ من أركانها^(٥) .

وابن جريج ، عن داود بن أبي عاصم ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال : كُلّه وإن لم يُشعر^(٦) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١) - مقتصرًا على الشطر الأول - وابن عدى ٣٨٠/١ - مقتصرًا على الشطر الثاني - من طريق ابن عينة به .

(٢) إسحاق بن مرار أبو عمرو الشيباني الكوفي اللغوي ، نزيل بغداد ، كان يعرف في وقته بين العلماء بصاحب ديوان اللغة والشعر . توفي عام عشرة ومائتين . تاريخ بغداد ٣٢٩/٦ ، وانباء الرواة ٢٢١/١ .

(٣) ذكره ابن حزم ١٢٢/٨ ، والبيهقي ٣٣٦/٩ عن الحارث به .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٥) ، والبيهقي ٣٣٦/٩ من طريق الثوري به .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٦) ، والبيهقي ٣٣٦/٩ من طريق ابن عينة به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٧) عن ابن جريج به .

الاستذكار

وروى ابن المبارك وغيره، عن مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك جبر بن نوف، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سألت رسول الله ﷺ عن البقرة، أو الناقة، أو الشاة، ينحرها أحدنا فيجد في بطنها جنينا، أيا كله أم يلقيه؟ فقال: «كلوه إن شئتم؛ فإن ذكاته ذكاة أمه»^(١).

قال أبو عمر: ليس في هذا الحديث المُنسَد اشتراط إشعاري ولا غيره. وروى ابن المبارك،^(٢) عن ابن أبي ليلى، عن أخيه،^(٣) عن أبيه^(٤)، أو عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الشك من ابن المبارك^(٥) - قال: قال رسول الله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعر أو لم يُشعر»^(٦).

ورواه غير ابن المبارك، عن ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري^(٧). وابن أبي ليلى سبى الحفظ عندهم جدًا.

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأبو داود (٢٨٢٧)، وابن ماجه (٣١٩٩)، والبيهقي ٣٣٥/٩ من طريق ابن المبارك به، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٩/١٤، وأحمد ٣٦٢/١٧ (١١٢٦٠)، والترمذي (١٤٧٦) من طريق مجالد به.

(٢ - ٢) سقط من: ح، ه. وابن أبي ليلى المذكور هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو كما سيذكر المصنف سبى الحفظ جدًا، وأخوه هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو ثقة، وأبوهما هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، تابعي ثقة. تهذيب الكمال ٣٧٢/١٧، ٦٢٩/٢٢، ٦٢٢/٢٥.

(٣ - ٣) ليس في مصدر التخريج.

(٤) في الأصل، م: «بن». والحكم هو ابن عتية.

(٥) بعده في م: «عن عطية عن أبي سعيد الخدري».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) عن ابن المبارك به.

(٧) أخرجه أحمد ١٢/١٨ (١١٤١٤)، وأبو يعلى (١٢٠٦) من طريق ابن أبي ليلى به.

ومن حديث زهير بن معاوية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ الاستذكار
قال : « ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » ^(١) .

وأما قول أبي حنيفة وزُفَر فليس له في حديث النبي عليه الصلاة والسلام ولا
في قول أصحابه ولا في قول الجمهور أصل . وزعم أبو حنيفة أنه لم ير ذَكَاةً
واحدة تكون لاثنين ، واستحال عنده أن تكون ذكَاة نفس ذكَاة نفسين . وهو
يرى أن مَنْ أعتق حاملاً ، فإن عتقها عتق لجنينها ، فإذا جاز أن يكون عتق واحد
عتقاً لاثنين ، فغير نكير أن تكون ذكَاة نفس ذكَاة نفسين ^(٢) . هذا من جهة
القياس ، فكيف والسُّنَّة مُغْنِيَةٌ عن كل رأي ، وبالله التوفيق ^(٣) .

وقد روى عن ابن عباس في قوله : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾
[المائدة : ١] . قال : الجنين ^(٣) . وعن الحسن قال : بهيمة الأنعام الشاة والبقرة
والبعير ^(٤) .

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٢٦٦٥) ، والحاكم ١١٤/٤ ، والبيهقي ٣٣٤/٩ ، ٣٣٥ من طريق
زهير بن معاوية به .

(٢) - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٤/٨ ، والبيهقي ٣٣٦/٩ .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢/٨ ، ١٣ .

كتاب الصيد

ترك ما قتل المعراض والحجر

١٠٧٥ - مالك ، عن نافع ، أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجوف فأصبتُهما ؛ فأما أحدهما فمات ، فطرحه عبد الله بن عمر ، وأما الآخر فذهب عبد الله يذكّيه بقُدوم فمات قبل أن يذكّيه ، فطرحه عبد الله أيضًا .

كتاب الصيد

باب ترك ما قتل المعراض^(١) والحجر

مالك ، عن نافع ، أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجوف فأصبتُهما ؛ فأما أحدهما فمات ، فطرحه ابن عمر ، وأما الآخر فذهب ابن عمر يذكّيه بقُدوم فمات قبل أن يذكّيه ، فطرحه عبد الله أيضًا^(٢) .

باب الصيد

(١) المعراض : سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل . وإنما يصيب بقرضه دون حده . النهاية ٣ / ٢١٥ .
 (٢) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٦) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٣ / ١٣ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢١٦٨) . وأخرجه البيهقي ٢٤٩ / ٩ من طريق مالك به .

١٠٧٦ - مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل الموطأ

المِعْرَاضِ وَالبُنْدُقَةُ .

مالك ، أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المِعْرَاضِ وَالبُنْدُقَةُ^(١) . الاستدكار

قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المِعْرَاضِ إِذَا خَسَقَ^(٢) وَبَلَغَ الْمُقَاتِلُ أَنْ يُؤْكَلَ . قال مالك : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ لَكُمْ بِشْيَاءٌ مِّنَ الْقَيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . قال : وكلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَوْ بِرِمَحِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْ سِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مُقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .

قال أبو عمر : اختلف العلماء قديماً وحديثاً في صيد البُنْدُقَةِ وَالمِعْرَاضِ وَالحَجَرِ ؛ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ وَقِيدٌ^(٣) لَمْ يُجْزَ مِنْهُ إِلَّا مَا أُدْرِكَ ذَكَائِهِ ، كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَمَرَ . وَفِي فِعْلِ ابْنِ عَمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيمَا أُدْرِكَتْ ذَكَائُهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مَجْزُودًا . وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ ،^(٤) وَالثَّوْرِيُّ ، وَالحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي صَيْدِ البُنْدُقَةِ وَالمِعْرَاضِ وَالحَجَرِ - نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ . وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ^(٥) فِي ذَلِكَ . وَقَالَ

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٣٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣) - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٦٩) .

(٢) خرق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها . النهاية ٢/٢٩ .

(٣) في م : « صيد » . والوقيذ من الشياه : التي تقتل بعضاً أو بحجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة . ينظر التاج (و ق ذ) .

(٤) - ٤ (٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) في الأصل : « السابقون » .

الاستدكار الكوفيين ومالك : إن أصاب المِعْرَاضُ بَعْرَضَهُ ، فَقَتَلَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ خَزَقَ جِلْدَهُ أُكِلَ . وزاد الثوري : فَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقَةٍ كَرِهْتَهُ ، إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ . وقال الشافعي : إِنْ خَزَقَ بَرَقِيَّتَهُ ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ ، أُكِلَ ، وَمَا خَزَقَ بِثِقَلِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ . وله فيما نالته الجوارح ولم تُذَمِّهِ قولان ؛ أَحَدُهُمَا : أَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يُخَزَقَ ؛ لقوله تعالى : ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ [المائدة : ٤] . وَالْآخَرُ : أَنَّهُ جِلٌّ .

^(١) قال أبو عمر : اختلاف ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة على هذين القولين ؛ فذهب ابن القاسم إلى أنه لا يُؤْكَلُ حَتَّى يُذَمِّهِ الْكَلْبُ وَيَجْرَحَهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَكِيًّا عِنْدَهُ إِلَّا بِذَلِكَ . وقال أشهب : إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ أُكِلَ .

قال أبو عمر : كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ مَا قَتَلَتِ الْبُنْدُقَةُ وَالْمِعْرَاضُ ^(٢) إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَائِهِ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَمَرَ ^(٣) . وَرَخَّصَ فِيهِ عِمَارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عَبِيدٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ^(٤) . وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، وَفَقِهَاءُ الشَّامِ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ : كُلُّهُ ، خَزَقَ أَوْ لَمْ يُخَزَقْ ، فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَفَضَالَةُ بْنُ عَبِيدٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ ، وَمَكْحُولٌ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا ^(٥) .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) في الأصل : «الجلامق» .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٦ - ٨٥٢٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٧/٥ ، ٣٧٨ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٢٢ - ٨٥٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٦/٥ - ٣٧٨ ،

والمحلّى ١٩٦/٨ .

^(١) قال أبو عمر: هكذا ذكر الأوزاعي، عن عبد الله بن عمر. والمعروف الاستدكار عن عبد الله بن عمر ما ذكره مالك، عن نافع عنه ^(١).

وذكر معمر، عن أيوب، عن نافع قال: رميت صيداً بحجر، فأخذه ابن عمر، فقال: يا نافع، ائتني بشيء أذبحه به، قال: فعجلت، فأتيت بالقدوم، فمات في يده قبل أن يذبحه، فطرحه ^(٢).

وعن طاوس وقتادة في المغراض: إذا خزق فكله، وإلا فلا تأكل. قال طاوس: وكذلك السهم إذا خزق ^(٣)، فكله، وإلا فلا تأكله ^(٤).

قال أبو عمر: الأصل في هذا الباب الذي عليه العمل، وفيه الحجة لمن لجأ إليه على من خالفه، حديث عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إني أزمى بالمغراض، قال: «ما خزق فكله، وما أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنما هو وقيد».

حدثناه عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني أحمد بن زهير، قال: حدثني أبو نعيم ^(١)، قال: حدثني زكريا ^(١)، عن الشعبي، عن عدى بن حاتم. فذكره ^(٥).

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٥) عن معمر به.

(٣) في الأصل، م: «خرج»، وفي هـ، س: «جرح».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥٢٩، ٨٥٣٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٤٧٥)، والدارمي (٢٠٤٦)، وأبو عوانة (٧٥٦٩) من طريق أبي نعيم به،

وأخرجه أحمد ١٧٨/٣٠، ١٣٢/٣٢، (١٨٢٤٥، ١٩٣٩٠)، ومسلم (٤/١٩٢٩)، والترمذي

(١٤٧١)، وابن ماجه (٣٢١٤) من طريق زكريا به.

١٠٧٧ - مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يُقتلَ
الإنسيَّة بما يُقتلُ به الصيدُ من الرَّميِّ وأشباهه .

قال يحيى : قال مالك : ولا أرى بأساً بما أصاب المعراض إذا خسق
وبلغ المقاتل أن يؤكل .

وروى إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عدى بن حاتم^(١) عن
النبي عليه السلام مثله بمعناه^(٢) .

وحديث عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف^(٣) ، وقال :
« إنها لا تنكأ^(٤) العدو ، ولا تصيد الصيد ، ولكنها تكسر السن ، وتفقد
العين^(٥) » . فدل على أن الحجر لا تقع به ذكاة صيد ، والله أعلم .

مالك ، أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يكره أن يُقتلَ الإنسيَّة بما يُقتلُ به

- (١) بعده في الأصل ، م : « فذكره وروى إبراهيم النخعي عن همام عن عدى بن حاتم » .
(٢) أخرجه أحمد ٢٠٤/٣٠ (١٨٢٦٦) ، والبخاري (٥٤٧٧) ، (٧٣٩٧) ، ومسلم (١/١٩٢٩) ،
وأبو داود (٢٨٤٧) من طريق النخعي به .
(٣) الخذف : هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها ، أو تتخذ ويخذف من خشب
ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة . النهاية ١٦/٢ .
(٤) في الأصل ، ح ، هـ : « تنكر » . قال النووي : قوله : ينكأ . بفتح الياء والهمز في آخره ، هكذا هو في
الروايات المشهورة ، قال القاضي : كذا روينا . قال : وفي بعض الروايات : ينكى . بفتح الياء وكسر
الكاف غير مهموز . قال القاضي : وهو أوجه ؛ لأن المهموز إنما هو من : نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه
إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو وأنكيتته نكاية ، ونكأت بالهمز لغة فيه . قال :
فعلى هذه اللغة تتوجه رواية شيوخنا . صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٧ ، ١٠٦ .
(٥) أخرجه أحمد ١٦٤/٣٤ ، ١٨٢ (٢٠٥٤٠ ، ٢٠٥٧٣) ، والبخاري (٤٨٤١) ، (٦٢٢٠) ،
ومسلم (١٩٥٤) ، وأبو داود (٥٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٢٢٧) .

قال يحيى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، أَوْ بَرْمِجِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ ، فَأَنْفَذَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى .

الصيْدُ مِنَ الرَّمِي وَأَشْبَاهِهِ ^(١) . الاستدكار

قال أبو عمر : اختلف العلماء في هذه المسألة ، وهى البهيمة الداجنُ تَسْتَوْحِشُ ، والبعيرُ يَشْرُدُ ؛ فقال مالكٌ ، وربيعةٌ ، والليثُ بنُ سعيدٍ : لا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يُنْحَرَ البعيرُ ، أَوْ يُذْبَحَ مَا يُذْبَحُ مِنْ ذَلِكَ . وقال الثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، والشافعيُّ : إذا لم يُقْدَرْ عَلَى ذِكَاةِ البعيرِ الشاردِ ، فإنه يُقْتَلُ كالصيدِ ، ويكونُ بذلك ^(٢) مذْكًى .

قال أبو عمر : هذا القولُ أظهرُ عندَ أهلِ العلمِ ؛ لحديثِ رافعِ بنِ خديجٍ ، قال : نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُدَاهُ الْبَهَائِمِ أَوَابِدٌ ^(٣) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا ، فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا ، وَكُلُّوا » . رواه سعيدُ بنُ مسروقٍ ، عن عبايةَ بنِ رفاعَةَ ، عن رافعِ بنِ خديجٍ ، عن النبي ﷺ ^(٤) .

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٤١ ، ١٣٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٣ ط - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٧٠) .

(٢) فى ح ، هـ : « ذلك » .

(٣) الأوابد ، جمع أبدة : وهى التى قد تأبدت ، أى توحشت ونفرت من الإنسان . النهاية ١٣/١ .

(٤) أخرجه الحميدى (٤١٠ ، ٤١١) ، وأحمد ١١١/٢٥ ، ٤٩٨/٢٨ ، ١٥٨٠٦ ، ١٧٢٦١ ،

والدارمى (٢٠٢٠) ، والبخارى (٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٥٥٠٣) ، ومسلم (٢٢/١٩٦٨) ، وأبو داود

(٢٨٢١) ، والترمذى (١٤٩١ ، ١٤٩٢) ، والنسائى (٤٣٠٨ ، ٤٤٢٢) من طريق سعيد بن مسروق به .

الاستذكار

وروى (*) الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، قال : جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال : إن بغيري نذ فطعنته برمحى ، فقال علي : أهد لي عجزه ^(١) .

وروى إسرائيل، عن سمالك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : إذا نذ البعير فارمه بسهمك ، واذكر اسم الله ^(٢) .

وعن ابن مسعود معناه ^(٣) . ومعمّر ، عن ابن ^(٤) طاوس ، عن أبيه في البهيمية

القبس

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَبِئْسَ اللَّهُ بِشَىءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة : ٩٤] . وقال تعالى : ﴿قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ الطَّيْنَتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ الآية [المائدة : ٤] . وقال تعالى : ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة : ٩٦] . وفي «الصحيح» عن عدی بن حاتم ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله فكل ، فإن ذكاته أخذه وإن قتل ، فإن أدر كته حيًا فاذبحه أنت ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، وإن وجدت مع كلبك كلبًا آخر قد قتل فلا تأكل ؛ فإنك لا تدري أيهما قتله ^(٥) . وروى أبو ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أرسلت كلبك الذي ليس بمعلم فأدر كته ذكاته فكل ^(٦) .

(*) من هنا خرم في المخطوطة (س) ينتهي ص ١٧٠ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٧) ، وابن أبي شيبة ٣٨٥/٥ ، ٣٨٦ ، والبيهقي ٢٤٦/٩ من طريق الثوري به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٦) عن إسرائيل به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٧٣ - ٨٤٧٥) ، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٥ .

(٤) ليس في : الأصل ، م .

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٦) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) .

تَسْتَوْحِشُ، قال: هي صيّد. أو قال: هي بمنزلة الصيد^(١). الاستذكار

قال أبو عمر: من جهة القياس، لما كان الوحشي إذا قدير عليه لم يحلّ إلا

وقال أيضًا: «إذا أرسلت كلبك المعلم^(٢) وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه»^(٣). القبس
وروى عنه عليه السلام أنه قال في حديث عدى في «الصحيح»: «وإن وجدته غريقًا في الماء
فلا تأكل؛ فإنك لا تدري أسهمك قتله أم الماء»^(٤). وروى عدى أيضًا عن النبي عليه السلام
أنه قال: يا رسول الله، إنني أصيّد بالمعراض. فقال رسول الله عليه السلام: «ما حَزَقَ»^(٥)
فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٦). زاد النسائي فيه: «فإنه وقيد»^(٧). وروى
مسلم عن أبي ثعلبة: «إذا رميت سَهْمَكَ فقتله فكل، وإن غاب عنك فأذكر كتفه فكله
ما لم يَبَيْتْ»^(٨). وروى: «بعد ثلاث»^(٩). وروى: «إلا أن يُنْتِنَ»^(١٠). زاد النسائي:
«أو يأكل منه سبع»^(١١).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٨٢) عن معمر به.

(٢) ليس في: ج، م.

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٨٤.

(٤) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (٦/١٩٢٩).

(٥) في النسخ: «حرق». والمثبت من مصادر التخریج.

(٦) تقدم تخريجه ص ١٦٣، ١٦٤.

(٧) النسائي (٤٣١٧).

(٨) في ج، م: «أرسلت».

(٩) في مصدر التخریج: «ينتن».

والحديث عند مسلم (٩/١٩٣١)، وسيأتي تخريجه ص ١٧٢، ١٧٣.

(١٠) مسلم (١٠/١٩٣١).

(١١) مسلم (١١/١٩٣١).

(١٢) النسائي (٤٣١٣) من حديث عدى بن حاتم.

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد ، فأعانه عليه غيره ؛ من ماء^(١) أو كلب غير مُعَلَّم ، لم يُؤْكَلْ ذلك الصَّيْدُ ، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله ، أو بلغ مقاتل الصيد ، حتى لا يشك أحد في أنه قتله وأنه لا يكون للصيد حياة بعده .

الاستدكار بما يحل به الإنسي ؛ لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في الإنسي إذا توخَّش ، أو صار في معنى الوحشي من الامتناع ، أن يحل بما يحل به الوحشي . وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يند الإنسي أنه لا يذكي إلا بما يذكي به المقدور عليه ، ثم اختلفوا ، فهو على أصله حتى يتفقوا . وهذا لا حجة فيه ؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه ، وهذا غير مقدور عليه .

مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد ، فأعانه عليه غيره ؛ من ماء^(١) أو كلب غير مُعَلَّم ، لم يُؤْكَلْ ذلك الصيد ، إلا أن يكون سهم الرامي قد قتله ، أو بلغ مقاتل الصيد ، حتى لا يشك أحد في أنه قتله ، وأنه لا يكون للصيد حياة بعد .

قال أبو عمر : قول مالك قول صحيح على ما شرط ؛ لأنه شرط : حتى لا

أما قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَتَبْلُوَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ﴾ [المائدة : ٩٤] . فإنه قد توهم بعض الناس أن المراد به تحريم الصيد في

(١) في هـ ، م : « مال » .

يشكُّ أحدُ أن السهمَ قتله ، وأنه لا تكونُ له حياةٌ بعدُ . وإذا كان هكذا ارتفع الاستدكار
معنى الخلاف ؛ لأنَّ المخالف^(١) لم يحمله على قوله إلا خوفُ أن يُعينَ الجارحُ
غيره على ذهابِ نفسِ الصيدِ ، واللهُ أعلمُ . ولا أعلمُهم يَخْتَلِفُونَ فيمن فرى
أوداج الطائرِ أو الشاةِ وحلقومها ومريئها ، ثم وثبت فوقعت في ماء ، أو تردت
بعدُ ، أنها لا يضرُّها ذلك . ولا خلافٌ عن مالكٍ أنه إذا أعان على قتلِ الصيدِ
غَرَّقَ أو تردَّ أو كلبٌ غيرُ معلَّمٍ لم يؤكل . قال : وإن وَقَعَ من الهواءِ على الأرضِ
فمات ووجدتَ سهمك لم يُنفذْ مَقَاتِلُهُ ، لم يؤكل . وأما قولُ الفقهاءِ في هذه

حالِ الإحرامِ^(٢) وهذه مُجْمَلَةٌ^(٣) ، إنما المرادُ الابتلاءُ في حالتى الحِلِّ والحرمةِ ؛
ليعلمَ اللهُ مشاهدَةً^(٤) منَّا ما عَلِمَهُ غَيْبًا ، مِن امْتِثَالٍ^(٥) مَن امْتَثَلَ واعتدَاءٍ مَن اعتَدَى ، فإنه
عالمُ الغيبِ والشهادةِ ؛ يعلمُ الغيبَ أولاً ، ثم يخلقُ المعلومَ فيعلمُهُ^(٦) مشاهدَةً^(٧) بتعيينِ
المعلومِ ، ولا يتعيَّنُ العلمُ^(٨) . وقوله تعالى : ﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ ﴾ . قال مالكٌ : يعنى فى
المقدورِ عليه ، ﴿ وَرَمَاهُمْ ﴾ . يعنى فى المتعذِّرِ المطلوبِ ، وخصَّ الرمحَ لأنه
الغالبُ فى التصرفِ^(٩) ، وكلُّ مُحَدِّدٍ يَلْحَقُ به لأنه مثله ، والمِغْرَاضُ قد بيَّنه النبىُّ
ﷺ ، وأنه يجوزُ الصيدُ به ، فهذه الآيةُ قد تناولتْ صيدَ المباشرةِ مِنَ الصائِدِ دونَ
واسطَةٍ ، وتفصيلُ ذلك يأتى إن شاء الله .

(١) فى ح ، هـ : « الخلاف » .

(٢ - ٢) فى ج : « وهذه عضلة » ، وفى م : « وهذا عضلة » .

(٣ - ٣) فى د : « فاعله بيننا من الامتثال » .

(٤) فى ج : « ليعلمه » .

(٥ - ٥) فى ج : « يتغير المعلوم ولا يتغير العلم » ، وفى م : « يتعين المعلوم ولا يتغير العلم » .

(٦) فى ج : « التصريف » .

الاستدكار المسألة وما كان في معناها^(*)؛ فقال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: إذا رمى الصيد في الهواء، فوقع على جبل، فتردّى ومات، لم يؤكل؛ لأنه لم يؤمن أن يكون التردّي قد أعان على قتله مع إنفاذ المقاتل. ولو وقع مع إنفاذ المقاتل على الجبل أو الأرض، فمات مكانه أكل، وإن وقع في ماء لم يؤكل. وقال الأوزاعي في الوغل يكون على شرف، فيضربه الصائد^(١) فيقع: لا يأكله؛ لأنه لا يؤمن أن يموت من السقطة. وقال في طائر رماه رجل، وهو يطير في الهواء، فوقع في ماء: لا يؤكل. قال: وإن وقع على الأرض ميتاً أكل.^(٢) وروى عن ابن مسعود أنه قال: إذا رمى أحدكم طائراً، وهو على جبل، فخرّ فمات، فلا يأكله، فإنني أخاف أن يكون قتله تردّيه. قال: وكذلك إن وقع في ماء، فإنني أخاف أن يكون قتله الماء^(٣). لم يذكروا في ذلك كله إنفاذ المقاتل، وما خافه ابن مسعود قد خافه مالك في قوله^(٤):

القبس

وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ﴾ [المائدة: ٩٦]. فمَدَّ^(٥) التحريم إلى غاية، فإذا انقضت الغاية ارتفع التحريم، وليس هذا من باب النسخ^(٥)، إنما النسخ ارتفاع الحكم المطلق، وهو أحد شروط النسخ، على ما تقرّر في موضعه.

(*) إلى هنا ينتهي الحرم في المخطوط (س)، والمشار إليه ص ١٦٦.

(١) في م: «الطائر».

(٢ - ٢) سقط من: ح، هـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٣٧٢/٥، والبيهقي ٢٤٨/٩.

(٤) في د، م: «فهذا».

(٥) في د: «التحريم».

قال يحيى : وسمعتُ مالكا يقولُ : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب الموطأ
عنك مصرعُه ، إذا وجدتَ به أثرا من كلبك أو كان به سهمك ما لم
يَيْث ، فإذا بات فإنه يُكرهه أكله .

^(١) حتى لا يشكَّ أحدٌ أنه قتله . وكلُّ ما روى عن التابعين وسائر العلماء ^(٢) ، فغيرُ الاستدكار
خارج عن هذا المعنى ، وبالله التوفيق . إلا أن ابنَ جريج قال : قلتُ لعطاء : إني
رَمَيْتُ صيدا ، فأصبتُ مقتله فتردَّى ، أو وقع في ماء وأنا أنظرُ فمات ، قال : لا
تَأْكُلْهُ ^(٣) ^(١) .

قال مالك : لا بأسَ بأكلِ الصيدِ وإن غاب عنك مصرعُه ، إذا وجدتَ به أثرا
من كلبك ، أو كان به سهمك ، ما لم يَيْث ، فإذا بات فإني أكرهه أكله .

وفى غيرِ « الموطأ » قال مالك : ^(١) إذا بات ^(٤) الصيدُ ، ثم أصابه ميتا لم يُنفذِ
الكلبُ ، أو البازي ، أو السهمُ ، مقاتلُه ^(٥) ، لم يأكله .

قال أبو عمر ^(١) : فهذا يدلُّ أنه إذا أنفذَ مقاتلُه كان حلالا عنده أكله وإن
بات ، إلا أنه كرهه إذا بات ؛ لما جاء عن ابنِ عباس : وإن غاب عنك ليلة فلا
تأكل ^(٦) . وقال أشهبُ ، وعبدُ الملك ، وأصبغُ : جائزُ أكلِ الصيدِ وإن بات ، إذا
نفذت ^(٧) مقاتلُه .

القبس

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) في الأصل ، م : « الخلفاء » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٦٧) عن ابن جريج به .

(٤) في م : « مات » .

(٥) سقط من : م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٣) مطولا .

(٧) في ح ، ه ، س : « أنفذت » . وينظر تفسير القرطبي ٧٢ / ٦ .

الاستذكار

قال (*) أبو عمر: هذه المسألة أيضًا قد اختلفت فيها الآثار وعلماء الأمصار؛ فقال الثوري: إذا غاب عنك يومًا وليلة، كرهت أكله. وقال الأوزاعي: إن وجدته من الغد ميتًا، ووجد فيه سهمه، أو أثرًا من كلبه، فليأكله. وقال الشافعي: القياس ألا يأكله إذا غاب عنه مصرعه. واحتج مع ذلك بقول ابن عباس: كُلْ مَا أَضْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ^(١). وفي خبر آخر عنه: وما غاب عنك ليلة، فلا تأكله. وقال أبو حنيفة: إذا توارى عنه الصيد والكلب في طلبه، فوجده قد قتله جاز أكله، وإن ترك الكلب الطلب، واشتغل بعمل غيره، ثم ذهب في طلبه، فوجده مقتولًا والكلب عنده، كرهنا أكله.

قال أبو عمر: في حديث أبي رزين عن النبي ﷺ أنه كره الصيد إذا غاب عنك مصرعه، وذكر هوام الأرض، فإن كان أبو رزين العقيلي، فالحديث مسند، وإن كان أبو رزين مولى أبي وائل، فهو مرسل^(٢). وقد اختلف فيهما على هذين القولين.

وروى معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبيه، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ في الذي يُدرك صيده بعد ثلاث: «يأكله إلا أن يُنتِنَ». ذكره أبو داود^(٣)، عن يحيى بن معين، عن حماد^(٤) بن

القبس

(٥) من هنا سقط من المخطوط ح، هـ، وينتهي ص ١٧٥.

(١) سيأتي تخريجه ص ١٧٥.

(٢) تقدم تخريجه ٣٩٤/١٠، ٣٩٥.

(٣) أبو داود (٢٨٦١).

(٤) في الأصل، م: «خالد». وينظر تهذيب الكمال ٧/٢٣٣.

خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح.

وقال أبو داود^(١) : حدثني محمد بن المنهال الضري ، قال : حدثني يزيد بن زريع ، قال : حدثني حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن أعرابيا يقال له : أبو ثعلبة . قال لرسول الله ﷺ : إن لي كلابا مكلبة ، فأفنتني في صيدها . فقال النبي ﷺ : « كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ ذَكَاً وَغَيْرَ ذَكَاً » . قال : وإن أَكَلْتُ منه ؟ قال : « وإن أَكَلْتُ منه » . قال : يا رسول الله ، أفنتني في قوسي . قال : « كُلْ ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ؛ ذَكَاً وَغَيْرَ ذَكَاً » . قال : وإن تَغَيَّبَ عَنِّي ؟ قال : « وإن تَغَيَّبَ عَنْكَ ، ما لم يَصِلْ^(٢) ، أو تَجِدَ فيه سهمَ غَيْرِكَ » . قال أبو عمر : قوله : إلا أن يَصِلَ^(٣) . يقول : إلا أن يُنْتَنَ . فحمله قوم على التحريم ، وقالوا : لا يحلُّ أَكْلُ ما أَنتَنَ ؛ لأنه يَصِيرُ حَيْثُ^(٤) خَبِيثًا ، والله قد حرَّم الخبائث ، ويدخلُ فيها كُلُّ ما أَنتَنَ بَيَانِ^(٥) السنة لذلك^(٥) . وقال آخرون : الذكَا ذَكَاً حلالٌ ، والنهي عن أَكْلِ ما أَنتَنَ منه نَهْيٌ وتقديرٌ . وقد جاء في صيد البحر ، وهو ذكَا ، مثل ما جاء في صيد البر ، إذا أَنتَنَ لا يُؤْكَلُ .

ذكر يحيى بن عبد الله بن بُكير ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ،

(١) أبو داود (٢٨٥٧) .

(٢) في م : « يضل » .

(٣) في م : « خسيما » .

(٤) في الأصل : « بيان » ، وفي م : « ويان » .

(٥) في م : « كذلك » .

الاستدكار عن بكر بن سواده ، عن أبي حمزة ، أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول :
 أُمِرَ علينا قيس بن سعد بن عبادَةَ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فأصابتنا مخمصةٌ ،
 فنَحَرْنَا سَبْعَ جزائرَ ، ثم هَبَطْنَا ساحلَ البحرِ ، فإذا نحن ^(١) بأعظمِ حوتٍ ، فأقمنا
 عليه ثلاثًا ، فحملنا ما شئنا من قديدٍ ^(٢) وودكٍ ^(*) منه ، في الأسقية والغرائر ^(٣) ، ثم
 سيرنا حتى قَدِمْنَا على رسولِ الله ﷺ ، فأخبرناه بذلك ، فقال : « لو أَنَا نَعْلَمُ أَنَا
 نُدْرِكُهُ قبل أن يُزَوِّجَ لأحببنا أن يكونَ عندنا منه » ^(٤) .

وفى هذا الحديث : إلا أن يُزَوِّجَ . يقول : إلا أن يُتَيْنَ . ففي هذه الأحاديث
 النهي عن أكلِ مَا يُتَيْنُ من اللحمِ الذكي ، وهو نصٌّ لا يضُرُّه تقصيرُ مَنْ قَصَرَ عن
 ذكره .

وفى رواية سعيد بن جبير ، عن عدى بن حاتم ، قال : قلت : يا رسولَ الله ،
 إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ ، فيرى أَحَدُنَا الصيدَ ، فيغيبُ عنه الليلةَ والليلتين ، ثم يبلغُ أثره ،
 فنجدُ السهمَ فيه . قال : « إِذَا وَجَدْتَ سهمَكَ فيه ، ولم تَجِدْ فيه أثرَ سَبْعٍ ،
 وعِلِمْتَ أَن سهمَكَ قَتَلَهُ ، فكلْ » ^(٥) .

(١) فى م : « لحق » .

(٢) فى م : « ثريد » .

(*) إلى هنا تنتهى مخطوطة مكتبة خونتال والمشار إليها بالرمز (س) .

(٣) فى م : « القدائر » .

(٤) أخرجه الطبراني فى الأوسط (٨٧١١) من طريق الليث به .

(٥) أخرجه أحمد ١١٢/٣٢ ، ١١٨ (١٩٣٦٩ ، ١٩٣٧٦) ، والترمذى (١٤٦٨) ، والنسائى

(٤٣١١-٤٣١٣) من طريق سعيد بن جبير .

وَرَوَى مَعْمَرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : قُلْتُ : الاسْتِذْكَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سِوَاءً^(١) .

قَالَ^(٢) أَبُو عَمْرٍو : هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمِدَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ^(٣) عِنْدَ ذِكْرِ حِمَارِ الْبَهْزِيِّ ، لِأَنَّهُ غَابَ عَنْهُ ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَفِيهِ سَهْمُهُ^(٤) . فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَخَالِفُ هَذَا ، فَقَدْ غَلِطَ ، وَالْآثَارُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ الْأَجْلَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ :^(٥) كَتَبَ مَعِيَ^(٦) أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمَّا جِئْتُهُ ،^(٧) كَفَانِي النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ^(٨) ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، إِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ ، فَأُصِمِّي وَأُنْمِي ، قَالَ : مَا أَضْمَيْتَ^(٩) فُكُلٌ ، وَمَا تَوَارَى عَنْكَ لَيْلَةٌ فَلَا تَأْكُلُ^(١٠) .

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٤٥٨ ، ٨٥٠٢) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٣١٠) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ بِهِ .

(٥) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي السَّقْطُ مِنَ الْمَخْطُوطِ ح ، ه ، وَالْمَشَارُ إِلَى ص ١٧٢ .

(٢) يَنْظُرُ مَا تَقْدِمُ فِي ٣٩٤/١٠ ، ٣٩٥ .

(٣) بَعْدَهُ فِي ح ، ه ، م : « وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَبُو عَمْرٍو » .

(٤ - ٤) فِي م : « كُنْتُ مَعِ » .

(٥ - ٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « قَالَ النَّاسُ مَسْأَلَتَهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « أَصَبْتُ » .

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٤٥٣) عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ .

ما جاء في صيد المعلّات

١٠٧٨ - مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الكلبِ المُعلَّم : كُلْ ما أمسَكَ عليك ؛ إن قَتَلَ وإن لم يَقْتُلْ .

الاستدكار ومعمّر ، عن الأعمش ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباسٍ مثله . إلا أنه قال : وما أُنْمِيَتْ فلا تأكل . ولم يقل : ليلة^(١) .

وهذا كله تفسيره^(٢) حديثُ إسرائيل ، عن سِمَاكِ^(٣) بن حرب ،^(٤) عن عكرمة^(٥) ، عن ابن عباسٍ أنه سُئِلَ عن الرجل يرمى الصيد ، فيجدُ سهمه فيه من الغد ، فقال : لو عَلِمْتَ أن سهمَكَ قَتَلَهُ لأمرُتُك بأكله ، ولكني لا أدري لعله قَتَلَهُ تَرَدُّ^(٥) ، أو غير ذلك^(٦) .

بابُ صيدِ المعلّات

مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول في الكلبِ المُعلَّم :

القيس وأما قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة : ٤] .^(٧) فيتعلّق به^(٧) كلُّ جارحةٍ من بهيمةٍ كالكلبِ والفهد ، أو طائرٍ كالبازي والصقير ، ولكنه ذَكَرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٥) عن معمر به .

(٢) في ح ، هـ ، م : « تفسير » .

(٣) في ح ، هـ : « سالم » . وينظر تهذيب الكمال ١١٥/١٢ (٢٥٧٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥) في مصدر التخريج : « برد » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٤) عن إسرائيل به .

(٧ - ٧) في ج : « فتعين فيه » .

كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ^(١) .

القبس

التكليب لأحد معنيين ؛ قال بعض علمائنا : التكليب هو التعليم . وهو فى المعنى الثانى وهو الأصح ، وإنما ذكر التكليب لأنه الأغلب ، وفى «الصحيح» عن النبى ﷺ أنه قال : «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ^(٢) أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةً^(٣)» ، وفى بعض الطرق : «ضَارِيًا^(٤) أَوْ : حَوْثٍ - نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ^(٥) كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانٍ^(٦)» . ومن طريق أبى هريرة : «أَوْ زَرَعَ^(٧)» . وقيل ذلك لعبد الله بن عمر فقال : إن أباه هريرة كان صاحب زرع . يعنى أنه إذا كان صاحب زرع يكون أعلم بالمسألة ممن ليس بصاحب زرع ، وهذا من لطف الله تعالى فإنه جعل البهائم على ضربين ؛ مسخرة مقدورا عليها ، ومثوحشة^(٨) متمتعة بنفسها ، ثم أذن فى طلبها بالسلاح والجوارح ، كل ذلك ابتلاء منه بحكمته وقدرته .

ولتعليم الجارح شرطان ؛ أحدهما : الإشلاء^(٩) ، والانشلاء^(١٠) . الثانى : الإجابة عند الدعاء . ووقع فى ألفاظ علمائنا : الانزجار عند الزجر . وليس بشرط ، وهذا

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٤) ، وبرواية محمد بن الحسن (٦٥٨) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٤/١٣ - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٢١٥٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ج .

(٣) فى ج ، م : «ضارية» .

(٤) فى ج ، م : «أجره» .

(٥) البخارى (٥٤٨٠ - ٥٤٨٢) ، وسيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٨٧٧) من الموطأ .

(٦) البخارى (٢٣٢٢) ، ومسلم (١٥٧٥) .

(٧) فى ج ، م : «مستوحشة» .

(٨) فى د : «الابتلاء» . وإشلاء الكلب : دعاؤه وإغراؤه على الصيد . المصباح المنير (ش ل و) .

(٩) فى م : «الإنشاء» .

القبس

يستوى فيه البهائم والطير، وليس يلزم في الإشلاء رؤية الصيد، بل يجوز أن يؤسله ويشليه في الجملة ولكن بشرط النية - فإن الاصطياد ذكاة، والنية فيها شرط كما تقدم - وذكر اسم الله، على ما تقدم في الذبائح، فإن فعل هذا وغاب عنه المضرع، فإن بات فكره مالك أكله في «الموطأ»^(١)، وقال في «الكتاب»: لا يؤكل وإن أنفذت مقاتله. وقال أشهب: هو مكروه. كما قال مالك. وقال عبد الوهاب: يؤكل إذا أنفذت المقاتل. وجوز ابن المؤاز في السهم ومنعه في الكلب والبارى، وفي الحديث الصحيح كما قدمنا: «كله ما لم يُنتن»^(٢). ومحمله، والله أعلم، على أنه لم تُنفذ مقاتله، وفي «البخاري» في رواية: «إن وجدته بعد ثلاث فكله ما لم يُنتن»^(٣). وهذا محمول على أنه أنفذت مقاتله، وأما زيادة النسائي: «ما لم يأكل منه سبع»^(٤). فإن السهم إذا أنفذ المقاتل لم يُبال من أكل السبع بعد ذلك، وإن لم تُنفذ المقاتل فيحتمل أن يكون السبع هو الذي قتله، وكذلك القول في الصيد الغريق مثله، وقد روى في بعض الطرق عن عدى بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه قال: «كله ما لم يث عنك»^(٥)، فإن الليل خلق من خلق الله عظيم، ولا تدرى ما أعان على قتله»^(٦). والقول فيه^(٧) أيضاً مثله، والمعنى في ذلك أن الأصل التحريم والذكاة^(٨) مبيحة^(٩)، فمتى وقع الشك فيها بقي الحظر على أصله، والذي أراه أنه إذا وجد فيه

(١) الموطأ الأثر عقب (١٠٧٧).

(٢) في د، م: «يت»، وفي ج: «تبت». والمثبت من مصدرى التخريج، وينظر ما تقدم ١٦٧.

(٣) البخاري (٥٤٨٥) معلقاً بـدون قوله: «ما لم ينتن». وتقدم تخريجه ص ١٧٢، ١٧٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ١٦٧.

(٥) في ج، م: «عن».

(٦) ليس في: د، م.

(٧) ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥، ٣٧٠، وأبو داود في المراسيل (٣٨٣)، والبيهقي ٢٤١/٩ من حديث

أبي رزين، وينظر ما تقدم في ٣٩٥/١٠.

(٨) ليس في: د، وفي م: «في».

(٩) في د: «مستحبة».

١٠٧٩ - مالك ، عَمَّن سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : **الموطأ**
وإن أكل وإن لم يأكل .

مالك ، عمن ^(١) سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وإن أكل أو لم **الاستذكار**
يأكل ^(٢) .

قال أبو عمر : هذه الرواية التي بلغته عن نافع خير من التي سمعها هو من
نافع ؛ لأن روايته في : قتل أو لم يقتل . تحتاج إلى تفسير ؛ لأن الكلب إذا لم يقتل

سهمه وطلبه ولم يذركه حتى مات ، أو بات ولم يجد فيه أثر سبي ولا ماء أكله ؛ لأنه لا **القبس**
يمكنه في التذكية أكثر من هذا . وأما قوله في الحديث : «إن أذرك ذكاته فاذبحه» ^(٣) .
فصحيح ؛ لأن قتل الصيد إنما هو بدل عن العجز لعدم القدرة ، فإذا قدر على الذكاة ^(٤)
لزمه فعلها . وأما إن كان الكلب غير معلّم فلا بد من الذكاة ؛ لأن المقصود من الكلب
الذي ليس بمعلّم حبسه لا ذكاته . وأما قوله في الحديث : «وإن وجدت مع كلبك
كلبًا آخر فلا تأكله» ^(٥) إلى آخره . فإنه لا يؤكل ، وهذا الحديث هو الأصل في اشتراط
النية في الصيد والذكاة ؛ لأنه قال له : «إنما ذكرت اسم الله على كلبك» ^(٥) . فلو
كان ^(٦) ذلك الكلب الآخر لرجل سيواه سمى وأشلاه ولم يعلم أحدهما بالآخر ، كانا
شريكين فيه وأكلاه ، وليس من شرط الاشتراك أن يتفقا على ذلك .

(١) في م : «أنه» .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد ص ١٩٩ ، ورواية ابن بكير (١٣/١٤ - مخطوط) ، ورواية أبي
مصعب (٢١٥١) .

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٤) بعده في ج ، م : «الأصلية» .

(٥) البخاري (٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦) ، ومسلم (٤/١٩٢٩) .

(٦ - ٦) في د : «الكلب لرجل آخر سواء» .

١٠٨٠ - مالك، أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص، أنه سُئِلَ عن الكلبِ المُعَلِّمِ إذا قَتَلَ الصَّيْدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبَقْ إلا بَضْعَةٌ واحدة .

الاستدكار الصَّيْدَ ، وأدركه الصائدُ حيًّا بينَ يَدَيِ الكلبِ لِزِمِهِ أَنْ يُذَكِّيهِ ، فإن لم يفعلْ لم يأكله ، إلا أن يفوته ^(١) هو بنفسه ^(٢) من غيرِ تَفْرِيطٍ فيموت ، فيكون ^(٣) حينئذٍ كَمَنْ قَتَلَهُ الجارحُ من قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إليه ، وهذه المسألة ستأتى بعدُ ، إن شاء الله .

وأما الرواية : أَكَلَ أو لم يأكل . فمسألة أخرى ، اختلفت فيها الآثار عن النبي ﷺ ، واختلف فيها الصحابةُ ومن بعدهم من العلماء ؛ فالذي ذهب إليه مالك ما رواه عن ابن عمر ، ^(٤) وعن ^(٥) سعد بن أبي وقاص ؛ قال مالك في « موطئه » : أنه بلغه ^(٦) عن سعد بن أبي وقاص ، أنه سُئِلَ عن الكلبِ المُعَلِّمِ إذا قَتَلَ الصَّيْدَ ، فقال سعدٌ : كُلْ وإن لم تَبَقْ منه إلا بَضْعَةٌ واحدة ^(٧) .

وبلاغُ مالك عن نافع عن ابن عمر ^(٨) ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٩) ، قال : أَخْبَرَنَا

تَبَيَّنَ مُشْكِلٌ : فَإِنْ أَكَلَ الكلبُ منه ، فقال سعد بن أبي وقاص : كُلْ وإن لم يَبَقْ إلا بَضْعَةٌ واحدة . وعن مالك في ذلك روايتان ^(١٠) ، وحديثُ النبي ﷺ في ذلك محمولٌ على أَحَدِ وجهين ؛ إمَّا أَنْ يَكُونَ في أَوَّلِ التَّعْلِيمِ ، وإمَّا أَنْ يُحْمَلَ على

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣ - ٣) سقط من : ح .

(٤ - ٤) في الأصل : « وعن ابن عمر » ، وفي هـ ، م : « عن » .

(٥) الموطأ برواية ابن زياد (١٢٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٤ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٥٢) .

(٦) بعده في الأصل : « وعن » .

(٧) عبد الرزاق (٨٥١٩) .

(٨) بعده في د : « إحداهما » .

ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، قال في الكلب المعلم: كُلُّ مَا أَمْسَكَ الاستذكار عليك وإن أكل منه.

^(١) هكذا أخبره عبد الرزاق، عن ابن جريج^(١). وهو الصحيح عن ابن جريج^(٢).

الكرامية؛ بدليل حديث أبي ثعلبة^(٣). قال لنا الخطيب أبو المظهر المَعْدَانِي^(٤): قال أبو القيس بكر شبخنا^(٥) وغيره: إذا أكل الكلب المعلم من الصيد لا يُقال: إن التعليم قد بطل. لأن الأكل الذي وقع من الكلب قد يكون لفوط جوع أو لنسيان، والعالم الماهر قد ينسى المسألة^(٦) حتى لا يتقَى لها في قلبه أثر، فكيف البهيمة؟! فإن خرق المحدد الصيد؛ فإن قطعه نصفين أكله كله، وإن أبان الأقل أكل الأكثر. والذي عندي أنه إن كان الأقل الذي أُبين ممّا لا حياة معه أكل الكل، وإن كان تبقَى بعده الحياة أكل الأكثر.

^(٧) «إكمال: لمّا» قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ﴾ الآية [المائدة: ٩٤]. اختلف العلماء في صيد الكتائب؛ فقال في «الكتاب»: لا يؤكل صيده. وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾. ليس بمعارض

(١ - ١) في ح، ه، م: «ذكره عبد الرزاق».

(٢) بعده في ح، ه: «وكذلك ذكر عبد الرزاق وهو الصحيح».

(٣) سيأتي تخريجه ص ١٨٤.

(٤) في د، م: «الهمداني». ولم نجد له ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر، وقد ذكره صاحب «التدوين في أخبار قزوين» ٢/ ٤٢١، ولولده أبي القاسم رجاء ترجمة في التحرير في المعجم الكبير ١/ ٢٧٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٤٤، ٥٤٥، ولولده أبي الطاهر عمر ترجمة أيضًا في التحرير ١/ ٥١٦.

(٥) بعده في ج، م: «الجدى».

(٦) ليس في: د.

(٧ - ٧) في د: «إكمال»، وفي م: «إكمالاً كما».

الاستذكار^(١) وكذلك رواه عبيد الله بن^(٢) عمر وابن^(٣) أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى قتادة، عن عكرمة، عن ابن عمر، أنه كره أكل الصيد يأكل منه الكلب. رواه همام وغيره، عن قتادة.

ومعمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يرى بأشأ بأكل الصيد يأكل منه الكلب^(٤).

وروى يحيى القطان، قال: حدثني داود الكندي، عن محمد بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك فأكل، فكل^(٥).

وروى سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن المسيب، أن سلمان، قال: إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل^(٦).

المقبس لقوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فإن هذه الآية في طعام الكتابيين عامة في الصيد وغيره، وآية الصيد خاصة غير منافية^(٧) لهذه العامة،

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) في م: «عمر عن ابن».

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٩/٨ من طريق عبيد الله وابن أبي ذئب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٦) عن معمر به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥، ٣٦٧ عن يحيى القطان به.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٥/٨، ١١٦، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٧) في د: «مباينة».

« وسعيد بن بشير^(١) ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان ، قال في الاستدكار الكلب المَعْلَم : كُلُّ مِمَّا أَسْتَكْ عَلَيْكَ ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلْثِيهِ^(٢) . قال : وقال سعد : كُلُّ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ^(٣) . ورواية عن أبي هريرة مثله^(٤) . وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن^(٥) ، وابن شهاب ، وربيعه . وإليه ذهب الأوزاعي والليث بن سعيد .

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ نَسِيطٍ ،^(٦) وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ^(٧) ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ ،

وَإِنَّمَا يُقْضَى بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ إِذَا تَعَارَضَا ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ الْقَبَسَ آمَنُوا ؛ لِأَجْلِ بَيَانِ حُكْمِ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ^(٨) ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكُتَابِيِّ . فَأَمَّا الْمَجُوسِيُّ فَلَا سَبِيلَ إِلَى صِيْدِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْمُ اللَّهِ لَا بَدَّ مِنْهُ ، وَالْمَجُوسِيُّ يَذْبَحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى ،^(٩) وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾^(١٠) [الأنعام : ١٢١] .

(١ - ١) في ح ، هـ : « وروى سعد بن بشير » ، وفي م : « سعيد بن أبي عروبة » .

(٢) بعده في ح ، هـ ، م : « وبقي ثلثه فكل » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٨) من طريق سعيد به ، وعنده : « سعيد بن أبي عروبة » ، وفي نسخة : « سعيد بن جبير » ، وهو تصحيف عن بشير .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ ، وابن جرير في تفسيره ١١٨/٨ .

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٨/٥ ، ٣٦٧ ، وتفسير ابن جرير ١١٨/٨ .

(٦ - ٦) في الأصل ، م : « وبكر بن مخرمة » . وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/٢٧ .

(٧) في د ، م : « الحرام » .

(٨ - ٨) سقط من : ج .

الاستذكار عن حميد بن مالك ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب ، فقال : كُلْ وإن لم يَتَّقَ منه إلا حَذِيَّةٌ^(١) .

وروى شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، قال : أخبرني بكير بن الأشج ، أن سعدا قال : كُلْ وإن أكل نصفه^(٢) .

وحجّة مالك ومن قال بقوله في ذلك^(٣) ما حدّثناه عبد الله^(٤) ، قال : حدّثنى محمد ، قال : حدّثنى أبو داود ، قال : حدّثنى محمد بن عيسى ، قال : حدّثنى هشيم ، قال : حدّثنى داود بن عمرو ، عن^(٥) بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الحُشَنِي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكلْ » . قلت : وإن أكل منه يا رسول الله ؟ قال : « وإن أكل منه »^(٥) .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : إذا أكل الكلب من الصيد ، فهو غير مُعَلَّم ، فلا يؤكل من صيده . وهو

(١) في ح : « حذبة » وفي م : « جوفه » . والحذية : القطعة . النهاية ٣٥٧/١ .

والأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٧/٨ من طريق ابن وهب ، عن مخزومة ، وحده ، به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٨/٨ ، والبيهقي ٢٣٧/٩ من طريق شعبة به .

(٣ - ٣) في ح ، هـ : « أخبرنا محمد » .

(٤ - ٤) في الأصل : « بسر بن عبد الله » ، وفي ح ، هـ : « بسر بن سعيد » ، وفي م : « بسر بن عبد الله » .

والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٧٥/٤ .

(٥) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٩ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٢٨٥٢) .

قول ابن عباس ، لم يُخْتَلَفْ في ذلك عنه . واخْتَلَفَ فيه عن أبي هريرة^(١) ؛ فروى الاستذكار عنه مثل قول ابن عباس ، وروى عنه مثل قول^(٢) سلمان وسعيد^(٣) . وروى طاوس ، وسعيد بن جبيرة ، وعطاء ، عن ابن عباس في الكلب^(٤) ، قال : « إن أكل^(٥) من صيده ، فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، ولو كان معلماً لم يأكل^(٦) » . وبه قال الشعبي ، وعطاء ،^(٧) وطاوس^(٨) ، وسعيد بن جبيرة ، وعكرمة ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي^(٩) .

قال أبو عمر : « حُجِّثُهُمْ حديثُ عدِي بنِ حاتم ، روى من وُجُوهِ صِحَاح ، منها^(١٠) ما رواه شعبه ، عن^(١١) عبد الله بن أبي السَّفَر^(١٢) ،^(١٣) عن الشعبي^(١٤) ، عن عدِي بن حاتم ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل^(١٥) » ،

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ ، وابن حزم ٢١٤/٨ ، ٢١٥ .
 (٢ - ٣) في هـ : « إسماعيل وسلمان » . والأثر تقدم تخريجه ص ١٨٣ .
 (٣ - ٣) في ح ، هـ : « إن أمسك » .
 (٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٣ ، ٨٥٢١) ، وابن جرير في تفسيره ١٠٩/٨ من طريق طاوس به ، وأخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) ، وابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ ، وابن جرير في تفسيره ١٠٩/٨ ، ١١٠ من طريق سعيد بن جبيرة به ، وأخرجه ابن جرير في تفسيره ١١٠/٨ ، وابن حزم ٢١٤/٨ من طريق عطاء به .
 (٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .
 (٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٥/٥ ، ٣٥٦ ، وتفسير ابن جرير ١١١/٨ ، والمحلى ٢١٥/٨ .
 (٧) ليس في : الأصل ، م . والمثبت يقتضيه السياق .
 (٨ - ٨) في الأصل ، م : « عبد الله بن الشعر عن أبي السفر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ٤٠/١٥ .
 (٩ - ٩) سقط من : م .

الاستدكار^(١) وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه^(٢) .

وفى رواية مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم ، عن النبي عليه السلام قال فى الكلب : « وإن^(٣) قتل ولم يأكل شيئاً ، فإنما^(٤) أمسكه عليك^(٥) » .

قال أبو عمر : قد عارض حديث عدى هذا حديث أبى ثعلبة^(٦) ، والظاهر أن حديث أبى ثعلبة^(٧) ناسخ لقوله فيه : وإن أكل يارسول الله ؟ قال : « وإن أكل » .

والكلب المعلن عند مالك ، وعند كل من أجاز أكل صيده إذا أكل منه ، هو أن يشلى فينشل ، ويدعى فيجيب ، ويؤجر فيطيع ، وليس ترك الأكل عندهم من شرط التعليم . وأما الذين أبوا من أكل صيده إذا أكل ، فمن شرط التعليم عندهم ألا يأكل مع ما ذكرنا من الإجابة والإشلاء^(٨) والطاعة . وقال الشافعى والكوفيون : إذا أشلى فانشل ، وإذا أخذ حبس ولم يأكل ، وفعل ذلك مرة بعد مرة أكل صيده فى الثالثة . ومنهم من قال : يفعل ذلك ثلاث مرات ، ويؤكل صيده فى الرابعة . وقال غيره : إذا فعل ذلك مرة فهو معلن ، ويؤكل صيده فى الثانية .

(١ - ١) سقط من : ح ، هـ .

(٢) أخرجه أحمد ١٣٣/٣٢ (١٩٣٩١) ، والبخارى (١٧٥) ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٦ ، ومسلم

(٣/١٩٢٩) ، وأبو داود (٢٨٥٤) ، والنسائى (٤٢٨٣) من طريق شعبة به .

(٣) فى الأصل ، م : « إذا » . والمثبت من مصادر التخرىج .

(٤ - ٤) فى الأصل : « فإنما أمسك على نفسه » ، وفى م : « فإنما ليس عليه أمسك على نفسه » .

وقوله : « ليس عليه » . مضروب عليه فى الأصل . والمثبت من مصادر التخرىج .

والحديث أخرجه أحمد ١٩٣/٣٠ (١٨٢٥٨) ، وأبو داود (٢٨٥١) ، والبيهقى ٢٣٨/٩ من

طريق مجالد به .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، م . والمثبت من تفسير القرطبى ٧٠/٦ .

(٦) فى هـ : « الانشلاء » .

مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصَّقر الموطأ
وما أشبه ذلك : إنه إذا كان مُعلِّماً يفقه كما تفقه الكلاب المُعلِّمة ، فلا
بأس بأكل ما قتل مِمَّا صادت ، إذا ذكر اسمُ الله على إرسالها .

وأما الكلب^(١) يشرب من دم الصيد ، فكرهه الشعبي^(٢) والثوري ، وشبهاه الاستذكار
بأكله . وقال عطاء وجمهور العلماء : ليس شربه من دم الصيد كأكله منه ، ولا
بأس به^(٣) .

مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصَّقر وما
أشبه ذلك : إنه إذا كان معلِّماً^(٤) يفقه كما تفقه الكلاب المُعلِّمة ، فلا بأس بأكل
ما قتل مما صادت ، إذا ذكر اسمُ الله على إرسالها .

قال أبو عمر :^(٥) لا أعلم في صيد سباع الطير المُعلِّمة خلافاً أنه جائز
كالكلب المُعلِّم سواء ، إلا مجاهد بن جبر ، فإنه كان يكره صيد الطير ، ويقول :
إنما قال الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ [المائدة : ٤] . وإنما هي
الكلاب^(٦) . وخالفه عامة العلماء قديماً وحديثاً ، فأجازوا الاصطياد بالبازي^(٧)

القبس

(١) في الأصل : « الهر » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٥) ، وابن أبي شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) .

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٨٤/٧ (طبعة الرشد) ، وتغليق التعليق ٥٠٤/٤ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ح ، هـ .

(٦) لم أجد من ذكر هذا القول عن مجاهد ، وإنما جاء ذلك عن ابن عمر ، والسدي ، والضحاك ، وأما
قول مجاهد فمثل قول الجمهور ، وينظر تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٤٩٨) ، ومصنف
ابن أبي شيبة ٣٦٥/٥ ، ٣٦٦ ، وتفسير ابن جرير ١٠٣/٨ ، ١٠٥ ، ١١٢ - ١١٤ .

الاستذكار^(١) والشَّوْذِيقِ^(٢) وسائر سباع الطيرِ الْمُعَلَّمَةِ .

وروى معمرٌ ، عن ابنِ طاووس ، عن أبيه في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾ . قال : الجوارحُ مِنَ الكلابِ ، والبيزانِ ، والصقورِ ، والفُهودِ ، وما أشَبَّهَهَا^(٣) .

قال أبو عمر : على هذا الناسُ^(٤) . واختلفَ الفقهاءُ في صيدِ البازيِ ، وما كان مثله من سباعِ الطيرِ ، يأْكُلُ^(٥) من صيده ؛ فقال الجمهورُ : لا يَضُرُّ ذلك صيده ، وهو ذكِّيُّ كلِّه^(٦) إذا قتله وإن أَكَلَ منه ؛ لأنَّ تَغْلِيْمَه بالأكلِ . وللشافعي في هذه المسألة قولان ؛ أحدهما ، أن البازي كالكلبِ ، إن أَكَلَ من صيده فلا يأْكُلُ . والقولُ الثاني ، أنه لا بأس بصيدِ^(٧) سباعِ الطيرِ ، أَكَلْتُ أو لم تأْكُلُ .

قال أبو عمر : احتجَّ مَنْ كَرِهَ صيدَ البازي إذا أَكَلَ مِنْ أَصْحَابِ الشافعيِّ بما حدَّثناه عبدُ الوارثِ ، نا قاسمٌ ، نا بكرٌ بنُ حمادٍ ، نا مُسَدَّدٌ ، نا عيسى بنُ يونسَ ،

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) في م : « الشوذتين » . والشوذنيق ، والشوذق ، والشوذانيق ، والشوذنيق : كله الشاهين . ينظر المغرب ص ٢٣٤ .

(٣) في الأصل ، م : « أشبههما » . والمثبت من مصدرى التخريج .
والأثر أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩٧) ، وابن جرير في تفسيره ١٠٤/٨ من طريق معمر به .

(٤) في م : « فأكل » .

(٥) في الأصل : « أكله » .

(٦) في ح ، ه : « يأكل صيد » .

عن مجالد، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أنه سأل النبي ﷺ عن صيد الاستنكار البازي، فقال: « ما أمسك عليك فكل »^(١).

قال: وهذا مثل قوله^(٢) في الكلب.

قال أبو عمر: هذا لا حجة فيه؛ لأنه محتمل للتأويل.

واحتج أيضاً بما رواه ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر، قال: ما يصطاد بالطير؛ البيزان وغيرها، فما أدركت ذكاته فكل، وما لا فلا تطعمه. قال: وأما الكلب المعلم، فكل ما أمسك عليك، وإن أكل منه^(٣). ففرق بين البازي والكلب.

قال أبو عمر: ليس هذا بشيء، بل هو حجة عليه؛ لأنه إذا أجاز أكل ما أكل الكلب منه، فأحرى أن يجيز أكل ما أكل البازي منه. وهذا عندي غير صحيح عنه^(٤)، إلا أن يكون البازي لم يُنفذ مقاتله، وكان قادراً على تذكيتة فتركه. وقد روى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي، فإن أكل فكل^(٥). ولا مخالف له من الصحابة من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٦/٥، والترمذي (١٤٦٧)، وابن جرير في تفسيره ١٠٦/٨ من طريق عيسى بن يونس به.

(٢) في م: « قولك ».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٩)، وابن أبي شيبة ٣٦٥/٥، وابن جرير في تفسيره ١٠٥/٨ من طريق ابن جريج به.

(٤) في الأصل: « والله أعلم ».

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٨٢٦)، وعبد الرزاق (٨٥١٤) من طريق سعيد بن جبير به.

قال مالك : أحسن ما سمعتُ في الذى يتَخَلَّصُ الصيْدَ من مَخَالِبِ البازي أو من فى الكلبِ ، ثمَّ يترَبَّصُ به فيموتُ - أنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وكذلك ما قُدِرَ على ذبحه وهو فى مَخَالِبِ البازي أو فى فى الكلبِ ، فيترُكُه صاحبه وهو قادرٌ على ذبحه حتى يَقْتُلَه البازي أو الكلبُ ، فإنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وكذلك أيضًا الذى يرمى الصيْدَ ، فيناله وهو حَيٌّ ، فيفَرِّطُ فى ذبحه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

الاستذكار وجه يصح . وقال الحسن وإبراهيم النخعي في البازي والصَّقر : إن أَكَلَا فُكُلَ ، إنما تَغْلِيْمُهُ أَكْلُهُ ^(١) .

قال مالك : أحسن ما سمعتُ فى الذى يتَخَلَّصُ الصيْدَ من مَخَالِبِ البازي أو من الكلبِ ثم يترَبَّصُ به فيموتُ ، أنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وكذلك كُلُّ ما قُدِرَ على ذبحه ، وهو فى مَخَالِبِ البازي أو فى فى الكلبِ ، فيترُكُه صاحبه وهو قادرٌ على ذبحه ، حتى يَقْتُلَه الكلبُ أو البازي ، فإنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

قال مالك : وكذلك الذى يرمى الصيْدَ ، فيناله وهو حَيٌّ ، فيفَرِّطُ فى ذبحه حتى يموتَ ، فإنه لا يَحِلُّ أَكْلُهُ .

(١) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٣٦٧/٥ ، وتفسير ابن جرير ١١٢/٨ ، ١١٣ .

قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن المسلمَ الموطأ إذا أرسل كلبَ المجوسى الضارى ، فصاد أو قتل ؛ أنه إذا كان مُعلِّماً ، فأكل ذلك الصيدِ حلالٌ لا بأسَ به وإن لم يُذَكِّه المسلمُ ،

قال أبو عمر : على قولِ مالكٍ هذا جمهورُ الفقهاء ، كلُّهم يقولُ : إذا مات الاستذكار الصيدُ قبل أن يُمكنه ذبحه جازَ أكله ، وإن أمكنه ذبحه ، فلم يفعلْ حتى مات ، لم يأكله . ومن قال بهذا ؛ الليثُ بنُ سعيد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور . وهو قولُ الحسنِ وقتادة^(١) . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا حصلَ الصيدُ في يده حيًّا من فى الكلبِ أو السهم^(٢) ، ولم يُذَكِّه ، لم يؤكلْ ، سواء قَدَّر على تذكيتِه أو لم يَقْدِرْ . وقد قال الليثُ : إن ذهب يُخرجُ سكينه من جِفْنِه^(٣) أو خُفِّه ، فسبَّقه بنفسِه فماتَ أكله ، وإن ذهب يُخرجُ سكينه من خُرْجِه^(٤) ، فماتَ قبل أن يُخرِجه ، لم يأكله . وقد روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصرى فى هذه المسألة قولٌ شاذٌّ ، قالوا : إذا لم تكنْ معك حديدة ، فأرسل عليه الكلابَ حتى تقتلَه^(٥) .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، أن المسلمَ إذا أرسل كلبَ

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٥٠٤ - ٨٥٠٦) .

(٢) فى الأصل ، م : « الصيد لسهم » ، وفى ح : « لسهم » .

(٣) فى ح ، هـ ، م : « حقيقه » . والجفن : الغمد . ينظر النهاية ٢٨٠ / ١ .

(٤) الخُرْجُ ؛ وعاء من شقر أو جلد ، ذو عذلين ، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه . الوسيط

(خ رج ، ع دل) .

(٥) ينظر بداية المجتهد ٢٦٥ / ٦ .

الموطأ وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى ، أو يرمى بقوسه أو بنبله ، فيقتل بها ، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله .

وقال مالك : وإذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد إلا أن يذكى ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله ، وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسى ، فلا يحل أكل شيء من ذلك .

الاستدكار المجوسى الضارى ، فصاد به وقتل ، فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ، إذا كان الكلب معلما ، وإن لم يذكه المسلم ، وإنما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى ، أو يرمى بقوسه أو بنبله ، فيقتل بها ، فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله .

قال مالك : وإذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ، إلا أن يذكى ، وإنما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله ، أو شفرة المسلم يذبح بها المجوسى ، فلا يحل أكل شيء من ذلك .

قال أبو عمر : الخلاف فى ذبائح المجوسى ليس بخلاف عند أهل العلم ، والفقهاء أئمة الفتوى متفقون على ألا تؤكل ذبائحهم ولا صيدهم ، ولا تنكح

نساؤهم ، مَنْ قال منهم : إنهم كانوا أهلَ كتابٍ . وَمَنْ أنكرَ ذلكَ منهم ، كلُّهم الاستدكار
يقولُ : لا تُنكحُ نساؤهم ، ولا تُؤكلُ ذبائِخُهم ولا صيْدُهم . على هذا مَضَى
جمهورُ العلماءِ مِنَ السلفِ ، وهو الصحيحُ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ .

روى معمرٌ ، عن قتادة ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى المسلمِ يستعيرُ كلبَ
المجوسى ، فيرسلُهُ على الصيدِ ، قال : كُلُّهُ ، فإن كلبَهُ مثلُ شَفَرَتِهِ . قال قتادةُ :
وكرِهَهُ الحسنُ ^(١) .

قال أبو عمرَ : على جَوَازِ صيدِ المسلمِ بكلِّبِ المجوسى وسلاحِهِ ،
جماعةُ السلفِ ، وتابِعَهُمُ الجَمِيعُ مِنَ الخلفِ ، وشَدَّ عَنْهُمُ مَنْ لَزِمَتْهُ الحُجَّةُ
فى الرجوعِ إليهِم ، فلم يُعَدَّ قولُهُ خلافاً ، وهو أبو ثورٍ ، قال فى المسلمِ يأمرُ
المجوسى بِذَبْحِ أضحيتِهِ : إنها تُجزئُهُ وقد أَسَاءَ . وقال فى الكتابِ يَتَمَجَّسُ :
إنه جائزُ أَكْلِ ذِيحَتِهِ . وقال فى موضعٍ آخرَ : فى ^(٢) صيدِ المجوسى قولان ؛
أحدهما ، أنه يجوزُ كصيدِ الكتابِ وذِيحَتِهِ ؛ لأنه مِنَ أَهْلِ الكتابِ .
والثانى ، أنه لا يجوزُ أَكْلُ صَيْدِهِ . كقولِ جمهورِ المسلمين . وأما صيدُ
المسلمِ بكلِّبِ المجوسى ، فالاختلافُ فيه قديمٌ ، كَرِهَتْهُ طائفةٌ ولم تُجِزْهُ ،
وأجازَهُ آخرونَ . فممن كَرِهَهُ ، جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٤٩١) عن معمر به .

(٢) فى الأصل ، م : «من» . والمثبت من تفسير القرطبى ٧٣/٦ .

الاستذكار والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي^(١)، وسفيان الثوري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه. وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤]. فخطب المؤمن بهذا الخطاب، فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمناً لم يَجْزُ صيده. ومن حُجَّتْهم أيضاً ما رواه وكيع،^(٢) عن شريك^(٣)، عن الحجاج، عن القاسم بن أبي بزة، عن سليمان الشكري، عن جابر بن عبد الله، قال: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ^(٤). وخالفهم آخرون فقالوا: تعليم المجوسى له وتعليم المسلم سواء، وإنما الكلب كآلة الذبح والذكاة. وممن ذهب إلى هذا؛ سعيد بن المسيب، وابن شهاب، والحكم، وعطاء، وهو الأصح عنه، إن شاء الله^(٥). وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأصحابهم. وكان الحسن البصري يكره الصيد بكلب^(٦) المجوسى واليهودى^(٧) والنصرانى^(٨). وقال أحمد بن حنبل: أمّا

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١، ٨٤٩٤، ٨٤٩٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٥ - ٣٦٣، والمحلى ٢٢٥/٨.

(٢ - ٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدرى التخریج.

(٣) أخرجه الترمذی (١٤٦٦)، وابن ماجه (٣٢٠٩) من طريق وكيع به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٤٩١ - ٨٤٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٦١/٥، ٣٦٢.

(٥ - ٥) فى الأصل، م: «المجوسى»، وفى ح، هـ: «اليهودى». والمثبت كما فى مصدر التخریج.

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٢/٥.

كلب اليهودي والنصراني فهو أهون. وقال إسحاق: لا بأس أن يصيد الاستدكار المسلم بكلب اليهودي والنصراني.

قال أبو عمر: لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تحريف الكتاب، وهم الحجة على من شذ عنهم، أن ذبح المجوسي بشفرة المسلم ومذبيته واصطياده بكلب المسلم، لا يجل - علمنا أن المراجعة والاعتبار إنما هو دين الصائدي والذابح لا آله، وبالله التوفيق. وأما اختلاف العلماء في ذبائح الصابئين والسامرة وصيدهم؛ فقال الكوفيون: لا تؤكل ذبائح الصابئين، والمجوس، والسامرة^(١)، فليسوا أهل كتاب. وقال الشافعي: لا تؤكل ذبائح الصابئين ولا المجوس.

قال: وأما السامرة فهم من اليهود، فتؤكل ذبائحهم، إلا أنه يعلم أنهم يخالفونهم في أصل ما يحرمون من الكتاب ويجلون، فلا تؤكل ذبائحهم كالمجوس. قال: وإن كان الصابئون^(٢) والسامرة^(٣) من بنى إسرائيل يدينون بدين اليهود والنصارى، أنكح نساؤهم، وأكلت ذبائحهم. قال: وأما المجوس فكانوا أهل كتاب، فتؤخذ منهم الجزية؛ لسنة رسول الله ﷺ، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تترك منهم امرأة. وعلى هذا أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس هجر^(٤).

(١) في الأصل: «الصابئة»، وفي ح، ه: «السامرية».

(٢ - ٣) سقط من: ح، ه.

(٣) في النسخ: «نجران». والمثبت مما تقدم في ٥٣١/٨.

الاستدكار

قال أبو عمر: روى عن ابن عباس أنه قال في الصابئين: هم قوم بين المجوس واليهود، لا تحل نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم^(١). وقال مجاهد: الصابئون قوم من المشركين لا كتاب لهم^(٢).

وذكر عبد الرزاق^(٣) وغيره، عن الثوري، عن بُرِّد بن سنان، عن عبادة بن نسي، عن غطفان بن الحارث، قال: كتب عامل عمر إلى عمر: إن ناسا يدعون الشامية، يقرءون التوراة، ويشيئون السبت، ولا يؤمنون بالبعث، فما ترى في ذبائحهم؟ فكتب إليه عمر: إنهم طائفة من أهل الكتاب، ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب.

قال أبو عمر: ولا يجيء هذا الخبر عن عمر إلا^(٤) بهذا الإسناد. والله أعلم. وجواب الشافعي في الشامية جواب حسن، ولا أحفظ فيهم عن مالك قولاً. والذي يدل عليه ظاهر القرآن أن الصابئين غير اليهود، وغير النصاري، وغير المجوس، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]. ففصل بينهم، وقال: ﴿يَتَّخِلَ آلُكَتِبٍ لَّسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٠٨).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٥/٢.

(٣) عبد الرزاق (٨٥٧٦، ١٠٠٤٣، ١٢٧٢١).

(٤) سقط من: ح، هـ.

ما جاء فى صيد البحر

١٠٨١ - مالك ، عن نافع ، أن عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر ، فنهاه عن أكله . قال نافع : ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف ، فقرأ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة : ٩٦] . قال نافع : فأرسلنى عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن

وَالْأَنْجِيلِ ﴾ [المائدة : ٦٨] . وقوله : ﴿ إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . وقال : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ ^(١) [المائدة : ٥] . يعنى ذبائحهم بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن ، وصيدهم فى معنى ذبائحهم . وبالله التوفيق .

باب ما جاء فى صيد البحر

مالك ، عن نافع ، أن عبد الرحمن بن أبى هريرة ^(٢) سأل عبد الله بن عمر عما لفظ البحر ، فنهاه عن أكله . قال نافع : ثم انقلب عبد الله بن عمر فدعا بالمصحف ، فقرأ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ . قال

باب ما جاء فى صيد البحر

أما صيد البحر فهو حلال على الإطلاق ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ

(١) بعده فى الأصل : «وقول» ، وبعده فى م : «وقوله» .

(٢) فى الأصل : «عمر» .

الموطأ أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله .

الاستدكار نافع : فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة : إنه لا بأس بأكله^(١) .

قال أبو عمر : كان عبد الله بن عمر ، والله أعلم ، يذهب فيما لفظ البحر

القبس الأبحر وطعامهم . فقلوه : ﴿ صَيْدٌ ﴾^(٢) : ما حوّل^(٣) بعمل ، وقوله : ﴿ وَطَعَامُهُمْ ﴾ : ما لفظه البحر ولم يحاول أخذه بعمل^(٤) ، وكذلك تأوله عبد الله بن عمر . وقال أبو حنيفة وغيره : ما لفظه البحر لا يؤكل ، ومعنى قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُهُمْ ﴾ . يعنى : أحل لكم صيد البحر وأكله . وهذا عني لا يليق بكلام البارئ سبحانه وتعالى ، وتعلق من رأى^(٥) ذلك بأحاديث لا أصل لها ؛ أمثلها^(٦) ما روى أبو داود ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « ما ألقاه البحر أو جزر^(٧) عنه فكلوه ، وما طفا^(٨) فلا تأكلوه »^(٩) . وقد ضعفه أبو داود ، والصحيح ما روى عن

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٦) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٤٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٥٠ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٦١) . وأخرجه البيهقي ٢٥٥/٩ ، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢١٠) من طريق مالك به .

(٢) في د ، ج : « صيده » .

(٣) في د : « حومل » ، وفي ج ، م : « حول » . والمثبت يقتضيه السياق ، وما سيأتي من قوله : يحاول .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) في د : « زاد » .

(٦) في النسخ : « أمثالها » . والمثبت يقتضيه السياق .

(٧) في د ، م : « خرج » ، وفي ج : « جزر » . والمثبت من مصدر التخريج . وجزر عنه : أى انكشف عنه الماء من حيوان البحر . النهاية ٢٦٨/١ .

(٨) في د : « طفا » .

(٩) تقدم تخريجه في ٤٩٠/٢ ، ٤٩١ .

مذهب مَنْ كَرِهَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَعَمُومِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ الْأَسْتَدْكَارِ اسْمُهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ﴾. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ؛ فَرَوَى وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ. أَوْ قَالَ: قَذَفَ بِهِ^(١).

وَابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَى^(٢). وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا قَذَفَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّافِي^(٣). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ، فَأَلْقَاهُ

النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهْهُورُ مَاؤُهُ الْجَلُّ مَيْتُهُ»^(٤). رَوَاهُ مَالِكٌ الْقَيْسِ وَغَيْرُهُ. وَفِي «الصَّحِيحِ»^(٥) عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي غَزْوَةِ السَّيْفِ^(٦) مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَفَنَى زَادَهُمْ عَلَى صِفَةِ ذِكْرِهَا، فَأَلْقَى لَهُمُ الْبَحْرُ حُوتًا يَقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ. فَأَكَلُوا مِنْهُ شَهْرًا وَادَّهَنُوا وَشَبِعُوا وَسَمِنُوا، وَجَاءُوا مِنْهُ بِفَاضِلَةٍ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَسَأَلُوا عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَوْا إِلَيْهِ مِنْهُ فَأَكَلَهُ^(٧).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٣/٥ عَنْ وَكِيعٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٧٢٨/٨، ٧٢٩ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٠/٥.

(٤) تَقَدَّمَ فِي الْمَوْطَأِ (٤٠).

(٥) الْبُخَارِيُّ (٤٣٦٠ - ٤٣٦٢). وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي ٤٩٢/٢، ٤٩٣، وَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ

الْحَدِيثِ (١٧٩٦) مِنَ الْمَوْطَأِ.

(٦) السَّيْفُ: سَاحِلُ الْبَحْرِ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ٤٣٤/٢.

(٧) بَعْدَهُ فِي د: «تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى».

الاستدكار مَيَّثًا^(١). وعن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاصي^(٢)، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة مثله^(٣). وبه قال^(٤) عطاء^(٥)، وطائفة من التابعين.

وروى معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: صيد البحر طريه، ما اصطدته طريًا، وطعامه ما تزودته مملوحًا^(٦).

وهو قول مجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي مالك، وإبراهيم النخعي، وطائفة^(٧). وقد روى عن ابن عباس مثله^(٨).

قال أبو عمر: من ذهب إلى^(٩) أن طعامه ما كان مملوحًا، كره ما مات

- (١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ من طريق محمد بن كعب القرظي به.
- (٢ - ٣) في الأصل: «عمرو بن العاص»، وفي ح، هـ: «عمر»، وفي م: «عمر وابن العاص». والمثبت كما في مصادر التخريج.
- (٣) ينظر ما تقدم في ٤٨٩/٢.
- (٤) بعده في ح، هـ، م: «محمد بن كعب و».
- (٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٩).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٥١)، وفي تفسيره ١٩٤/١، وابن جرير في تفسيره ٧٢٤/٨، ٧٢٥، ٧٣٣ من طريق معمر به.
- (٧) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٨٣/٥، وتفسير ابن جرير ٧٢٤/٨، ٧٢٥، ٧٣١ - ٧٣٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١٢١٠/٤، ١٢١١.
- (٨) أخرجه سعيد بن منصور (٨٣٤ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٧٢٣/٨، ٧٣١، وابن أبي حاتم ١٢١٠/٤، ١٢١١، ٦٨٢٨، ٦٨٣٥.
- (٩ - ٩) في النسخ: «طعامه». والمثبت يقتضيه السياق.

١٠٨٢ - مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد الجارري ، مولى عمر الموطأ
ابن الخطاب ، أنه قال : سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها
بعضاً ، أو تموت صرداً ، فقال : ليس بها بأس . قال سعد : ثم سألت
عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فقال مثل ذلك .

١٠٨٣ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،
عن أبي هريرة وزيد بن ثابت ، أنهما كانا لا يريان بما لفظ البحر
بأساً^(١) .

وطفا من السمك . ومن قال : طعامه ما ألقاه ميتاً . أجاز ذلك ، وبيئ ذلك في الاستدكار
هذا الباب إن شاء الله .

مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد^(٢) الجارري مولى عمر بن الخطاب ، أنه
قال : سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً ، أو تموت صرداً^(٣) ،
فقال : ليس بها بأس . قال سعد : ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصي ، فقال
مثل ذلك^(٤) .

القيس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١١٥) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ ظ - مخطوط) .

(٢) في ح ، هـ : «سعيد» . وينظر التاريخ الكبير ٦٦/٤ .

(٣) تموت صرداً : أى تموت من البرد . ينظر النهاية ٢١/٣ .

(٤) الموطأ برواية ابن زياد (١١٣) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥٠) ، ورواية يحيى بن بكير

(١٣/١٥ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٦٠) . وأخرجه البيهقي ٢٥٥/٩ من طريق مالك به .

١٠٨٤ - مالك ، عن أبي الزناد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناساً من أهل الجارِ قَدِمُوا فسألوا مروانَ بنَ الحكمَ عما لَفَظَ البحرُ ، فقال : ليس به بأسٌ . وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسألوهما ، ثم اتنوني فأخبروني ماذا يقولان . فأتوهما فسألوهما ، فقالا : لا بأس به . فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم .

مالك ، عن أبي الزناد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن ناساً من أهل الجارِ ^(١) قَدِمُوا فسألوا مروانَ بنَ الحكمَ عما لَفَظَ البحرُ ، فقال : ليس به بأسٌ . وقال : اذهبوا إلى زيد بن ثابت ^(٢) وأبي هريرة فسألوهما ، ثم اتنوني فأخبروني ماذا يقولان . فأتوهما فسألوهما ، فقالا : لا بأس به . فأتوا مروانَ فأخبروه ، فقال مروانُ : قد قلتُ لكم ^(٣) .

^(٤) قال أبو عمر : اختلف العلماء في أكل الطافي من السمك ، وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر ؛ فقال مالك : لا بأس بأكل كل حيوان في البحر ^(٥) ، ولا يحتاج شيء منه إلى ذكاة ، وهو حلالٌ حيّاً وميتاً . إلا أنه كرهه

(١) في ح ، والتاريخ الكبير : «الحجاز» . والجار : مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم ليلة . معجم البلدان ٥/٢ .

(٢) في الأصل : «سالم» .

(٣) الموطأ برواية ابن زياد (١١٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٥ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٦٢) ، وأخرجه البخاري في تاريخه ١٨٤/٢ من طريق مالك به .

(٤ - ٤) سقط من ح ، ه .

(٥) في الأصل : «الأكل لبحر» . والمثبت مما تقدم في ٤٨٨/٢ ، وينظر تفسير القرطبي ٣١٩/٦ .

^(١) خنزير الماء، وقال: أنتم تُسمّونه خنزيراً. وقال ابنُ القاسم: لا أرى خنزير الاستذكار الماء حراماً. وقال ابنُ أبي ليلى نحو قول مالك في ذلك. وهو قول الأوزاعي، ومجاهد، قال ابنُ أبي ليلى: كلُّ شيء في البحر من الضفدع، والسرطان ^(٢)، وحيّة الماء، وغيرها حلال، حيّاً وميتاً. وقال الأوزاعي: صيد البحر كله حلال، وكلُّ ما مسكته وعيشه في الماء. قيل: والتمساح؟ قال: نعم. واختلّف عن الثوري؛ فروى عنه مثل قول مالك. وروى عنه أنه لا يؤكل من صيد البحر إلا السمك، وما عداه فلا بد أن يُذبح. وروى عنه أبو إسحاق الفزاري، أنه لا يؤكل منه غير السمك. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قالوا: لا يؤكل شيء من حيوان البحر إلا السمك، ولا يؤكل الطافي من السمك. وكره الحسن بنُ حيّ أكل الطافي من السمك. وقال الليث بنُ سعيد: ليس بميتة البحر بأس. قال: ويؤكل كلب الماء، وتؤس ^(٣) الماء، ولا يؤكل إنسان الماء، ولا خنزير الماء. وقال الشافعي: ما يعيش في الماء حلّ أكله، وأخذُه ذكاته، ولا بأس بخنزير الماء. وقال أبو ثور: السرطان، والشلحفاة، وما كان مثلها، لا يكون بحلّ إلا بالذكاة؛ لأنهما يعيشان في البرّ حيناً. قال: وما لا يعيش في البرّ، فهو مثل السمك ^(٤).

قال أبو عمر: احتجّ من لم يُجزّ أكل الطافي من السمك بحديث إسماعيل ابن أمية، عن أبي ^(٤) الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢) في الأصل: «السلطان». والسرطان: حيوان بحري من القشريات العشرية الأرجل. الوسيط (س ر ط).

(٣) في الأصل: «ترص»، وفي م: «قرص». والمثبت مما تقدم في ٤٨٨/٢.

(٤) في الأصل، م: «ابن».

الاستذكار البحر أو جزر عنه فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا»^(١). وهذا الحديث رواه الثوري وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً^(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الجراد والحيتان ذكي كلّه، إلا ما مات في البحر فهو ميتة^(٣).

وروي قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب، أنهما كرها الطافي من السمك.

وشعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وروي الثوري وشريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق لسمعته يقول: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها^(٤).

وروي أبو الزبير، عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم، قال: قال أبو بكر رضي الله عنه: ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم^(٥).

قال أبو عمر: الحجة في هذا الباب حديث أبي هريرة^(٥)، وحديث الفراسي عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحِلُّ ميتته». رواه الليث بن

(١) تقدم تخريجه في ٤٩٠/٢.

(٢) تقدم تخريجه في ٤٩٠/٢، ٤٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥، ٣٨١، والطحاوي في شرح المشكل ٢١٠/١٠، ٢١١، والدارقطني ٢٦٩/٤، والبيهقي ٢٥٣/٩ من طريق الثوري به، وأخرجه الدارقطني ٢٦٩/٤، والبيهقي ٢٥٢/٩ من طريق شريك به.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٩) من طريق أبي الزبير به.

(٥) تقدم في الموطأ (٤٠).

قال مالك : لا بأس بأكل الحيتان يَصِيدُهَا المجوسى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال فى البحر : «هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتُهُ» .
قال مالك : وإذا أُكِلَ ذلك مَيْتًا ، فلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ .

سعيد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر^(١) بن سودة ، عن مسلم بن مخشى ، أنه حَدَّثَ الاستذكار أن الفِراسى قال : كُنْتُ أَصِيدُ فى البحرِ الأخضرِ على أَرَمَاتٍ ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قَرَبَةً لى فيها ماء ، فإذا لم أتَوْضَأْ من القَرَبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ بى وَبَقِيَتْ لى ، فَجِئْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ ، فَقَضَصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتُهُ »^(٢) .

فإن قيل : إنهما حديثان غيرُ ثابتين ؛ لأن سعيد بن سلمة مجهول ، ولأن يحيى بن سعيد يرويه عن المغيرة بن أبى بردة^(٣) عن النبى عليه السلام . قيل : حديث جابر ثابتٌ مجتمَعٌ على صحته . وفيه أن أصحاب^(٤) رسول الله ﷺ وجدوا حوتًا يُسَمَّى العنبر ، أو دابةً ، فأكلوا منها بضعةَ عَشَرَ يومًا ، ثم قَدِمُوا على رسول الله ﷺ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : « هل معكم من لحمه شىء؟ » . وهذا يدلُّ على جوازِ أَكْلِهِ لغيرِ الْمُضْطَرِّ الجائع . وقد ذَكَرْنَا طَرِيقَ هَذَا الْحَدِيثِ فى « التمهيد »^(٥) ، وَيَأْتى فى موضِعِهِ من هذا الكتابِ^(٦) ، إن شاء الله .

قال مالك : لا بأس بأكل الحيتان يَصِيدُهَا المجوسى ؛ لأن رسول الله ﷺ

القبس

(١) فى ح ، هـ : «بكير» . وينظر تهذيب الكمال ٢١٤/٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤٨٤/٢ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « عن أبيه » . وقد تقدم على الصواب فى ٤٨٣/٢ ، وينظر ٤٨٤/٢ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى الأصل : «لحمها» .

(٦) تقدم تخريجه فى ٤٩٢/٢ ، ٤٩٣ .

(٧) تقدم ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

الاستدكار قال في البحر: « هو الطَّهْرُ ماءؤه ، الحِلُّ مَيْتُهُ » ^(١) .

قال مالك: فإذا أَكَلَ ذلك مَيْتًا ، فلا يضرُّه مَنْ صاده .

قال أبو عمر: على قوله ^(٢) جمهور العلماء . وفيما ذكرنا في هذا الباب ما يُبَيِّنُ لك مذاهبتهم في ذلك . والله الموفق للصواب .

القبس

القول في الأطعمة: قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] . واختلف في تفسيرها؛ فقليل: هي المحرمة شرعًا . وقيل: هي المستخبثة جبلةً وطبعًا على العموم وعند الناس ، لا على الخصوص وعند بعض الأشخاص . وقد قيل للنبي ﷺ: أحرام هو الصُّبُّ؟ قال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه » ^(٣) . يشير إلى كراهية الاعتیاد ، وهي مخالفة لكرهية أصل الاستخبات ، وقال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدُهُ وَالْمُنْخِفَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ﴾ الآية [المائدة: ٣] . فحرم الله تعالى في هذه الآية عشرة ترجع إلى أربعة وهي: الميتة ، والدَّم ، ولحم الخنزير ، وما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ به ؛ ^(٤) لأن قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ . داخل في قول الله: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ يَدُهُ﴾ . والمنخفة وأخواتها داخله في الميتة إن لم تُذَكَّ ذكائها ، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

(١) قال أبو عمر في التمهيد ٤٣٩/٢٤ من النسخة المطبوعة: « وأما قول مالك: لا بأس بأكل صيد الجوسى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال في البحر: « هو الطَّهْرُ ماءؤه ، الحِلُّ مَيْتُهُ » . فقد مضى ذكر هذا الحديث في باب صفوان بن سليم ، ومضى القول في معانيه ، وما للعلماء فيه من المذاهب هناك (تقدم في ٤٧٩/٢ - ٤٩٣) ، ومضى في باب وهب بن كيسان (سيأتي في شرح الحديث (١٧٩٦) من الموطأ) تصحيح ذلك أيضًا والحمد لله » .

(٢) في ح ، ه ، م : « هذا » .

(٣) سيأتي في الموطأ (١٨٧٤) .

(٤) (٤ - ٤) سقط من : ج ، م .

١٠٨٥ - مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن الموطأ
أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ

مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني^(١)، عن أبي التمهيد
ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ قال: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ

إِلَى مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ
فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِفَخْرِ اللَّهِ بِهِ» [الأنعام: ١٤٥]. فذكر الأربعة التي ترجع
إليها الآية المتقدمة، وروى عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل من القرآن،
فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال لكنه يكره أكل السباع. وعند

(١) قال أبو عمر: «واسم أبي إدريس هذا عائذ الله بن عبد الله، لا يختلفون في ذلك، وهو
مشهور بكنيته، من أهل الشام، من ساكني دمشق، من كبار التابعين بها. قال أبو مسهر: كان
أرفع التابعين في العلم بدمشق ممن صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني. قال: وكان عالم أهل
الشام بعد أبي الدرداء. حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا
أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي،
عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني، وذكر ابن أبي
خيثمة أيضا، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني،
قال: أدركت عبادة بن الصامت ووعيت عنه، وأدركت أبا الدرداء ووعيت عنه، وأدركت شداد
ابن أوس، وفاتني معاذ. وحدثني خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمر الدمشقي
بدمشق، قال: حدثنا أبو زرعة، قال: حدثنا الوليد بن عتبة، قال: حدثنا ابن أبي السائب، عن
أبيه، عن مكحول، قال: ما رأيت مثل أبي إدريس. وقال أبو زرعة: قلت لعبد الرحمن بن
إبراهيم - يعني دحيما - : أي الرجلين عندك أعلم؟ جبير بن نفير الحضرمي، أو أبو إدريس
الخولاني؟ قال: أبو إدريس عندى المقدم. ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه، ثم ذكر أبا
إدريس فقال: له من الحديث ما له، ومن اللقاء، واستعمال عبد الملك إياه على القضاء بدمشق».
تهذيب الكمال ٨٨/١٤، وسير أعلام النبلاء ٢٧٢/٤.

التمهيد السَّبَاعِ حَرَامٌ^(١) .

هكذا قال يحيى فى هذا الحديث بهذا الإسناد : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ حَرَامٌ » . ولم يُتَابِعْهُ عَلَى هَذَا أَحَدٌ مِنْ رُؤَاةِ « الموطأ » فى هذا الإسناد

القبس فقهاء الأمصار ؛ منهم مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وعبد الملك ، أن أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ . وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله : « قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا » . بما يرد من الدليل فيها كما قال النبى ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ »^(٢) . فذكر الكفر ، والزنى ، والقتل ، ثم قال علماؤنا : إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة ، إذ النبى ﷺ إنما يخبر عَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ عَنِ الْبَارِئِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وهو يمحو ما يشاء ويثبت ، وينسخ ويقرئ .

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » . وروى أنه نهى عن أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وكلَّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣) . والأوَّلُ أصحُّ ، وتحريم أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ هو صريح المذهب ، وبه ترجم مالك فى « الموطأ » حين قال : تحريم أَكُلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . ثم ذكر الحديث

(١) الموطأ برواية على بن زياد (٩٦) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٤٣) ، ورواية أبى مصعب (٢١٧٦) . وأخرجه الدارمى (٢٠٢٣) ، والبخارى (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٤/١٩٣٢) ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذى (١٤٧٧) من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣٠٦/٥ .

(٣) بعده فى ج . م : « وروى مسلم عن معن عن مالك رضى الله عنه نهى عن كل ذى ناب من الطير » .

والحديث تقدم تخريجه فى ٤٥٨/١٠ ، ٤٥٩ .

خاصّةً ، وإنما لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي إدريسٍ ، عن أبي التمهيد ثعلبةً ، عن النبي ﷺ ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . وَأَمَّا اللفظُ الذي جاء به يحيى في هذا الإسنادِ ، فإنما هو لفظُ حديثِ مالكٍ ، عن إسماعيلَ ابنِ أبي حكيمٍ ، عن عبيدةَ بنِ^(١) سفيانٍ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ . وقد ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَذَكَرْنَا الْحُكْمَ فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّهْنِ ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ مِنْ افْتِرَاقِ الْمَعَانِي وَاجْتِمَاعِهَا ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَذَاهِبِ هُنَاكَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^(٢) . وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِنَا فِي «الصَّحَابَةِ»^(٣) بِمَا يُعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ هَلُنَا .

وعقبه بعد ذلك بأن قال : وهو الأمرُ عندنا . فأخبر أن العملَ اطرَد مع الأثر . وقد اختلف العلماء إذا خالف العملُ الأثر . فمنهم من قدّم الأثر ، وهم الأكثرُ ، ومنهم من طرَحَ الأثرَ وقدّم العملَ ، وهو مالكٌ ، والنخعيُّ ، وقد قال النخعيُّ : لو وجدتُ أصحابَ محمدٍ يتوضئون إلى الكُوعين لتوضأتُ كذلك^(٤) . وصدق ؛ لأنهم بعدَ النبي ﷺ لا يتركون العملَ بما سمِعوا إذا ثبت سماعُهم له إلا عن دليلٍ آخر مثله . وفيه تفصيلٌ طويلٌ يبيّنه في أصولِ الفقه .

معارضة : قال الله تعالى حينَ ذكر ما حرّم : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] . فإذا ذبح النصرانيُّ في عيده وللمسيحِ وأهلٍ به لغيرِ الله ، فقد اختلف فيه كما قدّمنا ، وتعلّق من منعه بأن قوله : ﴿ وَمَا

(١) بعده في النسخ : «أبي» .

(٢) ينظر ما سيأتى ص ٢١٧ - ٢٣٢ .

(٣) ينظر الاستيعاب ٤/ ١٦١٨ .

(٤) ذكره ابن حزم في الإحكام ٦/ ٢٦٣ .

التمهيد

وهذا الحديث رَوَاهُ جماعةُ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه فيما عِلِمْتُ بمثلِ روايةِ مالكٍ سواءً في إسناده ومثنيه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . إِلَّا أَبَا أُوَيْسٍ فَإِنَّهُ وَأَفْقَهُمْ فِي الْإِسْنَادِ وَخَالَفَهُمْ فِي الْمَتَنِ ، فزاد فيه ألفاظًا سَنَدُ كُرْهَا ههنا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

ومِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ كِرْوَايَةُ مَالِكٍ سَوَاءً ؛ مَعْمَرٌ ^(٢) ، وَابْنُ عِيْنَةَ ^(٣) ، وَيُونُسُ ^(٤) ، وَعَقِيلٌ ^(٥) ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ . وَزَادَ فِيهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : وَطءُ

القبس

ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ . تَخْصِيصٌ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَخْطئه ؛ لِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ لَا يَذْبَحُ إِلَّا لِلَّهِ ، إِلَّا أَنَّهُ جَهِلَ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّ الْمَسِيحَ هُوَ اللَّهُ ، بِخِلَافِ الْمَشْرُكِينَ فَإِنَّهُمْ يَذْبَحُونَ لِلنَّصْبِ مَعَ اعْتِقَادِهِمْ أَنَّهَا غَيْرُ اللَّهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . فَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَجْزَائِهَا إِلَّا فِي الشَّعْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَيْتٍ ، وَإِلَّا فِي الْجِلْدِ فِي حَالَةِ الدَّبَاغِ وَجَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَحِمُّ الْخَنَازِيرِ ﴾ . فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي جِلْدِهِ ؛ فَقَالَ مَالِكٌ : لَا يُبَاعُ ^(٦) ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ ، وَخَالَفَهُ ^(٧) جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لَا يَجِلُّ ذَلِكَ فِي حَالٍ . وَتَعَلَّقَ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٢) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢١٢ .

(٣) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢١٤ .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٥) فِي م : « يَبَاح » .

(٦) فِي ج : « خَالَف » .

الحَبَالَى ، وَلُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً ، وَسَنَدُ كُرْ أَيْضًا حَدِيثُ صَالِحٍ إِنْ التَّمْهِيدُ شَاءَ اللَّهُ ^(١) .

القبس

^(٢) «مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِعَمُومِ قَوْلِهِ ^(٣) : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» . لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي تَحْرِيمِهِ أَعْظَمُ مِنَ الْمَيْتَةِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْكُلُهَا ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : يَبَاغُ شَعْرُ الْخِنْزِيرِ وَيَنْتَفَعُ ^(٤) بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا خِنْزِيرِيَّةَ فِيهِ ^(٥) . وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْبَغُ ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجِلُّ شَيْءٌ مِنَ الْخِنْزِيرِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّبَاغِ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُفُ الْحَيَاةَ ، وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ : «دَبَاغُ الْأَدِيمِ ذَكَائِهِ» ^(٦) . وَالْخِنْزِيرُ خَارِجٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ .

وَاخْتَلَفَ عِلْمَاؤُنَا فِي الصَّبْغِ وَالثَّلْبِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُمَا حَلَالَانِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هُمَا حَرَامٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجَلَّابِ ^(٧) مِنْ عِلْمَائِنَا ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : ذَلِكَ مَكْرُوهٌ . وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الصَّبْغُ صَيِّدٌ ، وَفِيهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحَرَّمُ كَبِشٌّ» ^(٨) . وَعَمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» . أَوْلَى بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ .

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢١٥ .

(٢ - ٢) فِي د : «الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِ» .

(٣) سَيَأْتِي فِي الْمَوْطَأِ (١٠٨٩) .

(٤) فِي ج : «يُخْرَزُ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي د : «كَمَا لَا مَوْتَ فِيهِ» .

(٦) الدَّارِقُطْنِيُّ ٤٥/١ .

(٧) هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ أَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْجَلَّابِ ، شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ ، الْعَلَامَةُ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّفْرِيعِ» ، لَهُ مَصْنُوفٌ كَبِيرٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، تُوْفِيَ قَافِلًا مِنَ الْحَجِّ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثُمِائَةٍ . سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٣٨٣/١٦ ، وَشَجَرَةُ النُّورِ الزُّكِّيَّةِ ٩٢/١ .

(٨) الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٤٥/٢ ، وَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .

التمهيد

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(١) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا غَيْرَ أَبِي أُوَيْسٍ وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أُوَيْسٍ فَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَطْفَةِ ^(٣) ، وَالتَّهْبَةِ ، وَالْمُجْتَمَةِ ^(٤) ،

القبس

(١) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبراني ٢٠٩/٢٢ (٥٥٢) ، وأبو نعيم في الحلية ١٢٨/٥ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة به .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٠٤) .

(٣) الخطفة : أى : ما يقطع من أطراف الشاة ، وذلك أنه لما قدم المدينة ﷺ رأى الناس يجثون أسنمة الإبل والأيات الغنم ويأكلونها . النهاية ٤٩/٢ .

(٤) المجتمة : هى كل حيوان يُنصب ويُرمى ليقتل ، إلا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها . النهاية ٢٣٩/١ .

وعن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١) .

وهذا اللفظ إنما يُحفظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، وهو حَدِيثٌ لَيْسَ الْإِسْنَادُ ،
رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْإِفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ
الْمَجْتَمَةِ ، وَالنُّهْبَةِ ، وَالْخَطْفَةِ ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ :
وَالْمَجْتَمَةُ الَّتِي تُصَبَّرُ^(٢) بِالنَّبْلِ^(٣) .

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ^(٤) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ،
قَالَ : أَرْسَلُونِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ ، فَكَرِهَهَا ،
فَقَالَ شَيْخٌ عَنْهُ : سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ
ذِي خَطْفَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ مُجْتَمَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ . فَقَالَ سَعِيدٌ : صَدَقَ^(٥) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : مَا أَذْرَى كَيْفَ مَخْرُجُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛
لَأَنَّ ابْنَ شَهَابٍ كَانَ يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ .

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٢٤) ، وأبو عوانة (٧٦٠٦) ، والطبراني ٢٠٩/٢٢ (٥٥١) ، والبيهقي ٣٣٤/٩ من طريق عبد الله بن مسلمة به .

(٢) في م : «تصبيد» .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٥٠) ، والترمذي (١٤٧٣) ، والبخاري (٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم به .

(٤ - ٤) في النسخ : «عبيد الله بن أبي يزيد» . وينظر تهذيب الكمال ٢٢٣/١٢ ، ٢٢٤ .

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/٣٦ (٢١٧٠٦) ، وابن حبان في الثقات ١٣/٧ من طريق الثوري به .

التمهيد

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُزَايَاسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ الزَّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفُزَايَاسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزِيزِ الْأَيْلِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، وَهُوَ عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَائِنَا بِالْحِجَازِ حَتَّى حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ معاويةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسْتَقَاضِ الْفُزَايَاسِيُّ ،

القبس

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٢) عن محمد بن الصباح به ، وأخرجه الحميدى (٨٧٥) ، وأحمد ٢٧٦/٢٩ (١٧٧٤٠) ، والبخارى (٥٧٨٠) ، ومسلم (١٢/١٩٣٢) ، والترمذى (١٤٧٧) ، والنسائى (٤٣٣٦) من طريق سفیان به .

(٢) فى النسخ : «وحدثنا» .

(٣) أخرجه الطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٣) من طريق محمد بن عزيز به ، وأخرجه أحمد ٢٧٠/٢٩ (١٧٧٣٥) ، وأبو عوانة (٧٦٠١) ، والطبرانى ٢١١/٢٢ (٥٦٢ ، ٥٦٤) من طريق عقيل به .

قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، قال : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، قال : التمهيد
 حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عن أَلْبَانِ الْأَثْنِ وَأَبْوَالِ
 الْإِبِلِ وَمَرَارَةِ السَّبْعِ ، فقال : أَمَّا أَبْوَالُ الْإِبِلِ فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا
 يَزَوُّونَ بِهَا بِأَسَا ، وَأَمَّا أَلْبَانُ الْأَثْنِ فَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن لُحُومِهَا ،
 وَلَا أَرَى ^(١) أَلْبَانَهَا الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ لُحُومِهَا وَدِمَائِهَا إِلَّا نَحْوَهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَأَمَّا
 مَرَارَةُ السَّبْعِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ ، أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ عن أَحَدٍ
 مِنْ عُلَمَائِنَا ، فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا فَلَا خَيْرَ فِي مَرَارَتِهَا ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قال : حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُّ ، قال : حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ ، عن صالح - وهو
 ابْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ - عن الزَّهْرِيِّ ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عن أَبِي ثَعْلَبَةَ
 الْخُسَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عن الْمُتَعَةِ ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى ، وعن
 لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وعن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(٣) .

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عن
 أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . لَمْ يَرِدْ عَلَى

(١) في م : «أدري» .

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه - كما في التعليق ٥١/٥ - من طريق أنس بن عياض به .

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٦٠٥) ، والطبراني ٢٢/٢١٠ ، ٢١١ (٥٦٠) من طريق صالح به .

التمهيد ذلك^(١). و^(٢) صالح بن أبي الأخضر ليس ممن يُحتج به في الزهري،
وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا؛ لأن أصحاب الزهري
الثقات؛ مالك، وابن عيينة، ومعمّر، ويونس، وعقيل، لم يذكروا في هذا
الإسناد غير التّهي عن أكل ذى النّاب من السّباع، وأمّا تحريم الحُمُر
الأهليّة فإسناده قد تقدّم لابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد
ابن عليّ، عن أبيهما، عن عليّ، من رواية مالك وغيره^(٣). ولا يصح فيه
عنه غير ما ذكرنا هناك. وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور
في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه، من التّهي عن أكل كل ذى
ناب من السّباع دون تحريم الحُمُر الأهليّة. وإنما يوجد لفظ حديث صالح
ابن أبي الأخضر من مُرسَل سعيّد بن جبّير^(٤)، ومن مُرسَل مكحول^(٥). ولا
يختلف أهل العلم بالحديث أنّ حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ
مقلوب الإسناد والمتن، منكر؛ لأنّه جمّع فيه عن ابن شهاب أحاديث
ثلاثة، ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحُمُر الأهليّة إسناده إلا إسناده
مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن عليّ بن أبي

القبس

(١) أخرجه أحمد ٢٨٢/٢٩ (١٧٧٤٧)، والبخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦) من طريق صالح به.

(٢) في النسخ: «ورواه».

(٣) سيأتي في الموطأ (١١٦٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٥).

(٥) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٨١٧)، وعبد الرزاق (٨٧٠٦)، (٩٤٨٩).

١٠٨٦ - مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «أكل كلِّ

طالب ، عن أبيهما ، عن علي ، عن النبي ﷺ . على ما مضى من ذلك في التمهيد كتابنا هذا . وكذلك رَوَاهُ الحَفَاطُ الأَثْبَاتُ مِنْ أصحابِ ابنِ شهابٍ عنه ، وعند ابنِ شهابٍ أيضًا في هذا الباب مِنْ غيرِ روايةِ مالك ، حديثُ الرِّبيعِ ابنِ سبرة^(١) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ . وقد ذَكَرْنَا ذلك فيما مضى مِنْ كتابنا هذا^(٢) . وأما ما ذَكَرَهُ ابنُ عيينة ، ويونس ، وعُقيل ، مِنْ كَلَامِ ابنِ شهابٍ أَنَّهُ لم يَسْمَعْ هذا الحديثَ حتى دَخَلَ الشَّامَ . فصحيحٌ ثابتٌ مقبولٌ عندَ أهلِ العلمِ .

فهذا تهذيب ما في هذا الحديث مِنْ جِهَةِ الإسنادِ والألفاظِ ، وتمهيده . وأما القولُ في معانيه فقد مضى مُشْتَوَعِبًا مَبْشُوطًا مُمَهَّدًا في بابِ إسماعيل بنِ حكيم . والحمدُ لله .

مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم^(٣) ، عن عبدة بن سفيان الحضرمي ، عن

القبس

(١) في النسخ : «سبرة» .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

(٣) قال أبو عمر : «وهو مولى لبني عدى بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، وقيل : ولأب إسماعيل آل الزبير بن العوام ، فإله أعلم . سكن المدينة ، وكان فاضلاً ثقة ، وتوفي بها سنة ثلاثين ومائة ، وقيل : سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين ومائة . وهو حجة فيما روى عند جماعة أهل العلم . لمالك عنه في «الموطأ» من حديث النبي ﷺ أربعة أحاديث ؛ أحدها متصل مسند ، والثلاثة منقطعة مرسل» . تهذيب الكمال ٦٣/٣ .

الموطأ ذى نابٍ من السَّبَاعِ حرامٌ .

قال يحيى : قال مالكٌ : وهذا الأمرُ عندنا .

التمهيد أبى هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » ^(١) .

قال أبو عمر : عبيدة بنُ سُفْيَانَ هذا من تابعى أهلَ المدينة ، ثَقَّةٌ حُجَّةٌ فِيمَا نَقَلَ ، سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الْجَعْدِ الضَّمَرِيِّ ^(٢) ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ .

وهذا حديثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صَحَّتِهِ ، وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ النِّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، لَا نَهْيٌ أَدَبٍ وَإِرْشَادٍ ، وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا اللَّفْظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ الْوَاجِبُ فِي النَّظَرِ أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ مُفَسِّرًا فِي هَذَا الْخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ حَقِيقَتُهُ الْإِبْعَادُ وَالزَّجْرُ وَالْإِنْتِهَاءُ ، وَهَذَا غَايَةُ التَّحْرِيمِ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْحَرَمَانُ وَالْمَنْعُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢] . أَيْ : حَرَمْنَاهُ رَضَاعَهُنَّ وَمَنْعْنَاهُ مِنْهُنَّ ، وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَجَرَّى عَلَيْهِ عِبَادَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ؛ لِطَفُولَتِهِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي مَعْنَى الْمَنْعِ كُلَّهُ . وَتَقُولُ

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٩٥) ، و برواية محمد بن الحسن (٦٤٤) ، و برواية يحيى بن بكير (١٦/١٣ و - مخطوط) ، و برواية أبى مصعب (٢١٧٥) . وأخرجه أحمد ١٦٠/١٢ (٧٢٢٤) ، ومسلم (١٩٣٣) ، والنسائي (٤٣٣٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٣) من طريق مالك به .

(٢) أبو الجعد الضمري ؛ قيل : اسمه أدرع . وقيل : عمرو بن بكر . وقيل : جنادة . له صحة ؛ بعنه النبي ﷺ يحشر قومه لغزوة الفتح ولغزوة تبوك . قُتِلَ فِي وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَكَانَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . تهذيب الكمال ١٨٨/٣٣ ، والإصابة ٦٥/٧ .

العرب : حرّمت عليك دُخُولَ دارى . أى : منعك من ذلك . وهذا القول التمهيد
عندهم فى معنى : لا تَدْخُلِ الدارَ . كلُّ ذلك منعٌ وتحريمٌ ، ونهىٌ وحرمانٌ .
وكلُّ خبرٍ جاء عن رسولِ الله ﷺ فيه نهىٌ ، فالواجبُ استِعمالُه على التحريمِ ،
إلا أن يأتى معه أو فى غيرِه دليلٌ يُبيِّنُ المرادَ منه أنه ندبٌ وأدبٌ ، فيقتضى للدليلِ
فيه ، ألا ترى إلى نهىِ رسولِ الله ﷺ عن نكاحِ الشُّغارِ ، وعن نكاحِ المحرمِ ،
وعن نكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها أو خالَتِها ، وعن قليلٍ ما أسكرَ كثيرُه من الأُشربةِ ،
وعن سائرٍ ما نهى عنه من أبوابِ الرِّبا فى البيوعِ ، وهذا كلُّه نهىٌ تحريمٍ ، فكذلك
النَّهْيُ عن أَكْلِ كُلِّ ذى نابٍ من السَّبَاعِ . واللهُ أعلمُ . وقد اختلفَ أصحابنا فى
ذلك على ما سَنُبِّئُه فى آخرِ هذا البابِ إن شاء الله .

ومما يدلُّ على أن ما رواه إسماعيلُ بنُ أبى حَكِيمٍ ، عن عبيدة بنِ سفيانٍ ،
عن أبى هريرة فى هذا الحديثِ كما رواه ، ما حدَّثنى به أبو عثمانٍ سعيدُ بنُ
نصرٍ ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصْبَغٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ وَضَّاحٍ ، قال : حدَّثنا
أبو بكرٍ بنُ أبى شَيْبَةَ ، قال : حدَّثنا حسينُ بنُ عُلَيٍّ ، عن زائدةٍ ، عن محمدِ بنِ
عمرو ، عن أبى سلمةٍ ، عن أبى هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ حرَّمَ يومَ خيبرِ كُلَّ ذى
نابٍ من السَّبَاعِ ، والمُجْتَمَةِ ، والجِمَارِ الأَهْلَى ^(١) .

قال أبو عمرو : وأمَّا ما جاء من النهيِ على جهةِ الأدبِ ، وحُسنِ المعاملةِ ،
والإرشادِ إلى البرِّ ، فنهيه ﷺ عن أن يَمْشِيَ المرءُ فى نعلٍ واحدةٍ ، وأن يَقْرَنَ بينَ

(١) ابن أبى شَيْبَةَ ٣٩٧/٥ ، ٣٩٩ ، ٧٥/٨ مفرقا . وأخرجه الترمذى (١٧٩٥) ، والبيهقى ٣٣١/٩ من
طريق حسين به ، وأخرجه أحمد ٣٩٣/١٤ (٨٧٨٩) من طريق زائدة به ، وأخرجه أحمد ٢٤٧/١٥
(٩٤٢٢) ، والترمذى (١٤٧٩) ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٩٠/٤ من طريق محمد بن عمرو به .

التمهيد

تَمَرَّتَيْنِ فِي الْأَكْلِ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ ، وَأَنْ يَشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِثْلَهُ كَثِيرٌ ، قَدْ عَلِمَ بِمَخْرَجِهِ الْمَرَادُ مِنْهُ . وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ كُلَّ نَهْيٍ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ، فَفَعَلَهُ الْإِنْسَانُ مُنْتَهَكًا لِحَرَمَتِهِ ، وَهُوَ عَالَمٌ بِالنَّهْيِ ، غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ، أَنَّهُ عَاصٍ آثَمٌ . وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ^(١) . فَأُطْلِقَ النَّهْيُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِصِفَةٍ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ لَمْ يُقَيِّدْهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِطَاعَةِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ ، أَوْ مَشَى فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ قَرَنَ بَيْنَ تَمَرَّتَيْنِ فِي الْأَكْلِ ، أَوْ أَكَلَ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ ، وَنَحْوَ هَذَا ، وَهُوَ عَالَمٌ بِالنَّهْيِ ، كَانَ عَاصِيًا .

وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّحْفَةِ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْهَا ، وَنَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمَرَّتَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ مَعَ جَلِيسِهِ وَأَكِيلِهِ تَمَرَّتَيْنِ فِي وَاحِدٍ ، وَيَأْخُذَ جَلِيسُهُ تَمْرَةً ، فَمَنْ فَعَلَ فَلَا حَرَجَ ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ خَوْفَ الْهَوَامِّ ؛ لِأَنَّ أَفْوَاةَ الْأَسْقِيَةِ تَقْصِدُهَا الْهَوَامُّ ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي السَّقَاءِ مَا يُؤْذِيهِ ، فَإِذَا جَعَلَ مِنْهُ فِي إِنْاءٍ رَأَى وَسَلِمَ مِنْهُ . وَقَالُوا فِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا نَحْوَ هَذَا مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ . وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ جَعَلَ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا زَعَمَ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَتَقْدِيرٌ . وَلَا أَدْرِي مَا مَعْنَى قَوْلِهِ : نَهْيٌ تَنْزِيهِ وَتَقْدِيرٌ . فَإِنْ أَرَادَ بِهِ نَهْيٌ أَدَبٍ ، فَهَذَا مَا لَا يُوَافِقُ عَلَيْهِ ،

القبس

وإن أراد أن كل ذى نابٍ من السباع يجب التنزه عنه كما يجب التنزه عن التمهيـد
التجاسات والأفذار، فهذا غاية في التحريم؛ لأن المسلمين لا يختلفون في أن
التجاسات محرّمات العين أشدّ التحريم، لا يحلّ استباحة أكل شيء منها، ولم
يرد القائلون من أصحابنا ما حكينا هذا عنهم^(١)، ولكنهم أرادوا الوجه الذى هو
عند أهل العلم ندب وأدب؛ لأن بعضهم احتجّ بظاهر قول الله عز وجل: ﴿قُلْ
لَا أَمْرُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا
مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]. وذكر أن من الصحابة من
استعمل هذه الآية ولم يحرم ما عداها، فكأنه لا حرام عنده على طاعم إلا ما ذكر
في هذه الآية. ويلزمه على أصله هذا أن يحلّ أكل الخمر الأهلية، وهو لا يقول
هذا في الخمر الأهلية؛ لأنه لا تعمل الذكاة عنده في لحومها ولا فى جلودها،
ولو لم يكن عنده محرّمًا إلا ما فى هذه الآية لكانت الخمر الأهلية عنده حلالًا،
وهو لا يقول هذا، ولا أحد من أصحابه، وهذه مناقضة، وكذلك يلزمه ألا يحرم
ما لم يذكر اسم الله عليه عمدًا، ويستحلّ الخمر المحرّمة عند جماعة
المسلمين، وقد أجمعوا أن مستحلّ خمر العنب المسكر كافّر^(٢) مرتدّ،
يُسْتَتَابُ، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار^(٣). وفى
إجماع العلماء على تحريم خمر العنب المسكر دليل واضح على أن رسول الله

(١) سقط من : ق .

(٢) بعده فى م : «راد على الله عز وجل خبره فى كتابه» .

(٣) بعده فى ق : «وهو لا يقول هذا فى لحوم الخمر الأهلية ولا لقوله هو ولا [كلمة مطموسة] من أهل الصلاة فى خمر العنب وما ذكرنا» .

ﷺ قد وجد فيما أوحى إليه مُحَرَّمًا غير ما في سُورَةِ «الأنعام» ، ممَّا قد نَزَلَ بعدها من القرآن ، وكذلك ما ثبت عنه ﷺ من تحريم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ . وَمِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الحُمُرِ وَبَيْنَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَقَدْ تَنَاقَضَ ، والنهي عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَصَحُّ مَخْرَجًا ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْعَلَلِ ، من النهي عن أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي الْحُمُرِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ؛ لِقَلَّةِ الظَّهْرِ . وقيل : إِنَّهُ إِنَّمَا نَهَى مِنْهَا عَنِ الْجَلَالَةِ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ ، وَهِيَ الْعَذِرَةُ وَسَائِرُ الْقَدَرِ . قد قال بهذا وبهذا قومٌ ، وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَنَا فِيهِ ؛ لِثُبُوتِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَصَحِّحَتِهِ ، وَأَنَّ مَا رُوِيَ مِمَّا ذَكَرْنَا لَا يَبْثُ . وسيأتى القولُ فِي الحُمُرِ مُسْتَوْعِبًا فِي بَابِ ابْنِ شَهَابٍ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ^(١) . وَأَطْلُقُ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، رَاعَى اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاعَى الْاِخْتِلَافُ عِنْدَ طَلَبِ الْحُجَّةِ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ لَازِمٌ دُونَ دَلِيلٍ ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ اللَّازِمَةُ الْإِجْمَاعُ لَا الْاِخْتِلَافُ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ يَجِبُ الْاِتِّقَادُ إِلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى ﴾ الْآيَةُ [النساء : ١١٥] . وَالْاِخْتِلَافُ يَجِبُ طَلَبُ الدَّلِيلِ عِنْدَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الْآيَةُ [النساء : ٥٩] . يُرِيدُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ . هَكَذَا فَشَّرَهُ الْعُلَمَاءُ . فَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الْآيَةُ . فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهَا ؛ فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ مِمَّنْ يُجِيزُ نَسَخَ

القرآن بالسنة : إِنَّ هذه الآية منسوخة بالسنة ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع ، وعن أكل لحوم الحمير الأهلية . وقال آخرون : معنى قوله هذا ، أُنِّي لا أجد فيما أوحى إليّ في هذه الحال ، يعنى فى تلك الحال حال الوحي ووقت نزوله ؛ لأنه قد أوحى إليه بعد ذلك فى سورة « المائدة » من تحريم المنخنيقة والموقودة إلى سائر ما ذكر فى الآية ، فكما أوحى الله إليه فى القرآن تحريماً بعد تحريم ، جاز أن يوحى إليه على لسانه تحريماً بعد تحريم ، وليس فى هذا شيء من النسخ ولكنه تحريم شيء بعد شيء . قالوا : مع أنه ليس للحمير والسباع وذى المخلب والثاب ذكر فى قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ . وذلك أن الله عز وجل إنما ذكر ثمانية أزواج ؛ من الضأن اثنين ، ومن المعز اثنين ، ومن الإبل اثنين ، ومن البقر اثنين ، ثم قال : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ ﴾ . يعنى ، والله أعلم ، من هذه الأزواج الثمانية ، ﴿ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ ﴾ . فزاد ذكر لحم الخنزير تأكيداً فى تحريمه حيّاً وميتاً ؛ لأنه ما حرّم لحمه لم تعمل الذكاة فيه ، فكان أشد من الميتة ، ولم يذكر السباع والحمير والطير ذا المخلب بتحليل ولا تحريم . وقال آخرون : ليس السباع والحمير بهيمة الأنعام التى أحلت لنا ، فلا يحتاج فيها إلى هذا . وقال آخرون : هذه الآية جواب لما سأل عنه قوم من الصحابة ، فأجيبوا عن مسألتهم ، كأنهم يقولون : إِنَّ معنى الآية : قُلْ : لا أجد فيما أوحى إليّ ممّا ذكرتم . أو : ممّا كنتم تأكلون . ونحو هذا قال طاووس ، ومجاهد ، وقتادة ، وتابعهم قوم . واستدلوا على صحة

التمهيد ذلك بأن الله قد حرم في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء لم تُذكر في الآية، لا يختلِف المسلمون في ذلك .

ذكر سنيد، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر، أن مجاهدًا أخبره في قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ . قال: ما كان أهل الجاهلية يأكلون، لا أجِدُ من ذلك مُحَرَّمًا على طاعمٍ يَطْعَمُهُ، ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية. قال حجاج: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن طاووس، عن أبيه مثله^(١) .

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة نحوه .

وقالت فرقة: الآية مُحْكَمَةٌ، ولا يحرم إلا ما فيها . وهو قول يُروى عن ابن عباس^(٢) . وقد روى عنه خلافه في أشياء حرمها يطول ذكرها . وكذلك اختلِف فيه عن عائشة^(٣) . وروى عن ابن عمر من وجهٍ ضعيف^(٤) وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير - في الحُمُرِ الأهلية، وكل ذى نابٍ من السباع، أنه ليس شيء منها مُحَرَّمًا^(٥) .

- (١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٣٣/٩ من طريق سنيد به .
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٠٩)، وأبو داود (٣٨٠٠، ٣٨٠٨) . وينظر ما سيأتى من طريق ابن عيينة ص ٢٥٢ .
 (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥، ٤٠٠، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤ .
 (٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٤٠٦/٥ (٨٠٠٧)، والبيهقي ٣٢٦/٩ .
 (٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٢٢، ٨٧٦٩)، والناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٤٣٤، ٤٣٥، وسنن البيهقي ٣٢٦/٩، ٣٣١ .

وأما سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار، فمخالفون لهذا القول، التمهيد
 متبعون للسنة في ذلك. وقال أكثر أهل العلم والنظر من أهل الأثر وغيرهم: إن
 الآية محكمة غير منسوخة، وكل ما حرّمه رسول الله ﷺ مضموم إليها، وهو
 زيادة "حكم من" الله على لسان رسوله ﷺ، ولا فرق بين ما حرّم الله في
 كتابه، أو حرّمه على لسان رسوله ﷺ؛ بدليل قول الله عز وجل: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. وقوله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
 [النساء: ٨٠]. وقوله: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا بُشِلَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. قال أهل العلم: القرآن والشنة. وقوله: ﴿وَمَا
 ءَأَنذَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. وقوله: ﴿وَإِنَّكَ
 لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٥٢) صراط الله ﷻ [الشورى: ٥٢، ٥٣]. وقوله:
 ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾
 [النور: ٦٣]. فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته، وأوعد على مخالفته، وأخبر أنه
 يهدي إلى صراطه، وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول، وليس في
 هذه الآية دليل على أن لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها، وإنما فيها أن الله أخبر
 نبيه ﷺ وأمره أن يخبر عباده أنه لم يجد في القرآن منصوصاً شيئاً محرماً على
 الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية، وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه
 بعد ذلك، وعلى لسان رسوله ﷺ أشياء سوى ما في هذه الآية. وقد أجمعوا أن
 سورة «الأنعام» مكية، وقد نزل بعدها قرآن كثير، وسنن جمّة^(١)، وقد نزل
 تحريم الخمر في سورة «المائدة» بعد ذلك، وقد حرّم الله على لسان نبيه عليه

(١ - ١) في الأصل، م: «من حكم».

(٢) في الأصل، م: «عظيمة».

التمهيد السلام أكل كل ذي نابٍ من السباع ، وأكل الحُمُرِ الأهليّة ، وغير ذلك ، فكان ذلك زيادةً لحكم من الله على لسانِ نبيّه ﷺ ، كنيكاح المرأة على عمتيها وعلى خالتيها مع قوله : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] . وكحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . وما أشبه هذا كثير ، تركناه خشية الإطالة ، ألا ترى أَنَّ الله قال في كتابه : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَحَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] . وقد حرّم رسولُ الله ﷺ أشياء من البيوع وإن تراضى بها المتبايعان ؛ كالمزانية ^(١) ، وبيع ما ليس عندك ، وكالتجارة في الخمر ، وغير ذلك ممّا يطول ذكره .

وقد أجمع العلماء أن سورة «الأنعام» مكيةٌ إلا قوله : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ الآيات الثلاث [الأنعام : ١٥١ - ١٥٣] . وأجمعوا أنَّ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السباع إنما كان منه بالمدينة ، ولم يرو ذلك ^(٢) عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني ^(٣) ، وإسلامهما متأخراً بعد الهجرة إلى المدينة بأعوام ، وقد روى عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثل رواية أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني ، في النهي عن أكل كل ذي نابٍ من السباع من وجهٍ صالح ^(٤) . قال إسماعيل بن إسحاق القاضي : وهذا كله يدلُّ على أنَّه

القبس

(١) هي بيع الرطب في رعوس النخل بالتمر ، وأصله من الزين وهو الدفع ، ونهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة . النهاية ٢/ ٢٩٤ .

(٢) - (٢) في ق : «عن» .

(٣) تقدم في الموطأ (١٠٨٥) .

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٤ ، ٣٧٦ ، ٢٣٩/٥ ، ٢١٩٢ ، ٢٦١٩ ، ٣١٤١ ، ومسلم (١٩٣٤) ، وأبو داود (٣٨٠٣ ، ٣٨٠٥) ، والنسائي (٤٣٥٩) ، وابن ماجه (٣٢٣٤) .

أمرُ كان بالمدينة بعد نزولِ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . لأنَّ التمهيد ذلك مكِّي .

قال أبو عمر : قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية . قد أوضحنا بما أوردنا في هذا الباب بأنه قولٌ ليس على ظاهره ، وأنه ليس نصًّا مُحَكَّمًا ؛ لأنَّ النَّصَّ المحكَّم ما لا يختلفُ في تأويله ، وإذا لم يكن نصًّا كان مُفْتَقِرًا إلى بيانِ الرسولِ ﷺ لمرادِ الله منه ، كافتقارِ سائرِ مُجملاتِ الكتابِ إلى بيانه ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل : ٤٤] . وقد بيَّن رسولُ الله ﷺ في أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَأَكْلِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ مُرَادَ اللَّهِ ، فوجبَ الوقوفُ عنده . وبالله التوفيقُ .

فإن قال قائلٌ : إِنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ وَذَا النَابِ مِنَ السَّبَاعِ لو كان أَكْلُهَا حَرَامًا لَكُفْرُ مُسْتَحِلِّهَا كما يُكْفَرُ مُسْتَحِلُّ المَيْتَةِ^(١) والدمِ^(٢) ولحمِ الخنزيرِ . فالجوابُ عن ذلك أَنَّ المُحَرَّمَ بآيةٍ مُجْتَمِعٍ على تأويلها ، أو سُنَّةٍ مُجْتَمِعٍ على القولِ بها ، يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ ؛ لأنَّه جاءَ مَجِيئًا يَقْطَعُ العُذْرَ ، ولا يَسُوغُ فيه التَّأْوِيلُ ، وما جاءَ مَجِيئًا يُوجِبُ العملَ ، ولا يَقْطَعُ العُذْرَ ، وساغَ فيه التَّأْوِيلُ ، لم يَكْفُرْ مُسْتَحِلُّهُ وإن كان مُخْطِئًا ، ألا تَرَى أَنَّ المُسَكِّرَ من غيرِ شرابِ العنبِ لا يُكْفَرُ المتأوِّلُ فيه ، وإن كان قد صَحَّ عندنا النهيُ بتحريمه ، ولا يُكْفَرُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ الصَّلَاةَ يَخْرُجُ منها المرءُ ويتحلَّلُ بغيرِ سلامٍ ، وأنَّ السلامَ ليس من فرائضِها . مع قيامِ الدليلِ على وجوبِ

السلام عندنا فيها ، وكذلك لا يُكْفَرُ مَنْ قال : إنَّ قراءةَ أمِّ القرآنِ وغيرها سواءٌ ، وإنَّ تَعْيِينَ قِرَاءَتِها في الصلاةِ ليس بواجبٍ ، ومن قرأَ غيرها أجزأه . مع ثبوت الآثارِ عن النبي ﷺ أنَّه لا صلاةَ إلَّا بها ، وكذلك لا يُكْفَرُ من أوجب الزكاةَ على خمسةٍ رجالٍ ملكوا خمسَ ذُوْدٍ^(١) من الإبل ، ولا من قال : الصائمُ في السفرِ كالْمُفْطِرِ في الحَضَرِ . و : لا جِبِّ إلَّا على من ملكَ زادًا وراحلةً . مع إطلاقِ الله الاستطاعةَ ، ونفيه على لسانِ رسوله عليه السلامُ أن يكونَ فيما ذُوْدٍ خمسٍ ذُوْدٍ صدقةً ، وأنَّه صامَ في السفرِ ﷺ . وهذا كثيرٌ لا يجهله من له أقلُّ عنايةٍ بالعلمِ إن شاء الله .

قرأتُ على عبدِ الرحمنِ بنِ يحيى ، أنَّ عليَّ بنَ محمدٍ أخبرهم ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سليمانَ ، قال : حدَّثنا سُحنونُ ، قال : حدَّثنا عبدُ الله ابنُ وهبٍ ، قال : حدَّثنا يُونُسُ بنُ يزيدَ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي ﷺ ، وابنِ لهيعةَ ، عن عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ أنَّه قال : « ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »^(٢) .

(١) الذُّودُ من الإبل : ما بين الثنتين إلى التسع ، وقيل : ما بين الثلاث إلى العشر . النهاية ١٧١ / ٢ .

(٢) أخرجه مسلم ١٨٣٠ / ٤ (١٣٠ / ١٣٣٧) من طريق عبد الله بن وهب عن يونس به ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٧٧٣) من طريق الزهري به .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمَنْذَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ عُمَيْرٍ أبا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا لِلصَّلَاةِ». فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ^(١) أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أُرِيكَتِهِ قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَّظْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبِ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكْلِ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَغْطَوْكُمْ الَّذِي عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ دِينَارٍ، عَنْ حَرِيرِ^(٣) بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا

(١) فِي ق: «لَا أَلْفَيْن».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ٢٠٤/٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٠٥٠)، وَأَخْرَجَهُ الْمُرُوزِيُّ فِي السَّنَةِ (٤٠٥)، وَالْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ ص ٩ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بِهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَالِ (١٣٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٥٨/١٨ (٦٤٥) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «حَرِير»، وَفِي م: «جَرِير». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥/٥٦٨.

التمهيد يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأجلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، ألا لا يحلّ لكم الحمار الأهلئ ، ولا كلّ ذى نابٍ من السباع ، ولا لقطة مُعاهدٍ إلّا أن يستغنى عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقرّوه فإن لم يقرّوه فله أن يُعقّبهم بمثل قِراه^(١) .

ورواه بقيّة ، عن الزُّبَيْدِيّ ، عن مروان بن رُوْبَيَّةَ ، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ ، عن المقدم^(٢) بن معد يكرب ، أن النبي ﷺ قال : « ألا إنّي قد أُوتيتُ الكتاب وما يعدّله ، يوشك شبعان على أريكته »^(٣) . فذكره إلى آخره مثله^(٣) .

وقرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد الباجيّ فأقرّ به ، أن الميمون بن حمزة الحسينيّ حدّثهم ، قال : حدّثنا أبو جعفر الطّحاويّ ، قال : حدّثنا المزنيّ ، وقرأت على إبراهيم بن شاكر ، أن محمد بن يحيى بن عبد العزيز

- (١) يُعقّبهم بمثل قراه : أى يأخذ منهم عوضاً عمّا حرّموه من القرى . ينظر النهاية ٢٦٩/٣ .
والحديث أخرجه البيهقي في الدلائل ٥٤٩/٦ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤٦٠٤) ، وأخرجه الطبراني ٢٨٢/٢٠ (٦٦٨) من طريق عثمان به ، وأخرجه أحمد ٤١٠/٢٨ (١٧١٧٤) ، وابن زنجويه في الأموال (٦٢٠) ، والمروزي في السنة (٤٠٣) ، والطبراني ٢٨٣/٢٠ (٦٧٠) من طريق حريز به .
(٢ - ٢) في ق : « عن النبي ﷺ » .
(٣) أخرجه المروزي في السنة (٤٠٤) ، والطبراني ٢٨٢/٢٠ (٦٦٧) ، والدارقطني ٢٨٧/٤ من طريق بقيّة به .

حَدَّثَهُمْ ، قال : حَدَّثَنَا أَسْلَمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قال : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قالَا التمهيد
 جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عن سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
 عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ ، عن أَبِيهِ قال : قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا أَلْفَيْتُ أَحَدَكُمْ
 مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكِيهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فيقول : لَا
 نَدْرِي ، ما وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » ^(١) .

قال ابنُ عُيَيْنَةَ : وَأَخْبَرَنِي به مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ^(٢) .
 أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ سَعِيدٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،
 قال : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ ، عن أَبِي نَضْرَةَ أوْ غَيْرِهِ قال : كُنَّا
 عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَكُنَّا نَتَذَكَّرُ الْعِلْمَ . قال : فقال رجلٌ : لَا تَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِمَا
 فِي الْقُرْآنِ . فقال له عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : إِنَّكَ لِأَحْمَقُ ، أَوْجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلَاةَ
 الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، لَا يُجْهَرُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ^(٣) ؟
 وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ، يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَةٍ ؟
 وَالْعِشَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَلَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي

(١) أخرجه الحاكم ١٠٨/١ ، والبيهقي ٧٦/٧ ، والبغوي في شرح السنة (١٠١) من طريق الربيع
 به . وهو عند الشافعي في الأم ١٥/٧ ، ٢٨٩ . وأخرجه الحميدي (٥٥١) ، وأحمد ٣٩٠/٣٩٠
 (٢٣٨٧٦) ، وأبو داود (٤٦٠٥) من طريق ابن عيينة به .
 (٢) أخرجه البيهقي في المعرفة ٦٧/١ من طريق الربيع به . وهو عند الشافعي في مسنده ٥١/١
 (٣-٣) شفاء العي ، وأخرجه الحميدي (٥٥١) عن ابن عيينة به .
 (٣) في م : «منهما» .

التمهيد ركعتين؟ والفجر ركعتين يُجهَرُ فيهما بالقراءة؟ قال: وقال عمران: لَمَّا نحن فيه يَعْدِلُ القرآنَ. أو نحوه من الكلام. قال علي: ولم يكن الرجل الذي قال هذا صاحب بدعة، ولكنه كانت زَلَّةٌ منه^(١).

أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بنِ نَاصِحٍ المَعْرُوفُ بابنِ المَفْصِرِ، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ بنِ سَعِيدٍ القَاضِي، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ رُشِيدٍ، قال: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ، عن مَحْفُوظِ بنِ مِسْوَرٍ الْفَهْرِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ بِأَحَدِكُمْ»^(٢) يقول: هذا كتابُ اللَّهِ، ما كان فيه من حلالٍ أَحْلَلْنَاهُ، وما كان فيه من حرامٍ حَرَّمْنَاهُ. ألا من بَلَغَهُ عَنِّي حَدِيثٌ فَكَذَّبَ به فقد كَذَّبَ اللَّهَ ورسولَهُ والذي حَدَّثَهُ»^(٣).

قال أبو عمر: اختلف الفقهاء في معنى قول رسولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ». فقال منهم قائلون: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله هذا ما كان يَعْدُو عَلَى النَّاسِ؛ مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالذَّبِّ، وَالنَّمِرِ، وَالْكَلْبِ الْعَادِي، وما أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَعْدُو، وما كان الْأَغْلَبُ مِنْ طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَعْدُو فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بقوله هذا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَعْدُو فَلَا بَأْسَ

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤) - ومن طريقه البيهقي ١٩٤/٢ - وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٢) -

زوائد نعيم) عن معمر به.

(٢) في م: «أحدكم».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٩٦) من طريق بقية به مختصرا.

بأكله . واحتجوا بحديث الضَّبْعِ في إباحة أكلها^(١) وهي سَبْعٌ ، وهو حديث التمهيد انفرد به عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمَّار ، وقد وثَّقه جماعة من أئمة أهل الحديث ، وروَّوا عنه حديثه هذا ، واحتجوا به ، قال علي بن المديني : عبد الرحمن بن أبي عمَّار ثقة مكِّي .

حدَّثناه عبد الوارث بن سُفيان وسعيد بن نصر ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذی ، قال : حدَّثنا ابن أبي مريم ، قال : حدَّثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدَّثنا إسماعيل بن أمية ، وابن جريج ، وجريز بن حازم ، أنَّ عبد الله بن عُبيد بن عُمرٍ حدَّثهم ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمَّار ، أنَّه سأل جابر بن عبد الله عن الضَّبْعِ ، فقال : أكلها ؟ قال : نعم . قال : أصيد هي ؟ قال : نعم . قال : أسمع ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم^(٢) .

وحدَّثنا سعيد بن نصر ، قال : حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدَّثنا محمد ابن وضاح ، قال : حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدَّثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمرٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي عمَّار ، عن جابر

(١) في الأصل ، م : «أكله» .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٢ ، والدارقطني ٢٤٦/٢ ، والبيهقي ٣١٨/٩ ، ٣١٩ من طريق ابن أبي مريم به ، وأخرجه أحمد ٧٢/٢٢ (١٤١٦٥) ، وابن ماجه (٣٢٣٦) ، وأبو يعلى (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن أمية به ، وأخرجه أحمد ٣١٦/٢٢ ، ٣٤٣ (١٤٤٢٥) ، ١٤٤٤٩ (١٤٤٤٩) ، والترمذي (٨٥١ ، ١٧٩١) ، والنسائي (٢٨٣٦ ، ٤٣٣٤) من طريق ابن جريج به .

التمهيد قال : جعل رسول الله ﷺ الضَّبْعَ مِنَ الصَّيِّدِ ، وجعل فيه إذا أصابه المحرم كَبِشًا^(١) .

واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن وهب وعبد الرزاق^(٢) جميعًا ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، أنَّ نافعا أخبره ، أنَّ رجلاً أخبر عبد الله بن عمر أنَّ سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضَّبَاعَ ، فلم يُنكِزه عبد الله بن عمر .

وقال ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن ، أنه سمع عروة بن الزبير يقول : ما زالت العرب تأكل الضَّبْعَ ، ولا ترى بأكلها بأسًا .

قالوا : والضَّبْعُ سَبْعٌ ، لا يُخْتَلَفُ في ذلك ، فلمَّا أجاز رسول الله ﷺ وأصحابه أكلها ، عَلِمْنَا أنَّ نَهْيَهُ عن أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ ليس من جنس ما أباحه ، وإنَّما هو نوعٌ آخرٌ ، والله أعلم ، وهو ما الأغلب فيه العداء على الناس . هذا قول الشافعي ومَن تابعه . قال الشافعي : ذو النَّابِ المحرَّم أكله هو الذي يعدُّو على الناس ؛ كالأسد ، والنَّمِر ، والدَّبِّ . قال : ويؤكل الضَّبْعُ والثعلب . وهو قول الليث بن سعيد . وقال مالك وأصحابه : لا يؤكل شيء من سباع

(١) ابن أبي شيبة ٧٧/٤ . وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤٦) ، والحاكم ٤٥٢/١ من طريق وكيع به ، وأخرجه الدارمي (١٩٨٤) ، وأبو داود (٣٨٠١) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٦٤/٢ ، وابن حبان (٣٩٦٤) من طريق جرير بن حازم به .

(٢) عبد الرزاق (٨٦٨٣) .

الوحوش كُلُّهَا ، ولا الهَرُّ الْوَحْشِيُّ ولا الْأَهْلِيُّ ؛ لَأَنَّهُ سَبَّحَ . قال : ولا يُؤْكَلُ التَّمْهِيدُ الضَّبُّعُ ، ولا الثَّعْلَبُ ^(١) ، ولا شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ ، ولا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ . زاد ابنُ عبدِ الحَكَمِ في حكايتِهِ قولَ مالِكٍ ، قال : وكلُّ ما يَفْتَرِسُ ويَأْكُلُ اللَّحْمَ ، ولا يَرعى الْكَلَأَ ، فهو سَبَّحٌ لا يُؤْكَلُ ، وهذا يُشْبِهُ السَّبَاعَ الَّتِي نَهَى رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا . وروى عن أَشْهَبَ بْنِ ^(٢) عبدِ العَزِيزِ أَنَّهُ قال : لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفِيلِ إِذَا ذُكِّيَ . وقال ابنُ وهبٍ : وقال لى مالِكٌ : لم أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا ولا حَدِيثًا بِأَرْضِنَا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ . قال : وَسَمِعْتُ مالِكًا يَقُولُ : لا يُؤْكَلُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قال ابنُ وهبٍ : وكان اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ يَقُولُ : يُؤْكَلُ الهَرُّ وَالثَّعْلَبُ .

قال أبو عمر : أمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وما يَأْكُلُ ^(٣) الْجَيْفَ ، فَسَنَذَكُرُهُ فِي بابِ نَافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا ، إِنْ شاءَ اللَّهُ ، عِنْدَ قولِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : « خَمْسٌ قَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ » . فَذَكَرَ مِنْهَا الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ ، وَذَلِكَ أَوَّلَى الْمَوَاضِعِ بِذِكْرِهِ ^(٤) . وبِاللَّهِ الْعَوْنُ لا شَرِيكَ لَهُ . وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ ، فَأَكْثَرُهَا مَعْلُومَةٌ ^(٥) ، وَسَنَذَكُرُهَا فِي بابِ نَافِعٍ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

(١) بعده في م : «والضرب» .

(٢) في م : «عن» .

(٣) بعده في الأصل ، م : «منه» .

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٥٦/١٠ - ٤٥٩ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٥) في الأصل ، م : «معلومة» .

التمهيد

وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، عُمُومُ
النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَمْ يُخَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ
اسْمُ سَبْعٍ فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخَطَابُ وَتَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ
لِسَانِهَا فِي مُخَاطَبَاتِهَا ، وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي
عَمَّارٍ ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ
مِنْهُ . وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ^(١) ، وَغَيْرِهِمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، رَوَى ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ
الْأَثَمَةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ تَشْكُنُ النَّفْسُ إِلَى مَا نَقَلُوهُ ، وَمُحَالٌّ أَنْ يُعَارِضُوا بِحَدِيثِ
ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : الثَّعْلُبُ سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ .
قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : لَيْسَ بِسَبْعٍ .

وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذَى ^(٣) . وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ ؛ أَبُو
حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالُوا : ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ الْمَنْهِيُّ عَنْ أَكْلِهِ ؛ الْأَسَدُ ،
وَالذَّبُّ ، وَالتَّمْرُ ، وَالفَهْدُ ، وَالثَّعْلُبُ ، وَالضَّبُعُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالسَّنُورُ ^(٤) الْبَرِّيُّ

القبس

(١) تقدم في الموطأ (١٠٨٥) .

(٢) عبد الرزاق (٨٧٤١ ، ٨٧٤٣) .

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٢ ، ٨٧٤٤) ، والأوسط لابن المنذر ٣١٤/٢ .

(٤) السنور : حيوان أليف من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم ، من خير مأكله الفأر ، ومنه أهلى
وبرى . الوسيط (س ن ر) .

والأهلي، والوبر^(١). قالوا: وابن عرس^(٢) سبيع من سباع الهوام، وكذلك الفيل، التمهيد
والذئب، والضب^(٣)، واليربوع^(٤). قال أبو يوسف: فأما الوبر فلا أخفظ فيه شيئاً
عن أبي حنيفة، وهو عندي مثل الأرنب، لا بأس بأكله؛ لأنه يعتلف البقول
والنبات. وقال أبو يوسف في السنجاب^(٥)، والفنك^(٦)، والسّمور^(٧): كل ذلك
سبيع مثل الثعلب وابن عرس.

قال أبو عمر: أما الضب فقد ثبت عن النبي ﷺ إجازة أكله^(٨). وفي ذلك
ما يدل على أنه ليس بسبيع يفترس. والله أعلم.

- (١) الوبر: حيوان من ذوات الحوافر في حجم الأرنب، أطحل اللون؛ أي بين الغبرة والسواد، قصير
الذنب، يحرك فكّه السفلى كأنه يجتر، ويكثر في لبنان، والأثني وبرة، والجمع وُبر، ووبر،
ووبرار. الوسيط (و ب ر).
- (٢) ابن عرس: دويّة كالفأرة تفتك بالدجاج ونحوه. الوسيط (ع ر س).
- (٣) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشن له ذنب عريض خشن، يكثر في
صحارى الأقطار العربية. الوسيط (ض ب ب).
- (٤) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة
من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرجلين. الوسيط (ر ب ع).
- (٥) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل كثيف الشعر، يرفعه صعداً، يضرب به المثل
في خفة الصعود، ولونه أزرق رمادي. الوسيط (سج ب).
- (٦) الفنك: ضرب من الثعالب، فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراؤه فنكاً أيضاً. الوسيط
(ف ن ك).
- (٧) في م: «السنور». والسّمور: حيوان ثديي لئلي من الفصيلة السّمورية، من آكلات اللحوم،
يتخذ من جلده فرو ثمين، ويقطن شماليّ آسية. الوسيط (س م ر).
- (٨) سيأتي في الموطأ (١٨٧٣ - ١٨٧٥).

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) ، قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ :
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ
غَطَفَانَ ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَرَلِ^(٢) ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ
فَأَطْعِمُونَا مِنْهُ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : وَالْوَرَلُ شِبْهُ الضَّبِّ .

وَأَجَازُ الشَّعْبِيِّ أَكَلَ الْأَسَدِ وَالْفِيلِ ، وَتَلَا : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا﴾ الْآيَةِ^(٣) . وَقَدْ كَرِهَ أَكَلَ الْكَلْبِ وَالتَّدَاوَى بِهِ^(٤) ، وَهَذَا خِلَافٌ مِنْهُ
وَاضْطِرَابٌ . وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ أَكَلَ الْفِيلِ^(٥) ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ ، وَهُمْ لِلْأَسَدِ أَشَدُّ
كَرَاهِيَةً . وَكَرِهَ عَطَاءٌ ، وَمِجَاهِدٌ ، وَعُكْرَمَةُ ، أَكَلَ الْكَلْبِ^(٦) . وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ فِي الْكَلْبِ ، قَالَ : « طُعْمَةُ جَاهِلِيَّةٍ ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا »^(٧) .

وَذَكَرَ ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ^(٨) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) عبد الرزاق (٨٧٤٧) .

(٢) الورل : حيوان من الرُّخَفَات ، طويل الأنف والذنب ، دقيق الخصر ، لا عقد في ذنبه كذنب الضب ، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح ، يكون في البر والماء ، يأكل العقارب والحيات والحرايب ، والعرب تستقذره فلا تأكله . الوسيط (و ر ل) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٦٩) ، والنحاس في ناسخه ص ٤٣٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٨٧٧٠) .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٤٠) .

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٩) ، والطبراني ٣٦/٢٥ (٦٣) من حديث ميمونة . وأخرجه أحمد ١١١/٢٣ (١٤٨٠٢) من حديث جابر .

(٨ - ٨) كذا في النسخ ونسخ المصنف ، وعند الحميدى : « عبد الله بن يزيد » . هو الصواب . ينظر التاريخ الكبير ٢٢٧/٥ ، والجرح والتعديل ٢٠٠/٥ ، والثقات ١٣/٧ ، وما تقدم ص ٢١٣ .

السَّعْدِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ ، فَقَالَ : إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ ^(١) .

ومعمرٌ ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْيَزْبُوعِ ، فَلَمْ يَزَ بِهِ بِأَسَا ^(٢) .

قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ عَنْ الْيَزْبُوعِ ، فَلَمْ يَزَ بِهِ بِأَسَا ^(٣) .

قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْوَبْرِ ، فَلَمْ يَزَ بِهِ بِأَسَا ^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْقِرْدِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : وَكَرِهَهُ ابْنُ عَمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَمَكْحُولٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَلَمْ يُجِيزُوا بَيِّنَتَهُ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٥) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ : سُئِلَ مُجَاهِدٌ عَنْ أَكْلِ الْقِرْدِ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٨) ، والحميدي (٣٩٧) عن ابن عيينة به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٠/٥ ، ٤٠١ من طريق معمر به .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٩٠) - وعنه ابن أبي شيبة ٤٠١/٥ - عن معمر به .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣٧/٨ من طريق معمر به .

(٥) عبد الرزاق (٨٧٤٥) .

قال أبو عمر: لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل، ولا يجوز بيعه؛ لأنه مما لا منفعة فيه، وما علمت أحداً أُرخص في أكله، والكلب والفيل وذو الناب كله عندى مثله، والحجّة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وما يحتاج القرد ومثله أن يُنهى عنه؛ لأنه ينهى عن نفسه بزجر الطباع والنفوس لنا عنه، ولم يبلغنا عن العرب ولا عن غيرهم أكله، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل الكلب إلا قوم^(١) من فقّس، وفي أحدهم قال الشاعر الأسدي^(٢):

يا فقّسيّ لِمَ أَكَلْتَهُ لِمَه
لو خافَكَ الله عليه حرّمه
فما أَكَلْتَ لحمه ولا دمه

قال أبو عمر: معنى قوله: لو خافَكَ الله عليه حرّمه. أن الكلب عنده كان ممّا لا يأكله أحد، ولا يُخاف أحد على أكله إلا المضطر، والله عز وجل لا يخاف أحداً على شيء، ولا على غير شيء، ولا يلحقه الخوف جلّ وتعالى عن ذلك. وأظنّ الشعر لأعرابي لا يقف على مثل هذا من المعاني. والله أعلم.

حدّثنا أحمد بن عبد الله، قال: حدّثنى أبي، قال: حدّثنا عبد الله بن يونس، قال: حدّثنا بقي بن مخلد، قال: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) بعده في الأصل، م: «منهم نفر».

(٢) هو سالم بن دارة الغطفاني، والرجز في الحيوان ٢٦٧/١، ١٥٩/٢، ٤١/٤، والبخلاء ص ٢٣٤، واللسان (روح). وفي الحيوان في الموضع الأخير: وقد قال الشاعر للأسدي الذي ليم بأكل الكلب.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سُمِّلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ يَتَدَاوَى بِلَحْمِ كَلْبٍ، فَقَالَ: إِنْ تَدَاوَى بِهِ فَلَا شَفَاءَ لِلَّهِ^(١).

قال^(٢): وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ أَصَابَهُ حُمَّى رُبْعٍ^(٣)، فَتُبِعَتْ لَهُ جَنْبُ ثَعْلَبٍ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ.

قال^(٤): وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ^(٥)، عَنْ الْحُسَيْنِ قَالَ: الثَّعْلَبُ مِنَ السَّبَاعِ.

قال أبو عمر: من رخص في الثعلب والهز ونحوهما، فإنما رخص في ذلك لأنها ليست عنده من السباع المحرمة على لسان رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا وجه التأويل في ذلك، وذكرنا ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في أكل الضبيع، وقد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وسعيد، في الضبيع، أنها صيد، يفديها المحرم بكبش^(٦). ومعلوم أنها ذات ناب.

(١) ابن أبي شيبة ٤٤٩/٧.

(٢) ابن أبي شيبة ٤٤٩/٧، ٤٥١.

(٣) حمى الربع: هي التي تعرض يوماً وتقلع يومين ثم تأتي في الرابع. المصباح المنير (ر ب ع).

(٤) ابن أبي شيبة ٤٥٠/٧، ٤٥١.

(٥) في مصدر التخريج: «همام». ويزيد بن هارون يروي عن هشام بن حسان وهمام بن يحيى، وكل منهما يروي عن الحسن. ينظر تهذيب الكمال ١٨١/٣٠، ٣٠٢.

(٦) ينظر الموطأ (٩٥١)، والأم ١٧١/٧، ٢٣٨، ومصنف عبد الرزاق (٨٢٢٣ - ٨٢٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٧٦/٤، والأوسط لابن المنذر ٣١١/٢، ٣١٢.

وقال عبدُ الرزّاق^(١) : أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، فَسَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنْ أَكْلِ الصَّبْغِ ، فَتَهَاها ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا . فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ . قَالَ شُفْيَانُ : هَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ . فَقُلْتُ لَشُفْيَانَ : فَأَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ^(٢) ، وَعَلِيٍّ ، وَغَيْرِهِمَا ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ؟ فَتَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَبِهِ نَأْخُذُ .

قال أبو عمر : ليس أحدٌ من خلقِ الله تعالى إلّا وهو يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إلّا النَّبِيُّ ﷺ ، فَإِنَّهُ لَا يُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إلّا مَا تَرَكَهُ هُوَ وَنَسَخَهُ ، قَوْلًا أَوْ عَمَلًا ، وَالْحُجَّةُ^(٣) فِيمَا قَالَ ﷺ ، وَلَيْسَ فِي قَوْلٍ غَيْرِهِ حُجَّةٌ ، وَمَنْ تَرَكَ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي رِضَاعِ الْكَبِيرِ وَفِي لَبَنِ الْفَحْلِ ، وَتَرَكَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَوْلِ وَالْمَتْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقَاوِيلِهِ ، وَتَرَكَ قَوْلَ عُمَرَ فِي تَضْعِيفِ الْقِيَمَةِ عَلَى الْمُرْنِيِّ ، وَفِي تَبْدِيلَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِم بِالْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ ، وَفِي أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَتَيَمَّمُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ كَثِيرٌ ، وَتَرَكَ قَوْلَ ابْنِ^(٤) عُمَرَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ^(٥) يَهْدِمُ التَّطْلِيقَةَ وَالتَّطْلِيقَتَيْنِ ، وَكَرَاهِيَةِ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَسُؤْرِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ ، وَتَرَكَ قَوْلَ

(١) عبد الرزاق (٨٦٨٧) .

(٢) في مصدر التخريج : «ابن عمر» . وهو خطأ ، وينظر الجواهر النقى بحاشية سنن البيهقي ٣١٩/٩ .

(٣ - ٣) في ق : «قوله» .

(٤) سقط من : ق .

(٥) بعده في م : «لا» .

عليّ في أنّ المحدث في الصلاة يبنى على ما مضى منها، وفي أنّ بنى تغلب لا تؤكل ذبائحهم، وغير ذلك ممّا روى عنه، كيف يستوحش من مفارقة واحد منهم، ومعه السنّة الثابتة عن النبي ﷺ، وهى المَلْجَأُ عند الاختلاف؟ وغير نكير أنّ يخفى على الصّاحب والصّاحِبَيْنِ والثلاثة السنّة المأثورة عن رسول الله ﷺ، ألا ترى أنّ عمر في سعة علمه، وكثرة لزومه لرسول الله ﷺ، قد خفى عليه من توريث المرأة من دية زوجها، وحديث دية الجنين، وحديث الاستئذان، ما علمه غيره؟ وخفى على أبى بكر حديث توريث الجدّة، فغيرهما أخرى أنّ تخفى عليه السنّة في خواص الأحكام، وليس شىء من هذا بضائرهم رضى الله عنهم، وقد كان ابن شهاب يقول، وهو حَبِيزٌ عظيم من أبحار هذا الدين: ما سمعتُ بالثّهي عن أكل كلّ ذى نابٍ من السّباع حتى دخلتُ الشام. والعلم الخاص لا يُنكر أنّ يخفى على العالم حيّثا.

حدّثنا يونس بن عبد الله، قال: حدّثنا محمد بن معاوية، قال: حدّثنا جعفر بن محمد الفيّزايى، قال: حدّثنا محمد بن الصّباح، قال: حدّثنا سفيان ابن عُيينة، عن الزهرى، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى ثعلبة الحُسنى، أنّ النبي ﷺ نهى عن أكل كلّ ذى نابٍ من السّباع. قال سفيان: قال الزهرى: ولم أسمع هذا حتى أتيتُ الشام^(١).

قال أبو عمر: روى عن خزيمة بن جزير^(١)، رجل من الصحابة، أنه قال: قَدِمْتُ المدينة، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ أَخْنَاشِ^(٢) الْأَرْضِ. قال: «سَلْ عَمَّا شِئْتَ». فسألته عن الضَّبِّ، فقال: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». فَقُلْتُ: إِنِّي أَكُلُ مَا لَمْ تُحَرِّمْ. قال: «إِنَّهَا فَقَدَتْ أُمَّةً، وَإِنِّي رَأَيْتُ خَلْقًا رَأَيْتِي». قال: وسألته عن الأرنب، فقال: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». قال: إِنِّي أَكُلُ مَا لَمْ تُحَرِّمْ. قال: «إِنَّهَا تَدْمِي». قال: وسألته عن الثعلب، فقال: «وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ؟». قال: وسألته عن الضَّبْعِ، فقال: «وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبْعَ؟». قال: وسألته عن الذئب، فقال: «أَوْ يَأْكُلُ الذَّئْبُ أَحَدًا؟»^(٣).

وهذا حديث قد جاء، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ لضعف إسناده، وَلَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَلَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ صَاحِبِ الدَّيْنِيَّةِ^(٤)، وَهُوَ رَجُلٌ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ، نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبْعِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ». قَالَ:

(١) خزيمة بن جزير السلمي، له صحبة، وليس له إلا هذا الحديث في أكل الضب والضبع، وقيل: لم يثبت حديثه. ينظر التاريخ الكبير ٢٠٦/٣، والإصابة ٢٨٠/٢.

(٢) في الأصل، م: «أحفاش». وفي حاشية الأصل: «كذا وقع في الأصل المقروء على أبي عمر أحفاش بالحاء المهملة وبالفاء... بالحاء المهملة». والأحناش والأحفاش واحد، وسيأتي تفسيرها في الحديث. وينظر التاج (ح ف ش، ح ن ش).

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٠٦/٣، والترمذي (١٧٩٢)، وابن ماجه (٣٢٣٥، ٣٢٣٧، ٣٢٤٥)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائين (١٤١١، ١٤١٢)، والطبراني (٣٧٩٥ - ٣٧٩٧).

(٤) الدَّيْنِيَّةُ: بلد بالشام، ومنزل لبنى سليم. معجم ما استعجم ٥٤٣/٢.

قلتُ : ما لم تَنَّهُ عنه فَإِنِّي آكُلُهُ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، فما تقولُ في التمهيد الضَّبِّ ؟ قال : « لا آكُلُهُ ، ولا أَنهَى عنه » . قال : قلتُ : ما لم تَنَّهُ عنه فَإِنِّي آكُلُهُ . قال : وقلتُ : ما تقولُ في الأرنبِ ؟ قال : « لا آكُلُهَا ، ولا أُحَرِّمُهَا » . قال : قلتُ : ما لم تُحَرِّمْهُ فَإِنِّي آكُلُهُ . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ في الذئبِ ؟ قال : « أو يأْكُلُ ذلكَ أحدٌ ؟ » . قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، ما تقولُ في الثعلبِ ؟ قال : « أو يأْكُلُ ذلكَ أحدٌ ؟ » ^(١) .

وهذا أيضًا حديثٌ ضعيفٌ ، وإسناده ليس بالقائمٍ عندَ أهلِ العلمِ ، وهو يدورُ على أبي محمدٍ ؛ رجلٌ مجهولٌ ، وهو حديثٌ لا يصحُّ عندهم ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مَعْقِلٍ لا يُعْرَفُ إلا بهذا الحديثِ ، ولا تصحُّ صُحْبَتُهُ ، وإنَّما ذَكَرْتُ هذا الحديثَ والذي قبلَهُ لِيُوقَفَ عليهما ، ولروايةِ الناسِ لهما ، وَلِتَبَيَّنَ العِلَّةُ فيهما .

وأما جلودُ السَّبَاعِ المُذَكَّاةُ لجلودِها ، فقد اختلفَ أصحابُنا في ذلك ؛ فَرَوَى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ أَنَّ السَّبَاعَ إِذَا ذُكِّيتْ لجلودِها حَلَّ يَبِيعُهَا ، ولباسُها ، والصلاةُ عليها .

قال أبو عمر : الذكاةُ عندهُ في السَّبَاعِ لجلودِها أَكْمَلُ طَهَارَةٍ في هذه الروايةِ من الدِّبَاغِ في جلودِ المَيِّتَةِ ، وهو قولُ ابنِ القاسمِ . وقال ابنُ القاسمِ في

(١) أخرجه الفسوى في المعرفة ٢٩٠/١ ، والرويانى (١٤٦٣) ، وابن قانع في معجم الصحابة ١٦٦/٢ ، ١٦٧ ، وأبو نعيم في المعرفة ٢٨٦/٣ ، والبيهقى ٣١٩/٩ .

التمهيد « المَدَوْنَةُ » : لَا يُصَلَّى عَلَى جِلْدِ الْحِمَارِ وَإِنْ ذُكِّيَ . وَقَوْلُهُ : إِنَّ الْحِمَارَ الْأَهْلِيَّ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي « كِتَابِهِ » : إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّبَاعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا ، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا ، وَلَا لُبْسُهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ بِهَا ، وَلَا بَأْسٌ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا إِذَا ذُكِّيتْ ، كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَذْبُوحِ . قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : وَلَوْ أَنَّ الدَّوَابَّ ؛ الْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ ، ذُكِّيتْ لَجُلُودُهَا لَمَا حُلَّ بَيْعُهَا ، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهَا ، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا ، إِلَّا الْفَرَسُ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ ذُكِّيَ لَحُلَّ بَيْعُ جِلْدِهِ ، وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ . وَقَالَ أَشْهَبُ : أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَإِنْ ذُكِّيتْ مَا لَمْ تُدْبَغْ . قَالَ : وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا ، وَيُفْسَخَ ارْتِهَانُهَا ، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ فَاعِلُ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، فَالذَّكَاءُ فِيهَا لَيْسَتْ بِذَكَاءٍ . وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، فِي كِتَابِ الضَّحَايَا مِنْ « الْمُسْتَخْرَجَةِ » أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالذَّبَاغِ . وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي سَمَاعِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ . وَسُئِلَ مَالِكٌ : أَتَرَى مَا دُبِغَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الْأَنْعَامِ ، فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِغَ وَهُوَ مِمَّا لَا ذَكَاءَ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؟

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالذَّبَاغِ ، إِلَّا أَبَانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْكَلْبِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي « كِتَابِهِ » فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ : كُلُّ مَا كَانَ مِمَّا لَوْ ذُكِّيَ حُلَّ أَكْلُهُ ، فَمَاتَ ، لَمْ يُتَوَضَّأْ فِي جِلْدِهِ ، وَلَمْ يُسْتَنْفَعْ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، حَتَّى يُدْبَغَ ، فَإِذَا دُبِغَ فَقَدْ

طَهَرَ . قال : وما لا يُؤْكَلُ لو ذُكِّي ، لم يُتَوَضَّأُ في جِلْدِهِ وإن دُبِغ . قال : وذلك أنَّ التمهيد
النبي ﷺ قال في جِلْدِ شاةٍ مَاتَتْ : « أَلَا دَبِغْتُمْ جِلْدَهَا فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » ^(١) . ونهى
عن جُلُودِ السَّبَاعِ . قال : فَلَمَّا رَوَى الْخَبْرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعًا ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ
جَمِيعًا لَوْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ تَنَاقُضٌ .
قال : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خَنْزِيرٍ وَإِنْ دُبِغَ ، فَلَمَّا ^(٢) كَانَ الْخَنْزِيرُ
حَرَامًا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِنْ ذُكِّيَ ، وَكَانَتِ السَّبَاعُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا وَإِنْ ذُكِّيَتْ ، كَانَ
حَرَامًا أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِهَا وَإِنْ دُبِغَتْ ، وَأَنْ يُتَوَضَّأَ فِيهَا ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ
مِنَ الْخَنْزِيرِ ، إِذْ كَانَتِ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً . وَذَكَرَ هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ،
أَنْ عَلِيًّا كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الثَّعَالِبِ ^(٣) .

قال أبو عمر : ما قاله أبو ثورٍ صحيحٌ في الذِّكَاةِ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيمَا لَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ ، إِلَّا أَنْ قَوْلَهُ ﷺ : « كُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » ^(٤) . قَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ
جِلْدٍ ، إِلَّا أَنْ جَمَهَورَ السَّلَفِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ،
فَخَرَجَ بِإِجْمَاعِهِمْ هَذَا ^(٥) أَنَّ لِلْخَنْزِيرِ جِلْدًا يُوصَلُ إِلَيْهِ وَيُسْتَعْمَلُ ، وَإِنْ كَانَ
أَصْحَابُنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مَا سَنَدُكُمُوهُ وَتَوَضُّعُهُ فِي بَابِ حَدِيثِ

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٢) بعده في ق : « أن » .

(٣) في النسخ : « البغال » . والمثبت من مصادر التخريج .

والأثر أخرجه الشافعي ١٦٦/٧ ، وابن أبي شيبة ٢٥٠/١٤ ، وابن المنذر في الأوسط ٣٠١/٢

من طريق هشيم به .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٠٨٩) .

(٥) بعده في الأصل ، م : « إن صح »

التمهيد زيد بن أسلم، عن ابنِ وَغَلَةَ، عن ابنِ عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ (١) إهابٍ دُبُعٌ فَقَدْ طَهَرَ» (٢). إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

والحديث الذي ذكر أبو ثورٍ في النهي عن جلودِ السُّباعِ حَدَّثَنَا جماعَةٌ؛ منهم عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبَغٍ، قال: حَدَّثَنَا بكرُ بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قال: حَدَّثَنَا يحيى القطَّانُ، عن ابنِ أبي عَروبةَ، عن قتادة، عن أبي المَليحِ بنِ أسامةَ، عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن جلودِ السُّباعِ (٣).

وقال محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، وحكاه أيضًا عن أشهب: لا يجوزُ تَذَكِيَةُ السُّباعِ، وَإِنْ ذُكِّيتْ لجلودِها لم يَحِلَّ الانتفاعُ بشيءٍ من جلودِها إِلَّا أَنْ يُدْبَغَ.

قال أبو عمر: قولُ ابنِ عبدِ الحَكَمِ وما حكاه أيضًا عن أشهب في تَذَكِيَةِ السُّباعِ، عليه جمهورُ الفقهاء من أهلِ النَّظَرِ والأثرِ بالحِجازِ والعراقِ والشَّامِ، وهو الصحيح، وهو الذي يُشْبِهُ أَصْلَ مالِكٍ في ذلك، ولا يَصِحُّ أَنْ يُتَّقَلَّدَ غَيْرُهُ؛

(١) في ق: «أَيُّما».

(٢) ينظر ما سيأتي ص ٢٨٢-٢٨٧.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٠٢٧)، وأبو داود (٤١٣٢)، والطبراني (٥٠٨) من طريق مسدد به، وسقط ذكر ابن أبي عروبة من سنن الدارمي، وأخرجه أحمد ٣١٦/٣٤ (٢٠٧١٢)، والترمذي عقب (١٧٧٠)، والنسائي (٤٢٦٤) من طريق يحيى بن سعيد به، وأخرجه أحمد ٣١١/٣٤ (٢٠٧٠٦)، والدارمي (٢٠٢٦)، وأبو داود (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧٠) من طريق ابن أبي عروبة به.

ما يُكره من أكل الدوابِّ

١٠٨٧ - مالكٌ، أن أحسنَ ما سَمِعَ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ،

لوضوح الدليل^(١) عليه، ولو لم يُعتَبَر ذلك إلا بما ذَبَحَ المحرَّم، أو ذُبَحَ في التمهيد الحرم، أن ذلك لا يكونُ ذكَاةً للمذبوح؛ للنهي الوارد فيه، وبالخنزير أيضًا، وقد أجمع المسلمون أن الخلاف ليس بحُجَّة، وأنَّ عنده يُلزَم طلبُ الدليل والحُجَّة؛ ليسنَ الحقُّ منه، وقد بانَ الدليلُ الواضح من السُّنَّة الثابتة في تحريم السباع، ومحالُّ أن تعملَ فيها الذكَاة، وإذا لم تعملَ فيها الذكَاة فأكثرُ أحوالها أن تكونَ مَيْتَةً، فتطهَّر بالدِّبَاح، هذا أولى^(٢) الأقاويل في هذا الباب. ولما رواه أشهب عن مالكٍ وجَّة أيضًا، وأمَّا ما رواه ابنُ القاسم عن مالكٍ فلا وجهَ له يصحُّ، إلا ما ذكرنا^(٣) من تأويلهم في التَّهْيِ أَنَّهُ على التنزُّه لا على التحريم، وهذا تأويلٌ ضعيفٌ، لا يعضِّده دليلٌ صحيح. وبالله التوفيق، لا ربَّ غيره.

الاستدكار

باب ما يُكره من أكل الدوابِّ

قال مالكٌ: إن أحسنَ ما سَمِعْتُ في الخيلِ والبغالِ والحميرِ، أنها لا

القبس

ما يُكره من الدوابِّ

اختلف العلماء في الخيلِ، والبغالِ، والحميرِ؛ فقال مالكٌ: إنها مكروهة.

(١) في ق: «الدلائل».

(٢) في ق: «أصح».

(٣) في الأصل، م: «ذكروا».

الموطأ أنها لا تُؤْكَلُ ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل : ٨] . وقال تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر : ٧٩] . وقال تبارك وتعالى : ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٣٤] ، ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج : ٣٦] .

قال مالك : وسمعتُ أن البائس هو الفقير ، وأن المعتَر هو الزائر .
قال مالك : فذكر الله الخيلَ والبغالَ والحَمِيرَ للركوبِ والزينة ،
وذكر الأنعامَ للركوبِ والأكلِ .
قال مالك : والقانع هو الفقيرُ أيضًا .

الاستدكار أنها لا تُؤْكَلُ ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ . وقال تبارك وتعالى في الأنعام : ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ . وقال تبارك وتعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ

القبس

وقال الشافعي : أكل الخيلِ حلالٌ . وقال جابرٌ : ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ ^(١) . وَرَوَى أَن النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ وَحُرِّمَ لَحُومَ الْحُمْرِ ^(١) ، وَلَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ حُرِّمَتْ يَوْمَ خَيْبَرَ ؛ لِثَبُوتِ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، وَاخْتِلَافِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ :

(١) سبأني تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الْفَقِيرَ ﴿[الحج: ٢٨] . وقال تعالى : ﴿وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ . قال الاستذكار مالك : وسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ . قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ ، وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ . قَالَ مَالِكٌ : وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا ^(١) .

قال أبو عمر : قد ذكر مالك مذهبه في هذا الباب ، واحتج بأحسن الاحتجاج ، ولا خلاف فيما ذكر من أكل البغال والحمير إلا شيء روى عن ابن عباس ، وعائشة ، والشعبي ، وقد روى عنهم خلافه على ما قد ذكرناه في موضعه ^(٢) . وهو مذهب طائفة من أصحاب ابن عباس .

أحدها : أنها رجس . الثاني : أنها حُمُولَةٌ ، فَخُشِيَ أَنْ تَقْنَى . الثالث : أنها جَلَالَةٌ ^(٣) . الرابع : أنها لم تُخَمَّسْ . الخامس : أنها لم تُقَسَّمْ .

فأما قوله : « إنها رجس » . فهو كلام النبي ﷺ ^(٤) . وأما قوله : إنها حُمُولَةٌ ^(٥) ، أو جَلَالَةٌ ^(٦) ، أو لأنها لم تُخَمَّسْ ^(٧) . فهو كلام الراوي ، وكل ذلك في « البخاري » . وأما قوله : إنها لم تُقَسَّمْ . فهو قريب من قوله في « البخاري » : لأنها لم تُخَمَّسْ . في المعنى ^(٨) . فأما تحريمها أو تحليلها ، فاختلف فيه العلماء ؛ وعن مالك في ذلك

(١) الموطأ برواية ابن زياد (١٠٤) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٦ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٧٢ - ٢١٧٤) .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٢٤ .

(٣) الجلالة : البهيمة تأكل العذرة . المصباح المنير (ج ل ل) .

(٤) البخاري (٤١٩٨ ، ٥٥٢٨) .

(٥) البخاري (٤٢٢٧) .

(٦) البخاري (٤٢٢٠) .

(٧) البخاري (٣١٥٥ ، ٤٢٢٠) .

(٨) في د : « القيام » ، وفي م : « المعتل » .

الاستذكار

وروى سفيان^(١) بن عُيينة، عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحُمُرِ؟ قال: وقد كان الحكم ابن عمرو الغفاري يكره ذلك وينهى عنه، وأبى ذلك البحر - يعني ابن عباس - وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية^(٢) [الأنعام: ١٤٥].

وابن عينة، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: أصبنا حُمُرًا مع رسول الله ﷺ بخير، فنحرناها وطبخناها، فنادى مُنادٍ رسول الله ﷺ أن اكفُّوا القُدُورَ بما فيها. قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك

القبس

روايتان، والصحيح أن التحريم منسوخ بما نزل بعده بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ﴾. إلا أن مالكاً لسعة علمه وذكاء فهمه استنبط الكراهية من أن الله تعالى لما ذكر الأنعام وما امتن به منها، ذكر في وجه الامتنان الرُّكُوبَ^(٣) والأكل، ولما ذكر الخيل والبغال والحمير،^(٤) ذكر في وجه الامتنان الرُّكُوبَ^(٥) خاصة، وكراهية أكل الخيل، والبغال، والحمير؛ لأجل أنها كُراعٌ^(٦) في سبيل الله تعالى، وهو أحد الأقوال في تحريم الحُمُرِ يومَ خيبر؛ لأنه روى في «الصحيح» أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ في ذلك اليوم فقال له: يا رسول الله، أكلت الحُمُرَ، أُفْنِيتِ الحُمُرَ. فأمر المنادي فنادى: «ألا إن لحوم الحُمُرِ قد حُرِّمت»^(٧).

(١) في ح، ه: «عن».

(٢) أخرجه أحمد ٤٠٤/٢٩ (١٧٨٦١)، والبخاري (٥٥٢٩) من طريق سفيان به. وينظر ما تقدم ص ٢٢٤.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤ - ٤) سقط من: ج.

(٥) الكراع: اسم لجميع الخيل. النهاية ١٦٥/٤.

(٦) البخاري (٢٩٩١)، ومسلم (١٩٤٠). وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ.

لسعید بن جبیر ، فقال : إنما نُهي عنها لأنها كانت تأكلُ العذرة^(١) . الاستدكار

قال أبو عمر : جمهورُ العلماء على ما ورد من السنة فيهما ؛ لأن النبي عليه السلام عامٌ خبيرٌ نهى عن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الأهلية^(٢) . وأجمع العلماء على أن البغلَ عندهم كالحمار لا يُشبهُ له في الغزو ، ولا يؤكلُ لحمه . وعلى هذا جماعةُ الفقهاء أئمةُ الفتوى بالأمصار .

واختلفوا في أكلِ الخيل ؛ فقال مالكٌ وأصحابه ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : لا تؤكلُ الخيل . ومن الحجة لهم من جهةِ السنة الواردة بنقلِ الآحاد ما حدثناه عبدُ الله بنُ محمد ، قال : حدثني محمد بنُ بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني حيوة بنُ شريح ، قال : حدثني بَقِيَّةُ ، عن ثور بنِ يزيد ، عن صالح بنِ يحيى ابنِ المقدم بنِ معدٍ كَرَب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن خالد بنِ الوليد ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ لحومِ الخيلِ والبغالِ والحميرِ وكلِّ ذى نابٍ من السباع^(٣) .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، والليث بنُ سعيد ، والشافعي وأصحابه : تؤكلُ الخيل . وحجَّتُهم ما حدثناه عبدُ الله ، قال : حدثني محمد ، قال : حدثني أبو داود سليمان بنُ الأشعث ، قال : حدثني سليمان بنُ حرب ، قال : حدثني حمّاد ، عن عمرو بنِ دينار ، عن محمد بنِ عليّ ، عن جابر بنِ عبدِ الله قال : نهانا

(١) أخرجه أحمد ١٤٣/٣٢ (١٩٤٠٠) ، والنسائي (٤٣٥٠) من طريق ابن عيينة به .

(٢) سيأتي في الموطأ (١١٦٨) .

(٣) أبو داود (٣٧٩٠) . وأخرجه أحمد ١٨/٢٨ (١٦٨١٧) ، والبخاري في تاريخه ٢٩٣/٤ ، وابن ماجه

(٣١٩٨) ، والنسائي (٤٣٤٣) من طريق بقية به ، وسيأتي تخريجه في شرح الحديث (١١٦٨) من الموطأ .

الاستدكار رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمير، وأذن لنا في لحوم الخيل^(١).

قال أبو داود: وحدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثني حماد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنَا عن الخيل^(٢).

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: نحزنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه^(٣).

قال أبو عمر: أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها. وأما القياس عندهم؛ فإنها لا تؤكل الخيل؛ لأنها من ذوات الحافر كالحمير.

وأما قوله: البائس الفقير. فلا أعلم فيه خلافاً، وربما عُبِّرَوا عنه بالمسكين والمعنى واحد، وهو الذي قد تباعد من ضُرِّ الفقير. والله أعلم.

وأما قوله: المعتز هو الزائر. فقد قيل ما قال، وقيل: المعتز الذي يعتريك ويتعرض^(٤) لك لتعطيه، ولا يفصح بالسؤال^(٥). وقيل: القانع السائل.

القبس

(١) أبو داود (٣٧٨٨). وأخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٤) من طريق سليمان بن حرب به، وأخرجه أحمد ١٦٨/٢٣ (١٤٨٩٠)، ومسلم (٣٦/١٩٤١)، والنسائي (٤٣٣٨) من طريق حماد به.

(٢) أخرجه البيهقي ٣٢٧/٩ من طريق محمد بن بكر به. وهو عند أبي داود (٣٧٨٩). وأخرجه أحمد ١٣٦/٢٣ (١٤٨٤٠)، وابن حبان (٥٢٧٢) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الطبراني ٨٠/٢٤ (٢١١، ٢١٢)، والدارقطني ٢٩٠/٤ من طريق هشام به.

(٤) في ح، ه: «يعترض».

(٥) بعده في ح، ه: «وقيل القانع الفقير».

١٠٨٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : مرَّ رسولُ الله ﷺ بشاةٍ
ميتةٍ كان أعطاهَا مؤلًى لميمونةَ ، زوجِ النبىِّ ﷺ ، فقال : «أفلا انتفعتُم
بجلدِها؟» . فقالوا : يا رسولَ الله ، إنها ميتةٌ . فقال رسولُ الله ﷺ :
«إنما حُرِّمَ أكلُها» .

الاستذكار

قال الشَّعْثُ^(١) :

لَمَّا الْمَرْءُ يُضْلِحُهُ فَيَغْنَى مَفَاقِرَهُ أَعْفَ مِنَ الْقُتُوعِ
أى : السؤال . يقالُ منه : قَنَعَ قُتُوعًا . إذا سأل ، وقَنَعَ قَنَاعَةً . إذا رضى بما
أُعْطى ، وأَصْلُ هذا كُلُّهُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ ، وَضَعْفُ الْحَالِ .
قال ابنُ وهبٍ : قال مالكٌ : لا بأسَ بأكلِ الأرنبِ .
قال أبو عمرٍ : قد ذَكَرْنَا فى بابِ ما يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ مِنَ الدَّوَابِّ فى كتابِ
الحجِّ ، ما لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فى أَكْلِ كُلِّ ذَى مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٢) ، فَأَغْنَى عَنْ ذِكْرِ
ذَلِكَ هَلْهَنَا .

مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله ، عن ابنِ عباسٍ قال : مرَّ
رسولُ الله ﷺ بشاةٍ ميتةٍ كان أعطاهَا مؤلًى لميمونةَ زوجِ النبىِّ ﷺ ، فقال :

القبس

(١) ديوانه ص ٢٢١ .

(٢) ينظر ما تقدم فى ٤٥٦/١٠ - ٤٥٩ ، ٤٦٣ - ٤٦٥ .

التمهيد « أَلَا أَنْتَفَعْتُمْ بِجَلْدِهَا ؟ » . فقالوا : يا رسول الله ، إنها مَيْتَةٌ . فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » ^(١) .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، فجَوَّدَ إِسْنَادَهُ أَيضًا وَأَتَقَنَهُ ، وتابعه على ذلك ابنُ وَهْبٍ ^(٢) ، وابنُ القاسمِ ^(٣) ، والشافعي ^(٤) . ورواه القَعْنَبِيُّ ، وابنُ بُكَيْرٍ ^(٥) ، وِجُورِيَّةُ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ ^(٦) ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ الله ، عن النبي ﷺ مُرْسَلًا . والصحيحُ فيه اتِّصَالُهُ وإِسْنَادُهُ . وكذلك رواه معمرٌ ^(٧) ، ويونسُ ^(٨) ، والزُّبَيْدِيُّ ^(٩) ، وعَقِيلٌ ^(١٠) ، كلُّهم عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ الله ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبي ﷺ ، مثلُ روايةِ يحيى ومَنْ تابعه عن مالكٍ سواءً . وكان ابنُ عيينةَ يقولُ مِرَازًا كذلك ^(١١) ، ومِرَازًا يقولُ فيه : عن ابنِ عباسٍ ،

القبس

- (١) أخرجه أحمد ١٥١/٥ (٣٠١٦) من طريق مالك به .
- (٢) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٤) من طريق ابن وهب به .
- (٣) أخرجه النسائي (٤٢٤٦) ، والجوهري في مسند الموطأ (١٨٨) من طريق ابن القاسم به .
- (٤) الشافعي ٩/١ .
- (٥) الموطأ برواية ابن بكير (١٥/١٣) ظ - مخطوط .
- (٦) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٩٨٧) .
- (٧) أخرجه أحمد ٤١٥/٥ (٣٤٥٢) ، وعبد بن حميد (٦٥٠ - منتخب) ، وأبو داود (٤١٢١) من طريق معمر به .
- (٨) أخرجه البخاري (١٤٩٢) ، ومسلم (١٠١/٣٦٣) ، وأبو عوانة (٥٥٢ ، ٥٥٤) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٢/١ من طريق يونس به .
- (٩) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨٠ - مسند ابن عباس) من طريق الزبيدي به .
- (١٠) سيأتي تخريجه الصفحة التالية .
- (١١) أخرجه الدارمي (٢٠٣١) ، ومسلم (١٠٠/٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) من طريق ابن عيينة به .

عن ميمونة^(١). وكذلك رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّمْهِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أُعْطِيتُ مَوْلَاةً لِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ: «وَدَبَاغُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا»^(٢).

وَاتَّفَقَ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَيُونُسُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». إِلَّا أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: «لَحْمُهَا». وَذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الدَّبَاغَ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا». إِلَّا الزَّهْرِيَّ.

وَاتَّفَقَ الزُّبَيْدِيُّ، وَعُقَيْلٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَلَى ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَكَانَ ابْنُ عَيْنَةَ مَرَّةً يَذْكُرُهُ فِيهِ، وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُهُ، وَمَرَّةً يَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَمَرَّةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَطْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ: لَسْتُ أَعْتَمِدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ابْنِ عَيْنَةَ؛ لِاضْطِرَابِهِ فِيهِ. قَالَ: وَأَمَّا ذِكْرُ الدَّبَاغِ فِيهِ، فَلَا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُقَيْلٍ^(٣)، وَمِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ^(٤). وَيَحْيَى وَبَقِيَّةُ لَيْسَا بِالْقَوِيَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ، وَلَا مَعْمَرٌ، وَلَا يُونُسُ، الدَّبَاغَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ، وَبِهِ كَانَ يُفْتَى. قَالَ: وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ، فَذَلِكَ

- (١) أخرجه الحميدى (٣١٥)، وأحمد ٣٧٨/٤٤ (٢٦٧٩٥)، والبخارى (١٤٩٢)، ومسلم (١٠٠/٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائى (٤٢٤٥) من طريق ابن عينة به.
 (٢) أخرجه الدارقطنى ٤٣/١ من طريق سليمان بن كثير به. بدون ذكر ميمونة.
 (٣) أخرجه الدارقطنى ٤١/١، ٤٢، والبيهقى ٢٠/١ من طريق يحيى بن أيوب به.
 (٤) أخرجه الدارمى (٢٠٣٢)، والدارقطنى ٤٢/١ من طريق بقية به.

التمهيد محفوظ صحيح عن ابن عباس .

قال أبو عمر: قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وُغلة^(١)، وعطاء^(٢)، وابن أبي الجفد^(٣)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «دَبَاغُ الإِهَابِ طَهُورُهُ». وذكرنا هناك ما رُوِيَ في هذا الباب من الآثار عن النبي ﷺ، وما قاله العلماء في ذلك، ووُجُوهٌ اِخْتِلَافُهُمْ فيما اِخْتَلَفُوا فيه من هذا الباب، بأبْسَطِ ما يَكُونُ من القولِ وأَعْظَمِهِ فائِدَةً، والحمدُ لله. وكلُّ ما يَجِبُ من القولِ في هذا الباب، فقد مَضَى مُمَهَّدًا بما للعلماء في ذلك من المذاهبِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن ابنِ وُغلة، فلا مَعْنَى لإِعَادَةِ ذلك ههنا.

والقول الذي قاله الثَّيْسَابُورِيُّ، عن ابنِ عِينَةَ، من اِضْطِرَابِهِ عن الزهري في هذا الحديث، قد قاله غيره عن ابنِ شِهَابٍ، واضْطِرَابُ ابنِ شِهَابٍ في هذا الحديث وفي حديثِ ذِي اليَدَيْنِ^(٤) كثيرٌ جَدًّا، وهذا الحديث من غيرِ روايةِ ابنِ شِهَابٍ أَصَحُّ، وثُبُوتُ الدَّبَاغِ في مُجْلُودِ المِيتَةِ عن النبي ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ صَحَاحٌ ثَابِتَةٌ، قد ذكرناها في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ من كتابنا هذا، وَيَبْتَغِي الحُجَّةَ على مَنْ أَنْكَرَ الدَّبَاغَ بما فيه كِفَايَةٌ من جِهَةِ النَّظَرِ وَالْأَثَرِ^(٥). وبالله التوفيق. وفي الباب

القبس

(١) سيأتي في الموطأ (١٠٨٩).

(٢) سيأتي تخريجه ص ٢٦٣، ٢٦٤.

(٣) سيأتي تخريجه ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) ينظر ما تقدم في ٤٨٢/٤ - ٤٨٧.

(٥) ينظر ما سيأتي ص ٢٦٠ - ٢٦٨.

قَبْلَ هَذَا فِي قِصَّةِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ^(١) مَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى هَذَا الْبَابِ ، وَيُفَسِّرُ التَّمْهِيدُ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَيَقْضِي عَلَى أَنَّ الْمَأْكُولَ كُلَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ حَرَامٌ ، وَفِي ذَلِكَ كَشَفُ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَظْمَ حُكْمُهُ حُكْمُ اللَّحْمِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَطَّعُ وَلَا يُنَزَّعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ كَمَا يُصْنَعُ بِالصُّوفِ ، وَإِنَّمَا يَحْزُمُ بِالْمَوْتِ مَا حُرِّمَ قَطْعُهُ مِنَ الْحَيِّ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتَةٌ »^(٢) ؟ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَزَّ الصُّوفِ عَنِ الشَّاةِ وَهِيَ حَيَّةٌ حَلَالٌ ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ مَا ذَكَرْنَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ »^(٣) . فَإِنَّ مَعْنَاهُ : حَتَّى يُدْبَغَ . بِدَلِيلِ أَحَادِيثِ الدُّبَاغِ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذَا فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٤) . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمَنْ أَجَازَ عَظْمَ الْمَيْتَةِ ، كَالْعَاجِ وَشَبْهِهِ فِي الْأَمْشَاطِ وَغَيْرِهَا ، زَعَمَ أَنَّ الْمَيْتَةَ مَا جَرَى فِيهِ الدَّمُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْعَظْمُ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وَلَيْسَ الْعَظْمُ مِمَّا يُؤْكَلُ . قَالُوا : فَكُلُّ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْمَيْتَةِ جَائِزٌ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ ؛ لقوله : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ ، وَمَا يُصْنَعُ مِنْ أَنْيَابِ الْفَيْلَةِ ، وَعِظَامِ الْمَيْتَةِ ؛ ابْنُ سِيرِينَ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ

(١) سَيِّئَاتِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٨٨٤) مِنَ الْمَوْطَأِ .

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٢١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

(٣) سَيِّئَاتِي ص ٢٦٩ - ٢٧١ .

(٤) يَنْظُرُ مَا سَيِّئَاتِي ص ٢٦٩ - ٢٧٦ .

١٠٨٩ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ وعلة المِصرِيِّ، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طُهِرَ».

وأصحابه، قالوا: تُغَسَّلُ وتُنْتَفَعُ بها، وتُبَاعُ وتُشْتَرَى^(١). وبه قال الليث بن سعيد، إلا أنه قال: تُغَلَى بالماءِ والنَّارِ حتى يَذْهَبَ ما فيها مِنَ الدَّسَمِ. ومَنْ كَرِهَ العاجَ وسائِرَ عِظَامِ المَيِّتَةِ، ولم يُرَخِّصْ فى بَيْعِهَا ولا الانْتِفَاعِ بها؛ عطاءً، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز^(٢)، ومالك بن أنس، والشافعى، واختلف فيها عن الحسن البصرى^(٣). وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ المَيِّتَةَ مُحَرَّمَةٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ المَجْتَمَعِ عليهما، والعظمُ مَيِّتَةٌ، بدليلِ قوله تعالى: ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وأَنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنَ الحَيِّ. ولهم فى ذلك ما يطولُ ذكرُه.

مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ وعلة المِصرِيِّ، عن ابنِ عباس، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طُهِرَ»^(٤).

قد تقدَّم القولُ فى هذا الإسنادِ، وسماعُ ابنِ وعلة من ابنِ عباسٍ صحيحٌ.

- (١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢١١، ٢١٤)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، ٣٢٣.
- (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، وسنن البيهقى ٢٦/١.
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٨٧٧٠)، ومصنف ابن أبى شيبة ٣٢٢/٧، ٣٢٣.
- (٤) الموطأ برواية على بن زياد (٧٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٩٨٥)، وبرواية أبى مصعب (٢١٨٠)، وعوالى مالك (٩٨ - رواية الحاكم الكبير). وأخرجه الشافعى ٩/١، والطحاوى فى شرح المعانى ٤٦٩/١، وشرح المشكل (٣٢٤٤)، وابن حبان (١٢٨٧) من طريق مالك به.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم جماعة؛ منهم ابن عيينة^(١)، وهشام بن التمهيد سعيد^(٢)، وسليمان بن بلال^(٣). ورواه عن ابن وغلّة جماعة؛ منهم القعقاع بن حكيم^(٤)، وأبو الخير اليزني^(٥)، وزيد بن أسلم.

ومعلوم أنّ المقصود بهذا الحديث ما لم يكن طاهرًا من الأُهب؛ كجلود الميتات، وما لا تعمل فيه الذكاة من السباع عند من حرّمها؛ لأنّ الطاهر لا يحتاج إلى الدّباغ للتطهير، ومستحيل أن يقال في الجلد الطاهر: إنّه إذا دُبغ فقد طهر. وهذا يكاد علمه يكون ضرورة، وفي قوله ﷺ: «أيما إهاب دُبغ فقد طهر». نصّ ودليل، فالتّصّ منه طهارة الإهاب بالدّباغ، والدّليل منه أنّ كلّ إهاب لم يُدبغ فليس بطاهر، وإذا لم يكن طاهرًا فهو نجس، والنّجس رجس مُحَرَّم، فبهذا علّمنا أنّ المقصود بذلك القول جلود الميتة. وإذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث معارضًا لرواية من روى في الشاة الميتة: «إنّما حرّم أكلها»^(٦). ولرواية من روى: «إنّما حرّم لحمها»^(٧). ومُبيّنًا لمراد الله تعالى في قوله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]. كما كان قوله ﷺ:

- (١) أخرجه أحمد ٣/٣٨٢ (١٨٩٥)، ومسلم (٣٦٦) عقب الحديث (١٠٥)، والترمذي (١٧٢٨) من طريق سفيان به.
- (٢) ذكره البيهقي ٢٠/١.
- (٣) أخرجه مسلم (١٠٥/٣٦٦)، والبيهقي ٢٠/١ من طريق سليمان به.
- (٤) سيأتي تخريجه ص ٢٨٠.
- (٥) سيأتي تخريجه ص ٢٧٩، ٢٨٠.
- (٦) تقدم في الموطأ (١٠٨٨).
- (٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ من رواية معمر.

التمهيد « لا قطع إلا في رُبع دينارٍ فصاعدًا »^(١) . بيانا لقول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] . وبطل بنص هذا الحديث قول من قال : إنَّ الجلدَ من الميتة لا يُنتَفَعُ به بعدَ الدِّبَاغِ . وبطل بالدليل منه قول من قال : إنَّ جلدَ الميتة وإن لم يُدْبَغْ يُسْتَمْتَعُ به ويُنتَفَعُ . وهو قول روى عن ابن شهاب والليث بن سعيد ، وهو مشهورٌ عنهما ، على أنَّهما قد روى عنهما خلافة ، والأشهرُ عنهما ما ذكرنا .

ذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، حديث شاة ميمونة ، وهو أن رسول الله ﷺ مرَّ على شاة لميمونة^(٣) ، فقال : « أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا ؟ » . قالوا : وكيف يا رسول الله وهي ميتة ؟ قال : « إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا » . قال معمر : وكان الزهري يُنْكِرُ الدِّبَاغَ ، ويقول : يُسْتَمْتَعُ به على كلِّ حالٍ .

قال أبو عبد الله المزوري : وما عَلِمْتُ أَحَدًا قال ذلك قبل الزهري .

وروى الليث ، عن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن جلد الميتة ، فقال : حدَّثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ وجد شاة ميتة أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لميمونة من الصدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجُلْدِهَا ؟ » . قالوا : إِنَّهَا ميتة . قال : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » . قال ابن

(١) سيأتي تخريجه في شرح الحديث (١٦١٦) من الموطأ .

(٢) عبد الرزاق (١٨٤ ، ١٨٥) .

(٣) بعده في م : « ميتة » .

شهاب: فلذلك^(١) لا نرى منها بالسقاء بأسا، ولا يبيع جلدِها، وائتياعه، وعمل التمهد
الفراء منها .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث معمر^(٢)، ويونس^(٣)، ومالك^(٤)، عن
الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس في قصة شاة ميمونة، لم
يذكروا الدباغ،^(٥) وذكر الدباغ فيه^(٦) ابن عينة^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وعقيل^(٩)،
والزبيدي^(١٠)، وسليمان بن كثير^(١١)، وزيادة من حفظ مقبولة. وذكر الدباغ أيضا
موجود في هذه القصة من حديث عطاء، عن ابن عباس .

روى ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أن
رسول الله ﷺ مر بشاة مطروحة من الصدقة، قال: « أفلا أخذوا إهابها
فدبغوه فانتفعوا به ؟ »^(١٢) .

وقال ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن شاة

(١) سقط من: م .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٠٨٨) .

(٤ - ٤) في م: «أيضا والدباغ موجود في حديث» .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٥٦، ٢٥٧، وينظر الأثران التاليان .

(٦) أخرجه أحمد ١٧٠/٥ (٣٠٥١)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨١ - مسند ابن عباس)،

وابن حبان (١٢٨٢) من طريق الأوزاعي به، وليس عندهم ذكر الدباغ .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٥٧ .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٥٦، ٢٥٧ .

(٩) أخرجه الحميدى (٤٩١)، ومسلم (١٠٢/٣٦٣)، والنسائي (٤٢٤٩) من طريق ابن عينة به .

التمهيد مَاتَتْ ، فقال النبي ﷺ : « أَلَا دَبَعْتُمْ إِهَابَهَا ؟ » ^(١) .

فجاء ذكر الدُّبَاغِ في هذا الحديث عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة .
 وكان ابن شهاب يذهب إلى ظاهر الحديث في قوله : « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا » .
 وكان الليث بن سعد يقول بقول ابن شهاب في ذلك ؛ ذكر الطحاوي ، قال :
 وقال الليث بن سعد : لا بأس ببيع جلود الميتة قبل الدُّبَاغِ ^(٢) « إِذْ ثَبِتَ أَنَّ » رسول
 الله ﷺ أَذِنَ في الانتفاع بها ، والبيع من الانتفاع . قال أبو جعفر الطحاوي : ولم
 نجد عن واحد من العلماء ^(٣) جواز بيع جلود الميتة قبل الدُّبَاغِ إِلَّا عن الليث .
 قال أبو عمر : يَعْنِي من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين ، وأما ابن
 شهاب فذلك عنه صحيح على ما تقدّم ذكره ، وهو قول يأباه جمهور ^(٤) أهل
 العلم . وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يُشْبِهُ مذهب ابن شهاب في
 ذلك ، وذكره ابن خُوَيْرِمَنْدَادَ في « كتابه » عن ابن عبد الحكم أيضًا قال : من
 اشترى جلد ميتة فدبغه ، وقطعه نعالًا ، فلا يبيعه حتى يُبَيِّنَ . فهذا يدل على أن
 مذهبه جواز بيع جلد الميتة قبل الدُّبَاغِ وبعد الدُّبَاغِ . قال ابن خُوَيْرِمَنْدَادَ : وهو

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨) ، وابن أبي شيبة ١٩٢/٨ ، وأحمد ٤٤/٤٢٥ (٢٦٨٥٢) ،
 والطبراني ٢٣/٤٢٦ (١٠٣٤) من طريق ابن جريح به .

(٢ - ٢) في ص ٤ : « إِذَا يَسْتِ لَأَنْ » ، وأشار في حاشية س إلى أنه في نسخة « إِذَا يَسْتِ لَأَنْ » ،
 وفي مختصر اختلاف العلماء ١/١٦٠ ، ١٦١ : « إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا ميتة لَأَنْ » .

(٣) في س ، م : « الفقهاء » .

(٤ - ٤) في م : « العلماء » .

قولُ الزهرى والليث بن سعيد . قال : والظاهرُ من مذهبِ مالكٍ غيرُ ما حكاها ابنُ التمهيد عبدُ الحكم ، وهو أنَّ الدُّبَاغَ لَا يُطَهَّرُ جِلْدَ المَيِّتَةِ ، ولكنَّ يُبَيِّحُ الانتفاعَ به في الأشياءِ ، وَلَا يُصَلِّي عليه ، وَلَا يُؤْكَلُ فيه ، هذا هو الظاهرُ من مذهبِ مالكٍ . وفي « المُدَوَّنَةِ » لابنِ القاسمِ : من اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيِّتَةٍ غيرَ مَذْبُوحٍ فَاتْلَفَهُ ، كان عليه قِيمَتُهُ . وحكى أنَّ ذلك قولُ مالكٍ . وذكر أبو الفرج أنَّ مالكا قال : مَنْ اغْتَصَبَ لرجلٍ جِلْدَ مَيِّتَةٍ غيرَ مَذْبُوحٍ ، فلا شَيْءَ عليه . قال إسماعيلُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ لمجوسى .

قال أبو عمر : ليس في تَقْصِيرِ مَنْ قَصَرَ عن ذكرِ الدُّبَاغِ في حديثِ ابنِ عباسٍ حُجَّةٌ على مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لِأَنَّ مِنْ أَثْبَتِ شَيْئًا هُوَ حُجَّةٌ على مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، والآثَرُ المتواترةُ عن النَّبِيِّ ﷺ بِإِبَاحَةِ الانتفاعِ بِجِلْدِ المَيِّتَةِ بِشَرِطِ الدُّبَاغِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ؛ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا عن ابنِ عباسٍ ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ وَغَلَةَ ، وَمِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . رواه مالكٌ ^(١) ، عن يزيد بن قُسيطٍ ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبانٍ ، عن أمِّه ، عن عائشة .

وروى إسرائيلُ ، عن الأعمشِ ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « دُبَاغُ جِلْدِ المَيِّتَةِ ذَكَائُهَا » ^(٢) .

(١) سيأتي في الموطأ (١٠٩٠) .

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٥٨) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٠ - مسند ابن عباس) ، والطحاوى في شرح المعاني ٤٧٠/١ من طريق إسرائيل به .

ورواه شريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُغمير، عن الأسود، عن عائشة.

ومنها حديث ميمونة من غير حديث ابن عباس.

روى ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعيد، عن كثير بن فزقيد، أن عبد الله بن مالك بن خذافة حدثه، عن أمه العالية بنت سبيع، أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها، أنه مر برسول الله ﷺ رجال من قريش يجزون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو اتخذتم إهابها؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يظهرها الماء والقرظ»^(١).

وحدثنا سعيد بن نصير وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أضيغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير، قالا: حدثنا الحسين بن محمد المزوزي، قال: حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُغمير، عن الأسود، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها»^(٢). خالف شريك إسرائيل في إسناده.

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٤ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧١/١ من طريق ابن وهب به.

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة (٣٨٨٤)، ومن طريقه الدارقطني ٤٤٤/١، ٤٥. وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤)، والنسائي (٤٢٥٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠١ - مسند ابن عباس) من طريق الحسين به، وأخرجه أحمد ١١٩/٤٢ (٢٥٢١٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه (٣٨٨٥) من طريق شريك به.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ التَّمْهِيدِ الْمَحْبَبِيِّ^(١).

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ^(٢)، وَهَشَامٌ^(٣)، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ ابْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبَبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى أَهْلَ بَيْتٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ عِنْدَ امْرَأَةٍ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا فِي^(٤) قِرْبَةٍ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا^(٥)؟». قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَإِنْ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا^(٦)».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ هَشَامٍ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ». وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «ذَكَاءُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ

(١) أخرجه أبو نعيم في المعرفة (١٧١٧) من طريق منصور به .

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٩ - مسند ابن عباس)، وابن عدى ٦٠٠/٢، والدارقطني ٤٦/١ من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٢٤٩/٢٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٩/٣٣ (١٥٩٠٨ ، ١٥٩٠٩ ، ٢٠٠٧١) ، والنسائي

(٤٢٥٤) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٠٧ ، ١٢٠٨ - مسند ابن عباس) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧١/١ من طريق هشام به .

(٤) سقط من: ص ٤ ، م .

(٥) في م: «دبغته» .

(٦ - ٦) في م: «ذكاؤه دباغه» .

التمهيد مسعر، عن عمرو بن مَرْة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه^(١)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في جلد الميتة: « إِنَّ دِبَاغَهُ أَذْهَبَ خَبْثَهُ وَرَجَسَهُ، أَوْ نَجَسَهُ »^(٢).

والآثار بهذا أيضًا عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جدًا، فلا وجه لمن قصّر عن ذكر الدِّبَاغِ، ولا لمن ذهب إلى ذلك، ويقال لمن قال بما روى عن ابن شهاب من إباحة الانتفاع بجلود الميتة قبل الدِّبَاغِ: أتقول: إنَّ جلد الشاة لا يموت بموت الشاة، وإنَّه كاللبن أو الصوف؟ فإن قال: نعم. بان جهله، ولزمه مثل ذلك في اللحم والشحم، ومعلوم أنَّ الجلد فيه دسمٌ وودكٌ، وأكله لمن شاء ممكِنٌ كما كان اللحم والشحم، ولا فرق بين الجلد واللحم في قياس ولا نظير ولا معقول؛ لأنَّ الدَّمَّ جارٍ في الجلد كما هو جارٍ في اللحم، وإن قال: إنَّ الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم. قيل له: فالله عزَّ وجلَّ قد حرَّم الميتة، وتحرَّيمه على الإطلاق إلا أن يُخصَّ شيئًا من ذلك دليلٌ، وقد خصَّ الجلد بعد الدِّبَاغِ، والأصل في الميتة عمومُ التحريم، ولم يُخصَّ إهابها بشيءٍ يصحُّ ويثبت إلا بعد الدِّبَاغِ، ألا ترى إلى قوله ﷺ: « ذِكَاةُ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ »؟ وقوله عليه السلام: « دِبَاغُهُ أَذْهَبَ خَبْثَهُ وَنَجَسَهُ ». وفي هذا دليلٌ يبيِّن^(٣) على أنَّه

القيس

(١) في م: «أبيه».

(٢) أخرجه أحمد ٢٥/٤ (٢١١٧)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨٩ - مسند ابن عباس) من طريق يزيد به، وأخرجه أحمد ٦٤/٥ (٢٨٧٨)، وابن خزيمة (١١٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١١٨٨ - مسند ابن عباس) من طريق مسعر به.

(٣) سقط من: م.

قَبْلَ الدُّبَاغِ رَجَسٌ نَجِسٌ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ يَتَّعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ، التَّمْهِيدُ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ، وَعَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا مَا قَدْ بَيَّنَّا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَاللَيْثِ، وَرَوَايَةً شَاذَّةً عَنْ مَالِكٍ. وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ فِي الشُّذُوزِ قَرِيبٌ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى تَحْرِيمِ الْجِلْدِ وَتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدُّبَاغِ وَبَعْدَهُ.

وَاحْتَجُّوا مِنَ الْأَثَرِ بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ التَّمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَلَّا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(١).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ١٤/١ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ بِهِ. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤١٢٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ (٨٤٦) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٧٤/٣١ (١٨٧٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٦٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦١٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (١٢٢٥) - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٢) يَعْنِيهِ فِي النُّسخِ: «و». وَالمُثَبَّتُ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.

الثَّقَفِيُّ ، عن خالدٍ ، عن الحكمِ بنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ؛ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ . قَالَ الْحَكَمُ : فَدَخَلُوا وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ ^(١) فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : أَلَّا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : هَكَذَا قَالَ خَالِدُ الْحَذَّاءُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ الْأَشْيَاحِ حَتَّى أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ . وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ خَالِدٍ ^(٣) ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ .

وَقَالَ شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ . وَكَذَلِكَ زَوَاهِ مَنْصُورُ بْنُ الْمَعْتَمِرِ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ ^(٤) .

وَزَوَاهِ الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمَرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مَشِيخَةُ لَنَا ،

(١) سقط من : ص ٤ ، س .

(٢) أخرجه البيهقي ١٥٠/١ ، والحازمي في الاعتبار ص ٣٨ من طريق محمد بن بكر به . وهو عند أبي داود (٤١٢٨) . وأخرجه أحمد ٧٩/٣١ (١٨٧٨٢) عن الثَّقَفِيِّ به ، وأخرجه أحمد ٨٠/٣١ (١٨٧٨٣) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٣ - مسند ابن عباس) من طريق خالد به .

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٤ - مسند ابن عباس) ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٤٠) من طريق المعتمر به .

(٤) أخرجه النسائي (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٦١٣) ، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٦) - مسند ابن عباس) من طريق منصور به .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَلَّا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ^(١). وهذا اضطراب كما التمهيد ترى يُوجِبُ التَّوَقُّفَ عَنِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ.

وقال^(٢) أبو داود^(٣): سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَضَعَّفَهُ وَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْأَشْيَاخُ.

قال أبو عمر: ولو كان ثابتاً لاحتَمَلَ الْأَلَّا^(٤) يَكُونُ مُخَالَفَةً لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْتُ^(٥) مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦)، وَعَائِشَةَ^(٧)، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ^(٨)، وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَبَاحَ الْإِنْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، وَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا». لِأَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ أَلَّا يَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَلَّا يَكُونُ مُخَالَفَةً لَهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ مُخَالَفَةً، وَعَلَيْنَا أَنْ نَسْتَعْمِلَ الْخَبَرَيْنِ مَا أَمَكُنَّ اسْتِعْمَالُهُمَا، وَمُمْكِنُ اسْتِعْمَالِهِمَا بِأَنْ نَجْعَلَ خَبَرَ ابْنِ عُكَيْمٍ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَنَسْتَعْمِلَ خَبَرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، فَكَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ». قَبْلَ الدِّبَاغِ، ثُمَّ جَاءَتْ رَخِصَةُ الدِّبَاغِ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٧ - مسند ابن عباس)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٦٨/١، وشرح المشكل (٣٢٤١)، وابن حبان (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة به.

(٢) (٢ - ٢) في ص ٤، م: «داود بن علي».

(٣) في ص ٤، م: «أن».

(٤) في م: «ذكرنا».

(٥) تقدم في الموطأ (١٠٨٨، ١٠٨٩).

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٦٧.

التمهيد وإن كان قبل موت رسول الله ﷺ بشهر كما جاء في الخبر، فممكّن أن تكون قصّة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله: «أيما إهاب ذُبِغ فقد طُهر». قبل موته^(١) بجمعة أو دون جمعة. والله أعلم.

وقد روى من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثل حديث ابن عُكَيْم^(٢)، وإسناده ليس بالقوي.

وقال بعض من ذهب مذهب ابن حنبل في هذا الباب: قد روى عن عمر، وابن عمر، وعائشة، رحمهم الله، كراهية لباس الفراء من غير الذكّي. قال: وذلك دليل على أن الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب نجاسته. وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن الأشعث، عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً؛ عمر، وابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وأسير^(٣) بن جابر^(٤).

قال: وروى الحكم وغيره، عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان: ألا تلبسوا إلا ذكياً^(٥).

قال: وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة، وتكره لباس الفراء منها، وقال لها محمد بن الأشعث: ألا تُهدي لك من الفراء التي^(٦) عندنا؟

(١) في م: «موت رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٢٢ - مسند ابن عباس)، وابن شاهين في ناسخه (١٥٧).

(٣) في س: «أسيد». وهو أسير أو يُسير. ينظر تهذيب الكمال ٢٥٧/٣.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٢٦٥/٢ من طريق إسحاق بن راهويه به.

(٥) أخرجه ابن سعد ١٠٢/٦ من طريق الحكم به.

(٦) في ص ٤: «الذي».

فقلت : أخشى أن تكون ميتة . فقال : ألا نذبح لك من غنمين ؟ قالت : بلى ^(١) . التمهيد

واحتج بأن الله عز وجل حرم الميتة تحريماً مطلقاً ^(٢) لم يخص منها شيئاً دون ^(٣) شيء ، فكان ذلك واقفاً على اللحم والجلد جميعاً . واحتج أيضاً بقول الله عز وجل لموسى عليه السلام : ﴿ فَاحْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾ [طه : ١٢] . وبقول كعب وغيره : كانت نعل موسى من جلد حمار ميت ^(٤) . هذا كله ما احتج به بعض من ذهب مذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب ، وقال : إن حديث ابن عباس مختلف فيه ؛ لأن قوماً يقولون : عن ابن عباس ، عن ميمونة . وقوماً يقولون : عن ابن عباس ، عن سودة ^(٥) . ومرة جعلوا الشاة لسودة ، ومرة جعلوها لميمونة ، ومرة جعلوها لمولاة ميمونة . ومرة قالوا : عن ابن عباس : سمعت رسول الله ﷺ .

قال أبو عمر : هذا كله ليس باختلاف يضرب ؛ لأن الغرض صحيح ، والمقصد واضح ثابت ، وهو أن الدباع يطهر إهاب الميتة ، وسواء كانت الشاة لميمونة ، ^(٦) أو لمولاة لها ، أو لسودة ، أو لمن شاء الله ، وممكن أن يكون ذلك

(١) سيأتي تخريجه ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) في م : «عاماً» .

(٣) في م : «بعده» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٦/٢ .

(٥) أخرجه أحمد ٤٥/٤٠٨ (٢٧٤١٨) ، والبخاري (٦٦٨٦) ، والنسائي (٤٢٥١) من طريق ابن عباس به .

(٦ - ٦) سقط من : س ، م .

كله أو بعضه . وممكن أن يسمع ابن عباس بعد ذلك من رسول الله ﷺ ما حكاه عنه ابن وغلّة قوله : « أيما إهاب دُيغ فقد طهر » . وذلك ثابت عنه ﷺ ، وإذا ثبت ذلك فقد ثبت تخصيص الجلد بشرط الدباغ من جملة تحريم الميتة ، والسنة هي المبيّنة عن الله مراده من مجملات خطابه . وأما ما روى عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة ، في كراهية لباس ما لم يكن ذكياً من الفراء ، فمحمّل ذلك عندنا على التنزه والاختيار والاستحباب ؛ لأنهم قد روى عنهم خلاف ما تقدّم ، وتهذيب الآثار عنهم أن تُحمّل على ما ذكرناه .

روى شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن أبي بخر^(١) الهلالي^(٢) ، عن أبي وإيل ، عن عمر قال : دباغ الأديم ذكاته^(٣) .

وروى هشام وهشام ، عن قتادة ، عن حسان بن بلال ، عن ابن عمر قال : دباغ الأديم ذكاته^(٤) .

وروى جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، أنه سألها عن الفراء ، فقالت : لعل دباغه طهوره^(٥) . وهذا أشبهه عن عائشة وأولى ؛

(١) في النسخ : « يحيى » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر التاريخ الكبير ٥١ / ٢ ، والجرح والتعديل ٣٢٣ / ٢ .

(٢) في م : « الهذلي » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣١ - مسند ابن عباس) ، والبيهقي ٢٤ / ١ من طريق شعبة به .

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار ٨٣١ / ٢ (١٢٣٥ - مسند ابن عباس) من طريق هشام به .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٧٠ / ١ من طريق جرير به .

لأنَّ الأعمشَ يزوي عن إبراهيم وعُمارة بن عُمير جميعاً، عن الأسود، عن التمهيد عائشة، عن النبي ﷺ: «دباغُ الأديم ذكاته»^(١). وأكثرُ أحوالِ الرواية عن عمر، وابنِ عمر، وعائشة، أنْ تُحْمَلَ على الاختلافِ فتسقطُ^(٢)، والحُجَّةُ فيما ثبت عن النبي ﷺ دونَ غيره. وأما ما ذكروه من نَعْلَى موسى ﷺ فلا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهما لم يكونا من جلدِ مَدْبُوغٍ، وإنما كانت الحُجَّةُ تُلْزِمُ لو أنَّهما كانتا من جلدِ مَيْتَةٍ مَدْبُوغٍ، هذا على أنَّ في شَرِيعَتِنَا ومنهاجِنَا الذي أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ».

وذكر الأثرُ، قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ^(٣) صَلَّى بِقَوْمٍ^(٤) وَعَلَيْهِ جُلُودُ الثَّعَالِبِ، أَوْ غَيْرُهَا مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ لِبَسَهُ وَهُوَ يَتَأَوَّلُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ». فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ. قيل له: فتراه أنتَ جائزاً؟ قال: لا، نحن لا نراه^(٥) جائزاً؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٥). ولكنه إذا كان يَتَأَوَّلُ، فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ. فقيل له: كيف وهو مُخْطِئٌ فِي تَأْوِيلِهِ؟ فقال: وإن كان مُخْطِئًا فِي تَأْوِيلِهِ، فليس مَنْ تَأَوَّلَ كَمَنْ لَا يَتَأَوَّلُ. ثم قال: كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ شَيْئًا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعن أصحابِهِ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمْ، فَيَذْهَبُ إِلَيْهِ، فلا بأسَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ، وَإِنْ قُلْنَا

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٢) في م: «فيسقطها».

(٣ - ٣) في ص ٤: «صلى يقول»، وفي م: «يقدم».

(٤ - ٤) في س: «لقوله».

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٦٩ - ٢٧١.

نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنه قد تأوّل . قيل له : فإنّ من الناس من يقول : ليس جلد الثعلب إهاب . فنفض يده ، وقال : ما أدري أيّ شيء هذا القول ؟ ثم قال أبو عبد الله : من تأوّل فلا بأس أن يُصَلَّى خلفه . يعنى إذا كان تأويله له وجه في السنة .

قال أبو عمر : ما أنكره أحمد من قول القائل : إنّ جلود الثعلب لا يُقال للجلد منها : إهاب . هو قول يُحكى عن النضر بن شميل ، أنّه قال : إنّما الإهاب جلد ما يؤكل لحمه من الأنعام ، وأمّا ما لا يؤكل لحمه فإنّما هو جلد ومَشْك . وقد أنكرت طائفة من أهل العلم قول النضر بن شميل هذا ، وزعمت أن العرب تُسمّى كلّ جلد إهاباً ، واحتجّت بقول عنترة^(١) :

فشككت بالرمح الطويل إهابه ليس الكريم على القنا بمحرّم
واختلف الفقهاء أيضاً بعد ما ذكرناه في حكم طهارة الجلد المذكور بعد الدِّبَاغ ؛ هل هي طهارة كاملة في كلّ شيء كالمذكّي ؟ أو هي طهارة ضرورة تُبيح الانتفاع به في شيء دون شيء ؟ فذكر أبو عبد الله محمد بن نصر المروزيّ قال : وإلى جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدِّبَاغ في كلّ شيء من البيع وغيره ، وكراهية الانتفاع بها قبل الدِّبَاغ ، ذهب أكثر أهل العلم من التابعين ، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاريّ وعامة علماء الحجاز .

وقال : حدّثنا إسحاق ، قال : حدّثنا عبد الله بن وهب ، عن حيوة بن

شريح ، عن خالد بن أبي عمران ، قال : سألت القاسم وسالما عن جلود الميتة إذا تمهيد
دُبِغَتْ ، أَيَحِلُّ ما يُجْعَلُ فيها ؟ قالوا : نعم ، وَيَحِلُّ ثَمْنُها إذا بَيِّتَتْ ممَّا كانت .

قال : وحَدَّثنا إبراهيم بن الحسن العلاف ، قال : حَدَّثنا حماد بن زيد ، عن
يحيى بن سعيد الأنصاري ، قال : لا يُخْتَلَفُ عندنا بالمدينة أَنَّ دِباغَ جلود الميتة
طهورُها . قال : وقد رَوَى عن الزهري مثل ذلك .

حَدَّثنا محمد بن يحيى ، قال : حَدَّثنا الوليد بن الوليد بن زيد العنسي^(١)
مولي لهم دِمَشْقِيٌّ ، قال : سألت الأوزاعي عن جلود الميتة ، فقال : حَدَّثني
الزهري أَنَّ دِباغَها طهورُها^(٢) .

قال أبو عبد الله : وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعيد ، وهو قول سفيان
الثوري وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي وأصحابه ، وابن المبارك ، وإسحاق
ابن إبراهيم ، وهو قول مالك بن أنس ، إِلَّا أَنَّ مالكا من بين هؤلاء كان يُرَخِّصُ في
الانتفاع بها بعد الدِّباغ ، ولا يَرى الصلاة فيها ، وَيَكْرَهُ بَيْعَها وشِراءَها . قال أبو
عبد الله : وسائرُ مَنْ ذَكَرنا جعلها طاهرة بعد الدِّباغ ، وأطلق الانتفاع بها في كُلِّ
شيء ، وهو القول الذي نَخْتارُه ، ونَذْهَبُ إليه .

قال أبو عمر : قوله : أطلق الانتفاع بها في كُلِّ شيء . يَعْنِي الوُضوءَ
فيها ، والصلاة فيها ، وبيعها وشِراءَها ، وسائرُ وجوه الانتفاع بها وبثَمَنِها ،

(١) في النسخ ونسخة من ميزان الاعتدال : «العبيسي» ، وفي نسخة منه أيضا : «القيسي» . والمثبت
من الجرح والتعديل ١٩/٩ ، وبقية نسخ ميزان الاعتدال ٣٥٠/٤ .

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٦٨/٢ من طريق الوليد به .

كجلود^(١) المذكّاة سواءً، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالحجاز والعراق من أهل الفقه والحديث. وممن قال بهذا؛ الثوري، والأوزاعي، وعبيد^(٢) الله بن الحسن العنبري، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما. وهو قول داود بن علي والطبري. وإليه ذهب ابن وهب صاحب مالك. كل هؤلاء يقولون: دباغ الإهاب طهوره؛ للصلاة، والوضوء، والبيع، وكل شيء.

ذكر ابن وهب في «موطئه»، عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح جميعاً، عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن جلود الميتة إذا دُبِغَت؛ أيحِلُّ^(٣) ما يجعل فيها؟ قالوا: نعم، ويحلُّ ثمنها إذا بَيِّتَتْ ممّا كانت^(٤).

قال ابن وهب: وأخبرنا محمد بن عمرو، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الفَرُؤُ من جلود الميتة، يُصَلَّى فيه^(٥)؟ قال: نعم، وما بأسه وقد دُبِغَ^(٦)!

قال ابن وهب: وسمعتُ الليث بن سعد يقول: لا بأس بالصلاة في جلود

(١) في ص ٤، م: «كالجلود».

(٢) في ص ٤، م: «عبد».

(٣) في النسخ: «أكل». والمثبت من مصدر التخريج، وما تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣٦ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به.

(٥) في ص ٤، م: «فيها».

(٦) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١٢٣٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن وهب به.

المَيْتَةَ إِذَا دُبِعَتْ ، وَلَا بَأْسَ بِالنَّعَالِ مِنْ جُلُودِ^(١) الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ ، وَلَا بَأْسَ التَّمْهِيدِ بِالِاسْتِقَاءِ بِهَا ، وَالشُّرْبِ مِنْهَا ، وَالْوَضُوءِ فِيهَا .

قال أبو عمر : فهذه الرواية عن الليث^(٢) خلاف ما تقدم عنه في أول هذا الباب ، وإذا كان يُجيزُ الانتفاع بها قبل الدِّبَاغِ ، فهو أحرى وأولى بمثل هذا من القول فيها بعد الدِّبَاغِ^(٣) .

قال ابن وهب : وقال يحيى بن سعيد : لقد بلغني أن بعض الناس يرى بيعها وإن لم تُدْبَغْ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر أن يُتَّفَعَ بها .

قال أبو عمر : هذا القول مأخوذٌ واللَّهِ أعلم عن ابن شهاب ، وقد مضى القول^(٤) في روايته وتأويله^(٥) . والحمد لله .

ومن حُجَّةٍ من ذهب إلى أنَّ الطَّهَارَةَ بِالدِّبَاغِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْأَشْيَاءِ الرُّطْبِيَّةِ وَالْيَابِسَةِ ، وَأَجَازَ الشُّرْبَ مِنْهَا وَالِاسْتِقَاءَ بِهَا ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا ، وَسَائِرَ مَا يَجُوزُ فِي الْجُلُودِ الْمَذْكُورَةِ ، مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِيْعَةَ ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَغَلَةَ السَّيِّئِيُّ^(٦) قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ،

(١) سقط من : س ، م .

(٢ - ٢) في م : «بذكر شرط الدبأغ أولى مما تقدم عنه» .

(٣ - ٣) في م : «فيه بما فيه كفاية» .

(٤) في س : «السيباني» ، وفي ص ٤ : «السيباني» . وينظر الأنساب ٢٠٩/٣

التمهيد
فَقُلْتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ ؟ فَقَالَ :
اشْرَبْ . فَقُلْتُ : رَأَيْتُ تَرَاهُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« دَبَاغُهَا طَهُورُهَا » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى
ابْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
وَعْلَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« دَبَاغُهَا طَهُورُهَا » ^(٢) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، حَدَّثَنَا مُطَلِّبُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامٌ ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ،
عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ السَّبْعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ أَسْقِيَةِ نَجْدُهَا
بِالْمَغْرِبِ فِي مَغَازِينَا ، فِيهَا السَّمْنُ وَالزَّيْتُ لَعَلَّهَا تَكُونُ مَيِّتَةً ، أَفَنَأْكُلُ مِنْهَا ؟ قَالَ :
لَا أَذْهَرِي ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » ^(٣) .

فهذه الآثار كلها عن ابن عباس تدل على أنه فهم من الخبر معنى عموم

(١) أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار (١١٩٧ - مسند ابن عباس) من طريق ابن أبي مريم به ،
وأخرجه مسلم (١٠٧/٣٦٦) ، والبيهقي ١٧/١ من طريق يحيى بن أيوب به ، وأخرجه النسائي
(٤٢٥٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٠/١ من طريق جعفر به .

(٢) أخرجه الدارمي (٢٠٢٩) عن يعلى به .

(٣) أخرجه أحمد ٣٨٢/٣ (١٨٩٥) ، ومسلم (٣٦٦/٠٠٠) ، وأبو داود (٤١٢٣) من طريق زيد
ابن أسلم به .

الانتفاع به ، وحمل الحديث على ظاهره وعمومه ، وإنما سُئِلَ عن الشرب فيها التمهيد ونحو ذلك ، فأُطْلِقَ الطهارة عليها إطلاقاً غير مُقَيَّد بشيء ، ولم يَخْتَلَفْ فتوى ابن عباس وأصحابه^(١) أَنَّ دِبَاغَ الْأَدِيم طَهُورُهُ . وكذلك لم يَخْتَلَفْ قولُ ابن مسعود وأصحابه في ذلك^(٢) .^(٣) وقال مالك وأكثُرُ أصحابه حاشا ابن وهب^(٤) : يُنْتَفَعُ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ في الجلوس عليها ، والعمل والامْتِهَانِ في الأشياء اليابسة ؛ كَالْعَرَبَلَةِ وَشَبِهَا ، وَلَا تُبَاغ ، وَلَا يُتَوَضَّأُ فيها ، وَلَا يُصَلَّى عليها ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا ليست بطهارة كاملة . ومن حُجَّتِهِمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الميتة ، فَنَبَتْ تَحْرِيمُهَا بِالْكِتَابِ ، وَأَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاسْتِمْتَاعَ بِجِلْدِهَا وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ بَعْدَ الدِّبَاغِ .

وروى مالك^(٥) ، عن يزيد بن قُسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بجلود الميتة إذا دُبِغَتْ . وفهمْتُ عائشة المراد من ذلك ، فكانت تَكْرَهُ الْفِرَاءَ من الجلود التي ليست مُذَكَّاةً .

حدَّثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدَّثنا قاسم بن أصبغ ، حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرّة ، قال : حدَّثنا مطرّف ، قال : حدَّثنا مالك ، عن نافع ، عن القاسم بن

(١) في م : «غيره» .

(٢) ينظر الأوسط لابن المنذر ٢/٢٦٧ .

(٣ - ٣) في م : «وكان مالك و» .

(٤) بعده في م : «يرون أن» .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٠٩٠) .

التمهيد محمد، أنه قال لعائشة: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ فَرْزًا تَلْبَسِيَنَهُ؟ قالت: إني لأكره جلود الميتة. قال: إنا لا نجعله إلا ذكيًا. فجعلناه، فكانت تلبسه^(١).

وروى مجاهد^(٢) ونافع، عن ابن عمر، أنه كان لا يلبس إلا ذكيًا^(٣). وقد تقدم عن عمر وغيره من الصحابة مثل ذلك. وفي نعلني موسى عليه السلام ما يُخْتَجُّ به هلهنا. فهذا ما في طهارة جلود الميتة عند العلماء قديمًا وحديثًا. والحمد لله.

وأما قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ». فإنما^(٤) يقتضي عموم^(٥) جميع الأُهب، وهي الجلود كلها؛ لأنَّ اللفظ جاء في ذلك مجيءً عمومٍ لم يخص شيئًا منها، وهذا أيضًا موضع اختلاف وتنازع بين العلماء؛ فأما مالك وأكثر أصحابه، فالمشهور من مذهبهم أنَّ جلد الخنزير لا يدخل في عموم قوله ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ». لأنَّه مُحَرَّمٌ^(٦) العين حيًا وميتًا، جلده مثل لحمه، لا يعمل فيه الدِّبَاغُ، كما لا تعمل في لحمه الذِّكَاةُ، ولهم في هذا الأصل اضطراب.

(١) أخرجه ابن سعد ٧٢/٨ من طريق مطرف به، وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩) من طريق نافع به. وفيهما: عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث سأل عائشة. وينظر ما تقدم ص ٢٧٢، ٢٧٣.

(٢) في س: «عن».

(٣) أخرجه ابن المنذر (٨٦٥) من طريق مجاهد، عن ابن عمر.

(٤) في ص ٤، م: «فإنه».

(٥) سقط من: ص ٤، وفي م: «عمومه».

(٦) في س: «نجس».

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بَشِيرٍ^(١) ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دُلَيْمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، التمهيد
قال : حَدَّثَنَا الصُّمَادِجِيُّ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، قال : سَمِعْتُ مَالِكًا وَسُئِلَ عَنْ
جِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ ، فَقَالَ : لَا يُنْتَفَعُ بِهِ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسَفَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَلِيٍّ ، قال : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو^(٢) بَنَ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ وَضَّاحٍ يَقُولُ :
حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا يُنْتَفَعُ بِجِلْدِ
الْخَنْزِيرِ وَإِنْ دُبِغَ . قال : وقال لِي سُخْنُونُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَيِّدٍ ، قال : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، قال : حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ
مَعْنِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِغَ ، فَكَرَّهَهُ . قال ابْنُ
وَضَّاحٍ : وَسَمِعْتُ سُخْنُونًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِهِ .

قال أَبُو عَمْرٍو^(٣) : وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وَ^(٤) دَاوُدُ
ابْنُ عَلِيٍّ وَأَصْحَابُهُمْ .

وَحُجِّجَتْهُمْ مَا حَدَّثْنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، قال : حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قال :

(١) في س : «نصر» .

(٢) في س : «عمر» . وينظر جذوة المقتبس ص ٣٠٦ .

(٣ - ٢) في م : «قول سخنون هذا هو قول محمد بن عبد الحكم وقول» .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّا قَوْمٌ نَغْزُو أَرْضَ الْمَغْرِبِ، وَإِنَّمَا أَشْقَيْنَا جُلُودَ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَيُّمَا مَسْكٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »^(٢).

حَمَلُوهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي كُلِّ جِلْدٍ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهَذَا الْقَوْلِ عُمُومَ الْجُلُودِ الْمَعْهُودِ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا، وَأَمَّا جِلْدُ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي السُّؤَالِ ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْهُودِ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهِ، إِذْ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ، وَإِنَّمَا دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُومِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنَ الْجُلُودِ^(٣) مَا لَوْ ذُكِّيَ لاسْتَغْنَى عَنِ الدَّبَاغِ، وَأَمَّا جِلْدُ الْخَنْزِيرِ فَالذَّكَاءُ فِيهِ وَالْمَيْتَةُ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاءُ . وَدَلِيلٌ آخَرُ، وَهُوَ مَا قَالَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنَّ الْإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبِلِ، وَمَا عَدَاهَا فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ : جِلْدٌ . لَا إِهَابَ . وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ خَفَّفَ الذَّكَاءَ^(٤) فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، وَكَرِهَ جُلُودَ الْحَمِيرِ الْمَذَكَّاءَةَ . قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا جِلْدُ السَّبْعِ وَالْكَلْبِ إِذَا ذُكِّيَ، فَلَا بَأْسَ بِيَبْعِهِ، وَالشَّرْبِ فِيهِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ .

(١) بَعْدَهُ فِي س، ص ٤ : «ابن يونس» .

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/ ٤٧٠، وَشَرَحَ الْمَشْكَل (٣٢٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ بِهِ .

(٣) فِي س : «المسوك» .

(٤) فِي م : «ذلك» .

قال أبو عمر: الذكاة عند مالك وابن القاسم عاملة في السباع لجلودها، التمهيد
 وغير عاملة في الحمير واليغال لجلودها، والنهي عند جمهور أهل العلم عن^(١)
 أكل كل ذي ناب من السباع أقوى من النهي عن أكل لحوم الحُمُر؛ لأن قومًا
 قالوا: إن النهي عن الحُمُر إنما كان لقلّة الظّهر. وقال آخرون: إنما نُهي عنها عن
 الجلالة. ولم يَعتَلْ بمثل هذه العلل في السباع. وقال عبد الملك بن حبيب: لا
 يجوز بيع جلود السباع ولا الصلاة فيها وإن دُبِعتْ إذا لم تُذَكَّ. قال: ولو ذُكِّتْ
 لجلودها لحل بيعها والصلاة فيها. جعل التذكية في السباع لجلودها أكمل
 طهارة من دباغها، وهذا على ما ذكرنا من أصولهم في أن الذكاة عاملة في
 السباع لجلودها، وأن طهارة الدباغ ليست عندهم طهارة كاملة، ولكنها مُبيحة
 للانتفاع فيما ذكروه على ما تقدّم ذكره في هذا الباب، وهذا هو المشهور من
 مذهب مالك وأصحابه. وأما أشهب، فقال: جلد الميتة إذا دُبِغ لا أكره الصلاة
 فيه ولا الوضوء منه، وأكره بيعه ورهنه، فإن بيع أو رهن لم أفسخه. قال:
 وكذلك جلود السباع إذا ذُكِّتْ ودُبِعتْ، وهي عندى أخف لموضع الذكاة مع
 الدباغ، فإن لم تُذَكَّ جلود السباع، فهي كسائر جلود الميتة إذا دُبِعتْ. قال
 أشهب: وأما جلود السباع إذا ذُكِّتْ ولم تُدبِغ، فلا يجوز بيعها، ولا ارتيائها،
 ولا الانتفاع بشيء منها^(٢)، ويُفسخ البيع فيها والرهن، ويُؤدّب فاعل ذلك، إلا
 أن يُعذّر بجهالة؛ لأن النبي ﷺ حرّم كل ذي ناب من السباع، فليست الذكاة

(١) في م: «في».

(٢) بعده في م: «في حال».

التمهيد فيها ذكاة ، كما أنها ليست في الخنزير ذكاة .

قال أبو عمر: قول أشهب هذا هو قول أكثر الفقهاء وأهل الحديث . وقال الشافعي: جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ ، وكذلك جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دُبغ ، إلا الكلب والخنزير ، فإن الذكاة والدباغ لا يعملان في جلودهما شيئاً .

قال أبو عمر: ولا تعمل الذكاة عند الشافعي في جلد ما لا يؤكل لحمه ، وقد تقدم في باب إسماعيل بن أبي حكيم اختلاف العلماء فيما يؤكل لحمه وما لا يؤكل من السباع ^(١) . وحكى عن أبي حنيفة أن الذكاة عنده عاملة في السباع والحمر لجلودها ، ولا تعمل الذكاة عنده في جلد الخنزير شيئاً ، ولا عند أحد من أصحابه . وكره الثوري جلود الثعالب والهرّ وسائر السباع ، ولم ير بأساً بجلود الحمير .

قال أبو عمر: هذا في الذكاة دون الدباغ ، وأما الدباغ فهو عنده مُطَهِّر لجلود الثعالب وغيرها . وقالت طائفة من أهل العلم: لا يجوز الانتفاع بجلود السباع ، لا قبل الدباغ ولا بعده ، مذبوحة كانت أو ميتة . وممن قال هذا القول ؛ الأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويزيد بن هارون . واحتجوا بأن رسول الله ﷺ إنما أباح الانتفاع بجلد الميتة المدبوغ إذا كان ممّا يؤكل لحمه ؛ لأن الخطاب الوارد في ذلك إنما خرج على شاة ماتت لبعض أزواج النبي ﷺ ، فدخل في ذلك كل ما يؤكل لحمه ، وما لم يؤكل لحمه فدخل في عموم ﷺ .

تحريم الميتة . واستدلوا بقول أكثر العلماء في المنع من جلد الخنزير^(١) بعد التمهيد الدِّبَاغ ؛ لأنَّ الذِّكَاةَ غيرُ عاملةٍ فيه . قالوا : وكذلك السِّبَاغُ لا تَعْمَلُ فيها الذِّكَاةُ ؛ لنهي رسول الله ﷺ عن أكلها^(٢) ، ولا يَعمَلُ فيها الدِّبَاغُ ؛ لأنها ميتةٌ ، لم يَصِحَّ خصوصُ شيءٍ منها . وزعموا أنَّ قولَ مَنْ أجاز الانتفاعَ بجلد الخنزير بعد الدِّبَاغِ شذوذٌ لا يُعَرَّجُ عليه . وحكى إسحاقُ بنُ منصورٍ الكُوسَجُ ، عن النَّضرِ بنِ شَمِيلٍ ، أنه قال في قولِ النبي ﷺ : « أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ » . إنما يقالُ الإهابُ للإبلِ^(٣) والبقيرِ والغنمِ ، وأما السِّبَاغُ فجلودُ . قال الكُوسَجُ : وقال لي إسحاقُ بنُ راهويهِ : هو كما قال النَّضرُ بنُ شَمِيلٍ . وحجَّةُ الآخرين قوله ﷺ : « أَيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُرَ » . فعَمَّ الأُهبُ كُلُّها ، فكلُّ إهابٍ داخلٌ تحتَ هذا الخطابِ ، إلَّا أنَّ يَصِحَّ إجماعٌ في شيءٍ من ذلك فيُخرَجُ مِنَ الجُمْلَةِ . وبالله التوفيقُ .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ويحيى بن عبد الرحمن ، قالا : حدَّثنا أحمدُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ^(٤) الزَّرادِ ، قال : حدَّثنا ابنُ وضَّاحٍ ، قال : سألتُ سُحُوتًا عن لُبْسِ الفِراءِ الفَنَكِيَّاتِ^(٥) ، وقلْتُ : إنَّه بلغني عنك فيها

(١) في م : « الميتة » .

(٢) تقدم في الموطأ (١٠٨٥ ، ١٠٨٦) .

(٣) في م : « لجلود الإبل » .

(٤) سقط من : س ، م . وينظر جذوة المقتبس ص ٢٩ .

(٥) في س : « القلنيات » ، وفي ص ٤ : « من الفنليات » ، وفي م : « من القلنيات » . ولعل ما أثبت هو الصواب ، على أن يكون الفنكيات جمع الفنك ، وهو حيوان يشبه الثعلب ، وفراؤه أجود أنواع الفراء . ينظر الحيوان ٥ / ٤٨٤ ، ٦ / ٣٠٥ .

١٠٩٠ - مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أمه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة إذا دُبِغَت .

التمهيد

شيء ، وقلت : إنهم ليس يغسلونها ، إنما يدبحونها فيدبغونها بذلك الدم . قال : وما ذلك الدم ؟ قال : أليس يسيرا ؟ قلت : بلى . قال : أو ليس يدبغ به الدباغ ؟ قلت : بلى . قال : لا بأس به ، إذا دُبِغَ الإهاب فقد طهر .

واختلف الفقهاء في الدباغ الذي يطهر به جلود الميتة ، ما هو ؟ فقال أصحاب مالك ، وهو المشهور من مذهبه : كل شيء دُبِغَ به الجلد من ملح ، أو قرظ ، أو شُبَّ^(١) ، أو غير ذلك ، فقد جاز الانتفاع به . وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه : إن كل شيء دُبِغَ به جلد الميتة ، فأزال شعره ورائحته ، وذهب بدسمه ونشفه ، فقد طهره ، وهو بذلك الدباغ طاهر . وهو قول داود . وذكر ابن وهب قال : قال يحيى بن سعيد : ما دُبِغَ به الجلد من دقيق ، أو قرظ ، أو ملح ، فهو لها طهور . وللشافعي في هذه المسألة قولان ؛ أحدهما هذا ، والآخر أنه لا يطهره إلا الشب ، أو القرظ ؛ لأنه الدباغ المعهود على عهد رسول الله ﷺ الذي خرج عليه الخطاب . والله الموفق .

مالك ، عن يزيد بن قسيط^(٢) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ،

القبس

(١) الشب : ملح متبلر ، اسمه الكيماوى : كبريتات الألومنيوم والبوتاسيوم ، ويطلق على أشباه هذا الملح . الوسيط (ش ب ب) .

(٢) قال أبو عمر : « وهو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، من أنفسهم ، يكنى أبا عبد الله ، وكان =

عن أمّه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمَعَ بجلود الميتة إذا التمهيد
دُبغت^(١).

= من سكان المدينة ومعدود في علمائها وثقاتها وفقهائها. روى عن أبي هريرة وابن عمر، وسمع منهما. روى عنه مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر، وابن أبي ذئب، وكان أعرج، يجمع من رجله. قال الواقدي: توفي يزيد بن عبد الله بن قسيط بالمدينة سنة اثنتين وعشرين في خلافة هشام. وقال غيره: سنة ثلاث وعشرين. أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم بن سهل بن أسود الحافظ، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن صالح بن عمر المقرئ، قال: حدثنا أبو الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله المنادى المقرئ، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، أملاه عليّ إملاء، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني سفيان بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن سعيد بن المسيب، أن عمر وعثمان قضيا في الملطا وفي السمحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق، ثم قدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك، عن يزيد، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان مثله، فلقيت مالكا، فقلت له: إن سفيان حدثنا عنك، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن ابن المسيب، عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملطا بنصف الموضحة، فحدثني به. فقال: لا، لست أحدث به اليوم. وصدق، قد حدثته. ثم تبسم، وقال: بلغني أنه يحدث به عنى، ولست أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك إلا حدثته به. وهو إلى جنبه، فقال: لا تعزم عليّ، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته. قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وذلك أن صاحبنا ليس عندنا بذلك. يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط.

قال أبو عمر: قد قال مالك في «موطئه»: لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم. وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا، وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه، فما أدري ما هذا، ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده. تهذيب الكمال ١٧٧/٣٢، وسير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥.

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٧٨)، ورواية محمد بن الحسن (٩٨٦)، ورواية أبي مصعب (٢١٨١). وأخرجه أحمد ٥٠٣/٤٠، ٥٠٤ (٢٤٤٤٧)، والدارمي (٢٠٣٠)، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (٤٢٦٣)، وابن ماجه (٣٦١٢) من طريق مالك به.

ما جاء فيمن يضطرُّ إلى أكل الميتة

١٠٩١ - مالك ، أن أحسن ما سَمِعَ في الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتة ، أنه يأكلُ منها حتى يشبع ، ويتزوَّدُ منها ، فإن وجدَ عنها غنى طَرَحَهَا .

التمهيد

هذا حديثٌ ثابتٌ من جهة الإسناد ، وبه أخذ مالكٌ في جلود الميتة إذا دُبِغَت أن يُسْتَمْتَعَ بها ، ولا تُبَاعَ ، ولا تُرَهَنَ ، ولا يُصَلَّى عليها ، ولا يُتَوَضَّأُ فيها ، ويُسْتَمْتَعُ بها في سائر ذلك من وجوه الانتفاع ؛ لأن طهارة الدباغ عنده ليست بطهارة كاملة ، وأكثرُ الفقهاء يقولون : إن دباغها طهورها طهارة كاملة في كلِّ شيء ؛ لقوله ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »^(١) . وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا الباب من المذاهب والأقوال والحجج والاعتلال ، في باب زيد بن أسلم ، عن ابنِ وعلَّة ، من هذا الكتاب^(٢) . والحمد لله .

الاستدكار

باب ما جاء فيمن يضطرُّ إلى الميتة

مالك ، أن أحسن ما سَمِعَ في الرجلِ يُضطرُّ إلى الميتة ، أنه يأكلُ منها حتى

القبس

القول في المستثنى من ذلك

حَرَّمَ اللَّهُ الميتةَ ثم استثنى حالَ الضرورة فقال : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

(١) تقدم في الموطأ (١٠٨٩) .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٢٦٨ - ٢٨٨ .

يشبع، ويتزوّد منها، فإذا وجد عنها غنى طرحها^(١).

قال أبو عمر: روى فضيل بن عياض، وأبو معاوية، وسفيان، وشعبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار^(٢). وهذا لفظ حديث فضيل بن عياض. واختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطر من الميتة؛ فقال مالك في «موطئه» ما ذكرنا، وعليه جماعة أصحابه. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يأكل المضطر من الميتة إلا مقدار ما يمسك^(٣) الرمق والنفس. وقال «عبيد الله بن الحسين»: المضطر يأكل من الميتة ما يشد جوعته.

[الأنعام: ١١٩]. ثم استثنى من المستثنى فقال: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]. سمعت الفهري يقول بالمسجد الأقصى وقد قيل له، أو قلت له: إذا خرج باغياً أو متعدّياً فوجد الميتة، يأكل أم يموت؟ قال: يموت ولا يأكل. وقد قال القاضي عبد الوهاب: إذا أراد أن يأكل فليثب، فإذا تاب ارتفعت عنه سمة البغي والغدوان، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾. ثم اختلف العلماء بعد ذلك في مسألتين:

إحداهما: هل يأكل من الميتة حتى يشبع أم يأخذ بقدر سد الرمق؟ وعن مالك

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٨٩)، ورواية يحيى بن بكير (١٦/١٣) - مخطوط، ورواية أبي مصعب (٢١٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٣٦)، والبيهقي ٣٥٧/٩ من طريق الأعمش به.

(٣) في الأصل، م: «يسد».

(٤ - ٤) في الأصل، م: «عبد الله بن الحسن»، وفي ح، ه: «عبيد الله بن الحسين». وتقدمت ترجمته في ١٣٤/٢.

وَحُجَّةٌ هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمَضْطَرَّ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَوْتَ ، فَإِذَا أَكَلَ مِنْهَا مَا يُزِيلُ الْخَوْفَ فَقَدْ زَالَتِ الْضَرُورَةُ وَارْتَفَعَتِ الْإِبَاحَةُ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهَا . وَحُجَّةٌ مَالِكٌ أَنَّ الْمَضْطَرَّ لَيْسَ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْمَيْتَةُ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ . وَقَالَ : ﴿ إِلَّا مَا أَضْطَرَّزْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ . فَإِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ حَلَالًا لِلْمَضْطَرِّ إِلَيْهَا أَكَلَ مِنْهَا مَا شَاءَ حَتَّى يَجِدَ غَيْرَهَا ^(١) . ^(٢) وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ ^(٣) ؛ قَالَ الْحَسَنُ : إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَكَلَ مِنْهَا قُوَّتَهُ ^(٤) .

وقد قيل : مَنْ تَغَدَّى لَمْ يَتَعَشَّ مِنْهَا ، وَمَنْ تَعَشَّى لَمْ يَتَغَدَّ مِنْهَا .

وفى الحديث المرفوع : متى تحلُّ لنا الميتة يا رسول الله ؟ قال : « ما لم

فى ذلك روايتان ؛ فأما الذى فى « الموطأ » فالأكل ، والشُّبُع ، والزَّاد ، وهو كتابه وصفوة مذهبه ولُبَّائِه ، وكذلك ينبغى أن يكون ؛ لأنَّ الضرورة قد رفعت التحريم وأثبتت الإباحة ، وصيرت الميتة فى حقِّه كالْمَذْكَاةِ .

وأما المسألة الثانية : فهو مال الغير ، هل يقدمه على الميتة فى الضرورة أو يقدم الميتة عليه ؟ ولا خلاف بين الأمة أنه إذا أمن من العقوبة ، أنه يأكل من مال الغير ؛ لأنَّ مال الغير يقبل الإباحة بالإذن ، والميتة لا تقبل الإباحة بحال .

وهناك مسألة ثالثة فى مذهب المخالف ليست فى مذهبنا ؛ وهو أكل لحم آدمي عند الضرورة إذا وجد ميتا ، فقالوا : لا يؤكل ؛ لأنَّ حرمة ميتا كحرمة حيّا .

(١) بعده فى ح : « فتنحرم عليه » ، وفى هـ : « فيحرم عليه » .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩٧/٨ .

تصطبّحوا، أو تغتّبِقوا»^(١). والصُّبُوحُ الغداء، والغَبُوقُ العشاء، ونحوُ هذا. الاستذكار

واختلفوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. فقال مجاهدٌ: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾: على الأئمة، ﴿وَلَا عَادٍ﴾: قاطِعِ سبيلٍ^(٢). ورُوي عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: غيرُ قاطِعِ سبيلٍ، ولا مفارقِ الأئمة، ولا خارجٍ في معصية، فإن خرج في معصية لم يرخص له في أكلِ الميتة^(٣). وقال سعيدُ بنُ جبْرِ في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. قال: هو الذي يقطعُ الطريق، فليس له رخصةٌ إذا اضطرَّ إلى شربِ الخمرِ وإلى الميتة^(٤). وقال الشافعي: مَنْ خرج عاصيًا لله لم يحلَّ له شيءٌ مما حرَّم الله عليه بحالٍ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنما أحلَّ ما حرَّم للضرورة على شرطٍ أن يكونَ المضطرُّ غيرَ باغٍ ولا

القبس

ومنهم من قال: إنه يؤكَلُ. والأوَّلُ عندى أصحُّ.

ثم قال تعالى: ﴿وَالْدَّمَ﴾ [المائدة: ٣]. في هذه الآية التي في «العقود»، ثم خصَّص في آية «الأنعام» فقال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فاقضى ذلك تحليلَ ما خالط الغرورَ وجزى عند تقطيع اللحم؛ وذلك لأنه أمرٌ لا يتأتَّى الانفكاكُ عنه، ولا يمكنُ الاحترازُ منه، كما اتفق العلماء على أن دم الحوتِ حلالٌ؛ لأنه مستثنى من الميتة والدم، إذ لم يُشرع فيه ذكاة، وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد ٣٦/٢٢٧، ٢٣٢ (٢١٨٩٨، ٢١٩٠١)، والدارمي (٢٠٣٩)، وابن جرير في تفسيره ٩٦/٨، والطبراني (٣٣١٦)، والحاكم ٤/١٢٥، والبيهقي ٩/٣٥٦ من حديث أبي واقد الليثي.
(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٠/٣، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٢٢، ١٥٢٨).
(٣) تفسير مجاهد ص ٢١٨، ٢١٩، وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣ - تفسير)، وابن جرير في تفسيره ٥٩/٣، ٦٠.
(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٩/٣، ٦٠، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٥٢٤).

الاستدكار

عادي، ولا متجانف لإثم. وهذا معنى قول مالك. واتفق مالك والشافعي أن المضطر لا تحل له الخمر ولا يشربها؛^(١) لأنها لا تزيدُه إلا عطشا^(٢). وهو قول مكحول، والحارث العكلي، وابن شهاب الزهري.

ذكر وكيع، عن سفيان، عن يزيد، عن مكحول، قال: لا يشرب المضطر الخمر؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشا^(٣).

وروى جريز، عن مغيرة، عن الحارث العكلي، قال: إذا اضطر إلى الخمر فلا يشربها؛ فإنها لا تزيدُه إلا عطشا.

القبس

توحيد: روى أن النبي ﷺ نزل يلدخ^(٣)، فجالسه زيد بن عمرو بن نفيل، فقدم للنبي ﷺ سفرة^(٤) فيها لحم، فقال زيد: إني لا أكل مما تدبحون على أنصابكم^(٥). فقيل في السؤال: كيف تنزّه زيد عما يُذبح للأنصاب^(٦)، واحتمله النبي ﷺ للزاد، وهذا مما اتفقت الملة على تحريمه، وقد كان النبي ﷺ على ملة إبراهيم؟ أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة، لبأبها أربعة:

الأول: أن النبي ﷺ لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا، وإنما كان منزها

(١ - ١) سقط من: ح، ه، وفي الأصل: «ولا تزيد له إلا عطشا»، وفي م: «ولا تزيدُه إلا عطشا». وينظر فتح الباري ٨٠/١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/١٢ عن وكيع به.

(٣) بُلِّدَح؛ بفتح أوله، وبالذال والحاء المهملتين: موضع في ديار بني فزارة، وهو واد عند الجراحية في طريق التنعيم إلى مكة. معجم ما استعجم ٢٧٣/١، وينظر فتح الباري ١٤٣/٧.

(٤) في ج: «النبي». وهو لفظ إحدى روايات البخاري. وينظر فتح الباري ١٤٣/١٧، ١٤٤.

(٥) السفرة: طعام يتخذه المسافر. النهاية ٣٧٣/٢.

(٦) البخاري (٣٨٢٦).

(٧) في د: «للأصنام».

وروى ابن وهب ، عن يونس ، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل يضبط إلى الاستدكار شرب الخمر ، هل فيه رخصة ؟ قال : لم يبلغني أن في ذلك رخصة لأحد ، وقد أرخص الله تعالى للمؤمن فيما اضطر إليه مما حرم عليه .

وقال آخرون ، منهم عكرمة : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : يتعدى فيزيد على ما يُمسِكُ نفسه ، والباغى كل ظالم فى سبيل غير مباحة . وهو قول الحسن ، قال فى قوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . قال : غير باغ فيها ، ^(١) ولا معتد فيها ^(٢) ، يأكلها وهو غنى عنها ^(٣) .

معصوماً من كل دناءة ومُضِلَّةٍ حتى جاءه الحق ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ [الضحى : ٧] . فى ^(٤) أولى التأويلات ^(٥) .

الثانى : أن النبى ﷺ كان على شرع قبل البعث ، ومن آياته أن أحدالم يعلمه ولا نقله .

الثالث : أن هذا خبر واحد ، وخبر الآحاد فيما طريقه العلم لا العمل ، لا يوجب شيئاً .

الرابع : أن المحرم الذبيح على النصب والإهلال لغير الله ، فهذا هو المحرم ^(٦) القبيح الكفر ^(٧) ، فأما أكله بعد ذلك فليس من الذبيح فى شيء ، ألا ترى أن

(١ - ١) ليس فى : النسخ . والمثبت من تفسير ابن جرير .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٦٥/١ ، وابن جرير فى تفسيره ٦١/٣ .

(٣ - ٣) فى ج : « أول الروايات » ، وفى م : « أولى الروايات » .

(٤ - ٤) ليس فى : د .

قال يحيى : وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة ؛ أياكل منها وهو يجد ثمر القوم أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك ؟ فقال مالك : إن ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته ، حتى لا يُعَدَّ سارقاً فتقطع يده ، رأيت أن يأكل من أى ذلك وجد ما يزد جوعه ، ولا يحمل منه شيئاً ،

قال أبو عمر : من حجة من لم ير شرب الخمر للمضطر ، أن الله تعالى ذكر الرخصة للمضطر مع " تحريمه الميتة والدم " ولحم الخنزير ، وذكر تحريم الخمر ، ولم يذكر مع ذلك رخصة للمضطر ، فالواجب ألا يتعدى الظاهر إلى غيره . وبالله التوفيق .

سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة ، أياكل منها وهو يجد " ثمر القوم " أو زرعاً أو غنماً بمكانه ذلك ؟ فقال مالك : إن ظن أن أهل ذلك الثمر " أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته ، حتى لا يُعَدَّ سارقاً فتقطع يده ، رأيت أن يأكل من

الأضحية تُذبح لله تعالى ثم تؤكل للدنيا ، والعبادة إنما هي في الذبح والنحر خاصة ، فكان النبي ﷺ مُنزَّهاً عن الدناءة والحرام والكفر ، ولم يكن هنالك شرع في تحريم الأكل ، فكان يأكل من طعام أهل بيته قبل البعث ، كما نأكل نحن من طعام أهل الكتاب بعد ذنبهم ، وهذا وإن كان كلاماً " خارجاً عن الأصل ولكن بالقول الأول أقول " .

(١ - ١) فى الأصل : « تحريم الخمر والميتة » ، وفى م : « تحريم الخمر والميتة » .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ح : « ثمر القوم » ، وفى هـ : « ثمر القوم » . والثبت من الموطأ .

(٣) فى ح ، هـ : « الثمر » .

(٤) فى ج : « كاملاً » ، وفى م : « كارهاً » .

(٥) ينظر فتح البارى ١٤٣/٧ ، ١٤٤ .

وذلك أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيِّتَةَ ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ يُعْدُوهُ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيِّتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي ، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيِّتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يُعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيِّتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزَرْعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ بِذَلِكَ .
 قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

أَيُّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يُرِيدُ جَوْعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيِّتَةَ ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَلَّا يُصَدِّقُوهُ ، وَأَنْ 'يُعْدُوهُ سَارِقًا' ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيِّتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي ، وَلَهُ فِي أَكْلِهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يُعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيِّتَةِ ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ 'وَزَرْعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ' بِذَلِكَ ^(١) . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَوْلُهُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ . يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَرَأَى لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيِّتَةِ حَتَّى يَشْبَعَ ، وَلَمْ يَرَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ إِلَّا مَا يُرِيدُ جَوْعَهُ ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا ، كَأَنَّهُ رَأَى الْمَيِّتَةَ أُطْلِقَ أَكْلِهَا لِلْمُضْطَرِّ ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » ^(٢) . يَعْنِي أَمْوَالَ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، أَعْمٌ وَأَشَدُّ . وَهَذَا يَخَالِفُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ : « إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ » . وَلِأَنَّ الْمَوَاسَاةَ فِي الْعُسْرَةِ وَتَرْمِيقَ الْمَهْجَةِ مِنَ الْجَائِعِ وَاجِبٌ

القبس

(١ - ١) فِي م : « يُعْدُ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : ح ، هـ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « بِدُونِ اضْطِرَارٍ » .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ (١٤٠٩) مِنَ الْمَوْطَأِ .

الاستذكار على الكفاية بإجماع ، فكلاهما حلال في الحال .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثني محمد بن بكر ، قال : حدثني أبو داود ، قال : حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني شعبة ، عن أبي بشر ، عن عباد بن شرحبيل ، قال : أصابتنى سنة ، فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت^(١) سنبلًا ، فأكلت وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال له : « ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمت إذ كان جائعاً » . أو قال : « ساغباً » . وأمره فرد علي ثوبي ، وأعطاني وشقاً أو نصف وشق من طعام^(٢) .

رواه غندر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، قال : سمعت عباد بن شرحبيل^(٣) . ولم يلق أبو بشر صاحباً غير هذا الرجل .

وفي حديث قتادة ، عن الحسن ، عن سمره ، عن النبي ﷺ أنه قال في هذا المعنى : « فليحتلب وليشرب ولا يحمل »^(٤) .

وأما قوله في الثمر^(٥) ، والزرع ، والغنم ، أنه يُقطع إذا غد سارقاً . فهذا لا يكون في زرع قائم ، ولا ثمر في شجر ، ولا غنم في سرحها ؛ لأنه لا قطع في

(١) في ح ، هـ : « فركت » .

(٢) أبو داود (٢٦٢٠) . وأخرجه الطيالسي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق شعبة به .

(٣) أخرجه أحمد ٦٤/٢٩ (١٧٥٢١) ، وأبو داود (٢٦٢١) ، وابن ماجه (٢٢٩٨) من طريق غندر به .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦١٩) ، والترمذي (١٢٩٦) من طريق قتادة به .

(٥) في النسخ : « الثمر » . والمثبت يقتضيه السياق .

شئ من ذلك ، وإنما القطع في الزرع إذا صار في الأندَر ، وصار الثمر^(١) الاستدكار في الجرين^(٢) ، والغنم في الدار والمراح^(٣) . وسيأتى ما للعلماء في معنى الحرز في كتاب الحدود^(٤) . والذي قاله مالك في هذا الباب اختيار واستحباب واحتياط على السائل .

وأما الميتة فحلال للمضطر على كل حال ما دام في حال الاضطرار بإجماع . وكذلك أكله زرع غيره^(٥) أو طعام غيره^(٥) ، في تلك الحال له حلال ، ولا يحل لمن عرف حاله تلك أن يتركه يموت وعندّه ما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فإن كان واحدًا تعيّن ذلك عليه ، وإن كانوا جماعة كان قيامهم به تلك الليلة أو اليوم والليلة فرضًا على جماعتهم ، فإن قام به من قام منهم سقط ذلك الفرض^(٦) عنهم ، ولا يحل لمن اضطر أن يكف عما يُمسِكُ به رَمَقَه ، فيموت . وفي مثل هذا قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكلها ومات دخل النار^(٧) . فهو

(١) في النسخ : « الثمر » .

(٢) في م : « الجريس » . والأندر والجرين : هو الموضع الذي تجفف فيه الثمار . اللسان (ب د ر ، ن د ر ، ج ر ن) .

(٣) المراح : الموضع الذي تروح إليه الماشية ؛ أى تأوى إليه ليلاً . اللسان (ر و ح) .

(٤) ينظر ما سيأتى في شرح الحديث (١٦٢١) من الموطأ .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل ، وفي ح ، م : « أو إطعام غيره » .

(٦) في م : « الغرض » .

(٧) تقدم تخريجه ص ٢٩١ .

الاستدكار فرض عليه وعلى غيره فيه . وهذا الذى وصفت لك ، عليه جماعة العلماء من السلف والخلف . وبالله التوفيق .

إلا أنهم اختلفوا فيمن أكل شيئاً له بالاً وقيمة من مال غيره وهو مضطّر ، هل عليه ضمان^(١) ذلك أم لا ؟ فقال قوم : يضمن ما أحيا به نفسه . وقال الأكثر : لا ضمان عليه إذا اضطّر إلى ذلك .

قال ابن وهب : سمعت مالكا يقول فى الرجل يدخل الحائط ، فيأكل من التمر ، أو يجده ساقطاً ، قال : لا يأكل إلا أن يعلم أن نفس صاحبه تطيب بذلك ، أو يكون محتاجاً ، فلا يكون عليه شيء .

وفى « التمهيد »^(٢) بالإسناد عن أبى بزة الأسلمى ، وعبد الرحمن بن سُمرة ، وأنس بن مالك ، أنهم كانوا يُصيبون من الثمار فى أسفارهم يعنى بغير إذن أهلها . وعن الحسن قال^(٣) : يأكل ، ولا يفسد ، ولا يحمل .

وستزيد هذا المعنى بياناً عند قوله عليه السلام : « لا يحتلين أحد ما شية أحد إلا بإذنه » . فى باب الغنم من الجامع ، إن شاء الله تعالى .

(١) فى الأصل ، م : « ثمن » .

(٢) سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨١) من الموطأ .

(٣) بعده فى الأصل ، م : « لا » .

كتاب العقيقة

ما جاء فى العقيقة

١٠٩٢ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحبَّ العُقوقَ » . وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » .

مالك، عن زيد بن أسلم، عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أنه قال : سئل التمهيد رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحبَّ العُقوقَ » . وكأنه إنما كره الاسم ، وقال : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ » ^(١) .

باب العقيقة

قال مالك : سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحبَّ العُقوقَ » . وكأنه كره الاسم . وأدخل مالك هذا الحديث مقطوعاً مجهولاً ، وفى « صحيح البخارى » أن النبى ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » ^(٢) .

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٤) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٥٩) ، ورواية يحيى بن بكير (١٦/١٣) ظ - مخطوط ، ورواية أبى مصعب (٢١٨٣) . وأخرجه أحمد ٢١١/٣٨ (٢٣١٣٤) ، وأبو القاسم الجوهري فى مسند الموطأ (٣٦٥) ، وأبو نعيم فى المعرفة (٧١٤٦) ، والبيهقى ٣٠٠/٩ من طريق مالك به .

(٢) سياتى تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

رَوَى هذا الحديث ابنُ عيينةَ ، عن زيد بنِ أسلمَ ، عن رجلٍ من بني ضَمْرَةَ ، عن أبيه ، أو عن عمِّه ، هكذا على الشكِّ ^(١) . والقولُ في ذلك قولُ مالكٍ ، والله أعلم . ولا أعلمُهُ رَوَى معنَى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه ، ومن حديثِ عمرو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبي ﷺ ، واختلف فيه على عمرو بنِ شعيبٍ أيضًا . ومن أحسنِ أسانيدِ حديثه ما ذكره عبدُ الرزاقِ ^(٢) ، قال : أخبرنا داودُ بنُ قيسٍ ، قال : سمعتُ عمرو بنَ شعيبٍ يُحدثُ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : سئل النبي ﷺ عن العقيقة ، فقال : « لا أحبُّ العُقُوقَ » . كأنَّه كره

وقال النبي ﷺ في العقيقة : « عن الغلامِ شاتانِ متكافئتانِ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، تُذْبَحُ عنه يومُ السَّابعِ ، ويُخلَقُ رأسُه ، ويُدَمَّى » ^(٣) . قال العلماءُ : قوله : « يُدَمَّى » . من تصحيفِ قتادةَ ، وإنما هو « يُسَمَّى » ^(٤) ؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « وأميطوا عنه الأذى » ^(٥) . ولا أذى أعظمُ من تلطِيعِ الدمِ ، وفي « الصحيحين » أنه جِئَء بابنِ أبي طلحةَ إلى النبي ﷺ ، فسَمَّاهُ وحَنَكَه ^(٥) . ولم يذكرْ عقيقةً . وقد رَوَى النسائيُّ أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسنِ بكبشٍ ^(٦) . وروى الترمذِيُّ أنه أَدَنَ في أذنيه حين

(١) أخرجه أحمد ٥٠/٣٩ (٢٣٦٤٤) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٥٧) ، والبيهقي ٣١٢/٩ من طريق سفيان به .

(٢) عبد الرزاق (٧٩٦١) .

(٣) ينظر ما سيأتى في تخريجه ص ٣١١ - ٣١٧ .

(٤) ينظر ما سيأتى ص ٣١٥ - ٣١٧ .

(٥) البخارى (٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) .

(٦) روى النسائي (٤٢٢٤) من حديث بريدة أن رسول الله ﷺ عَقَّ الحسن والحسين . وروى أيضًا

(٤٢٣٠) من حديث ابن عباس قال : عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما

بكشين كبشين . وينظر ما سيأتى ص ٣١١ .

الاسم، قالوا: يا رسول الله، يَنْشُكُ أَحَدُنَا عَنْ وَلَدِهِ؟ فقال: «مَنْ أَحَبَّ التَّمْهِيدَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وقد رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ آثَارٌ سَنَدُكُزُّهَا هَلْهَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وفى هذا الحديث كراهية ما يَقْبَحُ معناه من الأسماء، وكان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الاسمَ الحسنَ، وَيُعْجِبُهُ الْفَالُ الْحَسَنُ. وقد جاء عنه فى حرب، ومُرَّة، ونحوهما، ما رواه مالكٌ وغيره، وذلك معروفٌ ستره فى بابِه من كتابنا هذا^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وكان الواجبُ بظاهرِ هذا الحديث أن يُقالَ للذبيحة عن المولود:

وُلِدَ^(٢). وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ. فصارت تلك سُنَّةٌ، ولقد فعلتها بأولادى، والله القبس يَهَبُ الْهُدَى. وثبت أن النبى ﷺ أَمَرَ فَاطِمَةَ بِحَلْقِ شَعْرِ رَأْسِ بَنِيهَا، وَأَنْ تَتَصَدَّقَ بِزَيْتِهِ فَضَّةً^(٣).^(٤) وكانت الجاهلية تَخْلُقُ رَأْسَ الْمَوْلُودِ، وَتُلَطِّخُهُ بِالْدمِ، فشرع النبى ﷺ التَّصَدَّقُ بِزَيْتِهِ فَضَّةً^(٥)، وقال العلماء: يُلَطِّخُ بِالْخَلْقِ^(٦) رَأْسُهُ. وقال علماؤنا رحمة الله عليهم: العقيقةُ أختُ الأضحية فى الصفة والجنس والسلامة، ولكن قال مالك:

(١) ينظر ما سيأتى فى شرح الحديث (١٨٨٨) من الموطأ.

(٢) الترمذى (١٥١٤).

(٣) سيأتى تخريجه ص ٣١٩.

(٤ - ٤) ليس فى: د.

(٥) سقط من: ج.

(٦) الخلق: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه

الحمرة والصفرة. النهاية ٧١/٢.

نَسِيكَةٌ . ولا يقال لها : عَقِيقَةٌ . ولكنِّي لا أعلمُ أحدًا من العلماءِ مالَ إلى ذلك ولا قال به ، وأظنُّهم ، واللهُ أعلمُ ، تركوا العملَ بهذا المعنى المدلولِ عليه من هذا الحديث ، لما صَحَّ عندهم في غيره من لفظِ العقيقة ؛ وذلك أنَّ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عنه يومَ سابعِهِ » . وروى سلمانُ الصَّبِيُّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « مع الغلامِ عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عنه دَمًا ، وَأَمِيطُوا عنه الأذى » ^(١) . وهما حديثانِ ثابتانِ ، إسنادهُ كلُّ واحدٍ منهما خيرٌ من إسنادهُ حديثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هذا .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قال : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قال : أَمَلَى عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، قال : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ،

إِنَّمَا يَكُونُ رَأْسٌ وَاحِدٌ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، لَا يُفَضَّلُ فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ . وَتُكْسَرُ عِظَاهُ ؛ خِلَافًا لِمَا كَانَتْ تَقُولُهُ الْجَاهِلِيَّةُ : إِنَّهَا لَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ . وَتَكَلَّمْنَا يَوْمًا بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى مَعَ شَيْخِنَا أَبِي بَكْرٍ الْفِهْرِيُّ ، فَقَالَ : إِذَا ذَبَحَ الرَّجُلُ أَضْحِيَّتَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى يُعْقُ ^(٢) بِهَا عَنِ وَلَدِهِ لَمْ تُجْزِئْهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ^(٣) مِنَ الْعَقِيقَةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ ، كَمَا هُوَ فِي الْأَضْحِيَّةِ ، فَأَمَّا لَوْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَقَامَ بِهَا سَنَةَ الْوَلِيمَةِ فِي عَرْسِهِ أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ ^(٣) الْأَضْحِيَّةِ إِرَاقَةُ الدَّمِ ، وَقَدْ وَقَعَ مَوْقَعُهُ ، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْوَلِيمَةِ إِقَامَةُ السَّنَةِ بِالْأَكْلِ ، وَقَدْ وُجِدَ ذَلِكَ الْفِعْلُ .

(١) سيأتي ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٢) في ج ، م : « نَعَقَ » .

(٣ - ٣) سقط من : ج ، م .

قال : أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ التَّمِيدِ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ،
 وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ
 الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ
 يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى ، وَيُسَمَّى » ^(٢) .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ : وَحَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ : سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ ؟
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مِنْ سَمُرَةَ ^(٣) .

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ، وَقَتَادَةُ ، وَيُونُسُ ، وَهَشَامُ ،
 وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا »

(١) أخرجه الطبراني (٦٨٢٩) عن علي بن عبد العزيز به ، وأخرجه الطبراني (٦٨٢٩) ، وأبو نعيم
 ١٩١/٦ من طريق سلام به .

(٢) أخرجه أحمد ٣٥٦/٣٣ (٢٠١٨٨) عن عفان به .

(٣) أخرجه البخاري عقب الحديث (٥٤٧٢) ، والترمذي عقب الحديث (١٨٢) ، والنسائي
 (٤٢٣٢) من طريق قریش به .

التمهيد عنه الأذى^(١) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبو غسان ، قال : أخبرنا إسرائيل ، عن عبد الله بن المختار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « الغلامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ »^(٢) .

فهذا لفظُ العقيقة قد صَحَّ عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة أثبت من حديث زيد ابن أسلم هذا ، وعليها العلماء ، وهو الموجودُ في كُتُبِ الفقهاء وأهل الأثر في الذَّيْحَةِ عن المولودِ « العقيقة » دون « النسيكة » .

وأما العقيقةُ في اللُّغَةِ ، فزعم أبو عبيد^(٣) ، عن الأصمعي وغيره ، أنَّ أصلها الشَّعْرُ الذي يكونُ على رأسِ الصبيِّ حينَ يُولَدُ . قال : وإنما سُمِّيَتِ الشاةُ التي تُذْبَحُ عنه عَقِيْقَةً ؛ لأنَّه يُحْلَقُ عنه ذلك الشعرُ عندَ الذَّبْحِ . قال : ولهذا قيل في الحديث : « وأميطوا عنه الأذى » . يعني بالأذى ذلك الشعرَ . قال أبو عبيد : وهذا ممَّا قلتُ لك : إنَّهم ربَّما سمَّوا الشيءَ باسمِ غيره إذا كان معه ، أو من سببه ، فسمَّيتِ الشاةُ عَقِيْقَةً لعقيقةِ الشَّعْرِ ، وكذلك كلُّ مولودٍ من البهائم ، فإنَّ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٨) ، والبيهقي ٢٩٨/٩ من طريق حجاج به .

(٢) أخرجه الزوار (١٢٣٦ - كشف) عن إسرائيل به ، وأخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ من طريق عبد الله ابن المختار ، ولفظه عندهما كلفظ الحديث السابق .

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ٢٨٤/٢ .

الشعر الذى يكون عليه حين يُولد عقيقةً وعَقَّةً . قال زهيرٌ يَذْكُرُ حمارَ التمهيد
وَحْشٍ^(١) :

أذلك أم ^(٢) «أقبُ البطن» جَأْبُ عليه من عقيقته عِفَاءُ^(٣)
^(٤) يعنى صغار الوبر

وقال ابنُ الرِّقَاعِ فى العَقَّةِ يَصِفُ حِمَارًا^(٥) :

تَحَسَّرْتُ عِقَّةً عنه فَأَنْسَلَهَا واجْتَنَبَ أُخْرَى جَدِيدًا بَعْدَ مَا ابْتَقَلَا
قال : يريدُ أَنَّهُ لما فُطِمَ من الرضاعِ ، وَأَكَلَ البَقْلَ ، أَلْقَى عَقِيقَتَهُ ، واجْتَنَبَ
أُخْرَى ، وهكذا زَعَمُوا يَكُونُ . قال أبو عبيدٍ : العَقَّةُ والعقيقةُ فى الناسِ والحُمُرِ ،
ولم يُسَمَّعْ فى غيرِ ذلك .

قال أبو عمرٍ : هذا كُلُّهُ كلامُ أبى عبيدٍ وحكايتُهُ ، وما ذَكَرَهُ فى تفسيرِ
العقيقةِ ، وقد أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تفسيرَ أبى عبيدٍ هذا للعقيقةِ ، وما ذَكَرَهُ عن
الأصمعيِّ وغيرِهِ فى ذلك ، وقال : إِنَّمَا العقيقةُ الذبيحُ نفسه . قال : ولا وَجْهَ لما

(١) ديوان زهير ص ٦٥ .

(٢ - ٣) فى م ، ورواية للديوان : «شتيم الوجه» .

(٣) الأقب : الضامر ، وجأْبُ : غليظ ، وجابة المدرى غير مهمور : الظبية حين بدا قرنُها ، وعقيقته :
وبره ، وعِفَاءُ : صغار الوبر وصغار الريش ، وهو ههنا شعر الحمار الذى وُلد وهو عليه . شرح ديوان
زهير ص ٦٥ .

(٤ - ٥) فى ص ٤ : «والعفء الشعر الكثير والقب يعنى صغار الإبل» .

(٥) البيت لابن الرقاع فى اللسان (ع ق ق) ، وغير منسوب فى (ج و ب ، ح س ر) .

التمهيد قال أبو عبيد . واحتج بعض المتأخرين لأحمد بن حنبل في قوله هذا بأن قال : ما قال أحمد من ذلك فمعروف في اللغة ، لأنه يقال : عَقَّ . إذا قطع . ومنه يقال : عَقَّ والدَّيْه . إذا قطعهما .

قال أبو عمر : يشهد لقول أحمد بن حنبل قول الشاعر^(١) :

بلاذ بها عَقَّ الشبابُ تَمَائِمِي وأول أرض مس جلدِي ثرائِها
يريد أنه لما شَبَّ قُطِعَتْ عنه تَمَائِمُهُ .

ومثل هذا قول ابن ميادة ، واسمه الرَّمَّاحُ^(٢) :

بلاذ بها نِيْطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَقُطِيعُنْ عَنِّي حَيَّ أَدْرَكَنِي عَقْلِي
وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأقرب وأصوب . والله أعلم .

قال أبو عمر : في هذا الحديث قوله ﷺ : « من وُلِدَ له وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ »^(٣) . دليل على أن العقيقة ليست بواجبة ؛ لأن الواجب لا يقال فيه : من أحب فلْيَفْعَلْهُ . وهذا موضع اختلف العلماء فيه ؛ فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضاً ؛ منهم داود بن علي وغيره . واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله ﷺ أمر بها وفعلها ، وكان بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ يوجبها ، وشبهها

(١) البيت في اللسان (ع ق ق) غير منسوب . وفيه : « تيمتي » . بدلاً من : « تَمَائِمِي » .

(٢) البيت له في الشعر والشعراء ٧٧٢ / ٢ .

(٣) بعده في ص ٤ : « وفي ذلك » .

بالصلاة ، فقال : الناس يُعرضون يومَ القيامةِ على العقيقةِ كما يُعرضون على التمهيد الصلواتِ الخمسِ^(١) . وكان الحسنُ البصريُّ يذهبُ إلى أنَّها واجبةٌ عن الغلامِ يومَ سابعه ، فإنَّ لم يُعَقَّ عنه عَقٌّ عن نفسه^(٢) . وقال الليثُ بنُ سعيدٍ : يُعَقُّ عن المولودِ في أيَّامِ سابعه في أيَّها شاء ، فإنَّ لم تنهياً لهم العقيقةُ في سابعه ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيَّامٍ . وكان الليثُ يذهبُ إلى أنَّها واجبةٌ في السبعةِ الأيامِ . وكان مالكٌ يقولُ : هي سنَّةٌ واجبةٌ يجبُ العملُ بها . وهو قولُ الشافعيِّ ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ ، وإسحاقُ ، وأبى ثورٍ ، والطبريُّ . قال مالكٌ : لا يُعَقُّ عن الكبيرِ ، ولا يُعَقُّ عن المولودِ ، إلَّا يومَ سابعه ضَحْوَةً ، فإنَّ جاوزَ يومَ السابعِ ، لم يُعَقَّ عنه . وقد رُوِيَ عنه أنَّه يُعَقُّ عنه في^(٣) السابعِ الثاني . قال : ويُعَقُّ عن اليتيمِ ، ويُعَقُّ العبدُ المأذونُ له في التَّجارةِ عن ولده ، إلَّا أن يمتنعَ سيِّدُه . قال مالكٌ : ولا يُعَدُّ اليومُ الذي وُلِدَ فيه ، إلَّا أن يُولَدَ قبلَ الفجرِ من ليلةِ ذلك اليومِ . ورُوِيَ عن عطاءٍ : إنَّ أخطأهم أمرُ العقيقةِ يومَ السابعِ ، أحببتُ أن يُؤخَّروه إلى يومِ السابعِ الآخرِ^(٤) . ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّها قالت : إنَّ لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففي أربعِ عشرةَ ، فإنَّ لم يكنِ ، ففي إحدى وعشرين^(٥) . وبه قال إسحاقُ بنُ راهويه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ ، قال ابنُ وهبٍ : قال مالكُ بنُ أنسٍ : إنَّ لم يُعَقَّ عنه في يومِ السابعِ ، عَقَّ عنه في السابعِ

(١) أخرجه الرويانى (٤٥) .

(٢) ينظر المحلى ٣٢٢/٨ .

(٣) فى ص ٤ : «يوم» .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٩) .

(٥) أخرجه الحاكم ٢٣٨/٤ .

التمهيد الثاني . وقال ابن وهب : ولا بأس أن يُعَقَّ عنه في السابع الثالث . وقال مالك : إن مات قبل السابع لم يُعَقَّ عنه . ورُوي عن الحسنِ مثلُ ذلك ^(١) . وقال الليثُ بن سعدٍ في المرأة تَلِدُ وَلَدَيْنِ في بطنٍ واحدٍ ، أَنَّهُ يُعَقُّ عن كُلِّ واحدٍ منهما .
قال أبو عمر : ما أعلم عن أحدٍ من فقهاء الأمصارِ خلافاً في ذلك . والله أعلم .

وقال الشافعي : لا يُعَقُّ المأذونُ له المملوكُ عن ولده ، ولا يُعَقُّ عن اليتيم كما لا يُضَحَّى عنه . وقال الثوري : ليستِ العقيقةُ بواجبة ، وإن ضُنِعتَ فحسنٌ . وقال محمدُ بنُ الحسنِ : هي تطوُّعٌ ، كان المسلمون يفعلونها ، فنسخها ذُبِخَ الأضحى ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . وقال أبو الزناد : العقيقةُ من أمرِ المسلمين الذين كانوا يكرهون تركه .

قال أبو عمر : الآثارُ كثيرةٌ مرفوعةٌ عن الصحابةِ والتابعين وعلماءِ المسلمين في استحبابِ العملِ بها ، وتأكيدهِ سُنَّتِها ، ولا وجهَ لمن قال : إن ذبَحَ الأضحى نسخها .

واختلفوا في عددِ ما يُذَبِّحُ عن المولودِ من الشَّيْءِ في العقيقةِ عنه ؛ فقال مالكٌ : يُذَبِّحُ عن الغلامِ شاةٌ واحدةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ؛ الغلامُ والجاريةُ في ذلك سواءٌ .

والحجّة له ولمن قال بقوله في ذلك ما حدّثناه عبد الله بن محمد، قال: التمهيد
حدّثنا محمد بن بكر، قال: حدّثنا أبو داود، قال: حدّثنا أبو معمر عبد الله بن
عمرو، قال: حدّثنا عبد الوارث، قال: حدّثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن
عباس، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا^(١).

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين
كبشًا كبشًا.

وكان عبد الله بن عمر يعق عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة^(٢). وبه
قال أبو جعفر محمد بن علي بن حسين، كقول مالك سواء.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يعق^(٣) عن الغلام شاتان،
وعن الجارية شاة. وهو قول ابن عباس، وعائشة^(٤)، وعليه جماعة أهل
الحديث.

وحجّتهم في ذلك ما حدّثناه أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان قراءة مني
عليه، قال: حدّثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدّثنا بكر بن حماد، قال: حدّثنا

(١) أبو داود (٢٨٤١). وأخرجه ابن الجارود (٩١٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٣٩)،
والطبراني (٢٥٦٧)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق أبي معمر به.

(٢) سيأتي في الموطأ (١٠٩٥).

(٣) سقط من: ص ٤.

(٤) ينظر المحلى ٣١٧/٨.

مُسَدَّدٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قِرَاءَةً مَنِيَّ عَلَيْهِ أَيْضًا - وَاللَّفْظُ لَهُ -
 قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التُّرْمَذِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفَهْرِيَّةَ مَوْلَاتَهُ أَخْبَرَتْهُ ،
 أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُرَاعِيَّةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ :
 « عَنْ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » ^(١) .

وَعِنْدَ ابْنِ عِيْنَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
 يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التُّرْمَذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ
 سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ : « أَفْرِزُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَتِهَا » ^(٢) . قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ : « عَنْ الْغَلَامِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ ٣١٥/٨ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بِهِ . وَهُوَ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ (٣٤٦) .
 وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣٤) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٦/٤٥ (٢٧١٤٢) ، وَالنَّسَائِيُّ
 (٤٢٢٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (١٠٤١) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانٍ بِهِ .
 (٢) فِي ص ٤ : « مَكَانَهَا » . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْمَكَانَاتُ فِي الْأَصْلِ بِيضُ الضَّبَابِ ، وَاحِدَتُهَا مَكْنَةٌ ،
 بِكَسْرِ الْكَافِ وَقَدْ تَفْتَحُ ، يُقَالُ : مَكْنَتُ الضَّبَّةِ وَأَمَكْنَتُ ... وَقِيلَ : الْمَكَانَاتُ بِمَعْنَى الْأَمَكْنَةِ ، يُقَالُ :
 النَّاسُ عَلَى مَكَانَتِهِمْ وَسَكَانَتِهِمْ ، أَيْ : عَلَى أَمَكْنَتِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ . وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ
 إِذَا أَرَادَ حَاجَةً أَتَى طَيْرًا سَاقِطًا أَوْ فِي وَكْرِهِ ، فَفَقَرَهُ ، فَإِنْ طَارَ ذَاتُ الْيَمِينِ مَضَى لِحَاجَتِهِ ، وَإِنْ طَارَ
 ذَاتُ الشِّمَالِ رَجَعَ ، فَهَؤُلَاءِ عَنْ ذَلِكَ . النِّهَايَةُ ٤ / ٣٥٠ .

شَاتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ أَوْ إِنَاثَا ^(١) .

هكذا قال ابنُ عيينةَ في هذا الحديث ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، عن أبيه .
وخالفه حمَّادُ بنُ زيدٍ ، فلم يقل : عن أبيه .

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال : حدَّثنا أبو داودَ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « عن الغلامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةٌ » ^(٢) . قال أبو داودَ : هذا هو الصحيح ، وَهَمَّ ابْنُ عِينَةَ فِيهِ ^(٣) .

قال أبو عمر : لا أدري من أين قال هذا أبو داودَ ؟ وابنُ عيينةَ حافظٌ ، وقد زاد في الإسنادِ ، وله عن عبيدِ اللهِ بنِ أبي يزيدٍ ، عن أبيه ، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ ، عن أُمِّ كُرْزٍ ، ثلاثة أحاديثَ .

وحدَّثنا بحديثِ حمادِ بنِ زيدٍ أيضًا ، عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ قراءةً منِّي عليه ، قال : حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغٍ ، قال : حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ . فذكره بإسناده حرفًا بحرفٍ .

(١) الحميدى (٣٤٥ ، ٣٤٧) - ومن طريقه الحاكم ٢٣٧/٤ ، وأخرجه أحمد ١١٣/٤٥ (٢٧١٣٩) ، وأبو داود (٢٨٣٥) من طريق سفيان به .

(٢) أبو داود (٢٨٣٦) . وأخرجه أحمد ١١٩/٤٥ (٢٧١٤٣) ، والدارمي (٢٠١١) ، والبيهقي ٣٠١/٩ من طريق حماد به .

(٣) لفظ أبي داود في السنن : « هذا هو الحديث ، وحديث سفيان وهم » .

وقال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مُكَافَأَتَانِ»: مُسْتَوِيَتَانِ مُتَقَارِبَتَانِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لَا أَحَبُّ الْعُقُوقِ». فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنْ أَحَدِنَا يُؤَلَّدُ لَهُ الْمَوْلُودُ. فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْشُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ؛ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمَرَ: انفرد الحسنُ وقتادةُ بقولهما: إِنَّهُ لَا يُعْقُّ عَنِ الْجَارِيَةِ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا يُعْقُّ عَنِ الْغَلَامِ فَقَطْ بِشَاةٍ^(٢). وَأُظْهِمَاهَا ذَهَبًا إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَلْمَانَ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَتُهُ»^(٣). وَإِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ سَمُرَةَ: «الْغَلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ»^(٤). وَكَذَلِكَ انفرد الحسنُ وقتادةُ أَيضًا بِأَنَّ الصَّبِيَّ يُمَسُّ رَأْسُهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي دَمِ الْعَقِيقَةِ^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٨، وأحمد ٣٢٠/١١ (٦٧١٣)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٣) من طريق داود به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٧/٨، والمحلى ٣٢٤/٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٩٧١)، وسنن أبي داود (٢٨٣٧).

قال أبو عمر: أمّا خلقُ رأسِ الصبيِّ عندَ العقيقة، فإنَّ العلماء كانوا التمهيد
يستحبُّون ذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال في حديثِ العقيقة: «يُخْلَقُ
رأسُه، ويُسمَّى»^(١). وقال بعضهم في هذا الحديث، وهو حديثُ سَمُرَةَ:
«يُخْلَقُ رأسُه، ويُدَمَّى»^(٢). ولا أعلم أحداً من أهلِ العلم^(٣) قال: يُدَمَّى رأسُ
الصبيِّ. إلَّا الحسن وقَتادة، فإنَّهما قالا: يُطْلَى رأسُ الصبيِّ بدمِ العقيقة. وأنكر
ذلك سائرُ أهلِ العلم وكرهوه، وحجَّتهم في كراهيته قولُ رسولِ الله ﷺ في
حديثِ سلمان بنِ عامرِ الصَّبِيِّ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٤). فكيف يجوزُ أَنْ يُؤَمَّرَ
بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عنه، وأن يُحْمَلَ على رأسِه الْأَذَى؟ وقوله ﷺ: «أَمِيطُوا عَنْهُ
الْأَذَى». ناسخٌ لما كان عليه أهلُ الجاهلية من تَخْضِيبِ رأسِ الصبيِّ بدمِ
العقيقة.

رَوَى عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قالت: كان أهلُ الجاهلية إذا
حَلَقُوا رأسَ الصبيِّ وَضَعُوا دَمَ العقيقة على رأسِه بِقُطْنَةٍ مَغْمُوسَةٍ فِي الدِّمِّ،
فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدِّمِّ خَلُوقًا^(٥).
وَرَوَى عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ نَحْنُ مَا رَوَى عن عائشة في ذلك، حَدَّثَنَا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣١٦، ٣١٧.

(٣) في ص ٤: «الظاهر».

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٥، ٣٠٦.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٣)، والبخاري (١٢٣٩ - كشف)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وابن حبان

(٥٣٠٨)، والبيهقي ٩/٣٠٣.

عبدُ الله بنُ محمدٍ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قال : سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً ، وَنُحَلِّقُ رَأْسَهُ ، وَنَلَطُّهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(١) .

قال أبو عمر : لا أعلم أحدا قال في حديث سَمُرَةَ : « وَيُدْمَى » . مكان : « وَيُسَمَّى » . إِلَّا هَهُنَا .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ عبدِ المؤمنِ ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بنِ عبدِ الرزاقِ التمارُ بالبصرة ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قال : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرِو التَّمَرِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ ، عن رسولِ الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » . فكان قَتَادَةُ إِذَا سُمِّلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قال : إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيْقَةُ أُخِذَتْ مِنْهَا صُوفَةٌ ، وَاسْتَقْبِلَتْ بِهَا أَوْدَاجُهَا ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ ^(٢) حَتَّى يَسِيلَ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ "مِثْلَ الْخَيْطِ" ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدَ وَيُحَلَّقُ ^(٤) . قال أبو داودَ : وقوله : وَيُدْمَى . وَهُمْ مِنْ

(١) أخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ ، ٣٠٣ من طريق محمد بن بكر به ، وهو عند أبي داود (٢٨٣٤) . وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل عقب الحديث (١٠٣٧) ، والحاكم ٢٣٨/٤ من طريق الحسين بن واقد به .

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من سنن أبي داود .

(٣) أبو داود (٢٨٣٧) . وأخرجه الطبراني (٦٨٢٨) ، والبيهقي ٣٠٣/٩ من طريق حفص به ، وأخرجه أحمد ٢٧١/٣٣ ، ٣٦٠ ، (٢٠٠٨٣ ، ٢٠١٩٣) ، والدارمي (٢٠٢١) من طريق همام به .

هَمَامٌ^(١) . وجاء تفسيره عن قتادة ، وهو منسوخ .

وأما تسمية الصبي ، فإن مالكا رحمه الله قال : يُسَمَّى يوم السابع . وهو قول الحسن البصري^(٢) . والحجة لهذا القول حديث سَمُرَة ،^(٣) وقد ذكرناه ، وهو قوله : « تَذْبِخُ عنه يومَ سابعه ، ويُسَمَّى »^(٤) . يريد ، والله أعلم ، ويُسَمَّى يومئذ . قال مالك : إن لم يشتَهَلْ صارخا لم يُسَمَّ . وقال ابن سيرين ، وقاتدة ، والأوزاعي : إذا وُلِدَ وقد تَمَّ خَلْقُهُ ، سُمِّيَ في الوقتِ إن شاء . ويجوزُ أَنْ يُحْتَجَّجَ لمن قال بهذا القول بما رَوَى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غَلامٌ ، فَسَمَّيْتُهُ بِإِبْرَاهِيمَ »^(٥) .

وعند مالك والشافعي وأصحابهما ، وهو قول أبي ثور : يُتَقَى في العقيقة من العيوب ما يُتَقَى في الضحايا ، ويُشَلَكُ بها مَسَلَكُ الضحايا ، يُؤَكَلُ منها وَيَتَصَدَّقُ ، ويُهْدَى إلى الجيران . وروى مثل ذلك عن عائشة^(٦) ، وعليه جمهور العلماء . قال عطاء : إذا ذَبَحْتَ العقيقة فقل : بِاسْمِ اللَّهِ ، هذه عقيقة فلان . قال : وَتُطْبَخُ وَتُقَطَّعُ قِطْعًا ، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ^(٧) . وهو قول الشافعي في ألا يُكْسَرُ لَهَا

(١) قال الحافظ ابن حجر معلقًا على كلام أبي داود : قلت : يدل على أنه ضبطها ، أن في رواية بهز عنه ذكر الأمرين ؛ التسمية والتسمية ، وفيه أنهم سألوا قتادة عن هيئة التسمية ، فذكرها لهم ، فكيف يكون تحريفًا من التسمية ، وهو يضبط أنه سأل عن كيفية التسمية؟! التلخيص الحبير ١/٤٦٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٢) ، وابن أبي شيبة ٥٣/٨ .

(٣ - ٤) سقط من : ص ٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٥) أخرجه أحمد ٣١٦/٢٠ (١٣٠١٤) ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) من حديث أنس .

(٦) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٥٤/٨ ، والمحلى ٣٢٣/٨ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٨ ، والبيهقي ٣٠٢/٩ .

١٠٩٣ - مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعرَ حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضةً .

١٠٩٤ - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعرَ حسن وحسين، فتصدقت بزنته فضةً .

عظم . وقد روى عن عائشة أنها قالت : لا تُكسرُ عظامُ العقيقة^(١) . وقال مالك وابن شهاب : لا بأس بكسر عظامها . وقال ابن جريج : تُطبخُ بماءٍ وملح أعضاء - أو قال : آرابا - وتُهدى في الجيران والصديق، ولا يُتصدق منها بشيء .

وأما حديث مالك في هذا الباب عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعرَ حسن وحسين، وزينب وأم كلثوم، فتصدقت بزنة ذلك فضةً^(٢) .

مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن علي بن الحسين، أنه قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله ﷺ شعرَ حسن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٥/٨ .

(٢) الموطأ برواية ابن زياد (٣٩)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦١)، وبرواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) و - مخطوط، وسقط منه : « عن أبيه »، وبرواية أبي مصعب (٢١٨٥) . وأخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٩٧، والبيهقي ٣٠٤/٩ من طريق مالك به .

وحسين، فتصدقت بزنته فضة^(١).

وهذا الحديث قد روى عن ربيعة، عن أنس. وهو خطأ، والصواب عن ربيعة ما في «الموطأ».

رواه يحيى بن بكير، قال: ^(٢) «حدثني ابن لهيعة، عن عمارة^(٢) بن غزيرة، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسين والحسين يوم سابعهما فخلق، وتصدق بوزنه فضة^(٣)».

وذكر عبد الرزاق^(٤)، عن ابن جريج، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت فاطمة ابنة النبي ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت برأسه فخلق، وتصدقت بوزن شعره ورقاً.

وروى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر محمد بن علي مثله^(٥).

وهذا كان من فاطمة رضي الله عنها مع العقيقة عن ابنيها حسن وحسين؛ لأن رسول الله ﷺ عَقَّ عن كل واحد منهما بكبش كبش، وسند كُرِّ الحديث

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٨)، وبرواية محمد بن الحسن (٦٦٢)، وبرواية يحيى بن بكير (١٣/١٧) ومخطوط، وبرواية أبي مصعب (٢١٨٦).

(٢ - ٢) في م: «حدثني لهيعة بن عمارة». وينظر تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥، ٢٥٨/٢١.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥٧٥)، وفي الأوسط (١٢٧)، والبيهقي ٢٩٩/٩ من طريق يحيى بن بكير.

(٤) عبد الرزاق (٧٩٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٤) عن ابن عيينة به.

الاستدكار في الباب بعد هذا إن شاء الله . وأهل العلم يستحبون ما جاء عن فاطمة في ذلك مع العقيقة أو دونها ، ويرون ذلك على من لم يعق لقلّة ذات يده أو كد ، على حسب اختلافهم في وجوب العقيقة . وقال عطاء : يُدأُّ بالحلقي قبل الذبح^(١) .
وأما اختلاف العلماء في وجوب العقيقة ؛ فمذهب أهل الظاهر أن العقيقة واجبة فرضاً ؛ منهم داود وغيره ، قالوا : لأن رسول الله ﷺ أمر بها وعملها^(٢) ، وقال : « الغلام مُرتَهَنٌ بعقيقته »^(٣) . و« مع الغلام عقيقته »^(٤) . وقال : « عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتان »^(٥) . ونحو هذا من الأحاديث . وكان بُرَيْدَةُ^(٦) الأسلمي يوجبها ، وشبّها بالصلاة . وقال : الناس يُعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يُعرضون على الصلوات الخمس .

وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه ، قال : وإن لم يعق عنه عَقٌّ عن نفسه إذا ملك وعقل . وحجّته ما رواه عن سَمُرَةَ .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٧٠) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ - ٣٠٦ .

(٤) في ح ، هـ : « عقيقة » .

والحديث تقدم تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣١١ - ٣١٤ .

(٦) في النسخ : « أبو برزة » .

والأثر تقدم تخريجه ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

حدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثني قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا
أحمد بن زهير ، قال : حدثني عفان ، قال : حدثني أبان ، قال : حدثني قتادة ،
عن الحسن ، عن سمره ، أن النبي ﷺ قال : « كلُّ غلامٍ مرتهنٌ بعقيقته تُذبحُ
عنه يومَ سابعه ، ويماطُ عنه الأذى ، ويُسمَّى » ^(١) .

قال قاسم : وأملَى عليَّ بنُ عبد العزيز ، قال : حدثني مُعلَى ^(٢) بنُ أسيد ،
قال : حدثني سلام بن أبي مطيع ، قال : حدثني قتادة ، عن الحسن ، عن سمره ،
قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الغلامُ مرتهنٌ بعقيقته ، تُذبحُ عنه يومَ سابعه ،
ويُحلقُ رأسُه ، ويُسمَّى » ^(٣) .

قال أبو عمر : الحلقُ هو معنى : « أميطوا عنه الأذى » . وذهب الليث بن
سعيد إلى أنها واجبةٌ عن ^(٤) المولود في سابعه ، وغيرُ واجبةٍ بعدَ سابعه . وقال
مالكٌ في البابِ بعدَ هذا من « الموطأ » ^(٥) : العقيقةُ ليست بواجبةٍ ، ولكنها
يُستحبُّ العملُ بها . وهذا الأمرُ الذي لم يزلْ عليه الناسُ عندنا . وقال في غيرِ
« الموطأ » : لا يُعقُّ عن المولودِ إلا يومَ سابعه ضحوةً ، فإن جاوزَ السابعَ لم يُعقَّ
عنه ، ولا يُعقُّ عن كبيرٍ .

وقال الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، والطبريُّ : العقيقةُ سنةٌ

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٥ .

(٢) في الأصل ، م : «علي» . وينظر تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٨٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٤) في ح ، هـ : «علي» .

(٥) الموطأ عقب الحديث (١٠٩٨) .

يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا ، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا . وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ : الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي كَانُوا يَكْرَهُونَ تَرْكَهُ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : لَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ ، وَإِنْ صُنِعَتْ فَحَسَنٌ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هِيَ تَطَوُّعٌ ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَفْعَلُونَهَا ^(١) ، فَنَسَخَهَا ذُبُحٌ ^(٢) الْأَضْحَى ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : لَيْسَ ذُبُحُ الْأَضْحَى بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا جَاءَ فِي الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَلَا عَنْ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، وَلَا أَصْلَ لِقَوْلِهِ ^(٣) فِي ذَلِكَ . وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا .

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ » ^(٤) . دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقِيقَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ . بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ وَالْإِبَاحَةِ . قَالَ مَالِكٌ : يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ ، وَيُعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ ، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ كَمَا لَا يُضَحَّى عَنْهُ . وَقَالَ مَالِكٌ : وَلَا يُعَدُّ الْيَوْمُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمَوْلُودُ ، إِلَّا أَنْ يُوَلَّدَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ . وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ : إِنْ أَخْطَأَهُمْ أَمْرُ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « يَصْنَعُونَهَا » .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، م : « عِيدٌ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِقَوْلِهِمْ » .

(٤) تَقْدِمُ فِي الْمَوْطَأِ (١٠٩٢) .

العملُ فى العقيقة

١٠٩٥ - مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يسألهُ أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها ، وكان يُعَقُّ عن ولده بشاةٍ شاةٍ ؛ عن الذكورِ والإناثِ .

العقيقة يومَ السابعِ ، أحببتُ أن يؤخَّروه إلى يومِ السابعِ الثانى ^(١) . ورؤى عن عائشة أنها قالت : إن لم يُعَقَّ عنه يومَ السابعِ ، ففى أربعِ عشرةَ ، فإن لم يكنْ ففى إحدى وعشرين ^(٢) . وبه قال إسحاقُ بنُ راهويه . وهو مذهبُ ابنِ وهبٍ صاحبِ مالكٍ . وروى ابنُ وهبٍ ، عن مالكٍ ، أنه قال : إن لم يُعَقَّ عنه فى اليومِ السابعِ عُقٌّ عنه فى السابعِ الثانى . قال ابنُ وهبٍ : ولا بأسَ أن يُعَقَّ عنه فى السابعِ الثالثِ . وقال الليثُ : يُعَقُّ عن المولودِ فى أيامِ سابعه كلها فى أيها شاء منها ، فإن لم تنهياً لهم العقيقة فى سابعه ، فلا بأسَ أن يُعَقَّ عنه بعدَ ذلك ، وليس بواجبٍ أن يُعَقَّ عنه بعدَ سبعةِ أيامٍ . وقال أحمدُ : يُذَبِّحُ يومَ السابعِ . وقال مالكٌ : إن مات قبلَ يومِ السابعِ لم يُعَقَّ عنه . ورؤى عن الحسنِ مثلَ ذلك ^(٣) . وقال الليثُ فى المرأةِ تلدُ ولدينِ فى بطنٍ واحدٍ ، أنه يُعَقُّ عن كلِّ واحدٍ منهما .

قال أبو عمر : لا أعلمُ فى ذلك خلافاً .

بابُ العملِ فى العقيقة

مالكٌ ، عن نافعٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ لم يكنْ يسألهُ أحدٌ من أهله عقيقةً إلا

(١) تقدم تخريجه ص ٣٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٠ .

الاستذكار أعطاه إياها ، وكان يُعَقُّ عن ولده بشاة شاة ؛ عن الذكور والإناث ^(١) .

قال أبو عمر : حمَل ^(٢) قومٌ خبر ابن عمر هذا على أنه كان يُجيزُ أن يُعَقَّ عن الكبير والصغير . وليس في الحديث عنه ما يدلُّ على ذلك ؛ لأنه يحتملُ أن يكونَ السائلُ له من أهله سألَه العقيقةَ عن ولده وعن نفسه .

وروى هذا الحديثُ عبيدُ الله وأيوبُ ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، أنه كان لا يسأله أحدٌ من أهله عقيقةً إلا أعطاه إياها . قال : وكان يقولُ : عن الغلامِ شاةٌ ، وعن الجاريةِ شاةٌ ^(٣) .

قال أبو عمر : أجازَ بعضُ مَنْ شذَّ أن يُعَقَّ الكبيرُ عن نفسه ؛ لحديثٍ يرويه عبدُ الله بنُ مُحَرَّرٍ ، ^(٤) عن قتادة ، عن أنسٍ قال : عَقَّ النبي ﷺ عن نفسه ^(٥) بعدما بُعثَ بالنبوة ^(٥) .

وعبدُ الله بنُ مُحَرَّرٍ ليس حديثُه بِحُجَّةٍ ، وقد قيل عن قتادة أنه كان يُفتى به ، وروى عنه معمرٌ ، قال : مَنْ لم يُعَقَّ عنه أجزأته أضحيتُه ^(٦) .

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٥) ، ورواية محمد بن الحسن (٦٦٠) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٦٦) - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٨٧) . وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : «عمل» . والمثبت يقتضيه السياق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٤) ، وابن أبي شيبة ٥١/٨ من طريق أيوب به .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٠) ، والبخاري (١٢٣٧ - كشف) ، والرويانى (١٣٧١) ، وابن عدى ١٤٥٢/٤ ، والبيهقي ٣٠٠/٩ من طريق عبد الله بن محرر به .

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٧) عن معمر به .

١٠٩٦ - مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن الموطأ إبراهيم بن الحارث التيمي ، أنه قال : سمعتُ أبي يستحبُّ العقيقة ولو بعصفور .

قال أبو عمر : في قول رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ » . وقوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة » . و : « الغلام مرتَهَنٌ بعقيقته » . ورؤى : « المولودُ مرتَهَنٌ بعقيقته » ^(١) . وذلك كله سواء - دليلٌ على أن العقيقة عن الغلام لا عن الكبير ، على ذلك مذاهبُ الفقهاء في مراعاة السابع الأول ، والثاني ، وفي الثالث ، على ما ذكرنا عنهم في الباب قبل هذا . وأما قوله : كان يُعَقُّ عن ولده شاة شاة ؛ عن الذكور والإناث . فهذا موضعُ اختلفت فيه الآثارُ وعلماءُ الأمصار .

مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، أنه قال : سمعتُ أبي يستحبُّ ^(٢) العقيقة ولو بعصفور .

هكذا رواه عبيد الله بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن يحيى . ورواه ابنُ وضاح ، عن يحيى فقال فيه : سمعتُ أبي يقول : تستحبُّ العقيقة ولو بعصفور . وكذلك رواه أكثرُ الرواة ، عن مالك في « الموطأ » .

ورواه مطرّف ، و ^(٣) ابنُ القاسم ، وعليُّ بن زياد ، وغيرهم ، فقالوا فيه : عن

القبس

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦٥) عن مكحول مرسلًا .

(٢) في الأصل ، ح : « يقول تستحب » .

(٣) سقط من : م .

١٠٩٧ - مالك ، أنه بلغه أنه عُقِّ عن حسن وحسين ابني علي بن

أبي طالب .

الاستدكار محمد بن إبراهيم ، أنه قال : تُستحبُّ العقيقةُ ولو بعصفور^(١) . ولم يقولوا : عن أبيه . وليس في هذا الخبر أكثر من استحباب العقيقة . وقد تقدّم القول في وجوبها واستحبابها^(٢) .

وأما قوله : ولو بعصفور . فإنه كلامٌ خرج على التقليل والمبالغة ؛ كما قال رسول الله ﷺ لعمر في الفرس : « ولو أعطاكه بدرهم »^(٣) . وكما قال في الأمة إذا زنت : « ثم يبعوها ولو بضفير »^(٤) . وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية ، إلا من شدَّ ممن لا يُعدُّ خلافاً .

مالك ، أنه بلغه أنه عُقِّ عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب^(٥) . وهذا قد تقدّم متصلاً مستنداً في أول هذا الباب^(٦) .

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٧) ، ورواية يحيى بن بكير (١٣/١٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢١٨٨) .

(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٢٠ - ٣٢٢ .

(٣) تقدم في الموطأ (٦٢٩) .

(٤) سيأتي في الموطأ (١٦٠٣) .

(٥) الموطأ برواية أبي مصعب (٢١٨٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

١٠٩٨ - مالك ، عن هشام بن عروة ، أن أباه عروة بن الزبير كان الموطأ يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة .

قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن من عَقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة ؛ الذكور والإناث ، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يُستحب العمل بها ، وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا .

وقول مالك في هذا الباب من « الموطأ » : عن هشام بن عروة ، أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة^(١) .

قال مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن من عَقَّ فإنما يعق عن ولده بشاة شاة ؛ الذكور والإناث .

قال أبو عمر : الحجة لمالك ومن قال بقوله في ذلك حديث أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . ذكره أبو داود ، عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب^(٢) .
وروى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن فاطمة ذبحت عن حسن وحسين كبشاً كبشاً .

وهو قول ابن عمر^(٣) ، وعروة بن الزبير ، وأبي جعفر محمد بن علي . وقال

القبس

(١) الموطأ برواية ابن زياد (٣٦) ، ورواية يحيى بن بكير (١٧/١٣) و - مخطوط ، ورواية أبي مصعب (٢١٨٩) . وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٩ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١ .

(٣) تقدم في الموطأ (١٠٩٥) .

الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، والطبري: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. وهو قول عائشة^(١). ورؤي ذلك عن ابن عباس أيضًا^(٢).
والحجة لهم حديث عطاء بن أبي رباح، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم الفهرية مولاته، أنها أخبرته عن أم كرز الكعبية، سمعتها تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في العقيقة: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». رواه عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء^(٣).

وقال ابن جريج فيه: عن أم بني كرز الكعبيين، أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة». قال^(٤): قلت: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، والضأن أحب إلي^(٥) من المعز، وذكر أنها^(٦) أحب إلي^(٧) من إناثها. قال ابن جريج: كان هذا رأيًا من عطاء^(٨).

قال أبو عمر: قد روى حديث أم كرز هذا عبيد الله بن أبي يزيد^(٩)، عن سباع بن ثابت^(١٠)، أخبره عن محمد بن ثابت بن سباع^(١١).

(١) تقدم تخريجه ص ٣١١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١١، ٣١٢.

(٣) في ح، ه، ومصنف عبد الرزاق: «قالت».

(٤) في الأصل، م: «إليه».

(٥) في م: «ذكر أنها».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣)، وأحمد ٤٥/٣٧٠، ٣٧١ (٢٧٣٧٢)، وابن حبان (٥٣١٣)،

والطبراني ١٦٥/٢٥ (٤٠٠) من طريق ابن جريج به.

(٧) بعده في م: «عن أبيه».

(٨ - ٩) في الأصل: «بن سابع عن».

(٩ - ٩) سقط من: م.

أن أمّ كُوزٍ أخبرته أنها سألت رسولَ الله ﷺ عن العقيقة ، فقال : « نعم ؛ عن الغلامِ شاتان ، وعن الجاريةِ شاةٌ ، ولا يضُرُّكم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً » .

وهذا يَرُدُّ قولَ عطاءٍ في أن الذَكَرَ أحبُّ إليه في ذلك من الأنثى . وهذا الحديثُ رواه ابنُ جريجٍ ^(١) وابنُ عيينةَ ^(٢) ، عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدٍ . إلا أن ابنَ عيينةَ قال فيه : حدَّثني عبيدُ الله بنُ أبي يزيدٍ ، قال : أخبرني أبي ، أنه سمعَ سباعَ ابنَ ثابتٍ يحدثُ أنه سمعَ أمّ كُوزٍ الكعبيّةَ تقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ .

وقال ابنُ جريجٍ : عن عبيدِ الله بنِ أبي يزيدٍ ، أنه أخبره . فذكر ما أثبتنا في الإسنادِ قبلَ هذا عنه . وقد ذكرنا الأسانيدَ عنهم في أحاديثِ هذا البابِ كلّها في « التمهيدِ » .

قال أبو عمرو : وانفردَ الحسنُ بقوله : لا يُعَقُّ عن الجاريةِ ، وإنما يُعَقُّ عن الغلامِ ^(٣) . وقد روى أن قتادةً تابعه على ذلك . وأظنهما ذهبا إلى ظاهرِ حديثِ سلمانِ الضبيّ ، عن النبي ﷺ : « مع الغلامِ عقيقته » ^(٤) . وإلى حديثِ سُمرةَ ابنِ جندبٍ ، عن النبي ﷺ : « الغلامُ مرتَهَنٌ بعقيقته » ^(٥) . وكذلك انفردَ الحسنُ وقاتدةٌ أيضًا بأن الصبيّ يُمَسُّ رأسُه بقطنَةٍ قد غُمست في دمٍ ^(٦) . وأنكرَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٤) ، وأحمد ٣٧١/٤٥ (٢٧٣٧٣) ، والترمذی (١٥١٦) من طريق ابن جريج به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٤ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٦) ينظر ما تقدم ص ٣١٤ .

فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ التُّسْلِكِ وَالضَّحَايَا ؛ لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ ، وَلَا عَجَفَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ، وَلَا جِلْدُهَا ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا ، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا ، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا ، وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا .

جمهور العلماء ذلك ، وقالوا : هذا كان في الجاهلية ، فُنسخ بالإسلام . واحتجوا بحديث سلمان بن عامر الضبي أن رسول الله ﷺ قال : « فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا ، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى » . قالوا : فكيف يأْمُرنا بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ ، وَنَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ الْأَذَى ؟! وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال : « كُلُّ غُلَامٍ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُدْمَى » ^(١) . وقالوا : هذا وهم من همام ؛ لأنه لم يقل أحدٌ في ذلك الحديث : « وَيُدْمَى » . غيره ، وإنما قالوا : « وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ ، وَيُسَمَّى » .

وذكروا حديث بريدة ^(٢) الأسلمي ، قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِدَ لَأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شاةً ، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدِمِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شاةً ، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ ، وَنَلَطُّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣) .

قال أبو عمر : قد ذكرنا الأسانيد بهذه الأخبار كلها في « التمهيد » .

قال مالك : مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ التُّسْلِكِ وَالضَّحَايَا ؛ لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ ، وَلَا عَجَفَاءٌ ، وَلَا مَكْسُورَةٌ ، وَلَا مَرِيضَةٌ ، وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) في الأصل ، م : « ابن بردة » .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣١٦ .

ولا جلدُها ، وتُكسَّرُ عظامُها ، ويأْكُلُ أهلُها من لحمِها ، ويتصدَّقون منها ، ولا يُمسَّ الصبيُّ بشيءٍ من دميها .

قال أبو عمر : على هذا جمهورُ الفقهاء ، أنه يُجْتَنَّبُ في العقيقةِ من العيوبِ ما يجْتَنَّبُ في الأضحية ، ويؤْكَلُ منها ، ويُتصدَّقُ ، ويُهدى إلى الجيران . وهو قولُ الشافعي . قال الشافعي : العقيقةُ سنةٌ واجبةٌ ، ويُتَّقَى فيها من العيوبِ ما يُتَّقَى في الضحايا ، ولا يباعُ لحمُها ، ولا إهابُها ، وتُكسَّرُ عظامُها ، ويأْكُلُ أهلُها منها ، ويتصدَّقون ، ولا يُمسَّ الصبيُّ بشيءٍ من دميها . ونحوُ هذا كله قال أحمدُ ، وأبو ثور ، وجماعةُ العلماء . وقولُ مالكٍ مثلُ قولِ الشافعي ، أنه تُكسَّرُ عظامُها ، ويُطعمُ منها الجيرانُ ، ولا يُدعى الرجالُ كما يُفعلُ بالوليمة ، ويُسمَّى الصبيُّ يومَ سابعه إذا عُقِّ عنه . قال عطاء : تُطْبَخُ وتُقطَّعُ قطعاً ، ولا يُكسَّرُ لها عظمٌ ^(١) . وعن عائشةَ مثله ^(٢) . وقال ابنُ شهاب : لا بأسُ أن تُكسَّرَ عظامُها . وهو قولُ مالكٍ . وقال ابنُ جريج : تطبخُ أعضاءُ ، ويؤْكَلُ منها ويُهدى ، ولا يُتصدَّقُ بشيءٍ منها .

تمَّ كتابُ العقيقةِ بحمدِ اللهِ وعونه .

(١) تقدم تخريجه ص ٣١٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣١٨ .

كتاب (*) الفرائض

الاستذكار

كتاب الفرائض

القبس

اعلموا وفقكم الله أن الفرائض أصل من أصول الدين ، ومن أهم علومه ، حضَّ النبي ﷺ عليها ، فقال : «تعلّموا القرآن والفرائض ، وعلموها الناس ، فإنني مقبوض»^(١) . وقال ﷺ : «العلم ثلاث ؛ آية مُحْكَمَةٌ ، وسُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، وفريضةٌ عادلة»^(٢) . تولَّى الله عزَّ وجلَّ تقديرها ، ويُنَّ أحكامها . والأصل فيها آية الموارِيث ؛ قوله عزَّ وجلَّ : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ إلى آخر الآيات [النساء : ١١ ، ١٢] . والأصل فيها من السُّنَّةِ حديثُ ابنِ عباس ، قال النبي ﷺ : «الْحَقُّوا الفرائض بأهلها ، فما أَبَقَتِ الفرائضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرِ»^(٣) . كَمَّلَ النبي ﷺ أمرها بالحديث الصحيح حين قال : «لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٤) . وقال ﷺ : «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(٥) . وقد قرأناها على ستة أنواع ؛

(*) من هنا ينتهي الخرم في المخطوط «ب» ، والمشار إليه في ٤٩٤/١٢ .

(١) أخرجه الترمذی (٢٠٩١) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٠٥) من حديث ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥) ، وابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) سيأتي تخريجه ص ٣٤٣ .

(٤) سقط من : ج ، م .

(٥) سيأتي في الموطأ (١٩٣٩) .

(٦) سيأتي تخريجه ص ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٨٤ .

ميراث الصلْب

١٠٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ الْأَمْرَ الْمَجْتَمَعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ،
وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بَيْلِدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ
الْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِهِم أَوْ وَالِدَتِهِم ، أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكَ وَلَدًا رَجَالًا
وَنِسَاءً ، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثُ مَا
تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ

الاستدكار

بَابُ مِيرَاثِ الصُّلْبِ

قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمَجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
بَيْلِدِنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنَ الْوَالِدِهِم أَوْ وَالِدَتِهِم أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ

قَرَأْنَاهَا عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى السُّنَّةِ ، وَعَلَى الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ ، وَعَلَى الْقُرْبَى ، ^(١) وَعَلَى الْقَبَسِ
الْأَعْيَانِ ^(٢) ، وَعَلَى الْإِلْقَاءِ ^(٣) . وَبِهَذِهِ الْأَصُولِ السُّنَّةُ تَنْضَبِطُ ، وَبِقَلْبِهَا ظَهَرَ لِبَطْنِ ^(٣)
تَتَحَصَّلُ ، وَلَكِنَّ مَالِكًا فِي «الْمَوْطَأِ» تَوَلَّى تَبْيَانَهَا عَلَى الْقُرْبَى ، فَنَحْنُ عَلَى مِثْوَالِهِ
نَنْسِجُ ، وَفِي سَبِيلِهِ نُسْتَنْهِجُ .

ميراث الصُّلْبِ

وهي كلمةٌ بديعةٌ ، هو أولُ مَنْ تَلَقَّيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ

(١ - ١) سقط من : م ، وفي د : «وعلى الأحيان» ، وفي ج : «وعلى الأحياء» . ولعل المثلث هو الصواب .

(٢) في ج : «الإلقاء» .

(٣) قلب الأمر ظهوراً لبطن : مثل يضرب في حسن التدبير . والمعنى : أى قلب ظهر الأمر على بطنه
حتى علم ما فيه . مجمع الأمثال ٤٧٦/٢ .

مُسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِّنْ شَرِّكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ .

الأبُّ أَوْ الْأُمُّ وَتَرَكََا وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً، فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ، فَإِنْ شَرَّكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُّسَمَّاةٍ وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِئَ بِفَرِيضَةٍ مِّنْ شَرِّكَهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ^(١) .

قال أبو عمر: ما ذكره مالكٌ في ميراثِ البنين؛ ذُكرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا، مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ أُمَهَاتِهِمْ، فَكَمَا ذَكَرَ، لَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا مُّسْلِمِينَ، وَلَمْ يَقْتُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ^(٢) أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ عَمْدًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾. فَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَمْصَارِ الْفُتُوى: إِنْ كُنَّ نِسَاءً اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا. وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا رَوَايَةً شَاذَةً لَمْ تَصِحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِلْاثْنَتَيْنِ النِّصْفُ كَمَا لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ، حَتَّى تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرُ مِنْ اثْنَتَيْنِ فَيَكُونُ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَاطِلَةٌ، كُلُّهُمْ يَنْكُرُهَا، وَيُدْفَعُهَا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ. وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

أَلْصَلْبِ وَالْثَّرَائِبِ﴾ [الطلاق: ٧]. فَذَكَرَ قَرَابَةَ الْأَبِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوَلَادَةِ، فِيهَا تَجْمُوعٌ وَعِنَهَا تَفَرُّعٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْهَا وَانْفَصَلَتْ مِنْهَا، تَنَزَّلَتْ فِي

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/١٠٠ ظ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٣٠٢٦).

(٢) - ٢) في ب: «ابنه أو أباه» .

وقد روى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول، مثل ما عليه الجماعة في ذلك. الاستدكار

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن وعبد الوارث بن سفيان، قالا :
حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال : حدثنا
إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعُ، قال : حدثنا عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ
بابنتي سعد بن الربيع فقالت : يا رسول الله، إن سعد بن الربيع قُتل يوم أُحُد
شهيداً، فأخذ عُمهما كل شيء من تركته ولم يدع لهما من مال أبيهما شيئاً،
والله ما لهما مالٌ، ولا تُنكحان إلا ولهما مالٌ. فقال لها رسول الله ﷺ :
« سيقضى الله في ذلك ما شاء ». فنزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾. فدعا رسول
الله ﷺ عُمهما، فقال : « أعطِ هاتين الجاريتين الثلثين مما ترك أبوهما، وأعطِ
أُمهما الثمن، وما بقي فهو لك » ^(١).

منازل التطوير، وتغيّرت بأحكام التقدير ^(٢)، وتفصّلت بأحكام التدبير، حتى تعود القبس
خلقاً سوياً من الشلالة إلى استواء الخلقة. فهاتان الحالتان هما أخص الأحوال
بالإنسان، فوجب أن تقع البداية بها ^(٣)، ولذلك لم يؤثر الله تعالى شيئاً عليها ^(٤)، قال
عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. اتفقت الأمة
على أنها عامة جارية على شمولها، منتظمة على جملتها وتفصيلها إلا في ثلاث
مسائل :

(١) تقدم تخريجه في ٤٦٥/١٢ ، ٤٦٦ .

(٢) في د : « التقرير » .

(٣) في م : « بهما » .

(٤) في م : « عليهما » .

روى هذا الحديث جماعة من الأئمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، عن النبي ﷺ مثله . وعبد الله بن محمد بن عقيل قد قبل جماعة من أهل العلم بالحديث حديثه واحتجوا به ، وخالفهم في ذلك آخرون .

فكان هذا من سنة رسول الله ﷺ بيانا لمعنى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ . أى : اثنتين فما فوقهما . ونسخا لما كان عليه أهل الجاهلية من تركهم توريث الإناث من أولادهم ، وإنما كانوا يورثون الذكور ،

المسألة الأولى : تخصيضا بجانب النبي ﷺ ؛ لقوله : « لا تُورث ، ما تركنا صدقة » . قالت فاطمة لأبي بكر : أرأيت لو ميت لكنت ترثك ابتك ؟ قال لها : نعم . قالت : فأعطني سهمي . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تُورث ، ما تركنا صدقة » . فكانت إحدى خصاله الكريمة ، فذكرها ^(١) من سمعها ، وأصغى لها من غاب عنها ، واختلفت الخليفة عليه .

المسألة الثانية : هي مخصوصة في الكافر بحديث النبي ﷺ الصحيح : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . وقيل له ﷺ : أين تنزل ؟ حين جاء مكة - قال : « وهل ترك لنا عقيل من منزل ؟ » ^(٢) . وذلك إجماع أيضا .

المسألة الثالثة : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب ، إلا عبد الله بن مسعود ؛ فإنه حجب بالابن الكافر من يحجب

(١) في ج : « تذكرها » ، وفي م : « يذكرها » .

(٢) - ٢) في ج : « نزل لها » .

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٨٢) ، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد .

حتى نزلت : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآية . كذلك روى عن ابن مسعود وابن عباس^(١) .

وقد استدلل من العلماء قوم من لم يثبت عندهم هذا الحديث ، بدلائل على أن الابنتين حكمهما في الميراث حكم البنات ؛ منها أن الابنة لما أخذت مع أخيها الثلث^(٢) كان أحرى أن تأخذ ذلك مع أخيها ، ومنها أن البنت لما كان لها النصف وكان للأخت النصف ، وجعل الله للأختين الثلثين ، كانت الابنتان أولى بذلك قياساً ونظراً صحيحاً . وفي حديث ابن مسعود ، عن النبي ﷺ أنه قضى في بنت ، وبنت ابن ، وأخت ؛ فجعل

بالابن المسلم ، وهذا ضعيف ؛ لأن الله تعالى أنزله في الميراث معدوماً ، فكذلك في القيس الحجب ، وتحريره لأحد^(٣) فائدتي القرابة في الميراث ، فأسقط حكمها الكفر ، أصله السهم ، يزيده إيضاحاً أن المذكور في قوله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ . سهماً ، هو^(٤) المذكور في قوله عز وجل : ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوْلَدٌ﴾ [النساء : ١٢] . حجباً .

مسألة أصولية : قوله عز وجل : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى﴾ . اتفق المفسرون على أن هذه الآية نسخت آية الوصية

(١) ينظر تفسير ابن جرير ٤٥٨/٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٨٢/٣ (٤٨٩٦) .

(٢) في م : «السدس» .

(٣) في ج : «أحد» .

(٤) في ج ، م : «وهو» .

ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ؛ ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنتاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحبسون كما يحبسون .

الاستدكار للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وجعل الباقي للأخت^(١) . فلما جعل للابنة وابنة الابن الثلثين ، كانت الابنتان أولى بذلك ؛ لأن الابنة أقرب من ابنة الابن .

قال مالك : ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ، ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنتاهم ، يرثون كما يرثون ، ويحبسون كما يحبسون .

القيس للأقرين^(٢) . وهذا لا يصح ؛ لأن من شروط النسخ الأربعة - وهو أصلها - المعارضة ؛ حتى لا^(٣) يُمكن الجمع ، والجمع بين الآيتين مُمكن ، فاستحال أن يقال : إن إحداهما نسخت الأخرى . وقالت طائفة : نسخها قول النبي ﷺ : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ولا وصية لوارث»^(٤) . وهذا الحديث اتفق الأئمة عليه .

قلنا : هذا باطل ؛ لأن الأئمة لم تتفق على نقله لفظاً ، والحديث ضعيف ، ولو كان قوياً وارداً عن العدل بالعدل ، ما جاز نسخ القرآن به ؛ لأنه خبر واحد ، ونسخ

(١) سيأتي تخريجه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٢) في ج : « للوالدين والأقرين » .

(٣) سقط من : م .

(٤) سيأتي تخريجه في شرح الحديثين (١٥٢٦ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم في

٤٤٧ ، ٤٤٦/١٢ .

قال أبو عمر: قوله: ولِد الأبناء الذكور. يريدُ البنينَ والبناتِ من الأبناءِ الذكورِ. فابنُ الابنِ كالابنِ عندَ عِدَم^(١) الابنِ، وبنْتُ الابنِ كالبنْتِ عندَ عِدَم^(٢) البنْتِ، وليسَ أولادُ البناتِ من ذلكِ فى شىءٍ. وسيأتى ذِكْرُ ذَوَى الأرحامِ فى موضِعِهِ إن شاء الله تعالى. قال الشاعرُ^(٣):

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا
بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الأَبَاعِدِ
وما ذَكَرَهُ مالِكٌ فى هذا الفصلِ، إجماعٌ أيضًا من علماء المسلمين، فى أن بَنَى البَنِينَ يقومون مقامَ وَلَدِ الصُّلْبِ عندَ عِدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ، يرثون كما

القرآن لا يجوزُ بخيرِ الواحدِ لإجماعٍ مِنَ الأُمَّةِ، وأما إن كانت الأُمَّةُ أَجْمَعَتِ القبس على معناه، فالنسخُ بالإجماعِ مُحالٌ؛ لأنه لا يَصِحُّ تَصَوُّرُهُ إلا بَعْدَ عِدَمِ الشريعةِ الواردةِ بَيانِ الأحكامِ على التَّنْصِيصِ فى المقالِ خاصَّةً. فإن قيل: إجماعُ الأُمَّةِ لا يكونُ إلا عن حديثٍ يسمَعُونَهُ مِنَ النَبِيِّ ﷺ، فإذا أَجْمَعُوا عَلِمْنَا ضرورةً وَجُودَ الأَثَرِ. قلنا: هذا مذهبُ محمد بن جرير الطبري، وهو ساقطٌ قطعًا، فإن الأُمَّةَ قد تُجْمِعُ^(٣) على النظرِ كما تُجْمِعُ^(٤) على الأَثَرِ، وقد بيَّنَّا ذلكِ فى «أصول

(١ - ١) سقط من: ه، ح.

(٢) البيت فى خزانة الأدب ١/ ٤٤٤. قال صاحب الخزنة: وهذا البيت لا يعرف قائله مع شهرته فى كتب النحاة وغيرهم..... ورأيت فى شرح الكرماني فى شواهد شرح الكافية للخببى أنه قال: هذا البيت قائله أبو فراس همام الفرزدق بن غالب، ثم ترجمه، والله أعلم بحقيقة الحال. أ ه وينظر البيت فى ديوان الفرزدق ص ٢١٧.

(٣) ج، م: «تجتمع».

(٤) فى د: «عن».

فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد للصلب ذكرٌ ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، وإن لم يكن في الولد للصلب ذكرٌ ، وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن ، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكرٌ هو من المتوفى بمنزلهن ، أو هو أطرفُ منهن ، فإنه يرثُ على من هو بمنزله ومن هو

يرثون ، ويحبسون كما يحبون ، إلا شيء روى عن مجاهد أنه قال : ولد الابن لا يحبسون الزوج ، ولا الزوجة ، ولا الأم . ولا "أعلم أحدا" تابعه على ذلك ؛ ومن شدَّ عن الجماعة فهو محجوج بها ، يلزمه الرجوع إليها . قال مالك : فإن اجتمع ولد الصلب وولد الابن ، وكان في الولد للصلب ذكرٌ ، فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن ، فإن لم يكن في الولد للصلب ذكرٌ ، وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات للصلب ، فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن ، إلا أن يكون مع بنات الابن ذكرٌ هو من المتوفى بمنزلهن ، أو هو

الفقه . ومنهم من قال : إنما سقطت الوصية للأقربين ؛ لقوله في الحديث الصحيح : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فهو لأولى غصبة ذكر»^(١) . قلنا : كما لم يُسقط هذا الحديث أصل الوصية في آية المواريث ، لا يُسقط وصف الوصية للأقربين ، وإنما معنى هذا الحديث المخصوص^(٢) : فما بقي بعد الوصية والذين ، كيفما تُصرفت وجوه الوصية ،

(١ - ١) في الأصل ، ح ، ه ، م : « يعلم أحد » .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٤٣ .

(٣) في ج ، م : « المخصوص » .

فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا إِنْ فَضَّلَ ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ ^{الموطأ} حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

أُطْرَفُ ^(١) مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ فَضْلًا ^{الاستذكار} إِنْ فَضَّلَ ، فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لَوْلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرَضٍ ، فَلَا يُزَادُ عَلَى فَرَضِهِ ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْإِبْنِ فِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَضِ ، إِلَّا أَنْ فِي هَذَا اخْتِلَافًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ^(٢) ، وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلَيْهِ جَمْعُهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْ

وَكَيْفَمَا تُصَرِّفَتْ وَجْهُ الدِّينِ . وَقَدْ رُويَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : الْقَبَسُ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَقُلْتُ : كَيْفَ فِي مَالِي أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَأَنْزَلَ ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤) . وَبُتَّ فِي الصَّحِيحِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى أَنَّهَا نَزَلَتْ : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ ^(٥) [النساء : ١٧٦] .

(١) فِي ب : « أَقْرَب » .

(٢) يَنْظُرُ سَنَنُ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ (٥) ، وَمُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٨/١١ ، ٢٤٩ ، وَسَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٢٢٩/٦ ، ٢٣٠ .

(٣) فِي د : « فَقَالَ فَأَنْزَلَ » .

(٤) الْبُخَارِيُّ (٤٥٧٧) .

(٥) مُسْلِمٌ (١٦١٦) .

الاستذكار الحجازيين والعراقيين والشاميين وأهل المغرب؛ أن ابنَ الابنِ يَعِصِبُ مَنْ يَازِئُهُ وأعلى منه من بناتِ الابنِ في الفاضلِ عن الابنة والابنتين، ويكونُ ذلك بينَهُ وبينَهُنَّ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين. وخالف ابنُ مسعودٍ فقال: إذا استكمل البناتُ الثلثين، فالباقي لابنِ الابنِ، أو لبني الابنِ دونَ أخواتِهِمْ، ودونَ مَنْ فوقَهُمْ من بناتِ الابنِ وَمَنْ تحتَهُمْ^(١). وإلى هذا ذهب أبو ثور، وداودُ بنُ عليٍّ. ورؤي مثله عن علقمة. وحجةٌ مَنْ ذهبَ إلى ذلك حديثُ ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «اقسيمَ المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله عزَّ وجلَّ، فما أبقتِ الفرائضُ فلاوَلَى رجلٍ ذَكَرٍ». هذا لفظُ حديثِ معمرٍ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ^(٢).

القبس

وروى المُصنِّفون والمُسندون عن جابر بن عبد الله، أنه خرَّج مع رسولِ الله ﷺ إلى الأسواف^(٣). وذكر حديثًا طويلًا، منه أن امرأةً سعدِ بنِ الربيعِ جاءتُهُ بابتنتين لها، فقالت: يا رسولَ الله، إن سعدًا هلك وتركَ هاتين، وإن عَمَّهُما استَفَاءَ^(٤) ميراثَهُما ومالَهُما، وإنهما لا تُنكحانِ إلا على مالٍ. فقال رسولُ الله ﷺ: «يَقْضَى اللهُ في ذلك». ثم نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. فدعا رسولُ الله ﷺ عَمَّهُما، وقال له: «ادْفَعِ الثَّمَنَ لِلْمَرْأَةِ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١١، ٢٤٧، ٢٤٩، والبيهقي ٢٣٠/٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٤) - وعنه أحمد ٥٣/٥، (٢٨٦٠)، ومسلم (٤/١٦١٥)، وأبو

داود (٢٨٩٨)، والترمذي عقب الحديث (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠) - عن معمر به

(٣) في د: «الأشراف»، وفي ج، م: «الأسواق». والثبت من سنن أبي داود، وسيأتي هذا الموضع في كلام المصنف في شرح الحديث (١٧١١) من الموطأ.

(٤) استفاء: استرجع حقهما من الميراث، وجعله فَيْقًا. النهاية ٤٨٢/٣.

^(١) وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلْحِقُوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ » - وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » - « فَمَا بَقِيَ - أَوْ : فَمَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ - فَلَأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ » ^(٢) . وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أُصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْجَمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ » .

القبس

وَالثَّلَاثِينَ لِلْبَيْتَيْنِ ، وَخُذْ مَا بَقِيَ ^(٣) .

تَنْبِيْهُ عَلَى وَفْهِم : قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا : هَذِهِ الْآيَةُ النَّازِلَةُ ^(٤) فِي شَأْنِ سَعْدٍ نَسَخَتْ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَهَذَا بَاطِلٌ ؛ فَإِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ لَيْسَ لَهَا حُكْمٌ يَنْبُتُ حَتَّى يَنْطَرِّقَ إِلَيْهِ رَفْعٌ ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ بَيَانٍ وَلَا تَقْرِيرٍ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَشْكُوتًا عَنْهُ لَكَانَ شَرْعًا ، وَلَوْ كَانَ شَرْعًا لَمَا انْتَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَخِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا كَانَ أَخْذَهُ ، فَإِنْ حَكَمَ النَّاسِخُ إِنَّمَا يَنْبُتُ سَاعَةً نَزُولِهِ ، وَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى مَا سَبَقَهُ ، فَلَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَا سَعْدٍ بِأَنْ يَرُدَّ مَا أَخَذَ تَبَيَّنَ أَنَّهَا كَانَتْ ظُلَامَةً .

تَفْسِيرٌ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فِي أَوَّلِ كُتُبِكُمْ ﴾ . وَلَقَدْ رَجَلِ كُلُّ مَوْجُودٍ ^(٥) كَانَ مِنْ صُلْبِهِ ، ^(٦) دُنْيَاً أَوْ بَعِيدًا ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَكْنِي مَادَمَ ﴾ [الأعراف : ٣١] . وَقَالَ :

(١ - ١) زيادة يقتضيها السياق .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤ / ٣٩٠ ، وابن حبان (٦٠٢٨ - ٦٠٣٠) باللفظ الأول ، وأخرجه البخاري (٦٧٣٢ ، ٦٧٣٥ ، ٦٧٣٧ ، ٦٧٤٦) ، ومسلم (٢ / ١٦١٥ ، ٣) ، والترمذي (٢٠٩٨) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٣١) باللفظ الثاني .

(٣) تقدم تخريجه في ١٢ / ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٤) في د ، م : « نزلت » .

(٥) في ج : « مولود » .

(٦ - ٦) في د : « دنيا أو بعدى » ، وفي م : « دنا أو بعدى » .

قال أبو عمر: من الحجة لمذهب علي وزيد وسائر العلماء عموم قول الله عز وجل: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. لأن ولد الولد ولد. ومن جهة النظر والقياس، أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال، فواجب أن يعصبه في الفاضل من المال كأولاد الصلب، فوجب بذلك أن يشرك ابن الابن أخته، كما يشرك الابن للصلب أخته. وإن احتج محتج لأبي ثور وداد أن بنت الابن لما لم ترث شيئاً من الفاضل بعد الثلثين منفردة^(١) لم يعصبها أخوها. فالجواب^(٢) أنه إذا كان معها أخوها قويت به وصارت عصبة معه بظاهر قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وهي من الولد.

﴿مَلَّةَ أَيْكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. فمن علمائنا من قال: إنه حقيقة في الأذنين، مجاز في الأبعدين. ومنهم من قال: إنه حقيقة في الكل؛ لأجل عموم الاشتقاق الذي هو التولد فيه. والصحيح عندي أنه مجاز؛ لأنه يجوز نفيه عنه، والحقائق لا يجوز نفيها عن مسمياتها، وعلى كل حال فإن الأئمة أجمعت على العموم في قوله: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾. وإن سفلوا، كما دخل في قوله: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ﴾ [النساء: ١١]. آباء الآباء وإن علوا، فإذا ثبت أنه على العموم في الأولاد، فليس يقتضي ذلك اشتراك الأذني والأبعد؛ لقول النبي ﷺ: «فما أبقت الفرائض، فلاؤلى رجل ذكراً». فلاجل ذلك يقدم الابن على ابنه^(٣)، ولولا ذلك لاشتراك الأب وابنه في الميراث؛ لحكم الاشتراك في العموم، وعلى هذا يثنى اختلاف العلماء في قوله: هذا حبس على ولدى. هل تلحق الدرجة السفلى بالعليا؟ على ثلاثة أقوال؛ فقالت طائفة: لا تلحق.

(١) بعده في ح، هـ، م: «و».

(٢) في ب: «فالواجب».

(٣) في د، م: «أبيه».

وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف ، ولابنة ابنه ؛
واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الأبناء ممن هو من المتوفى
بمنزلة واحدة - الشدس .

قال مالك : وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ، فلها النصف ، ولابنة
ابنه ؛ واحدة كانت أو اثنتين أو أكثر من ذلك ، من بنات الابن ممن هو من
المتوفى بمنزلة واحدة - السدس .

قال أبو عمر : هذا أيضًا لا خلاف فيه ، إلا شيء روى عن أبي موسى
وسلمان بن ربيعة ، لم يتابعهما أحد عليه ، وأظنهما انصرفا عنه لحديث ابن
مسعود .

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ،
قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا

وهذا ضعيف . وقالت طائفة : تلحق بهم . وهو الصحيح . وقالت طائفة : القيس
يشتري كون فيه ، ويؤثر الأعلى . وهذا إنما هو استحسان لا يعضده الدليل المستمير
في أصل المسألة ، وكذلك كان ^(١) يكون الحكم في البنات وبنات الابن ، لولا
حديث ابن مسعود : أفتى أبو موسى الأشعري وسلمان في بنت وأخت وبنت
ابن ؛ بأن تأخذ البنت النصف ، والأخت النصف . قالا للسائل : اذهب إلى ابن
مسعود ؛ فإنه سيتابعنا . فجاءه فأخبره ، فقال : لقد ضللت إذن وما أنا من
المهتدين ، للبنات النصف ، ولابنة الابن الشدس تكملة الثلثين ، وما بقي للأخت ،

(١) سقط من : ج ، م .

وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريّ وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقالا: للبنّ النصف، وللأخت النصف الباقي، واثبت ابن مسعود فإنه سيتابعنا. فأتى الرجل ابن مسعود، فسأله وأخبره بما قال، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، ولكن أقضى فيها بما قضى رسول الله ﷺ؛ للبنّ النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت^(١).

هذا قضاء رسول الله ﷺ. وكذلك قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. فأنزل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وابن عباس^(٢) الجدّ أباً^(٣)، وجعل له مرتبة؛ سهماً وحجبتاً، وهي مسألة عظيمة من مسائل الخلاف، قد قرّزناها في موضعها. قال علماؤنا: قوله: ﴿يَتَّبِعِيَّ عَادَمٌ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقوله: ﴿مِثْلَهُ أَبَيْكُمْ إِزْهِيمٌ﴾ [الحج: ٧٨]. لم يردّ مورد بيان الأحكام، وإنما ورد في موضع الامتنان تارة، وفي موضع الإخبار عن أصل الخلق أخرى. فأما دخولُه في العموم من قوله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ﴾. كدخول الولد وإن سفل في قوله: ﴿أَوْلَدَكَ﴾. فليست المنزلة واحدة؛ لاختلاف الأسباب واختلاف الخلق، وتفاضل الحنّان، وقد قالوا: إن الحكمة في ذلك، أن الجدّ في خير كان، وأن الابن وإن سفل في

(١) ابن أبي شيبة ١٠/١٥٨، ١١/٢٤٥، ٢٤٦. وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ (٣٦٩١)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٨)، وابن ماجه (٢٧٢١) من طريق وكيع به، وأخرجه أحمد ٧/٢٥٠، ٢٥١، ٤٢٥، ٤٢٦ (٤١٩٥، ٤٤٢٠)، والبخاري (٦٧٤٢)، والترمذي (٢٠٩٣) من طريق سفيان به، وسيأتي تخريجه من طريق شعبة ص ٣٧٠، ٣٧١.

(٢ - ٢) في م: «الأب جدًا». وينظر سنن البيهقي ٦/٢٤٦، وتغليق التعليق ٥/٢١٥.

قال أبو عمر: على هذا استقرّ مذاهب الفقهاء. وجمهور العلماء؛^(١) على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين على ما في حديث ابن مسعود هذا عن النبي ﷺ. وللشيعة في^(٢) هذه المسألة مذهب ثالث^(٣) على أصولهم في ألا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة، كما لا يرث ابن الابن مع الابن شيئاً، وأما أن ننزه كتابنا هذا عن ذكر مذاهبهم في الفرائض، وقد ذكرنا مذاهبهم ومذاهب سائر فريقي الأمة في أصول الفرائض في كتاب «الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف»^(٤).

استقبال الزمان، فالنفوس إليه أقرب، والمصلحة به أقعد. وعلى المقاصد أثبت^(٣) القبس أحكام الشريعة، وبالمصالح ارتبطت، وقد تعلق العلماء فيها بنكتة؛ وذلك أنهم قالوا: إن الفرائض أثبتت على تقديم من كان سببه أقوى. وعلى ذلك نبّه ﷺ بقوله: «فما أبقت الفرائض، فهو لأولى رجل ذكر». فقوله: «أولى». يدل على مراعاة الأقوى، فإذا اجتمع جد وأخ، فالأخ أقوى من الجد في الإدلاء^(٤)؛ لأن الأخ يقول: أنا ابن أبي الميت. فيدلى بالبنوة، والجد يقول: أنا أبو أبي الميت. فيدلى بالبنوة، والبنوة أقوى من الأبوة. فإن قيل: فينبغي أن يسقط الأخ الجد. قلنا: كذلك كنّا نقول لولا أن الأخ إن قوى عليه بالإدلاء قوى عليه الجد بالسهمية، فوجب الاشتراك. وهذا لحظته الصحابة فقالت به، ثم وقع بعد ذلك تفصيل في عوارض من المسائل،

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) في الأصل، م: «هذا المذهب مسألة».

(٣) في د: «أثبت».

(٤) في ج: «الإدلال».

فإن كان مع بنات الابن ذكراً هو من المتوفى بمنزلاتهن ، فلا فريضة ولا شُدُسَ لهن ، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلاته ومن هو فوقه من بنات الأبناء ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهم شيء ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء : ١١] .

^(١) قال مالك : فإن كان مع بنات الابن ذكراً هو من المتوفى بمنزلاتهن ، فلا فريضة ولا شُدُسَ لهن ، ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل ، كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو فوقه أو لمن هو بمنزلاته من بنات الأبناء ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وليس لمن هو أطرف منهم شيء ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ . قال مالك : الأطرف هو الأبعد .
قال أبو عمر : على ما حكاه مالك في هذا جمهور العلماء ^(٢) . وهو مذهب

اقتضاها تعارض الأدلة ، فوجب الترجيح ؛ منها ما روى عمران بن حصين قال : جاء

قال مالك : والأطرف هو الأبعد .

الموطأ

عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، وجماعة فقهاء الأمصار ، كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، بالغاً ما بلغت المقاسمة ، زادت بنات الابن على السدس أو لم تزدد ، إلا أبا ثور ، فإنه ذهب في ذلك مذهب ابن مسعود ، فشد عن العلماء في ذلك ، كما شد ابن مسعود فيها عن الصحابة ؛ وذلك أن ابن مسعود كان يقول في بنت ، وبنات ابن ، وبنى ابن : للبنات النصف ، والباقي بين ولد الابن ؛ للذكر مثل حظ

رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن ابن^(١) ابني مات ، فما لي من ميراثه^(٢) ؟ قال : القبس « لك السدس » . فلما ولي دعاه ، فقال : « لك سدس آخر » . فلما ولي دعاه ، وقال : « لك السدس الآخر طعمة » . صححه الترمذي^(٣) . وقد بيّن ذلك على تفصيل في « شرح الحديث » . فأقل فريضة الجد السدس كالأب ، وأعلى درجاته التخصيب كالأب ، وإعطاء النبي ﷺ له الثلث ، لا يجوز أن يكون برأس التخصيب ، ولا يجوز أن يكون مع الولد ، فلم يبق إلا أن يكون مع الاشتراك الذي قضى به زيد عند الاجتماع مع الإخوة ، ثم لما ثبت الاشتراك نشأ ترجيح على ترجيح وهو إعطاء الأخط للجد ؛ لأنه يقول : أنا وإن كنت شريكاً^(٤) بسهم ، فلي^(٥) حالة لا ينقضني أحد^(٦) من السدس فيها شيئاً . والترجيح في ترجيح من مفضلات الأصول .

(١) سقط من : ج ، م .

(٢) في د : « ماله » .

(٣) الترمذي (٢٠٩٩) .

(٤ - ٤) في ج ، م : « بينهم على » .

(٥ - ٥) في د : « تنقض أحد » ، وفي م : « ينقض أحد » .

الاثنتين ، إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس ، فيفرض لهن السدس ،
ويجعل الباقي لبنى الابن^(١) . وبه قال أبو ثور . وقد شدَّ أيضًا بعض المتأخرين من
الفرضيين فقال : الذكر من بنى البنين يعصب من يازائه دون من علاه^(٢) من بنات
الابن . والجماعة على ما ذكره مالك ، وبالله التوفيق .

تتميم : قال الله عز وجل في ذكر البنات : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ
ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] . فذهب ابن عباس إلى مخالفة الناس ، فقال : إن البنيتين
تأخذان النصف بينهما فرضًا ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل الثلثين لمن^(٣) كان فوق
اثنتين ؛ جزئًا على طريقه في الإخوة للأم في الحاق اثنتين بالواحد ؛ لأن الأصل عدم
الزيادة على النصف ، فتجوز على الأصل حتى تثبت زيادة . وقد رجحنا في
« مسائل الخلاف » و « كتاب الأحكام »^(٤) مذهبنا على مذهب ابن عباس من
خمس أوجه ، عمدتها أن الله تعالى لما ذكر الواحدة من البنات ، والواحدة من
الأخوات ، أعطى لكل واحدة منهما النصف ، ولما ذكر البنات الجماعة أعطاهن
الثلثين ولم يذكر البنيتين ، ولما ذكر الأخوات يثنى حكم الثلثين في اثنتين منهما
فما^(٥) زاد ، فوجب أن يكون ذلك تنبيهًا على أن البنات بهذه المرتبة أولى ؛ لأنهن
عصبة معهن ، وأراد الله عز وجل حكمة أخرى ؛ وهى أن تلحق البنات بالأختين
في الثلثين ، وأن تلحق الأخوات بالبنات في الثلثين ، حتى يكون من الفرائض ما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١١ ، ٢٥٠ .

(٢) فى ب : « عاله » ، وفى م : « عداه » .

(٣) فى ج ، م : « لما » .

(٤ - ٤) سقط من : ج .

(٥) أحكام القرآن ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ .

(٦) فى ج : « لما » .

يَقَعُ التَّعْبُدُ^(١) فِيهِ بِالْخَيْرِ^(٢) ، وَمَا يَقَعُ التَّعْبُدُ فِيهِ بِالْقِيَاسِ .

تَكْمِلَةٌ : اقْتَضَى قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ . الْعُمُومَ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْهُمْ كَمَا قَدَّمْنَا ، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَدُ الْوَلَدِ بِالْوَلَدِ ؛ لِتَقَدُّمِ النَّسَبِ^(٣) الْأَوَّلِ ، وَعَدَمِ الْمَحِلِّ الَّذِي يَنْبُتُ فِيهِ الْحُكْمُ بِاسْتِيفَاءِ الْأَوَّلِ لِلْمَالِ كُلِّهِ بِسَبَبِهِ الَّذِي أَدْلَى بِهِ ، فَأَمَّا الْإِنَاثُ مِنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ لِلدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ الدَّرَجَةِ الْأُولَى الشُّدُسَ تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ ، وَكَانَ الْجَمِيعُ بَنَاتٍ صُلِبَ تَفَاضُلُوا بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ فِي السَّهَامِ ، فَإِذَا اسْتَوْفَى الْأَوَّلُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَ أَهْلُ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ بَعْدَ الْمَحِلِّ ، وَهُوَ التَّسْهِيمُ^(٤) ، وَيَقَى لَهُنَّ حَقُّ التَّعْصِيبِ ، إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ مَنْ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ ، وَذَلِكَ إِجْمَاعٌ مِنَ الْأُمَّةِ ، فَلَا مَعْنَى لِتَغْلِيلِهِ .

وَوَرَدَتْ عَلَى هَذَا الْمَقَامِ عَارِضَةٌ ؛ وَهِيَ أَنَّ امْرَأَةً تُوَفِّيتُ وَتَرَكْتَ زَوْجَهَا ، وَأُمُّهَا ، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَيُّهَا ، وَجَدَّهَا ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ ، وَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ، ثُمَّ يُجْمَعُ شُدُسُ الْجَدِّ وَنِصْفُ الْأَخْتِ ، فَيُقَسَّمُ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ : أَنَا أَشَارِكُ أَخَاكَ وَأَفْضَلُهُ ، فَكَيْفَ تَفْضُلِينِنِي^(٥) ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْكَ ؟ وَهَذَا تَرْجِيحٌ فِي تَرْجِيحِ^(٥) ، وَلَا جَوَابَ عَنْهُ ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي « مَسَائِلِ الْخِلَافِ » . وَكَذَلِكَ نَشَأَتْ عَارِضَةٌ أُخْرَى وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُعَادَةِ^(٦) ، قَالَ بِهَا مَالِكٌ فِي الْمِيرَاثِ وَالْوَصِيَّةِ ، وَأَنْكَرَهَا الشَّافِعِيُّ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ ؛

(١ - ١) فِي ج : « بِهِ بِالْخَيْرِ » .

(٢) فِي حَاشِيَةِ د ، م : « السَّبَبِ » .

(٣) فِي ح : « التَّسْهِيمِ » .

(٤) فِي النِّسْخِ : « تَفْضُلِنِي » . وَالثَّبْتَ يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي ج ، م : « فِي تَرْجِيحِ » .

(٦) الْمَعَادَةُ : مِنْ عَادَهُمُ الشَّيْءَ ؛ إِذَا تَسَاهَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَسَاوَاهُمْ ، وَهُمْ يَتَعَادُونَ ، إِذَا اشْتَرَكُوا فِيمَا =

فقال مالك: إن الورثة يُعَادُونَ أهل الوصايا بوصية الوارث، ثم يَرُدُّونها ميراثًا، وكذلك يُعَادُونَ الإخوة للأب والأم الجدَّ بالإخوة للأب، فإذا أخذوا نصيبهم معهم أخذوه من أيديهم. فإن قيل: وكيف يَحْجُبُ الجدُّ من لا يَرِث؟ أو كيف يَحْطُّه من لا يُقْسَمُ له؟ قلنا: ليس ذلك بتكبير في الفرائض، فإن الإخوة للأمَّ يَحْجُبُونَ الأمَّ عن فَرْضِها، وَيَحْطُّونَها عن سهمِها، وهم مَحْجُوبُونَ عن سهمِهم، وقد رُوِيَ في زوج، وأم، وأختٍ لأبٍ وأمٍّ أو^(١) لأبٍ، وجدٍّ، أنها كَدَّرَتْ على زيد بن ثابتٍ مذهبه^(٢)، ورُوِيَ أنه أَفْتَى فيها رجلٌ يقال له: أَكْدَرُ. فَسُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ، وَسُمِّيَتْ أَيْضًا الْعَرَاءُ. وهي إِحْدَى الْعَرَوَاتِ، فإنه يُفْرَضُ للجدِّ فيها الشُّدُسُ، وللأختِ النصفُ، وتُعَالُ المسألةُ إلى تسعة. وقال عليٌّ و^(٣) ابنُ مسعودٍ: يُعْطَى للأمُّ ثُلُثُ ما يَبْقَى بعدَ فَرْضِ الزَّوْجِ^(٤). كما جاء في زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين^(٥)، وهذه تُسَمَّى الْعَرَاوِينَ، وهذا الذي قاله زيدٌ أَجْرِي على الأصل؛ لأنَّ عَوَلَ الفريضة يَحْطُّ الكُلُّ، وهو أَوْلَى من حَظِّ الأمِّ؛ لأنَّ الأمَّ لا يَحْطُّها إلا الأبُّ، وليس الجدُّ في منزله، أو لا تَرَى أن الأَخَ يَسْقُطُ مع الجدِّ في مسألة واحدة، وهي زوج وأمٍّ وأخ وجدٍّ^(٦)، وكذلك الجدُّ لا يَنْقُصُ عن الشُّدُسِ بحالٍ، والأختُ لا تَسْقُطُ بحالٍ، فوجب الانتهاء إلى هذا المَقَامِ.

= يعادُ فيه بعضهم بعضًا من مكارم أو غير ذلك من الأشياء كلها. التاج (ع د د).

(١) سقط من: ج.

(٢) سيأتي تخريجه ص ٣٩٠، ٣٩١.

(٣) ينظر مسند الدارمي (٢٩٦٩)، وينظر ما سيأتي ص ٣٨٩.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٥)، وستن سعيد بن منصور (٦-٨، ١٢-١٥)، ومصنف

ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١ - ٢٤٠، ٢٤٢، ومسند الدارمي (٢٩١٣، ٢٩١٤).

(٥ - ٥) في ج، م: «وجدة».

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

١١٠٠ - قال يحيى : قال مالك : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولداً ابن ، النصف ، فإن تركت ولداً أو ولداً ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجها الربع ، من بعد وصية يوصى بها أو دين . وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولداً ابن ، الربع ، فإن ترك ولداً أو ولداً ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلامرأته الثمن ، من بعد وصية يوصى بها أو دين ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

الاستدكار

باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

قال مالك : وميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً ولا ولداً ابن ، النصف ، فإن تركت ولداً أو ولداً ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلزوجها الربع ، من بعد وصية يوصى بها أو دين . وميراث المرأة من زوجها إذا لم يترك ولداً ولا ولداً ابن ، الربع ، فإن ترك ولداً أو ولداً ابن ، ذكرًا كان أو أنثى ، فلامرأته الثمن ، من

القبس

ميراث الأب والأم من ولدهما

١١٠١ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى أدرَكْتُ عليه أهلُ العلمِ ببلدنا ، أن ميراثَ الأب من ابنه أو ابنته ؛ أنه إن تركَ المُتوفى ولدًا أو ولدَ ابنٍ ذَكَرًا ، فإنه يُفَرَضُ

الاستدكار

بعد وصية يُوصى بها أو دين ؛ وذلك أن الله عزَّ وجلَّ قال فى كتابه : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ . فذكر الآيةَ إلى قوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٌ ﴾ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا إجماعٌ من علماء المسلمين لا خلافَ بينهم فيه ، وهو من المُحكَم الذى ثبتت حجته ووجب العملُ به والتسليمُ له . وما فيه التنازعُ والاختلافُ ، وجب العملُ منه بما قام الدليلُ عليه لكلِّ مجتهدٍ ، وقام العذرُ فيه لمن مال إلى وجهٍ منه ؛ لأنه هو الأولَى عنده ، ووجب على العامةِ تقليدُ علمائها فيما اجتهدوا فيه ، ووسعهم العملُ به ، وبالله التوفيقُ .

باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذى لا اختلافَ فيه ، والذى

القبس

ميراث الأب والأم من ولدهما

ذكرَ مالكُ فريضةَ القرآنِ لهما ، وهو السُّدُسُ مع الولدِ ، وذكرَ فريضةَ القرآنِ للأُمِّ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٢٧) .

للأب السدس فريضةً ، فإن لم يترك المتوفى ولداً ولا ولداً ابن ذكراً ، فإنه الموطأ
يُبدأ بمن شريك الأب من أهل الفرائض ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل
من المال السدس فما فوقه ، كان للأب ، وإن لم يفضل عنهم السدس
فما فوقه ، فَرِض للأب السدس فريضةً .

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته ، إن ترك المتوفى
ولداً أو ولداً ابن ذكراً ، فإنه يُفرض للأب السدس فريضةً ، فإن لم يترك المتوفى
ولداً ولا ولداً ابن ذكراً ، فإنه يُبدأ بمن يشريك الأب من أهل الفرائض ، فيعطون
فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه ^(١) كان للأب ، وإن لم يفضل
عنهم السدس فما فوقه ^(٢) فَرِض للأب السدس فريضةً .

قال أبو عمر : الأب عاصب وذو فرض ، إذا انفرد أخذ المال كله ، وإن
شريكه ذو فرض ؛ كالابنة والزوجة ، أخذ ما فضل عن ذوى الفروض ،
فإن كان معه من ذوى الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال
فَرِض له السدس ، وصار ذا ^(١) فرض وسهم مسمى معهم ، ودخل العول ^(٢) على
جميعهم إن ضاق ^(٣) المال عن سهامهم ، فإن لم يترك المتوفى غير أبويه ، فلائمه

وهي الثلث مع عدم الولد والإخوة ، إلا في فريضتين ؛ زوج وأبوان ، وامرأة وأبوان ؛
فإنه تأخذ الأم فيهما الثلث مما بقي بعد فرض الزوج والزوجة ، وذلك أقل من الثلث

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) العول : نقصان ، وعول الفريضة ، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض .

وينظر اللسان (ع و ل) .

وميراثُ الأمِّ من ولدها ، إذا تُوفِّي ابنتها أو ابنتها فترك المتوفَّى ولداً أو ولدَ ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعداً ؛ ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أبٍ وأمِّ ، أو من أبٍ ، أو من أمِّ ، فالسدسُ لها ، فإن لم يترك المتوفَّى ولداً ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنتين من الإخوة فصاعداً ، فإن للأمِّ الثلثُ كاملاً ، إلا في فريضتين فقط ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ

الاستدكار الثلثُ ، وباقي ماله لأبيه ؛ لأن الله عزَّ وجلَّ لما جعلَ ورثةَ المتوفَّى أبويه ، وأخبر أن للأمِّ من ماله الثلثُ ، عَلِمَ أن للأب ما بقي ؛ بدليل قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ ﴾ [النساء : ١١] . وهذا كله إجماعٌ من العلماءِ واتفاقٌ من أصحابِ الفرائضِ والفقهاءِ .

قال مالكٌ : وميراثُ الأمِّ من ولدها ، إذا تُوفِّي ابنتها أو ابنتها فترك المتوفَّى ولداً أو ولدَ ابنٍ ، ذكراً كان أو أنثى ، أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعداً ، ذكوراً كانوا أو إناثاً ، من أبٍ وأمِّ ، أو من أبٍ ، أو من أمِّ ، فالسدسُ لها فريضةً ، فإن لم يترك المتوفَّى ولداً ولا ولدَ ابنٍ ، ولا اثنتين من الإخوة فصاعداً ، فإن للأمِّ الثلثُ

القبس المُسمَّى في الكتابِ ، خَصَّتْ بها^(١) الصحابةُ عمومَ القرآنِ بالقياسِ ، وهو أن الأمَّ لو أَخَذَتِ الثلثَ في المسألتين جميعاً ، لكان في ذلك تقديُّمُها على الأبِ ، وذلك لا يجوزُ لوجهين ؛ أحدهما : أن فيه تقديمَ الأنثى على الذَّكَرِ ، وذلك مناقضةٌ لأصولِ الفرائضِ التي^(٢) رَتَّبَ اللهُ سبحانه . والثاني : أنه كان يكونُ ذو الفرضِ أقوى من ذى الفرضِ والتعصيبِ معاً ، وذلك مُناقِضٌ لأصولِ الفرائضِ أيضاً .

(١) في ج ، م : « فيها » .

(٢) في د : « الذى » .

الموطأ
ويترك امرأته وأبويه ؛ فلامرأته الربع ، ولأمه الثلث ممّا بقي ، وهو الربع
من رأس المال . والأخرى أن تُتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها ؛ فيكون
لزوجها النصف ، ولأمها الثلث ممّا بقي ، وهو السدس من رأس المال ؛
وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ

الاستذكار
كاملاً ، إلا في فريضتين فقط ؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفى رجل ويترك امرأته
وأبويه ، فلامرأته الربع ، ولأمه الثلث مما بقي ، وهو الربع من رأس المال .
والأخرى أن تُتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها ؛ فيكون لزوجها النصف ، ولأمها
الثلث مما بقي ، وهو السدس من رأس المال ؛ وذلك أن الله عز وجل يقول في
كتابه : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَكُلٌّ فَإِنْ لَّمْ

تَوْفِيَةٌ : حَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ الْوَاحِدِ وَبِالْإِخْوَةِ الْقَبَسِ
الجميع ، واختلف الصحابة في تعديدهم ^(١) ، فصارت جملتهم إلى أنه يحجبها
الاثنان فصاعداً ^(٢) ، وأبى ذلك ابن عباس ، ووقعت في ذلك بينه وبين عثمان
مُفاوضة ؛ فقال له في ذلك عثمان : إن قومك حجبوها ^(٣) . وقد بيّنّا ذلك في كتاب
«الأحكام» ^(٤) و «مسائل الخلاف» ، ويكفي الآن في هذه العجالة ما راجع به عثمان
ابن عباس من فهم قريش التي ^(٥) نزل القرآن بلغتهم ، أما إن في ذلك مسألة بديعة من
أصول الفقه ؛ وهى تخصيص العموم بالعموم ، فإن قوله : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ .

(١) في م : « تقديرهم » .

(٢) سقط من : ج ، وبعده في د : « منهم » .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٦٥/٦ ، والحاكم ٣٣٥/٤ ، والبيهقي ٢٢٧/٦ .

(٤) أحكام القرآن ٣٤١/١ .

(٥) في ج ، م : « الذى » .

الموطأ
مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿النساء: ١١﴾ . فمَضَتْ
السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

الاستدكار
يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴿١﴾ .
فمَضَتْ السَّنَةُ أَنْ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا .

قال أبو عمر : أجمع جمهور العلماء على أن الأم لها من ميراث ولدها الثلث
إن لم يكن له ولد ، والولد عندهم في قوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . هو الابن دون الابنة . وخالفهم في ذلك من
هو محجوب بهم ممن ذكرناه في كتاب «الإشراف على ما في أصول الفرائض
من الاجتماع والاختلاف» ، والحمد لله .

وقالت طائفة^(١) ، في أبوين وابنة : للابنة النصف ، وللأبوين السدسان ، وما

القبس
يَقْتَضِي بِإِطْلَاقِهِ ثَلَاثَةً ، إِذْ هُوَ الْيَقِينُ فِي الْجَمْعِ ، وَكَوْنُ ضَمِّ الْوَاحِدِ إِلَى الْآخِرِ^(٣)
جَمْعًا^(٤) بَعْمُومِهِ أَيْضًا مُعَارِضٌ لَهُ ، فَتَرَكَوا أَحَدَ الْجَمْعَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَقَطَعُوا حَظَّ^(٥) الْأُمِّ
مِنْ تَكْمِلَةِ فَرَضِهَا ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَطِعُ بِالْوَاحِدِ فِي طَرِيقِ الْبُتُوَّةِ ، فَكَيْفَ لَا يَنْقَطِعُ بِالِاثْنَيْنِ فِي
طَرِيقِ الْأُخُوَّةِ ، إِذْ كَانَ الْوَاحِدُ فِي الْبُتُوَّةِ يَقِينًا ، وَكَانَ الثَّلَاثَةُ فِي الْأُخُوَّةِ يَقِينًا آخَرَ ،
وَكَانَ الْإِثْنَانِ فِي مَوْضِعِ الْإِحْتِمَالِ ؟ فَجُجِحَ اعْتِبَارُهُمَا بِالنَّظَرِ الَّذِي سَبَقَ .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١١/٨ ظ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٠٢٨) .

(٢) في الأصل ، ب : «الجماعة» .

(٣) في ج : «الواحد» .

(٤) في النسخ : «جمع» .

(٥) في د : «بحظ» .

الاستدكار يبقى فلأب ؛ لأنه عَصَبَةٌ . هذه عبارة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت . ومنهم من قال : للابنة النصف ، وللأم السدُس ، وللأب ما بقي . وهذه عبارة علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت^(١) أيضًا ، والمعنى واحد .

وأما قول مالك : فإن لم يترك المتوفى ولدًا ولا ولد ابن - يعنى عند عدم الولد - ولا اثنين من الإخوة فصاعدًا ، فإن للأم الثلث كاملاً إلا فى فريضتين .

وقوله فى آخر الباب : فمضت السنة أن الإخوة اثنان فصاعدًا . فقد اختلف العلماء فى قوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . فذهب ابن عباس إلى أن^(٢) الأم لا ينقلها عن الثلث إلى السدُس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدًا ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . لأنه^(٣) أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة فصاعدًا^(٣) . وقالت بقوله فرقة ، وقالوا : صيغة الشئبة غير صيغة الجمع ، وقد أجمعوا أن الواحد غير الاثنين ، فكذلك الاثنين غير الجميع . قالوا : ولو كانت الشئبة جمعًا لاستغنى بها عن الجمع ، كما استغنى بالجمع عن الجمع مرة أخرى . ولهم حجج من نحو هذا . وقال على ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت : الاثنين من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدُس ، كما يفعل جماعة الإخوة^(١) .

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (٥) عن زيد بن ثابت .

(٢) - ٢ (٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٧ .

وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق ، لا خلاف بينهم في ذلك . ومن الحجة لهم إجماع المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات ، وكذلك ميراث الأخوين ^(١) «للأم كالأخوة للأم» . وقد أجمعوا وابن عباس معهم ، في زوج ، وأم ، وأخ ^(٢) وأخت ^(٣) ، أن للزوج النصف ، ولكل واحد من الأخ والأخت السدس ، وللأم السدس ، فدل على أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس ، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة ، وهي غير عالة بإجماع . وقد أجمعوا أيضًا على أن حجبا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات ، ولسنن في لسان العرب بإخوة ، وإنما هن أخوات ، فحجبا باثنتين من الإخوة أولى . وقد ذكرنا وجوهاً من حجاج الطائفتين المختلفتين في هذه المسألة في كتاب «الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الاجتماع والاختلاف» . وقال بعض المتأخرين ممن لا يعدّ خلافاً على المتقدمين : لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات ، حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ ؛ لأن الأختين والأخوات ^(٤) لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات . وهذا شذوذ لا يعرّج عليه ولا يلتفت إليه ؛ لأن الصحابة قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين ، وذلك لا يكون منهم رأياً ، وإنما هو توقيف عن يجب التسليم له . والله أعلم .

(١ - ١) في الأصل : «للأب» ، وفي م : «للأم» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ ، م .

(٣) بعده في الأصل ، م : «أو إخوة لأم» ، وفي ح ، هـ : «إخوة للأم» .

(٤) في ح ، هـ : «الإخوة» .

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تُحجَّب عنه الأمُّ بالإخوة فيمن ترك أبوين وإخوة؛ فزوى عن ابن عباس أن ذلك السدس للإخوة الذين حجبوا الأمُّ عنه، وللأب الثُلثان^(١). والإسنادُ بذلك عن ابن عباسٍ غير ثابت. وقال جماعةُ العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: للأمُّ مع الإخوة السدس، والخمسة الأسداس للأب، ولا يرث الإخوة شيئاً مع الأب. وفي المسألة قولٌ ثالثٌ قد ذكرناه في «الإشراف».

وأما قول مالك: إلا في فريضتين فقط؛ وإحدى الفريضتين أن يُتوفَّى رجلٌ ويترك امرأته وأبويه، فلامرأته الرُّبع، ولأمُّه الثُلثُ مما بقي، وهو الرُّبع من رأس المال^(٢). والأخرى أن تُتوفَّى امرأةٌ وتترك زوجها وأبويه، فيكون لزوجها النصف، ولأمُّها الثُلثُ مما بقي، وهو السدس من رأس المال^(٣). فالاختلافُ أيضاً في هذه المسألة قديمٌ، إلا أن الجمهورَ على ما قاله مالك، وهو قولُ جماعةٍ فقهاء الأمصار الذين تدورُ عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد. وقال عبدُ الله بنُ عباسٍ في زوجٍ وأبوين: للزوج النصف، وللأمُّ ثُلثُ جميع المال، وللأب ما بقي^(٤). وقال في امرأةٍ وأبوين: للمرأة الرُّبع، وللأمُّ ثُلثُ جميع المال، والباقي للأب. وبهذا قال شريح القاضي، ومحمد بن سيرين^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٧)، وابن جرير في تفسيره ٤٦٨/٦، والبيهقي ٢٢٧/٦.

(٢ - ٣) سقط من: ح، ه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠١٨، ١٩٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١١، والبيهقي ٢٢٨/٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٠/١١ عن ابن سيرين.

الاستدكار وداودُ بنُ عليٍّ، وفرقةٌ منهم أبو الحسين محمدُ بنُ عبدِ الله الفَرَضِيُّ البصريُّ^(١) المعروفُ بابنِ اللبَّانِ، في المسألتين جميعاً، وزعمُ أنه قياسُ قولِ عليٍّ^(٢) في المشتركة. وقال في موضعٍ آخر: إنه قد رُوِيَ ذلك عن عليٍّ نصّاً^(٣).

قال أبو عمر: المشهورُ والمعروفُ عن عليٍّ، وزيد بن ثابتٍ، وعبدِ الله، وسائرِ الصحابةِ، وعامةِ العلماء، ما رسمه مالكٌ^(٤). ومن الحجةِ لهم على ابنِ عباسٍ أن الأبوين إذا اشتركا في الوراثَةِ ليس معهما غيرُهما، كان للأُمِّ الثلثُ وللأبِ الثلثان، فكذلك إذا اشتركا في النصفِ الذي يفضُلُ عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلثٍ وثلثين، وهذا صحيحٌ في النظرِ والقياس. وقد ذكرنا حجةَ القائلين بقولِ ابنِ عباسٍ في كتابِ «الإشرافِ».

(١) في ح، هـ، م: «المصري». وهو أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن البصري، ابن اللبان الفرضي الشافعي، انتهى إليه علم الفرائض، وصنف فيه كتاباً. توفي سنة اثنتين وأربعمئة. سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٧.

(٢ - ٢) في الأصل: «قوله».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/١١، والدارمي (٢٩١٩).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٥٢/١٠ - ٢٥٤، وسنن سعيد بن منصور ٣٧/١ - ٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٣٨/١١ - ٢٤٣.

ميراث الإخوة للأم

١١٠٢ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبناء ، ذكراً كانوا أو إناثاً ، شيئاً ، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجدُّ أبى الأب شيئاً ، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك ؛ يُفرضُ للواحد منهم السدسُ ، ذكراً كان أو أنثى ، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدسُ ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، يقتسمونه بينهم بالسواء ؛ للذكر مثل حظ الأنثى ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] . فكان الذكر والأنثى في هذا بمنزلة واحدة .

الاستدكار

باب ميراث الإخوة للأم

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد ولا

القبس

ميراث الإخوة للأم

عقد مالك هذه الترجمة ، ثم عقد سادسها^(١) ترجمة الكلاله ، والترجمتان

(١) سقط من : م . والمعنى أن مالكا ذكر هذه الترجمة ، وهى ميراث الإخوة للأم ، برقم (٤) ثم ذكر الترجمة الأخرى ، وهى الكلاله ، برقم (٩) ، فتكون ترجمة الكلاله هى السادسة إذا نحن ابتدأنا العد من ميراث الإخوة للأم .

مع ولد الأبناء، ذكرانا كانوا أو إناثا، شيئا، ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد الاستدكار
 أبى الأب شيئا، وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يُفرض للواحد منهم
 السدس، ذكرًا كان أو أنثى، فإن كانا اثنين فلكل واحد منهما السدس، فإن
 كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، يُقسّمونه بينهم بالسواء؛ الذكر
 والأنثى فيه سواء؛ وذلك أن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ
 يُوْرْتُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَحٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ
 كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. ويرون الذكر
 والأنثى في هذا بمنزلة واحدة^(١).

القبس

مُزْتَبِطَان، وهذه الأولى فرغ على تلك الثانية، فإننا إذا فهمنا معنى الكلالة أثبتناها
 لأهلها، وركبنا عليها حكمها، وقد كلت خواطر الخلق فيها، وتبايتوا عزين^(٢) في
 معناها، وقد يثبتها في كتاب «الأحكام»^(٣) وغيره بما نُكْتِته، أنها ترجع في الاشتقاق
 إلى معنيين؛ أحدهما: أن تكون من: كَلٌّ. إذا أغيا، فتكون عبارة عن التَّسَبُّبِ البعيد.
 أو تكون من: الإكليل، وهو التاج المُحِيطُ بالرأس، عُزِّبَ بها عن فريضة عِدَمِ فيها من
 يُحِيطُ بالميراث، على معنى تسمية الأرض المخوفة مَفَازَةً. وهذا أولى بالاعتقاد،
 وأقرب في^(٤) معنى الكلالة للصواب، وعليه يدلُّ قوله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
 فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فذكر عَدَمَ رَأْسِ^(٥) المُحِيطِينَ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ و - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٣٠٢٩).

(٢) عزين: جماعات. تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٤٨٦.

(٣) أحكام القرآن ٣٤٥/١ وما بعدها.

(٤) في م: «إلى».

(٥) في ج: «اسم».

قال أبو عمر: ميراث الإخوة للأم نص مجتمّع عليه لا خلاف فيه ، للواحد منهم السدس ، وللاثنتين فما زاد الثلث . وقد قرئ : (وله أخ أو أخت من أمه فلكل واحد منهما السدس) . روى ذلك عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقرأ به ^(١) ، والإجماع يشهد له . ويسقط ميراث الإخوة للأم بأربعة يحجبونهم عن الميراث ؛ وهم الأب ، والجدة أبو الأب وإن علا ، والبنون ذكرائهم وإنائهم ، وبنو البنين وإن سفّلوا ، وبنات البنين وإن سفّلن ، لا يرث الإخوة للأم مع واحد من هؤلاء شيئاً .

في تحقيق اسم الكلالة فيها ، وكذلك قال في آية «النساء» : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَتْ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ ﴾ [النساء: ١٢] . قال علماؤنا : فكأنه قال : ليس له أب . فلذلك دخل الجد في عدم الكلالة ، وكان قوله : ﴿ فَلَكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] . بياناً أنهم إخوة للأم ؛ لأنه قد قال في الأخوة المطلقة في الآية التي في آخر السورة : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ﴾ [النساء: ١٧٦] . فلم يكن بُدّ بعد هذا من مقامين ؛ إما أن يقال : إن الآيتين متعارضتان . ولم يقل بذلك أحد ، ولا تلقّتها الصحابة مع ^(٢) النبي ﷺ ولا بعده على شيء من ذلك ، فوجب أن يكون في مقامين ، وأعطيت الطائفة التي كانت أقل في الإدلاء وأضعف بسبب ^(٣) الأمومة السدس ، وأعطيت الطائفة التي كمل سببها من

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير) ، والدارمي (٣٠١٨) ، وابن جرير في تفسيره ٤٨٣/٦ ،

وابن المنذر في تفسيره (١٤٥٠) ، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) ، والبيهقي ٢٣١/٦ .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « في سبب » ..

ميراث الإخوة للأب والأم

١١٠٣ - قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرثون مع الولدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذَّكَرِ ، ولا مع

الاستدكار

باب ميراث الإخوة للأب والأم

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن الإخوةَ للأبِ والأمِّ لا يرثون مع الولدِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، ولا مع ولدِ الابنِ الذَّكَرِ شَيْئًا ، ولا مع الأبِ دُنْيَا^(١) شَيْئًا ، وهم

القبس

الجهتين جميعًا درجة الإحاطة والتفصيل ، ثم لحق الإخوة للأب بالإخوة من الأب والأم ، ببيان النبي ﷺ لاستيلاء هذا العموم عليهم ، بقوله في حديث ابن عباس الصحيح المتقدم : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»^(٢) . فدخلت معه أخته ؛ لأنه إنما أخذ له ولها إن كانت ، أو له وحده لأجل الاشتراك المصرح به في القرآن في الآية التي في آخر السورة ، فهذا ضبط هذا الباب ، فركبوا عليه ما يلحق به ، ولذلك أصول وأعيان مسائل منها تركب^(٣) : أخوان لأم أحدهما ابن عم ، يأخذ سهمه مع أخيه بالأمومة ، ويأخذ باقى المال بالسبب الآخر وهو التعصيب ، يتركب على هذا إذا اجتمعت في الشخص الواحد قرابتان ، وذلك يكون في نكاح المجوس إذا أسلموا . قال أبو حنيفة : يرث بأقوى القرابتين . فصدمه علماؤنا بأخوين لأم ؛ أحدهما ابن عم ، فرام الفرق بينهما فلم يستطع . وذلك مستوفى في «مسائل الخلاف» .

(١) دنيا : إذا كسرت دالها جاز التنوين وغير التنوين ، وإذا ضمت دالها لم يجز التنوين . ودنيا : أى قُربًا . احترازًا من الحد أبى الأب . ينظر الاقضاء ٣٥١/٢ ، وشرح الزرقاني ١٣٩/٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ .

(٣) فى ج ، م : « تركيب » .

الأب دُنْيَا شَيْئًا ، وهم يَرِثُونَ مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يتركِ الموطأ المتوفى جدًا أبا أبٍ ، ما فضل من المالِ ، يكونون فيه عَصَبَةً ، يُدْأُ بمن كان له أصلُ فريضةٍ مُسَمَّاةٍ فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضلٌ كان للإخوة للأب والأم ، يقتسمونه بينهم على كتابِ الله عز وجل ، ذُكرنا كانوا أو إناثًا ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضلْ شيءٌ فلا شيءٌ لهم .

يرثون مع البناتِ وبناتِ الأبناءِ ، ما لم يتركِ المتوفى جدًا أبا أبٍ ، ما فضل من المالِ ، يكونون فيه عَصَبَةً ، يُدْأُ بمن كان له أصلُ فريضةٍ مُسَمَّاةٍ فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضلٌ كان للإخوة للأب والأم ، يقتسمونه بينهم على كتابِ الله عز وجل ، ذُكرنا كانوا أو إناثًا ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، فإن لم يفضلْ شيءٌ فلا شيءٌ لهم ^(١) .

^(٢) قال أبو عمر : لا خلافٌ علمته بين علماء السلف والخلف من المسلمين أن الإخوة للأب والأم يحببون الإخوة للأب عن الميراثِ ، وقد روى بذلك حديثٌ حسنٌ فى رواية الآحادِ العُدولِ .

حدثني عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ وسعيدُ بنُ نصرٍ ، قالا : حدثني قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثني محمدُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثني الحميدى ، قال : ^(٣)

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢/٨ ط - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٣٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

^(١) حدثني سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم ^(٢) يتوارثون دون بني العلات ^(٣).

وحدثني عبد الوارث، قال: حدثني قاسم، قال: حدثني محمد بن عبد السلام، قال: حدثني محمد بن أبي ^(٤) عمر، قال: حدثني سفيان، عن ^(٥) هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن عتبة، قال: قضى عمر رضي الله عنه أن العصبه إذا كانوا مستوين فبنو الأم أحق.

وبه عن سفيان، عن الأعمش، عن شقيق، قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه: إذا كانت العصبه سواء فانظروا أقربهم بأم فأعطوه ^(٦).

قال أبو عمر ^(٧): ما ذكره مالك في ميراث الإخوة الأشقاء ههنا هو الذي عليه جمهور العلماء، وهو قول علي ^(٨)، وزيد ^(٩)، وسائر الصحابة، وكلهم

(١ - ١) سقط من: ح، ه.
(٢) بعده في ب: «والأب». والأعيان: الإخوة لأب واحد وأم واحدة. وبنو العلات: لأب واحد وأمهات شتى. النهاية ٣/٣٣٣.
(٣) الحميدى (٥٥) - ومن طريقه الحاكم ٤/٣٤٢. وأخرجه أحمد ٣٣/٢ (٥٩٥)، والترمذى (٢٠٩٥)، وابن المنذر في تفسيره (١٤٣٨، ١٤٥٢) من طريق سفيان بن عيينة به.
(٤ - ٤) في الأصل، ح، ه، م: «عمير قال حدثني». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/٦٣٩، ٣٠/١٨١.
(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣٥) عن الثوري به، وأخرجه سعيد بن منصور (١٣٣) من طريق الأعمش به.

(٥) من هنا يبدأ خرم في المخطوط «ب»، وينتهي ص ٤٥٩.

(٦ - ٦) ليس في: الأصل. وينظر سنن سعيد بن منصور (٥)، وسنن البيهقي ٦/٢٣٢.

يجعلُ الأخواتِ ، وإن لم يكنْ معهنَّ أختٌ ، عَصْبَةٌ للبناتِ ، غيرَ ابنِ عباسٍ ؛ فإنه كان لا يجعلُ الأخواتِ عَصْبَةً للبناتِ ^(١) ، وإليه ذهب داودُ ، وطائفةٌ . وحجتُهم ظاهرُ قوله تعالى : ﴿ إِن أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] . ولم يورثِ الأختُ ^(٢) إلا إذا لم يكنْ للميتِ ولدٌ . قالوا : ومعلومٌ أن الابنةَ من الولدِ ، فوجبَ ألا تَرثَ الأختُ مع وجودِها . قالوا : والنظرُ يمتنعُ من توريثِ الأخواتِ مع البناتِ كما يمتنعُ من توريثِهنَّ مع البنين ؛ لأنَّ الأصلَ في الفرائضِ تقديمُ الأقربِ فالأقربِ ^(٣) ، ومعلومٌ أن البنتَ أقربُ من الأختِ ؛ لأنَّ ولدَ الميتِ أقربُ إليه من ولدِ أبيه ، وولدُ أبيه أقربُ إليه من ولدِ جدِّه . وهم يقولون بالردِّ على ذوى الفرائضِ ^(٤) ، وسيأتى ذكرُ ذلك في موضعه ، وكان ابنُ الزبيرِ يقولُ بقولِ ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ حتى أخبره الأسودُ بنُ يزيدَ أن معاذًا قضى باليمنِ في بنتٍ وأختٍ ، فجعلَ المالَ بينهما نصفينِ . وفي بعضِ الرواياتِ في هذا الحديثِ : ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ حيٌّ . فرجعَ ابنُ الزبيرِ عن قوله إلى قولٍ معاذٍ ^(٥) . وحديثُ معاذٍ من أثبتِ الأحاديثِ ، ذكره ابنُ أبي شيبةٍ ^(٦) من طرقٍ ، وذكره غيره .

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٢٣) .
- (٢) ليس في : الأصل .
- (٣) بعده في الأصل ، م : « قال » .
- (٤) في الأصل : « الفروع » ، وفي م : « الفروض » .
- (٥) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) ، والطحاوي في شرح المعاني ٣٩٣/٤ ، والدارقطني ٨٣/٤ ، والحاكم ٣٤٦/٤ .
- (٦) ابن أبي شيبة ٢٤٣/١١ - ٢٤٥ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَفِيَّانٌ، عَنْ عَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ : أَخْبَرْتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ فَقُلْتُ : إِنْ مَعَاذَ
 ابْنِ جَبَلٍ قَضَى فِينَا بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةِ وَأَخْتِ بِالنَّصْفِ وَالنَّصْفِ . فَقَالَ ابْنُ الزَّيْبِرِ : أَنْتَ
 رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ - وَكَانَ قَاضِي ابْنِ الزَّيْبِرِ عَلَى الْكُوفَةِ - فَلْيَقْضِ بِهِ ^(١) .
 وَبِهِ عَنْ سَفِيَّانٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ
 يَزِيدَ، قَالَ : قَضَى فِينَا مَعَاذَ بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةِ وَأَخْتِ بِالنَّصْفِ وَالنَّصْفِ ^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ : وَهُوَ قَوْلُ عَمْرٍ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ،
 وَعَائِشَةُ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ^(٣) . وَعَلَيْهِ جَمْعُهُمْ فَقَهَاءُ الْحَجَازِ
 وَالْعِرَاقِ وَأَتْبَاعُهُمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ فِي الْأَخَوَاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنَاتِ
 فَهِنَّ عَصَبَةٌ لهنَّ، يَأْخُذْنَ مَا فَضَّلَ لِلْبَنَاتِ . وَالْحُجَّةُ لَهُمُ الشُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأَخْتِ، لِلْبَنَاتِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ
 الْإِبْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ . رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلَ، عَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ^(٤) . وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ أَنْ جَمْعُهُمْ

(١) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ بِهِ .

(٢) لَيْسَ فِي : الْأَصْلُ .

وَالْأَثَرُ أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٣٠) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانٍ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٩٠٤٠)،
 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/١١ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بِهِ .

(٣) يَنْظُرُ مُصَنِّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٢٤٤/١١، ٢٤٥، وَالْمَحَلَّى ٣١٩/١٠ .

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٢٥/٧، ٤٢٦، (٤٤٢٠)، وَابْنُ الْبَخَارِ (٦٧٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ =

العلماء الذين هم الحجة على مَنْ شَذَّ عنهم أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات ، ولم يرعوا قرب البنات ، فكذلك الأخوات .

ومن الإسناد عن ابن عباس فيما ذكرنا ، ما رواه ابن عيينة ، عن مصعب بن عبد الله بن الزُّبرقان أنه حدثه ، قال : سمعتُ ابنَ أبي مُليكة يقول : سمعتُ ابنَ عباس يقول : أمرٌ ليس في كتابِ الله عزَّ وجلَّ ولا في قضاءِ رسولِ الله ﷺ ، وستجدونه في الناسِ كلِّهم ، ميراثُ الأختِ مع البنتِ النصفُ ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَكُمْ وَلَهُ وَلَدٌ وَأُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية ^(١) .

قال أبو عمر : قولُ ابنِ عباس : وستجدونه في الناسِ كلِّهم . حجةٌ عليه .

وفي هذا الباب مثله لابن مسعود ، وقوله فيها قريبٌ من الشذوذ ، وما أعلم أحداً تابعه عليه ولا قال به إلا علقمة بن قيس وأبا ثور ، وهو قوله في الأخوات للأُم والأب يجتمعن في فريضة مع الإخوة والأخوات للأب ، أنهن إذا استكملن الثلثين ، فالباقى للإخوة للأب دون الأخوات للأب . واحتج أبو ثور لاختياره قول ابن مسعود هذا بحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا المالَ بأهلِ الفرائض ، فما فضل فهو لأولى رجل ذكر » . وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدّم من ذكر بنات ^(٢) البنين مع بنى البنين ^(٣) ، أن قول ابن مسعود فيها على ما قدّمنا ^(٤) . وذهب داود بن عليٍّ إلى قول ابن مسعود في ولد الابن مع بنات الابن ،

= (٦٣٢٩ ، ٦٣٣٠) من طريق شعبة به ، وتقدم تخريجه ص ٣٤٥ ، ٣٤٦ من طريق الثوري .

(١) أخرجه الحاكم ٣٣٧/٤ ، وابن حزم في الإحكام ٥٧٢/٤ من طريق ابن عيينة به .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٤٢ .

قال : وإن لم يترك المَتَوَفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبًا أب ، ولا ولدًا ، ولا ابنَ
وليد ، ذَكَرُوا كان أو أنثى ، فإنه يُفَرَضُ للأُخْتِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ
النَّصْفُ ، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخواتِ للأبِ والأمِّ فُرض
لهنَّ الثلثانِ ، فإن كان معهنَّ أخٌ ذَكَرٌ فلا فريضة لأحدٍ من الأخواتِ ،

الاستدكار وخالفه في الأخنتين الشقيقتين مع الإخوة والأخوات للأب ، فقال في هذا بقولِ
عليٍّ وزيدٍ ، وقال أبو ثورٍ بقولِ ابنِ مسعودٍ فيهما جميعًا . وكان عليٌّ وزيدٌ
يجعلان الباقي على الفرائض في المسألتين جميعًا بين بنى البنين^(١) وبنات البنين
وبين الإخوة والأخوات^(٢) ؛ للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين . وهو قولُ عمرو بنِ عباسٍ
والناس ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْأُنثَيَيْنِ﴾ . وولدُ الولدِ ولدٌ . وقوله : ﴿وَلَا يَكُونُ إِخْوَةٌ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ
مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ .

وزَوَى وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن حكيمٍ بنِ^(٣) جابرٍ ، عن
زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه قال في قضاءِ ابنِ مسعودٍ : هذا قضاءُ الجاهليةِ ؛ يرثُ الرجالُ
دونَ النساءِ^(٣) !

قال مالكٌ : وإن لم يترك المَتَوَفَّى أبًا ، ولا جدًّا أبًا أب ، ولا ابنتًا ، ولا ولدَ
ابنٍ ؛ ذَكَرُوا كان أو أنثى ، فإنه يُفَرَضُ للأُخْتِ الواحدةِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، فإن
كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الأخواتِ للأبِ والأمِّ فُرضَ لهما الثلثانِ ، فإن كان

(١ - ١) في الأصل : «وبين الأخوات والأخت للأب» .

(٢ - ٢) في الأصل : «جبير بن» . وينظر تهذيب الكمال ١٦٢/٧ ، ١٦٥ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٧/١١ عن وكيع به .

الموطأ

واحدة كانت أو أكثر من ذلك ، ويُبدَأُ بَمَنْ شَرِكَهُمْ بفريضة مُسَمَّاةٍ
فَيُعْطُونَ فرائضَهُمْ ، فما فَضِّلَ بعدَ ذلك من شَيْءٍ كانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ
وَالأُمِّ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة فقط لم يَكُنْ لَهُمْ
فِيهَا شَيْءٌ ، فاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، وتلك الفريضة : امرأة
تُوفِّيَتْ وترَكَتْ زَوْجُهَا ، وأُمُّهَا ، وإخوتُهَا لِأُمِّهَا ، وإخوتُهَا لِأَبِيهَا وأُمُّهَا ؛
فكان لزوجِها النِّصْفُ ، ولأُمِّها السُّدُسُ ، وإخوتُهَا لِأُمِّهَا الثلثُ ، فلم
يَفْضَلْ شَيْءٌ بعدَ ذلك ، فيشْتَرِكُ بَنُو الأبِ والأُمِّ فِي هذه الفريضة مَعَ بَنِي
الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ ، فيكونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثى ؛ من أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ
إِخْوَةُ المُتَوَفَّى لِأُمِّهِ ، وإنما وِثَرُوا بِالْأُمِّ ؛ وذلك أَنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قال

الاستذكار

معهن أَخ ذَكَرَ ، فلا فريضة لأحدٍ من الأخوات ، واحدة كانت أو أكثر من ذلك ،
ويُبدَأُ بَمَنْ شَرِكَهُمْ بفريضة مَسْمَاةٍ ، فيعْطُونَ فرائضَهُمْ ، فما فَضِّلَ بعدَ ذلك مِن
شَيْءٍ كانَ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ والأُمِّ ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة
فقط لم يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ ، فاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ - الفريضةُ المَعْرُوفَةُ
بِالمشْتَرَكَةِ^(١) - قال مالكٌ : وتلك الفريضةُ امرأةٌ تُوفِّيَتْ وترَكَتْ زَوْجُهَا ،
وأُمُّهَا ، وإخوتُهَا لِأُمِّهَا ، وإخوتُهَا لِأَبِيهَا وأُمُّهَا ، فكان لزوجِها النِّصْفُ ، ولأُمِّهَا

القبس

(١) وهى المسألة المشتركة ، والمشتركة ، والحمارية ؛ لأن عمر رضى الله عنه حكم فيها ولم يجعل
للإخوة للأب والأم شيئاً ، فقالوا له : يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً ، فأشركنا بقرابة أمتنا .
والحجرية ؛ لأنه روى أنهم قالوا : هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى اليم . وبعضهم سماها اليَمِيَّةَ
لذلك ، وسميت أيضاً العَمَرِيَّة . ينظر القاموس المحيط ، والتاج (ش ر ك) .

ففي كتابه [١٠٨ ط]: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ
أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] . فلذلك شَرِكُوا في هذه
الفريضة ؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأُمِّه .

الاستدكار

السُّدُسُ ، وإخوتها لأُمِّها الثلثُ ، فلم يفضل بعد ذلك شيء ، فمِشْتَرِكُ بنو الأب
والأُمِّ في هذه الفريضة مع بنى الأُمِّ في ثلثهم فيكون بينهم للذكر مثل حظ
الأنثى ^(١) ؛ من أجل أنهم كلهم إخوة المتوفى لأُمِّه ، وذلك أنهم ورثوا بالأُمِّ ،
وذلك أن الله تعالى قال في كتابه : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ
امْرَأَةً﴾ . إلى قوله : ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . فلذلك شَرِكُوا في هذه
الفريضة ؛ لأنهم كلهم إخوة المتوفى لأُمِّه .

قال أبو عمر : المشتركة عند العلماء بالفقه والفرائض هي ، زوج ، وأم ،
وأخوان لأُمِّ ، وإخوة أو أخ لأب وأم ، ومتى اجتمع في المسألة أربعة شروط فهي
المشتركة ، وذلك أن يكون فيها زوج ، وأم - أو جدة مكان الأُم - وإثنان من
الإخوة للأُم فصاعداً ، وأخ أو إخوة لأب وأم . وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم
فيها ؛ فكان عمر وعثمان يعطيان الزوج النصف ، والأُم السُّدُسَ ، والإخوة للأُم
الثلث يَشْرِكُهُمْ فيه ولد الأب والأم ؛ ذكرهم فيه وأنثاهم سواء ^(٢) . وهي رواية

القبس

(١) في ح ، هـ ، ورواية أبي مصعب : « الأنثيين » .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٠٥ ، ١٩٠٠٦ ، ١٩٠١١) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٠) ،

٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤) ، ومصنف ابن أبي شيبة ١١ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ومسند الدارمي (٢٩٢٦) ، وسنن
البيهقي ٦ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

أهل المدينة عن زيد بن ثابت^(١). وبه قال شريح^(٢)، ومسروق^(٣)، وسعيد بن الاستذكار
المسيب، وابن سيرين، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي،
ومالك، والشافعي، والثوري، وشريك النخعي، وإسحاق^(٤). وكان علي،
وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري لا يدخلون ولد الأب والأم مع ولد الأم؛
لأنهم عصبة، وقد اعترفت الفرائض المال، فلم يبق لهم شيء^(٥). وبه قال
الشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه، وابن أبي ليلى، ويحيى بن آدم، وأحمد بن
حنبل، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وداود، والطبري، وجماعة من أهل الفقه
والفرائض. وروى عن زيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس القولان جميعاً^(٦)،
والمشهور عن ابن عباس أنه لم يُشرك، والمشهور عن زيد أنه يُشرك. وقال
وكيع بن الجراح: اختلف فيها عن جميع الصحابة، إلا عن علي، فإنه لم
يُختلف عنه أنه لم يُشرك^(٧). وروى عن عمر أنه قضى فيها فلم يُشرك، ثم قضى
في العام الثاني فشرك، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا^(٨). وقد
ذكرنا الخبر بذلك في كتاب «بيان العلم»^(٩). والحمد لله.

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٩)، وسعيد بن منصور (٢٧، ٢١، ٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/١١، ٢٥٦).
- (٢ - ٣) ليس في الأصل.
- (٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٧/١١)، ومسند الدارمي (٢٩٢٨).
- (٤) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢١، ٢٢، ٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/١١، ٢٥٩)،
ومسند الدارمي (٢٩٢٩)، وسنن البيهقي (٢٥٧/٦).
- (٥) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١)، وسنن
البيهقي (٢٥٦/٦).
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/١١، ٢٦٠).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٥/١١)، وسنن الدارقطني (٨٨/٤)، والبيهقي
٢٥٥/٦.
- (٨) جامع بيان العلم وفضله (١٦٧٠).

ميراث الإخوة للأب

١١٠٤ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحدٌ من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، إلا أنهم لا يُشركون مع بنى الأم في الفريضة التي شريكهم فيها بنو الأب والأم ؛ لأنهم خرجوا من ولادة الأم التي جمعت أولئك ، فإن اجتمع الإخوة

الاستدكار

وحجة من شرك واضحة ؛ لاشتراك الإخوة للأب والأم مع الإخوة للأم في أنهم كلهم بنو أم واحدة . وحجة من لم يشرك أن الإخوة للأم والأب عصبة ليسوا بذوى فروض ، والإخوة للأم فرضهم في الكتاب مذكور ، والعصبة إنما يرثون ما فضل عن ذوى الفروض ، ولم يفضل لهم في مسألة المُشتركة شيء عن ذوى الفروض . ومما يبين لك الحجة لهم في ذلك ، قول الجميع في زوج ، وأم ، وأخ لأم ، وعشرة إخوة أو نحوهم لأب وأم ، أن الأخ لأم يستحق السدس كاملاً ، والسدس الباقي بين الإخوة من الأب والأم ، فنصيب كل واحد منهم أقل من نصيب الأخ للأم ، ولم يستحقوا بمساواتهم الأخ للأم في قرابة الأم أن يساؤوه في الميراث ، فكذلك أن يكون الحكم في مسألة مشتركة .

باب ميراث الإخوة للأب

قال مالك : الأمر عندنا أن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم

القيس

للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان في بنى الأبِ والأُمِّ ذَكَرٌ ، فلا ميراثَ الموطأ
لأحدٍ من بنى الأبِ ، وإن لم يكن بنو الأبِ والأُمِّ إلا امرأةً واحدةً ،
أو أكثر من ذلك من الإناثِ لا ذَكَرَ مَعَهُنَّ ، فإنه يُفَرَضُ للأختِ الواحدةِ
للأبِ والأُمِّ النِّصْفُ ، ويُفَرَضُ للأخواتِ للأبِ السدسُ تَتِمَّةَ الثلثين ،
فإن كان مع الأخواتِ للأبِ ذَكَرٌ فلا فريضةَ لَهُنَّ ، ويُبدَأُ بأهلِ الفرائضِ
المُسَمَّاةِ فيعطون فرائضَهُم ، فإن فَضَلَ بعدَ ذلك فَضْلٌ كان بينَ الإخوةِ
للأبِ ، للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، وإن لم يَفْضُلْ شَيْءٌ فلا شَيْءَ لَهُم ،
فإن كان الإخوةُ للأبِ والأُمِّ امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناثِ ، فُريضُ
لَهُنَّ الثلثان ، ولا ميراثَ مَعَهُنَّ لأحدٍ من الأخواتِ للأبِ ، إلا أن يكونَ
مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ ، فإن كان مَعَهُنَّ أَخٌ لأبٍ ، بُدِئَ بِمَنْ شَرِكَهُم من أهلِ
الفرائضِ بفريضةِ مُسَمَّاةٍ فَأُعْطُوا فرائضَهُم ، فإن فَضَلَ بعدَ ذلك فَضْلٌ
كان بينَ الإخوةِ للأبِ ، للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، وإن لم يَفْضُلْ شَيْءٌ ،
فلا شَيْءَ لَهُم ، ولِبنَتى الأُمِّ معَ بنى الأبِ والأُمِّ ومعَ بنى الأبِ ، للواحدِ
السدسُ ، ولِلأثنينِ فصاعداً الثلثُ ؛ للذكرِ منهم مِثْلُ حظِّ الأنثى ، هم
فيه بمنزلةِ واحدةٍ سواءً .

الاستدكار كَأَنَّهُمْ ، إلا أَنَّهُمْ لا يُشْرَكُونَ معَ بنى الأُمِّ في الفريضةِ التي شَرِكَهُم فيها بنو
الأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّهُمْ خَرَجُوا من ولادةِ الأُمِّ التي جَمَعَتْ أولئِكَ ، فإن اجْتَمَعَ
الإخوةُ للأبِ والأُمِّ والإخوةُ للأبِ ، فكان في بنى الأبِ والأُمِّ ذَكَرٌ ، فلا ميراثَ

لأحيد من بنى الأب، وإن لم يكن بنو الأب والأم إلا امرأة واحدة، أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر معهن، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأب والأم النصف، ويفرض للأختين أو الأخوات للأب السدس تكملة الثلثين، وإن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض التسمة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين أو أكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لأحيد من الأخوات للأب، إلا أن يكون معهن أخ لأب، فإن كان معهن أخ لأب، بدئ بمن شرهم بفريضة تسمة فأعطوا فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. قال مالك: ولبنى الأم مع بنى الأب والأم وبنى الأب، للواحد السدس، وللثنتين فصاعداً الثلث؛ للذكر منهم مثل حظ الأنثى، هم فيه بمنزلة واحدة سواء^(١).

قال أبو عمر: ما رسم مالك في هذا الباب من حجب الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم إجماع من العلماء كلهم، يحجب الأخ للأب عن الميراث بالأخ الشقيق، وقد تقدم القول في ذلك والحديث المرفوع فيه، وكذلك أجمعوا ألا يشرك بين بنى الأب وبنى الأم؛ لأنه لا قرابة بينهم ولا نسب يجمعهم من جهة الأم التي ورث بها بنو الأم. واختلفوا فيما يفضل عن الأخت الشقيقة،

ميراث الجد

١١٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ ، فَكَتَبَ

والأختين ، والأخوات ، هل يدخلُ فيه ^(١) «الإخوة للأب مع أختيهن أو مع أخواتهن» ^(٢) أم لا ؟ وقد مضى في باب ولد البنين هذا المعنى ، وذلك أن جمهور الصحابة ؛ عليًا وزيدًا وغيرهما ، قالوا بمعنى ما ذكره مالك ، وعلى ذلك جمهور العلماء .

^(٣) وقال ابن مسعود في أخت لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : للأخوات لأب الأقل من المقاسمة أو السدس ^(٤) . وبه قال أبو ثور ^(٥) ، وقال ابن مسعود أيضًا في الأخوات للأب والأم إذا استكملن الثلثين ، فالباقي للأخ أو الإخوة دون الأخوات ^(٦) . وبه قال أبو ثور ، وما أعلم أحدًا تابع ابن مسعود من أصحابه وغيرهم على قوله هذا إلا علقمة . والله أعلم .

باب ميراث الجد

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد

القبس

(١ - ١) في الأصل : «الأخوات للأب مع أختيهن أو مع إخوتهن» .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، والبيهقي ٦/٢٣٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢/١٩٠) ، وسعيد بن منصور (١٨ ، ١٩) ، وابن أبي شيبة (١١/٢٤٧ ،

٢٤٨ ، والدارمي (٢٩٣٤) .

الموطأ إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إليّ تسألني عن الجدّ ، والله أعلم ، وذلك ما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطياناه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث .

الاستدكار ابن ثابت يسأله عن ميراث الجدّ ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إليّ تسألني عن ميراث الجدّ ، والله أعلم ، وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء - يعنى الخلفاء - وقد حضرت الخليفتين قبلك^(١) يعطياناه النصف مع الأخ الواحد ، والثالث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث^(٢) .

قال أبو عمر : فى هذا الخبر من العلم فضل زيد بن ثابت ، وإمامته فى علم الفرائض ، وأنه كان المسئول عما أشكل منها ، والمكتوب إليه من الآفاق فيها ؛ لعلمه بها ، وأن المدينة كان يُفرغ إلى أهلها من الآفاق فى العلم . وعلى مذهب زيد بن ثابت فى الفرائض رسم مالك رحمه الله كتابه هذا ، وإليه ذهب ، وعليه اعتمد . وكان القائم بمذهب زيد فى ذلك ابنه خارجة ، ثم أبو الزناد ، ثم ابنه عبد الرحمن ، ومالك وجماعة علماء المدينة على مذهب زيد بن ثابت فى ذلك . وهو مذهب أهل الحجاز وكثير من علماء البلدان فى سائر الأزمان ، وبه

القبس

(١) يعنى عمر وعثمان كما فى مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٢) ، وسيأتى ص ٤٠٦ .
(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨ ط - مخطوط) ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٣٢) . وأخرجه البيهقى ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

١١٠٦ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن عمرَ الموطأ
ابن الخطابِ فرضَ للجَدِّ الذي يَفْرِضُ الناسُ له اليومَ .

١١٠٧ - مالك ، أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمرُ
ابن الخطابِ ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ للجَدِّ معَ الإخوةِ الثلثِ .
قال يحيى : قال مالكُ : والأمرُ المُجتمَعُ عليه ، والذي أدرَكتُ عليه

قال الشافعي ، لم يَعدُ شيئاً منه . وأما جمهورُ أهلِ العراقِ فيذهبون إلى قولِ عليٍّ في الاستدكار
فرائضِ الموارِيثِ لا يَعدُّونه إلا باليسيرِ النادرِ ، كما صَنَعَ أهلُ الحجازِ بمذهبِ زيدٍ
في ذلك ، ومَن خالفَ زيداً من الحجازيين أو خالفَ عليّاً من العراقيين فقليلٌ ؛
وذلك لِمَا يَروونه مما يلزُمُ الانقيادُ إليه ، والجملةُ ما وَصَفْتُ لك .

مالكُ ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن عمرَ بنَ الخطابِ فرضَ
للجَدِّ الذي يَفْرِضُ له الناسُ اليومَ ^(١) .

مالكُ ، أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمرُ بنُ الخطابِ ،
وعثمانُ بنُ عفَّانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، للجَدِّ معَ الإخوةِ الثلثِ ^(٢) .

قال مالكُ : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، والذي أدرَكتُ عليه أهلُ العلمِ

القبس

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٢) ، و برواية يحيى بن بكير (١٣/٨) - مخطوط ، و برواية
أبي مصعب (٣٠٣٣) . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/١١ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٣/٨) - مخطوط ، و برواية أبي مصعب (٣٠٣٤) . وأخرجه
البيهقي ٢٤٩/٦ من طريق مالك به .

الموطأ أهل العلم ببلدنا ، أن الجدَّ أبا الأب لا يرث مع الأب دنیا شيئاً ، وهو يُفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضةً ، وهو فيما سوى ذلك ، ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه ، يُبدأ بأحد إن شَرَّكَه بفريضةٍ مُسمّاةٍ فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه كان له ، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه ، فرض للجدِّ السدس فريضةً .

قال مالك : والجدُّ والإخوة للأب والأم إذا شَرَّكَهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمّاةٍ ، يُبدأ بمن شَرَّكَهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فما بقي بعد ذلك للجدِّ والأخوة من شيء ، فإنه يُنظر أيُّ ذلك أفضل لحظّ

الاستدكار ببلدنا ، أن الجدَّ أبا الأب لا يرث مع الأب دنیا شيئاً ، وهو يُفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضةً . وهو فيما سوى ذلك ، ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً لأبيه ، يُبدأ بأحد إن شَرَّكَه بفريضةٍ مُسمّاةٍ فيعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه ^(١) كان له ، وإن لم يفضل من المال السدس فما فوقه ، كان ^(١) للجدِّ السدس فريضةً .

قال : والجدُّ والإخوة للأب والأم إذا شَرَّكَهم أحدٌ بفريضةٍ مُسمّاةٍ ، يُبدأ بمن شَرَّكَهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فما بقي بعد ذلك للإخوة والجدِّ من شيء ، فإنه يُنظر أيُّ ذلك أفضل لحظّ الجدِّ أعطيه ؛ الثلث مما بقي له

القبس

الجَدُّ ؛ الثلثُ ممَّا بقى له وللإخوة ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوة الموطأ فيما يحصلُ له ولهم ؛ ويُقاسمُهم بِمِثْلِ حِصَّةِ أحدهم ، أو السدُسُ من رأسِ المالِ كُلِّه ، أى ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجَدِّ أُعطيَه الجَدُّ ، وكان ما بقى بعدَ ذلك للإخوة للأبِ والأمِّ ؛ للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسَمُتهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ تُوفيت وتَرَكت زوجَها ، وأمُّها ، وأختُها لأبيها وأبيها ، وجدُّها ؛ فللزَّوجِ النِّصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللجدِّ السدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النِّصفُ ، ثم يُجمَعُ سدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ فيقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، فيكونُ للجدِّ ثلثاه ، وللأختِ ثلثه .

قال مالكٌ : وميراثُ الإخوة للأبِ مع الجَدِّ ، إذا لم يكنْ معهم إخوة

والإخوة ، أو يكونُ بمنزلةِ رجلٍ من الإخوة فيما يحصلُ له ولهم ؛ يقاسمُهم الاستدكار بمِثْلِ حِصَّةِ أحدهم ، أو السدُسُ من رأسِ المالِ كُلِّه ، أى ذلك كان أفضلَ لحظِّ الجَدِّ أُعطيَه الجَدُّ ، وكان ما بقى بعدَ ذلك للإخوة للأبِ والأمِّ ؛ للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، إلا فى فريضةٍ واحدةٍ تكونُ قسَمُتهم فيها على غيرِ ذلك ، وتلك الفريضةُ ، امرأةٌ تُوفيت وتَرَكت زوجَها ، وأمُّها ، وأختُها لأبيها وأمُّها ، وجدُّها ؛ فللزَّوجِ النِّصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللجدِّ السدُسُ ، وللأختِ للأبِ والأمِّ النِّصفُ ، ثم يُجمَعُ سدُسُ الجَدِّ ونصفُ الأختِ فيقسَمُ أثلاثًا ؛ للذكرِ مِثْلُ حظِّ الأنثيين ، فيكونُ للجدِّ ثلثاه ، وللأختِ ثلثه .

للأب والأم ، كميراث الإخوة للأب والأم سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ، فإن الإخوة للأب والأم يُعَادُون الجَدَّ بإخوتهم لأبيهم فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعددهم ، ولا يُعَادُونه بالإخوة للأم ؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً ، وكان المال كله للجد ، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد ، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم دون الإخوة للأب ، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء ، إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة ، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تُعَادُ الجدَّ بإخوتها لأبيها ما كانوا ، فما حصل لهم ولها من شيء ، كان لها دونهم ، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها ، وفريضتها النصف من رأس المال كله ، فإن كان فيما [١٠٩] يُحَازُ لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

قال مالك : وميراث الإخوة للأب مع الجد ، إذا لم يكن إخوة لأب وأم ، كميراث الإخوة للأب والأم سواء ؛ ذكرهم كذكرهم ، وأنثاهم كأنثاهم ، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم والإخوة للأب ، فإن الإخوة للأب والأم يُعَادُون^(١)

(١) يُعَادُونه : يكثرونه بعددهم . ينظر الوسيط (ع د د) .

الجَدُّ بإخوتهم لأبيهم، فيمنعونهم بهم كثرة الميراث بعدهم، ولا يعادونه الاستدكار
بالإخوة للأُم؛ لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئاً، وكان المال
كله للجد، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة للأُم والأب
دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الإخوة
للأب والأُم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد بإخوتها لأبيها
ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن
تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يُحازر
لها وإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لإخوتها لأبيها؛ للذكر
مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

^(١) قال أبو عمر: أما اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
من المخالفين في ميراث الجد بأن أبا بكر الصديق، وعبد الله بن عباس،
وعائشة أم المؤمنين، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبا الدرداء، وأبا
هريرة، وابن الزبير، وأبا موسى، كانوا يذهبون إلى أن الجد عند عدم الأب
كالأب سواء، ويحبسون به الإخوة كلهم، ولا يورثون أحداً سوى الإخوة شيئاً مع
الجد. وبه قال طاووس، وعطاء، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، والحسن، وجابر
ابن زيد، وقتادة، وعثمان البتي، وأبو حنيفة، والمزني صاحب الشافعي، وأبو
ثور، وإسحاق، ونعيم بن حماد، ^(٢) وابن سريج الشافعي ^(٣)، وداود بن علي ^(٤).

(١ - ١) سقط من: ح، هـ.

(٢ - ٢) سقط من: م.

^(١) ومحمد بن جرير الطبري ^(٢)، وروى عن عمرو وعثمان أنهما قالا بذلك ثم رجعا عنه ^(٣).

روى ابن عيينة وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: كتب ابن الزبير إلى أهل العراق: أما أبو بكر فكان يجعل الجد أبا. وقال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أتخذ خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً» ^(٤).

وحجة من جعل الجد أبا؛ لأنه يقع عليه اسم أب، وأجمعوا أنه كالأب في الشهادة لابن ابنه، وكالأب فيمن يعتق عليه، وأنه لا يقتض له من جدّه كما لا يقتض له من أبيه؛ ولأن له السدس مع الابن ^(٥) الذكر، وهو عاصب، وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب. ولما كان ابن الابن كالابن عند عدم الابن، كان كذلك أبو الأب عند عدم الأب كذلك.

واتفق على بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود على توريث الإخوة مع الجد ^(٦)، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك؛ فمذهب زيد ما ذكره مالك في

- (١ - ١) سقط من: ح، هـ.
- (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٤٩ - ١٩٠٥٧)، وسنن سعيد بن منصور (٤٠ - ٥٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١ - ٢٩٠، والمحلى ٣٧٢/١ - ٣٧٦.
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٥٠ - ١٩٠٥٢)، وسنن سعيد بن منصور (٤٦).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/١١، ٢٨٩، وأحمد ٣٨/٢٦ (١٦١١٢)، والبيهقي ٢٤٦/٦ من طريق ابن جريج به.
- (٥) في الأصل، م: «الأب». والمثبت يقتضيه السياق.
- (٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣، ١٩٠٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ - ٢٩٥، وسنن البيهقي ٢٥٠/٦.

هذا الباب ، وقال أنه الأمرُ المجتمَعُ عليه عندهم ، وأما عليٌّ فكان يُشركُ بينَ الإخوةِ والجدِّ إلا السدُسَ ، يجعلُه كأحدِهِم ، وإذا كان السدُسُ خيرًا له من المقاسمة^(١) أعطاه السدُسَ ، وإذا كان المقاسمةُ خيرًا له من السدُسِ أعطاه السدُسَ بعد أخذ كلِّ ذى فرضٍ فرضه ، وكذلك إن لم يكنْ فى الفريضة ذو فرضٍ غيرِ الإخوةِ ، والجدُّ لا يُنقَضُ أبدًا من السدُسِ شيئًا ، ويكونُ بذلك السدُسُ مع ذوى الفروضِ ذا فرضٍ وعاصبًا ، ومع الإخوةِ أختًا ، إلا أن تنقُصَه المقاسمةُ من السدُسِ ، فلا يُنقُصُه منه شيئًا ، ولا يزيده مع الولد الذَكَرُ شيئًا على السدُسِ ، ولا ينقُصُه منه شيئًا مع غيرِهِم . وإذا كانت أختٌ لأبٍ^(٢) وأُمٍّ^(٣) ، وأخٌ لأبٍ ، وجدُّ ، أعطى الأختُ للأبِ والأُمُّ النصفَ فريضتها ، وقسم ما بقى بينَ الأخِ والجدِّ ، فإن كان أخٌ لأُمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، أو إخوةٌ لأُمٍّ وأبٍ ، أو إخوةٌ لأبٍ ، لم يُلْتَفِتْ إلى الإخوةِ للأبِ ، ولم يعادهم الجدُّ ، وقاسم بهم الإخوةُ للأبِ والأُمُّ دونَ الإخوةِ للأبِ^(٤) .

قال أبو عمر : روى عن ابنِ عباسٍ أنه سألَ زيدَ بنَ ثابتٍ عن قولِه فى الجدِّ ، وفى معادتهِ الإخوةُ للأبِ والأُمُّ بالإخوةِ للأبِ ، فقال : إنما أقولُ برأى كما تقولُ برأيك .

قال أبو عمر : انفردَ زيدُ بنُ ثابتٍ من بينِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم بقولِه فى معادتهِ الجدِّ بالإخوةِ للأبِ مع الإخوةِ للأبِ والأُمِّ ، ثم يصيرُ ما وقَّعَ لهم فى

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٤) ، وابن أبى شيبه ٢٩٨/١١ ، ٢٩٩ ، والدارمى (٢٩٦٥) ، والبيهقى ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ عن على .

الاستدكار المقاسمة إلى الإخوة للأب والأم ، لم يقله أحد غيره ، إلا من أتبعه على ذلك ، وقد خالفه فيه طائفة من الفقهاء القائلين بقوله في الفرائض ؛ لإجماع المسلمين أن الإخوة للأب لا يرثون شيئاً مع الإخوة للأب والأم ، فلا معنى لإدخالهم معهم ، وهم لا يرثون ؛ لأنه حيف على الجد في المقاسمة . وذهب إلى قول زيد بن ثابت في الجد خاصة مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وابن سيرين ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وعبيد الله بن الحسين ، والحسن بن زياد اللؤلؤي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو غبيد . ولم يذهب إلى قول زيد في منعه من توريث ذوى الأرحام ، وفي الرد على ذوى السهام ، وفي قوله : ثلث المال بعد ذوى الفروض والعصبات والموالي - أحد من الفقهاء الذين ذكرنا إلا مالك والشافعي . وسيأتي القول في ذلك كله في أبوابه بعد إن شاء الله عز وجل . وذهب إلى قول علي في الجد المغيرة بن مقسم الضبي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجماعة من أهل العلم بالفرائض والفقهاء .

ومن حجة من ورث الأخ مع الجد ، ^(١) أن الأخ أقرب إلى الميت من الجد ؛ لأن الجد أبو أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت ، ومعلوم أن الابن أقرب من الأب ، فكيف يكون من يدل بالبعد أحق وأولى ممن يدل بالأقرب ؟! هذا محال . وقد أجمعوا أن ابن الأخ يُقدَّم على العم ، وهو يُدلى بالأخ ، والعم يُدلى بالجد ، فدل هذا كله على أن الجد ليس بأولى من الأخ . والله أعلم .

الاستدكار

وقول ابن مسعود في مُقاسمة الجد الإخوة مختلف عنه فيه ، ورؤى عنه مثل قول زيد أنه قاسم الجد مع الإخوة^(١) إلى الثلث ، فإن نقصته المقاسمة من الثلث فَرَضَ له الثلث ، على حسب قول زيد^(٢) ، ورؤى عنه مثل قول علي^(٣) ، وقد ذكرنا الروايات عنه في «الإشراف» وذكرنا هناك أقوالاً للصحابية شاذة لم يقل بها أحد من الفقهاء ، فلم أرَ لذكرها وجهًا هلهنا .

وأما الفريضة التي ذكرها مالك في هذا الباب فهي المعروفة عند الفرضيين بالأَكْدَرِيَّة ، وهي زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد . وقد اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم فيها ؛ فكان عمر وعبد الله بن مسعود يقولان : للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، ورؤى عنهما أيضًا : للزوج النصف ، وللأم الثلث مما بقي ، وللأخت النصف^(٤) ، عالت الفريضة إلى ثمانية . وكان علي وزيد يقولان : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وللجد السدس ، والفريضة من ستة ، عالت إلى تسعة . إلا أن زيدًا يجمع سهم الأخت والجد ، وهي^(٥) أربعة أسهم ، فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم ؛ سهمان للجد ، وسهم للأخت ، وعملها أن تُضْرَبَ ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ؛ للزوج ثلاثة في ثلاثة ، تسعة ، وللأم سهمان

القبس

(١) في الأصل ، م : « بالإخوة » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٥) ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١١ .

(٤) تقدم ص ٣٥٣ عن ابن مسعود .

(٥ - ٥) في الأصل ، م : « سبعة » .

..... الاستدكار في ثلاثة، ستة، وتبقى اثنا عشر؛ للأخت ثلثها، أربعة، وللجد ثلثاها، ثمانية^(١).

وقال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب، وكان من أعلمهم بقول زيد عن نص زيد فيها - يعني الأكدريّة - فقال: والله ما فعل زيد هذا قط^(٢).
يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله. وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض:
لم يصحّ عن زيد ما ذكروا - يعني في الأكدريّة - وقياس قوله أن يكون
للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وتسقط الأخت كما يسقط
الأخ لو كان مكانها؛ لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد، لأنهما
عنده عصبّة مع الجد يُقاسمانه. واختلف في السبب الموجب لتسمية هذه
الفريضة بالأكدريّة؛ فقيل: سُميت بذلك لتكثير قول زيد فيها؛ لأنه لم
يفرض للأخت مع الجد، وفرض لها في هذه المسألة. وقيل: سُميت بذلك
لأن عبد الملك بن مزوان سأل عنها رجلاً يقال له: الأكدّر. فأخطأ فيها،
فنسبت إليه.

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ، قال: حدثني أبي، قال:
حدثني عبد الله بن يونس، قال: حدثني بقي بن مخلد، قال: حدثني أبو بكر،
قال: حدثني وكيع، عن سفيان، قال: قلت للأعمش: لم سُميت الأكدريّة؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٧٤)، وابن أبي شيبة ٣٠٠/١١، ٣٠١، وسعيد بن منصور (٦٥)

عن عبد الله بن مسعود وعليّ وزيد، وليس فيه: «عن عمر».

(٢) ذكره ابن حزم ٣٧٨/١٠.

قال : طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يَقَالُ لَهُ : الْأَكْدَرُ . كَانَ يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ فَأَخْطَأَ فِيهَا ، فَسَمَّاهَا الْأَكْدَرِيَّةَ . وَقَالَ وَكَيْعٌ : وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا أَنَّهَا سُمِّيَتِ الْأَكْدَرِيَّةَ لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا ، لَمْ يَقْسُ قَوْلُهُ ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُعَادَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلجَدِّ ^(٢) بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ ثُمَّ انْفِرَادُهُمْ بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فِي ذَلِكَ فَاجْتِمَاعُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ الْجَدِّ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ . وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ أَنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا ، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ عَلَى النِّصْفِ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفَ ، فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يَفْرِضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ، ثُمَّ يَقْسِمُ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْجَدِّ مَا لَمْ تَنْقُضْهُ الْمَقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ ، فَإِنْ نَقَصَتْهُ فَرَضَ لَهُ السُّدُسَ ، وَفَضَّلَ الْبَاقِيَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ . وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَاسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَخْتِ لِأَبِ وَأُمِّ ، ^(٣) «إِخْوَةُ لِأَبٍ» ^(٣) ، وَجَدَّ : الْمَالُ بَيْنَ الْأَخْتِ وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ ^(٤) . وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ مَسْرُوقٌ ،

(١) ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ .

(٢) في الأصل ، م : « مع الجد » .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « وأخت لأم » .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٢/١١ ، والبيهقي ٢٥١/٦ .

وشريخ، وطائفة من متقدمي أهل الكوفة. ومن هذا الباب أم، وأخت، وجد. واختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم على خمسة أقوال؛ أحدها، من جعل الجدَّ أباً. وهو أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير، ومن ذكرنا معهم أعطوا الأمَّ الثلث، والباقي للجدِّ، وحجّبوا الأخت بالجدِّ كما تُحجّب بالأب. والثاني قولُ عليٍّ؛ قال: للأمِّ الثلث، وللأختِ النصف، وما بقي فللجدِّ. والثالث قولُ عثمان، جعلها أثلاثاً؛ للأمِّ الثلث، وللأختِ الثلث، وللجدِّ الثلث. والرابع قولُ ابن مسعود؛ قال: للأختِ النصف، وللجدِّ الثلث، وللأمِّ السدُس. وكان يقول: معاذ الله أن أفضّل أمّا على جدٍّ. والخامس قولُ زيد بن ثابت، قال: للأمِّ الثلث، وما بقي بين الجدِّ والأخت، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين^(١). وهذه الفريضة^(٢) تُدعى الخرقاء^(٣).

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٩)، وسنن سعيد بن منصور (٦٥ - ٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٠٢/١١ - ٣٠٤ وليس فيها قول أبي بكر.
(٢ - ٣) في الأصل: «تجعل خرقاء». قال ابن قدامة في المغني ٧٧/٩: إنما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها، فكان الأقوال خرقتها.

ميراث الجدّة

١١٠٨ - مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ ، أنه قال : جاءت الجدّة إلى أبي بكرٍ الصّدِّيقِ تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكرٍ : ما لك في كتابِ اللهِ شيءٌ ، وما علِمْتُ لك في سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ شيئاً ، فارجعي حتى أسألَ الناسَ . فسألَ الناسَ ، فقال المُغيرةُ بنُ شُعبَةَ : حضَرْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أعطاهما السّدسَ . فقال أبو بكرٍ : هل معك غيرُكَ ؟ فقام محمدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأنصاريُّ ، فقال مِثْلَ ما قال المُغيرةُ بنُ شُعبَةَ ، فأنفذه لها أبو

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ ^(١) ، عن قَبِيصَةَ بنِ التمهيد

ميراث الجدّة

(١) قال أبو عمر : «عثمان هذا لا أعرفه بأكثر من رواية ابن شهاب عنه حديث الجدة هذا عن قبيصة بن ذؤيب . وأقول فيه كما قال ابن معين في ابن أكيمة إذ سئل عنه ، وقال : حسبك برواية ابن شهاب عنه ، هذا علمي فيه من جهة الرواية ، وأما أهل النسب فينسبونه : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن حبيب بن جذيمة بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي ، هكذا ذكره الزبير : ابن أبي خرشة في مواضع من كتابه في النسب . وقال : فولد إسحاق ابن عبد الله عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة . وروى عنه ابن شهاب ، عن قبيصة حديث الجدة ، هذا لفظ الزبير بن بكار ، وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : أنبأنا مصعب ، قال : عثمان بن إسحاق بن عبد الله بن أبي خرشة ، روى عنه ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب حديث الجدة . ثم قال : أخبرنا ابن زهير ، =

الموطأ بكر الصديق . ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعما فهو بينكما ، وأنتكما خلت به فهو لها .

التمهيد ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ، فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة ،

القبس اعلموا وفقكم الله أن الجدة قد دخلت في قوله : ﴿ وَلَا بُؤْيُوهٖ ﴾ [النساء : ١١] .

= حدثنا مصعب ، قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر ، فذكر الحديث إلى آخره . وقال : كذا قال مالك ، عن الزهري ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، ولم يتابعه أحد على هذا . وقال مفضل ابن غسان : سألت مصعبا الزبيري عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، فقال : من بنى عامر بن لؤي ، وهو ابن أخي أروى الذي يقال : عميت عمى أروى . قال أبو عمر : هذا مثل ، وقد ذكرنا الخبر بذلك في باب سعيد بن زيد في «الصحابة» لأنه هو الذي دعا على أروى بنت أويس ، في قصة عرضت له معها ، قال الزبير : والعامرة تصحف المثل ، فتقول : أعماك الله عمى الأروى . يريدون الأروى التي في الجبل ، يظنونها شديدة العمى . قال أبو عمر : لم يختلف أصحاب ابن شهاب عنه - فيما علمت - أنه ابن خرشة ، لا ابن أبي خرشة ، وكان ابن شهاب ينسب إلى جده ، يقول : عثمان ابن إسحاق بن خرشة . ولم يرو ابن شهاب عن عثمان هذا غير هذا الحديث فيما علمت . وهو حديث مرسل عند بعض أهل العلم بالحديث ؛ لأنه لم يذكر فيه سماع لقبيصة من أبي بكر ، ولا شهود لتلك القصة . وقال آخرون : هو متصل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب أدرك أبا بكر الصديق ، وله سن ينكر معها سماعه من أبي بكر رضى الله عنه . وسنذكر بعد في هذا الباب خبر قبيصة بن ذؤيب إن شاء الله . التاريخ الكبير ٢/٢١٢ ، وتهذيب الكمال ١٩/٣٣٧ .

فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر. ثم جاءت الجدة الأخرى التمهيد إلى عمر تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء، ولكن هو السدس، فإن اجتمعما فهو بينكما، وأنتكما خلّت به فهو لها^(١).

كما دخل الجد باقضاء التثنية والتشريك، وإن خالف اللفظ، كما دخلت الأم، وإن القبس اختلف اللفظ، إلا أن مالكاً وغيره روى عن قبيصة بن^(٢) ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق. إلى قوله: فهو لها^(٣). فقول أبي بكر: ما لك في كتاب الله شيء. غريب من الفقه؛ لأنه جعل الجد أباً، ولم يجعل الجدّة أمّاً، والمعنى في ذلك نقصان درجات النساء؛ لأنه لا يتكرّر^(٤) في الأولاد، فلم يتكرّر^(٥) في الآباء، فبنت البنت ليس لها شيء، فكذلك أم الأم، ثم جاءت الأخرى إلى عمر، وقيل: إلى أبي بكر. وقد ذكر مالك الروائين. وقال علماؤنا: إن التي جاءت أولاً إلى أبي بكر كانت أم الأم. روى ذلك ابن وهب وغيره مفسّراً، وعليه يدلّ تعليل الأنصاري إذ قال لأبي بكر: أما إنك تتّرك التي^(٦) لو

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٣)، ورواية يحيى بن بكير (١٤/٨ - مخطوط)، ورواية أبي مصعب (٣٠٣٨). وأخرجه أبو داود (٢٨٩٤)، والترمذی (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٦) من طريق مالك به.

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) في م: «بها».

(٤) في ج: «ينكرون»، وفي م: «ينكر».

(٥) في م: «ينكر».

(٦) في ج: «الذي».

قد مضى القول في عثمان بن إسحاق بن خرشة، وأما قبيصة بن ذؤيب، فقيل: إنه توفى سنة ست وثمانين، وله ست وثمانون سنة، كان مولده في أول سنة من الهجرة، وهو أحد العلماء.

ذكر وكيع وغيره، عن الأعمش، عن أبي الزناد قال: أدركت الفقهاء بالمدينة أربعة؛ أحدهم قبيصة بن ذؤيب. وقال الأعمش مرة أخرى: أربعة؛ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان.

وذكر ابن المبارك، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال: ما رأيت أحداً

مات وهو حي، كان إياها يرث. فجعل أبو بكر الشدس بينهما^(١). وقيل: عمر. والمعنى في ذلك أن الشهادة وقعت مطلقة بقضاء رسول الله ﷺ بالسدس للجدّة، ولم يُعلم أي جدّة هي، فقضى فيه بالاشتراك عند التنازع. فإن قيل: فلم لم ترجع^(٢) إحدى الجهتين بالمعنى؟ قيل: غُدم ذلك الصحابة، فكيف نطلبه نحن؟ وفي ذلك كلام كثير، وهذا أشبهه في هذا المقام؛ ولذلك قال علماء المدينة: إنه لم يُفرض إلا للجدّتين. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثير من الصحابة: يُفرض لأكثر من الجدّتين. في تفصيل طويل، يبيّن في الفرائض، والعمدة في ذلك لنا أن كل ما عدا الجدّتين لا يلحق بهما؛ لأنه ليس في معناه، وقد بيّنّا ذلك في «مسائل الخلاف».

(١) سيأتي في الموطأ (١١٠٩).

(٢) في م: «ترجع».

أَعْلَمَ مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ^(١) . وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَحْمِلُ عَلَى قَبِيصَةَ بْنِ التَّمِيمِ ذُوَيْبٍ لِمَخَالَطَتِهِ السُّلْطَانَ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ : فَقَهَاءُ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ ، وَقَبِيصَةُ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ^(٢) .

وَحَدَّثَنِي خُلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَاصِحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذُكْوَانَ ، أَوْ ابْنِ ذُكْوَانَ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةً ؛ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مِرْوَانَ^(٣) .

هَكَذَا يَقُولُ الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : عَنْ^(٤) ذُكْوَانَ ، أَوْ ابْنِ ذُكْوَانَ . وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذُكْوَانَ ، أَبُو الزُّنَادِ ، وَلَمْ يَزُوَ أَحَدٌ فِي عِلْمِي عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا غَيْرَ الْأَعْمَشِ ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ فِي كِتَابِ « السَّبْعَةِ » وَغَيْرِهِ أَنَّ فَقَهَاءَ الْمَدِينَةِ فِي وَقْتِهِ مِنْ شُيُوخِهِ سَبْعَةٌ أَوْ

(١) ذكره المزى فى تهذيب الكمال ٤٧٩/٢٣ عن محمد بن راشد به .

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٦٠/٤٩ من طريق محمد بن العلاء أبى كريب به .

(٣) أخرجه أحمد فى اللؤلؤ ٤١٨/١ وابن عساكر ١٢٠/٣٧ من طريق وكيع به .

(٤) سقط من : م .

أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَلَعَلَّ الْأَعْمَشَ إِنَّمَا حَكَّى مَا حَكَاهُ عَنْ ذِكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ السَّمَانِ ، فَهُوَ شَيْخُهُ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّمَا أَرَادَ أَبُو الزُّنَادِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ذِكْوَانَ . وَكَيْفَ كَانَتْ الْحَالُ ، فَقَدْ أَدْرَكَ أَبُو الزُّنَادِ بِالْمَدِينَةِ جَمَاعَةً ، كُلُّهُمْ أَفْقَهُ مِنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ . وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا جَعَلَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مِرْوَانَ فِي الْفَقْهِ كَسَعِيدٍ وَعُرْوَةَ ، إِلَّا مَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَبُو صَالِحٍ ذِكْوَانُ لَا يَصْلُحُ أَيْضًا أَنْ يُضَافَ لَهُ هَذَا الْخَبَرُ ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ ، وَمِنْ هَلْهَنَا قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ إِلَّا أَبَا الزُّنَادِ . فَلَمْ يَقِفْ عَلَى اسْمِهِ ، فَقَالَ : ذِكْوَانُ . أَوْ : ابْنُ ذِكْوَانَ . وَقَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ خُرَاعِيٌّ ، وَهُوَ قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَلِيبِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُمَيْرٍ ^(١) بْنِ حُبْشِيَّةَ بْنِ سَلُولِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو خُرَاعَةَ ، وَلَأْيِهِ دُؤَيْبُ صُحْبَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِي خُرَاعَةَ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ » ^(٢) وَ « الْقِبَالِ الرُّوَاةِ » ^(٣) . وَمَاتَ قَبِيصَةُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ فِيمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ . وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ : مَاتَ قَبِيصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ سَنَةَ سِتٍّ وَثَمَانِينَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مِرْوَانَ . وَكَانَ قَبِيصَةُ مَمَّنْ قَاتَلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ حَتَّى ذَهَبَتْ عَيْنُهُ ، وَيُكْنَى قَبِيصَةُ أَبَا إِسْحَاقَ ، كَانَ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ ، وَكَانَ مُعَلِّمَ كُتَّابٍ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الشَّامِ ، فَصَحِبَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مِرْوَانَ ، وَكَانَ عَلَى خَاتَمِهِ ، وَكَانَ ^(٤) إِلَيْهِ الْبَرِيدُ وَعِزُّهُ

(١) فِي النِّسْخِ : « كَثِيرٌ » . وَيَنْظُرُ جَمْعُهُ أَنْسَابُ الْعَرَبِ ص ٢٣٥ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٥٢٢/٨ .

(٢) الْاِسْتِيعَابُ ٤٦٤/٢ ، ١٢٧٢/٣ .

(٣) الْإِنْبَاهُ عَلَى قِبَالِ الرُّوَاةِ ٩٢ - ٩٤ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

الكُتُب الواردة على عبد الملك عليه .

وأما رواية مالك لهذا الحديث ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ ، عن قبيصة بن ذؤيب ، فلم يُتابعه أحدٌ على ذلك إلا أبو أُويس ، ولم يُجوِّده ، وجاء به على وجهه غيرهما من بين أصحاب ابن شهاب .

قال محمد بن يحيى الذهلي : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُويس ، قال : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ ، أَنَّ عِثْمَانَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ خَرَشَةَ حَدَّثَهُ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ .

ورواه معمر^(١) ، ويونس بن يزيد^(٢) ، وأسامة بن زيد ، وسفيان بن عيينة ، فيما روى عنه ابن أبي شيبة^(٣) ، كلُّهم عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : جاءت الجدَّة إلى أبي بكر الصديق تطلبُ ميراثها من ابنِ ابنها ، أو ابنِ ابنتها . لم يُدْخِلُوا بَيْنَ ابْنِ شَهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ أَحَدًا .

وقال محمد بن يحيى : رَوَاهُ ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ قَبِيصَةَ . ومرة قال : سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ . فذكره^(٤) .

قال محمد بن يحيى : والحديث حديثُ مالك وأبي أُويس ؛ لإدخالهما بين

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٠٠ ، ٤٠١ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٠١ .

(٣) ابن أبي شيبة ٣٢٠ / ١١ .

(٤) أخرجه الترمذی (٢١٠٠) ، والنسائي في الكبرى (٦٣٤٥) من طريق ابن عيينة به .

التمهيد ابن شهاب وقبيصة عثمان بن إسحاق بن خرشة .

قال : وقد حدثني أبو صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، أن عمر بن الخطاب كان أول من ورث الجدتين وجمع بينهما في الميراث . قال : وهذا مختصر من حديث معمر ، ومالك ، وأبي أويس .

قال أبو عمر : أمّا حديث معمر فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا معمر ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر الصديق تطلب ميراثها من ابن ابنها ، أو ابن ابنها ، لا أدري أيتهما هي ، فقال أبو بكر : لا أجذ لك في الكتاب شيئاً ، وما سمعت من رسول الله ﷺ يقضى لك بشيء ، وأسألت الناس العشيّة . فلما صلى الظهر أقبل على الناس ، فقال : إنّ الجدة أتتني تسألني ميراثها من ابن ابنها ، أو ابن ابنها ، وإنّي لم أجذ لها في الكتاب شيئاً ، ولم أسمع النبي ﷺ يقضى لها بشيء ، فهل سمع أحد من رسول الله ﷺ فيها شيئاً ؟ فقام المغيرة بن شعبة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالشدس . فقال : هل سمع ذلك معك أحد ؟ فقام محمد بن مسلمة ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقضى لها بالشدس . فأعطاهما أبو بكر الشدس ، فلما كانت خلافة عمر جاءت الجدة التي تخالفها ، فقال عمر : إنّما كان القضاء في غيرك ، ولكن إذا اجتمعتما فالشدس

بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا ^(١) خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا ^(٢) .

وكذلك رواه ابنُ المباركِ ، عن معمرٍ ، عن الزهريِّ ، عن قَبِيصَةَ .

وابنُ المباركِ أيضًا ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، عن قَبِيصَةَ .

وابنُ وهبٍ ، عن يونسَ بنِ يزيدَ وأَسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّهما أَخْبَرَاهُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُم ، عن قَبِيصَةَ بنِ دُؤَيْبٍ الكَعْبِيُّ هذا الحديثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ سِوَاهُ ^(٣) .

قال أبو عمر : في هذا الحديثِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْقَضَاءَ إِلَى الْخُلَفَاءِ ، أَوْ إِلَى مَنْ اسْتَخْلَفُوهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَلُوهُ إِلَيْهِ ، وَعِنْدَهُمْ تُطْلَبُ الْحَقُوقُ حَتَّى يُوصَلَ إِلَيْهَا .

وفيه دليلٌ على أَنَّ أبا بكرٍ لم يكنْ له قاضٍ ، وهذا أمرٌ لم أعلمْ فيه خِلافًا . وقد اختلفَ في أولِ مَنْ اسْتَقْضَى ؛ فَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَقْضَى عُمَرُ ، وَأَنَّهُ بَعَثَ شُرَيْحًا ^(٤) إِلَى الْكُوفَةِ قَاضِيًا ، وَبَعَثَ كَعْبَ بنَ شُورٍ ^(٥) إِلَى الْبَصْرَةِ

(١) في النسخ : «أيكما» . والمثبت من عبد الرزاق والطبراني .

(٢) أخرجه الطبراني ٢٢٨/١٩ ، ٤٣٧/٢٠ ، ٤٣٨ ، (٥١٠ ، ١٠٦٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم به . وهو عند عبد الرزاق (١٩٠٨٣) - وعنه أحمد ٤٩٣/٢٩ (١٧٩٧٨) - وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٤١) من طريق معمر به .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٤) من طريق ابن وهب عن يونس به ، وحده .

(٤) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية ، قاضي الكوفة ، أسلم في حياة النبي ﷺ ، ولاءه عمر قضاء الكوفة ، فقبل أقام على قضائها ستين سنة ، وقد قضى بالبصرة سنة . توفي سنة ثمان وسبعين . أخبار القضاة لوكيع ١٨٩/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ .

(٥) في النسخ «سوار» . وهو كعب بن سور الأزدي قاضي البصرة ، وليها لعمر وعثمان ، وكان =

التمهيد قاضيًا . قال مالك : **أَوَّلُ مَنْ اسْتَقْضَىٰ معاوية . والكلام في هذا طويل ، وليس هذا موضع ذكره .**

وفيه أنَّ الفرائض في الموارِيث لا يثبت منها إلَّا ما كان نصًّا في الكتاب والسنة ، ولو استدلَّ مُستَدِلٌّ بقول أبي بكرٍ وعمرَ هذا على أن لا عِلْمَ إلَّا الكتاب والسنة ، لجاز له ذلك . ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكُرْتُ منه ما يكفي في كتاب « العلم » ^(١) . والاستدلال الصحيح من قول أبي بكرٍ وعمرَ للجدة : ما لك في كتاب الله شيء . على أنَّ الفرائض والسَّهَام في الموارِيث لا تُؤخَذُ إلَّا من جهة نصِّ الكتاب والسنة ، استدلالٌ صحيح ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء ، فأعنى عن الكلام فيه ، إلَّا أنَّهم أجمعوا أنَّ فرضَ الجدة والجَدَّاتِ الشَّدُسُ ، لا مزيد فيه بسنة رسول الله ﷺ . والفرائض والسَّهَام مأخوذة من كتاب الله عز وجل نصًّا ما عدا الجدة ، فإنَّ فرضها بسنة رسول الله ﷺ من نقلِ الآحاد ، على ما ذكرنا في هذا الباب ، ومن إجماع العلماء أنَّ رسول الله ﷺ قضى بذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ عام حجة الوداع : « إنَّ الله قد أعطى كلَّ ذى فرضٍ فرضه ، فلا وصية لوارث » ^(٢) . وفي هذا ما يدلُّ على صحة ما ذكرنا . وبالله توفيقنا .

= من نبلاء الرجال وعلمائهم ، قتل يوم الجمل ، قام يعظ الناس ويذكرهم ، فجاءه سهم غرب فقتله . سير أعلام النبلاء ٥٢٤/٣ .

(١) جامع بيان العلم وفضله ص ٨٨٧ - ٨٩٧ .

(٢) سيأتي تخريجه في شرح الحديثين (١٥٢٩ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم في ٤٤٦/١٢ ،

واختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في توريث الجدات على ما التمهيد
أصِفُ لك ، فكان زيد بن ثابت يقول : سواء كانت الجدة لأُمٍّ أو لأبٍ ؛ ميراثها
الشُّدُسُ ، فإن اجتمعتا فالشُّدُسُ بينهما ، وكذلك إن كثرن ، لا يردن على
الشُّدُسِ إذا تساوين في القُعدِ^(١) ، فإن قُربت التي من قِبَلِ الأُمِّ كان الشُّدُسُ لها
دون غيرها ، وإن قُربت التي من قِبَلِ الأبِّ كان الشُّدُسُ بينها وبين التي من قِبَلِ
الأُمِّ وإن بُعدت ، ولا تَرِثُ من قِبَلِ الأُمِّ إلا جدَّةً واحدةً ، ولا تَرِثُ الجدة أُمُّ أبى
الأُمِّ على حالٍ ، ولا يَرِثُ مع الأبِّ أحدٌ من جدَّاته ، ولا تَرِثُ جدَّةً وابنتها حتى -
يعنى الابن الذى جرَّها إلى الميراث - فأما أن تكون جدَّةً أُمُّ عَمٍّ لأبٍ وأُمٍّ ، فلا
يَحْجُبُها هذا الابن عن الميراث ، ولا يَرِثُ أحدٌ من الجدَّات مع الأُمِّ^(٢) . فهذا
كلُّه قولُ زيد بن ثابت . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعى ، وأصحابُهم ، إلا أنَّ مالكا
لا يُورِثُ إلا جدَّتَيْنِ ؛ أُمُّ أُمٍّ ، وأُمُّ أبٍ ، وأُمَّهاتُهما . وكذلك روى أبو ثور عن
الشافعى . وهو قولُ أبى بكر بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ،
وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٣) ، وربيعه ، وابن هُرَمَزٍ ، وابن أبى ذئب . وهو
معنى قول سعد بن أبى وقاصٍ ؛ وذلك أنَّه كان يُورِثُ بركةً ، فعابه ابنُ مسعودٍ ،
فقال : أتعيِّننى أن أُورِثَ بركةً ، وأنت تُورِثُ ثلاثَ جدَّاتٍ^(٤) ؟ قال ابنُ أبى

- (١) القُعدُ : قريب الآباء من الجدِّ الأكبر ، وهو أملكُ القرابة فى النسب . التاج (ق ع د) .
(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٥) ، وابن أبى شيبة ٣٢٨/١١ ، ٣٢٩ ، والبيهقى ٢٣٦/٦ ، ٢٣٧ .
(٣) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى ، يقال له : طلحة الندى ، قاضى المدينة زمن يزيد ، كان
شريفا جوادا ، حجة إماما ، حدث عن عمه عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، روى عنه الزهرى وأبو
الزناد ، توفى سنة تسع وتسعين . سير أعلام النبلاء ١٧٤/٤ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥١) ، والطبرانى (٩٤٢٣) .

أويس : سألت مالكا عن اللّتين ترثان ، والثالثة التى تُطرح ، وأمهاتهما . فقال : اللتان ترثان أم الأم ، وأم الأب ، وأمهاتهما ، إذا لم يكونا ، والثالثة التى تُطرح أم الجد أبي الأب ، وأمهاتها . قال ابن أبي أويس : فأما أم أب الأم ، فلا ترث شيئا . وكان الأوزاعي لا يُورث أكثر من ثلاث جدّات ؛ واحدة من قبيل الأم ، والاثنتين من قبيل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل .

ومن حُجّة مَنْ ورث ثلاث جدّات ما حدّثنى محمد بن إبراهيم ، قال : حدّثنا أحمد بن مطرّف ، قال : حدّثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدّثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدّثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أن النّبى ﷺ ورث ثلاث جدّات ؛ ثنتين من قبيل الأب ، وواحدة من قبيل الأم ^(١) .

وأما علي بن أبي طالب ، فكان قوله فى الجدّات كقول زيد بن ثابت ، إلّا أنّه كان يُورث الدنيا من قبيل الأب أو من قبيل الأم ، ولا يشرك معها مَنْ ليس فى قُفْدِها ^(٢) . وبه يقول الثورى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأبو ثور . وأما عبد الله بن مسعود وابن عباس ، فكانا يُورثان الجدّات الأربع . وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ^(٣) .

وروى حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ،

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٢/١١ ، والدارقطنى ٩١/٤ ، والبيهقى ٢٣٦/٦ من طريق ابن عيينة به .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٠) ، وسعيد بن منصور (٨٤ ، ٩٢) ، وابن أبى شيبة ٣٢٩/١١ ، والدارمى (٢٩٨٢) ، والبيهقى ٢٣٦/٦ .

(٣) أثر جابر بن زيد أخرجه ابن أبى شيبة ٣٢٤/١١ .

التمهيد

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مسعودٍ قال : تَرِثُ الجَدَّاتُ الأَرْبَعُ ، قَرُوبٌ أَوْ بَعْدُنَ .

وحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عن لَيْثٍ ، عن طَاوُسٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : تَرِثُ
الجَدَّاتُ الأَرْبَعُ^(١) .

وحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن أَيُّوبَ ، عن الحَسَنِ ومُحَمَّدٍ ، أَنَّهُمَا كانَا يُورِثَانِ أَرْبَعَ
جَدَّاتٍ^(٢) .

قال أَبُو عَمْرٍ : كان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسعودٍ يَشْرِكُ بَيْنَ الجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ ،
دُنْيَاهُنَّ وَقُصُوهُنَّ ، ما لَمْ تَكُنْ جَدَّةٌ أُمُّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتُهَا ، فَإِنْ كانَ ذَلِكَ وَرَثَ
بَيْنَهُمَا مع سائِرِ الجَدَّاتِ ، وَأَسْقَطَ أُمُّهَا أَوْ جَدَّتُهَا^(٣) .

وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كانَ يُسْقِطُ الْقُصُوى بِالْدُّنْيَا إِذَا كانَتَا مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ ، مِثْلَ
أَنْ تَكُونَ أُمُّ أَبِي ، وَأُمُّ أَبِي أَبِي ، فَيُورِثُ أُمُّ الأَبِ ، وَيُسْقِطُ أُمُّ أَبِي الأَبِ^(٤) . وكانَ
يُحْيِي بْنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ مسعودٍ وَيُقَوِّيُهَا . وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكانَ
يُورِثُ الجَدَّةَ أُمُّ أَبِي الأُمِّ ، مع مَنْ يُحاذِيها مِنَ الجَدَّاتِ ، وتابَعَهُ على ذَلِكَ ابْنُ
سِيرِينَ وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الجَدَّةِ أَيُّضًا قَوْلٌ شاذٌّ أَجْمَعَ
العُلَماءُ على تَرْكِه ، وهو ما رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ ، عن أَبِي إِسْحاقَ ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَحْكِي

القبس

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٣/١١ ، ٣٢٤ ، والبيهقي ٢٣٦/٦ من طريق حماد بن سلمة به .

(٢) ذكره ابن حزم ٣٥٢/١٠ من طريق حماد به .

(٣) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٦ .

(٤) ينظر بداية المجتهد ٢٦٩/٨ .

عن ابن عباسٍ أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ جَدٍّ لَيْسَ دُونَهُ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَهُوَ أَبٌ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ لَيْسَ دُونَهَا أَقْرَبُ مِنْهَا ، فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ . قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : وَلَا نَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَّثَ جَدَّةً ثُلْثًا ، وَلَوْ كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ لَوَرِثَتْ الثُّلُثَ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ أَنَّهُ كَالأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ ، ^(١) فَقَالَ بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ الزَّيْبِرِ . وَبِهِ قَالَ شَرِيحُ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ ^(٢) ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَفَقَهَاءُ الْبَصْرَةِ ؛ عَثْمَانُ الْبَيْتِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٣) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَالْمُزَنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ ، وَالطَّبْرِيِّ ، وَدَاوُدَ ، وَنُعَيْمَ بْنِ حَمَادٍ . وَاخْتَلَفَ فِي الْجَدِّ عَنْ عَمَرَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ؛ فَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : احْفَظُوا عَنِّي ثَلَاثًا ؛ لَمْ أَقُلْ فِي الْجَدِّ شَيْئًا ، وَلَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ أَحَدًا ^(٤) . وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ : أَذْرَكْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ - يَعْنِي عَمَرَ وَعَثْمَانَ - يَقُولَانِ فِي الْجَدِّ بِقَوْلِي ^(٥) . وَهَذَا أَصَحُّ عَنْهُ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزُوونَ عَنْ عَمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَدِّ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا فِي

(١ - ١) فِي م : «فعلية» .

(٢) فِي النسخ : «عقبة» . والمثبت مما تقدم ص ٣٨٥ .

(٣) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٤٦) مختصرًا ، وابن سعد ٣/٣٤٢ ، وأحمد ٢٨٠/١ (١٢٩) .

(٥) تقدم في الموطأ (١١٠٥) .

الأُكْدَرِيَّة^(١) . وروى أهل العراق عنه أنه كان يُقاسِمُ الجدَّ بالإخوة إلى الشُّدْسِ ، التمهيد
ثم يُقاسِمُ بينهم إلى الثُّلثِ . وروى عن عثمان أنه جعل الجدَّ أباً^(٢) . وروى عنه أنه
قال فيه بقول زيد إلا في الخِزَفَاءِ^(٣) . وأما علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن
مسعود ، وزيد بن ثابت ، فإنهم يُقاسِمون الجدَّ بالإخوة ، وإن كانوا قد اختلفوا
في كيفية مُقاسِمَةِ الجدِّ للإخوة ، فإنهم مُجمِعون على أنَّ الجدَّ ليس بأب ،
ولا يُحجَّبُ به الإخوة^(٤) . وليس هذا موضع ذكر أقاويلهم في الجدِّ . وقال
كقول زيد في الجدِّ ؛ مالك ، والأوزاعي ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد بن
حنبل ، وأبو عبيد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسين . وقد روى عن محمد
ابن الحسين أنه وقف في آخر عُمره في الجدِّ فلم يقل فيه بقول أحد .
وقال «بقول علي^(٥) في الجدِّ ؛ عبيدة السلماني ، والمغيرة صاحب
إبراهيم^(٦) ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن صالح ، وهشيم^(٧) . ولا أعلم أحداً

- (١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٥٩) .
(٢) ينظر ما تقدم ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٦٩) ، والبيهقي ٢٥٢/٦ .
(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٦٣ - ١٩٠٦٥) ، وسنن البيهقي ٢٤٩/٦ ، ٢٥٠ .
(٥ - ٥) في م : «بقوله» .
(٦) المغيرة بن مقسم الضبي ، أبو هشام الكوفي الأعمى ، يُلحق بصغار التابعين ، كان من فقهاء
أصحاب إبراهيم ، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨ ،
وسير أعلام النبلاء ١٠/٦ .
(٧) هشيم بن بشير بن أبي خازم أبو معاوية السلمى الواسطي ، محدث بغداد وحافظها ، سكن بغداد
ونشر بها العلم وصنف التصانيف ، وتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة . تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٠ ، وسير
أعلام النبلاء ٢٥٥/٨ .

التمهيد من الفقهاء قال بقول ابن مسعود في الجد . وقد اختلف عن ابن مسعود في مسائل من مسائل الجد^(١) .

وأما قول ابن عباس في الجدّة : إنّها أمّ عند عدم الأمّ . فلم يتابعه عليه أحد ، وهو شاذ لا يلتفت إليه ، ولا يصح عنه .

ذكر عبد الرزاق^(٢) ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدّات إلى أبي بكر الصديق ، فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب ، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة ، يقال له : عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله ، أعطيت الميراث التي لو أنّها ماتت لم يرثها . فجعل الميراث بينهما .

وذكر ابن وهب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد نحوه بمعناه^(٣) .

وروى عبد الرزاق^(٤) أيضًا ، عن سفیان الثوري ، عن ابن ذكوان ، أنّ خارجة ابن زید قال : إذا كانت الجدّة من قبل الأمّ هي أقعد^(٥) فأعطى السدس ، وإذا كانت الجدّة من قبل الأمّ هي أبعد^(٦) فشارك بينهما .

(١) تقدم ص ٣٨٩ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٤) ، وسيائي في الموطأ (١١٠٩) .

(٣) سيائي في الموطأ (١١٠٩) .

(٤) عبد الرزاق (١٩٠٨٥) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخریج .

(٦) في مصدر التخریج : «أقعد» . وينظر الأثر بعده ، وص ٤١٦ .

قال^(١) : وأخبرنا ابنُ عيينةَ ، عن أبي الزنادِ قال : أدركتُ خارجةَ بنَ زيدٍ ، التمهيد
وطلحةَ بنَ عبدِ الله بنِ عوفٍ ، وسليمانَ بنَ يسارٍ ، يقولون : إذا كانت الجدَّة من
قَبْلِ الأُمِّ أَقْرَبَ فهي أَحَقُّ به ، وإن كانت أبعدَ فهما سواءٌ .

قال^(٢) : وأخبرنا معمرٌ ، عن قتادةَ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، أنَّ زَيْدَ بنَ ثابتٍ كان
يقولُ ذلك .

قال أبو عمر : وقد ذكرنا هذا عن زيد بن ثابت ، وذكرنا مذهب زيد في
أحكام الجدات فيما تقدَّم من هذا الباب^(٣) ، وهو قول أهل المدينة ، وإليه ذهب
مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وداودُ ، كلُّهم يذهبُ في الجدات إذا اجتمعت
أُمُّ الأبِ وأُمُّ الأُمِّ وليس للميتِ أُمٌّ ولا أبٌ ، أنَّ أُمَّ الأُمِّ إن كانت أقعدَهما كان لها
الشُّدُسُ دونَ أُمِّ الأبِ ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعدَهما وكانتا مُشترِكتين في
القُعْدِ ، فالشُّدُسُ بينهما نصفين .

ولأنما كانت الجدَّة أُمُّ الأُمِّ إذا كانت أقعدَ أُولَى بالشُّدُسِ من أُمِّ الأبِ ، من
قَبْلِ أنَّها أَقْرَبُ للميتِ ، ألا ترى أنَّ ابنتها - وهى الأُمُّ - تمنعُ الجداتِ الميراثَ
من أجلِ قُرْبِها ؟ فكذلك أُمُّها تمنعُ الجداتِ إذا لم يكنَّ في درجتيها .

فأمَّا إذا بَعُدَتْ ، وقَرَبَتِ التى من جهةِ الأبِ ، فإنهما يشترِكان عندَ زيدٍ بنِ

(١) عبد الرزاق (١٩٠٨٦) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٨٧) .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ .

ثابت . وقال به أهل المدينة وأهل العراق ، وذلك والله أعلم لأنَّ أُمَّ الأُمِّ هي التي ورد فيها النَّصُّ مِنَ السَّنةِ ، ومثال ذلك إذا كان الميت ترك جدَّته أُمَّ أُمِّه ، وجدَّته أُمَّ أبيه ، فالشُّدُسُ ههنا لأُمَّ أُمِّه ، وإن ترك أُمَّ أبيه ، وأُمَّ أُمَّ أُمِّه ، فالشُّدُسُ بينهما سواء . ولا يَرِثُ عندَ مالِكٍ مِنَ الجدَّاتِ غيرُهُما .

ومِنَ الحِجَّةِ فِي تَقْوِيَةِ أُمَّ الأُمِّ ، أَنَّ الأُمَّ لما مَنَعَتِ الجدَّاتِ ، ولم يَمْنَعْ الأبُّ أُمَّ الأُمِّ ، دلَّ على أَنَّ الجدَّةَ مِن جِهَةِ الأُمِّ أَقْوَى ؛ لِأَنَّها تُدَلِّي بها ، وهي تَمْنَعُ الجدَّاتِ ، ولا يَمْنَعُها الأبُّ ، والأُخْرَى تُدَلِّي بالأبِّ ، والأبُّ لا يَحْبُجُّ أُمَّ الأُمِّ ، فكيف تَحْبُجُّها أُمُّه أو تَسْتَوِي معها ؟

واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ الجدَّةِ وابْنِها حَتَّى ؛ فَزَوِيَ عَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَأَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُورِثُونَ الجدَّةَ مَعَ ابْنِهَا ^(١) . وَبِهِ قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَمَسْلُومُ بْنُ يَسَارٍ ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ^(٢) . وَهُوَ قَوْلُ فَقْهَاءِ الْبَصَرِيِّينَ . وَبِهِ يَقُولُ شَرِيكٌ ، وَالنَّخَعِيُّ ^(٣) ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ ، وَالطَّبْرِيُّ . وَاخْتَلَفَ عَنْ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠، ١٩٠٩٧، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٠)، ١٠٣ - ١٠٥، ١٠٩، ١١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠/١١ - ٣٣٢، وسنن الدارمي (٢٩٧٤، ٢٩٧٦، ٢٩٨٠).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٣ - ١٩٠٩٦، ١٩١٠١)، وسنن سعيد بن منصور (٩٥)، ٩٧، ١٠٦، ١١١)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/١١، ٣٣٣، وسنن الدارمي (٢٩٧٨).

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٩٨).

الثوري؛ فزوي عنه أنه كان يُورثها مع من يُحاذيها من الجدات، وزوي عنه أنه التمهيد كان لا يُورثها. وكذلك اختلف فيها^(١) عن الحسن.

وروي يزيد بن هارون، قال أنبأنا محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن الجدة، قال: إنها أول جدّة أطعمها رسول الله ﷺ سدسًا مع ابنها وابنتها حتى^(٢).

وروي يزيد بن هارون أيضًا، قال: أنبأنا أشعث^(٣) بن سوار، عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود. فذكر مثله^(٤).

وهذا لو صحّ لم يكن فيه حُجّة؛ لأنّه يحتمل أن يكون أراد الجدّة أمّ الأمّ وابنتها حتى، وهو حال الميّت، وهذا ما لا خلاف فيه. ومما يدلّ على ضعف هذا الحديث أن أبا بكر لم يكن عنده علم من الجدّة حتى سأل، فأخبره المغيرة، وأراد ألاّ يُعطى الأخرى شيئًا. وقد احتجّ بهذا إسماعيل، وفيه نظر.

وذكر عبد الرزاق^(٥)، قال: أخبرنا ابن جريج، والثوري، وابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعتُ سعيد بن المسيّب يقول: ورث عمر بن

(١) في ي: «فيهما».

(٢) أخرجه الترمذی (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٢٦/٦ من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) في النسخ: «شعيب». والمثبت من مصدري التخریج، وسيأتى على الصواب الصفحة التالية، وينظر تهذيب الكمال ٢٦٤/٣.

(٤) أخرجه الدارمی (٢٩٧٤) عن يزيد بن هارون به.

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٩٤).

التمهيد الخطابِ جدَّة مع ابنها .

قال^(١) : وأخبرنا معمرٌ ، عن بلالِ بنِ أبي بُردة ، أنَّ أبا موسى الأشعريَّ كان يُورثُ الجدَّة مع ابنها ، وقضى بذلك بلالٌ وهو أميرٌ على البصرة .

قال^(٢) : وأخبرنا الثوريُّ ، عن منصورٍ والأعمشِ ، عن إبراهيم قال : كان عبدُ الله يقولُ : لا يَحْجُبُ الجدَّاتِ إلَّا الأُمُّ .

قال أبو عمر : مِن حُجَّةٍ مَن ذهب إلى هذا القولِ ما رواه الثوريُّ وغيره ، عن أشعث ، عن ابنِ سيرين قال : أوَّلُ جدَّةٍ أطعمها رسولُ الله ﷺ أُمُّ أبٍ مع ابنها^(٣) .

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ ، لا يجوزُ حَجْبُهَا بالذُّكُورِ ، قياسًا على الأُمِّ وأُمِّ الأُمِّ . ووجهٌ آخرٌ ، أنَّ عَدَمَ الأبِ لا يَزيدُها في قَرَضِهَا ، وإنَّما لها الشُّدُسُ على كُلِّ حالٍ ، فكيف يحجبُها ؟ ووجهٌ آخرٌ ، لما كان الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ يُدْلُونَ بالأُمِّ ويرثون معها ، كانت الجدَّة كذلك ، تَرِثُ مع الأبِ وإن كانت تُدلى به .

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وعثمانُ بنُ عفانَ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ : لا تَرِثُ الجدَّة مع ابنها^(٤) . يَعْنُونَ أَنَّهَا لا تَرِثُ أُمَّ الأبِ مع الأبِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ ،

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٩٢) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٩٣) عن الثوري به .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠ ، ١٩٠٩١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠ (طبعة الرشد) .

وأبو حنيفة، وداود، وأصحابهم. ومن حجّتهم أن الجدّ لما كان محجوباً بالأم، فوجب أن يحجبها الأب. ووجه آخر، أنها إذا كانت أمّ أمّ لم ترث مع الأم، فكذلك إذا كانت أمّ أب لا ترث مع الأب. ووجه آخر، أن ابن العم وابن الأخ لا يرث واحد منهما مع أبيه الذي يدلّ به إلى الميت، فكذلك الجدّة أمّ الأب لا ترث مع الأب؛ لأنها به تدلّ.

ذكر يزيد بن هارون، قال: أخبرني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب، أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدّة شيئاً مع ابنها^(١).

وأخبرنا خلف بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا الثوري، عن أشعث وأبي سهل، عن الشعبي قال: كان عليّ وزيد لا يُورثان الجدّة مع ابنها،^(٢) ويُورثان القُربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يُورث الجدّة مع ابنها^(٣) وما قُرب من الجدات وما بعد منهنّ جعل لهنّ السُدُس إذا كُنَّ من مكانين شتى، وإذا كُنَّ من مكان واحد ورث القُربى^(٣).

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٢٢.

(٢ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخرّيج.

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٩٠).

١١٠٩ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَّا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهِيَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ . فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا .

التمهيد

قال ^(١) : وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، أَنَّ عِثْمَانَ لَمْ يُورَثِ الْجَدَّةُ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا . وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٢) ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شَرِيكِ ^(٣) ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : لَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ . قَالَ وَكَيْعٌ : وَالنَّاسُ عَلَى ذَا .

قال ^(٤) : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ بَشَّامٍ ، عَنْ ^(٥) فَضِيلٍ قَالَ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى

الاستدكار

القبس

(١) عبد الرزاق (١٩٠٩١) .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ .

(٣) كذا في النسخ . وفي ابن أبي شيبة : « إسرائيل » . وينظر ما سيأتي ص ٤٢٤ .

(٤) في النسخ : « بن » . والمثبت من مصدر التخريج ، وسيأتي على الصواب ص ٤٢٥ ، وينظر تهذيب

الكمال ٢٧٨/٢٣ .

(٥) في م : « فضل » .

١١١٠ - مالك، عن عبد ربّه بن سعيد، أن أبا بكر بن عبد الرحمن الموطأ
ابن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا لجذتين .

أبى بكر الصديق^(١) . فإنه عنى أمّ الأمّ وأمّ الأب ، وهما اللتان أجمع العلماء على
توريثهما . رواه ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم بن محمد
يقول : جاءت إلى أبى بكر جذتان ، فأعطى الجدة أمّ الأمّ السدس دون أمّ الأب ،
فقال له عبد الرحمن بن سهل ؛ رجل من الأنصار من بنى حارثة قد شهد بدرًا :
يا خليفة رسول الله ، أعطيت التى لو أنها ماتت لم يرثها ، وتركّت التى لو ماتت
ورثها . فجعله أبو بكر بينهما^(٢) .

واختلف العلماء فى توريث الجدات على ما نورده ههنا إن شاء الله عزّ
وجلّ .

ذكر مالك ، عن عبد ربّه بن سعيد ، أن أبا بكر بن عبد الرحمن كان لا
يفرض إلا لجذتين^(٣) .

القيس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤١٤ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٣٩) . وأخرجه
البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٨ .

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/٤١٤ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٤١) . وأخرجه
البيهقى ٢٣٥/٦ من طريق مالك به .

الاستدكار

قال أبو عمر: وهو قول سليمان بن يسار، وابن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف، وابن هُرْمُز، وربيعة، وابن أبي ذؤيب، ومالك بن أنس، وهو معنى قول سعد بن أبي وقاص، وذلك أنه كان يُوتر بركعة، فعابه ابن مسعود، فقال: أتعينني أن أوتر بركعة وأنت تُوتر ثلاث جدات^(١)!

قال ابن أبي أويس: سألت مالكا عن الجدتين اللتين ترثان، والثالثة التي تطرح وأمهاتها، فقال: اللتان ترثان أم الأم، وأم الأب، وأمهاتهما إذا لم يكونا، والثالثة التي تطرح أم الجد أبي الأب وأمهاتها. قال ابن أبي أويس: فأما أم أب الأم فلا ترث شيئا.

قال أبو عمر: أهل المدينة يذهبون إلى قول زيد بن ثابت في توريث الجدات، وكان زيد يقول: ترث الجدّة أم الأب والجدّة أم الأم، أيهما كانت أخذت السدس، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما، ولا شيء للجدات غير السدس إذا استوين في القعد. قال: فإن قرّبت التي من قبيل الأم كان السدس لها دون غيرها، وإن قرّبت التي من قبيل الأب كان السدس بينهما وبين التي من قبيل الأم وإن بُعدت. هذه رواية خارجة بن زيد، وأهل المدينة، عن زيد بن ثابت^(٢).

المقبس

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠٣.

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٩.

وروى الشعبي عن زيد بن ثابت ، أنه قال : أيُّهما كانت أقرب ، فالسدس لها^(١) . وقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الجدات كقول زيد بن ثابت ، إلا أنه كان يُورث الدنيا ، كانت من قبل الأب أو من قبل الأم ، ولا يشرك معها أحداً ليس في قُعدِها^(٢) . وبه يقول الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ،^(٣) وأبو ثور . وكان الأوزاعي يُورث ثلاث جدات ، ولا يُورث أكثرَ منهن ؛ واحدة من قبل الأم ، واثنين من قبل الأب . وهو قول أحمد بن حنبل . وحجتُهما حديثُ سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورث ثلاث جدات ؛ اثنتين من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

حدثناه محمد بن إبراهيم ، قال : حدثني أحمد بن مُطَرِّف ، قال : حدثني سعيد بن عثمان ، قال : حدثني يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثني سفيان . فذكره^(٤) .

وأما ابن مسعود فكان يُورث الجدات الأربع ؛ أم الأم وأُمُّها وإن علَّت ، وأم الأب وأُمُّها وإن علَّت ، وأم أبي الأم وأُمُّها ، وأم أبي الأب وأُمُّها . وهو قول ابن عباس . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٧/٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٤ .

(٣ - ٣) ليس في : الأصل .

(٤) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

وروى حماد بن سلمة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود ، قال : ترث الجدات الأربع قرّبن أو بُعدن^(١) .

وحماد بن سلمة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : ترث الجدات الأربع^(٢) .

وحماد بن زيد ، عن أيوب ، عن الحسن ومحمد ، أنهما كانا يُورّثان أربع جدات^(٣) .

وكان ابن مسعود يشرك بين الجدات في السدس ، دنياهن وقصواهرن ، ما لم تكن جدة أمّ جدّة ، أو جدة فإن كان ذلك ، ورث بينهما مع سائر الجدات ، وأسقط أمّها أو جدتها^(٤) .

وروى عنه أنه كان يُسقط^(٥) القضيّ بالدنيا إذا كانتا من جهة واحدة^(٦) ، مثل أن تكون أمّ أب وأمّ أبي^(٧) أب ، فيورّث أمّ الأب^(٨) ، ويُسقط^(٩) أمّ أبي الأب^(١٠) .

(١) تقدم ص ٤٠٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٠٥ .

(٣ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٤) في الأصل ، م : « جدة » . والمثبت مما تقدم ص ٤٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده في م : « أب » .

فكان يحيى بن آدم يختار هذه الرواية عن ابن مسعود ويُقَوِّيهَا . وأما ابن عباس فكان يُورِّثُ الجدة أُمَّ^(١) أبي الأُمِّ مع من يُحاذِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ . وتابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وجابرُ بنُ زَيْدٍ .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ شَاذٍ ؛ أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا . وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا تَرِثُ جَدَّةٌ ثُلَاثًا ، وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ وَرِثَتْ الثَّلَاثَ ، وَأُظِّلَ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبَا ، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَوْلُهُ ، أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ عَلَى حَالٍ ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَتَّى . يَعْنِي الْإِبْنَ الَّذِي يُدْلَى بِهِ إِلَى الْمِيرَاثِ ، فَأَمَّا أَنْ تَكُونَ جَدَّةُ أُمِّ عَمٍّ لِأَبٍ^(٢) وَأُمٍّ^(٢) ، فَلَا يَحْبُجُّهَا هَذَا الْإِبْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ . فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُورِّثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ ؛ أُمُّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أَبِي ، وَأُمَّهُاتُهُمَا . وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ .

(١ - ١) فِي الْأَصْلِ : « الْأَبُ الْأُمُّ » ، وَفِي هـ ، ح ، م : « أَبِي الْأَبِ » . وَالثَّبْتُ مِمَّا تَقْدُم ص ٤٠٥ .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنَ النِّسْخِ . وَالثَّبْتُ مِمَّا تَقْدُم ص ٤٠٣ .

قال مالك : والأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ،
والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا ، أن الجدة أمُّ الأم لا ترثُ مع الأم
دنيا شيئاً ، وهي فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً ، وأن الجدة
أمُّ الأب لا ترثُ مع الأم ولا مع الأب شيئاً ، وهي فيما سوى ذلك يُفرضُ
لها السدسُ فريضةً ، فإذا اجتمعت الجدتان أمُّ الأب وأمُّ الأم ، وليس
للمتوفى دونهما أبٌ ولا أمُّ . قال يحيى : قال مالك : فإني سمعتُ أن أمُّ

وهو قول من ذكرنا من فقهاء المدينة ؛ سليمان بن يسار ، ومن تقدّم ذكرنا له
معه . ومذهبُ زيدٍ قد جوّده مالك ، وذكر أنه الأمرُ المُجتمَعُ عليه بالمدينة .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، الذي لا اختلاف فيه ، والذي
أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا ، أن الجدة أمُّ الأم لا ترثُ مع الأم دنيا شيئاً ، وهي
فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً ،^(١) وأن الجدة أمُّ الأب لا ترثُ مع الأم
ولا مع الأب شيئاً ، وهي فيما سوى ذلك يُفرضُ لها السدسُ فريضةً^(٢) ، فإذا
اجتمعت الجدتان أمُّ الأب وأمُّ الأم ، وليس للمتوفى دونهما أبٌ ولا أمُّ . قال
مالك : فإني سمعتُ أن أمُّ الأم إن كانت أقعدهما كان لها السدسُ دونَ أمِّ
الأب ، وإن كانت أمُّ الأب أقعدهما ، أو كانتا في القعدِ من المتوفى بمنزلة
سواء ، فإن السدسَ بينهما نصفين .

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ح ، ه .

الأُمُّ إِنْ كَانَتْ أَقْعَدَهُمَا كَانَ لَهَا السُّدُسُ دُونَ أُمِّ الْأَبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْمَوْطَا
الْأَبِ أَقْعَدَهُمَا ، أَوْ كَانَتَا فِي الْقُعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ سِوَايَ ، فَإِنْ
السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا لَجَدَّتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي
أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى أَتَاهُ
النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَّثَ الْجَدَّةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا ، ثُمَّ أَتَتْ الْجَدَّةُ
الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا ،
فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا ، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا .

قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ
إِلَى الْيَوْمِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ ، إِلَّا لَجَدَّتَيْنِ ، وَاحْتِجَّ بِحَدِيثِهِ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ مِنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى
الْيَوْمِ .

قَالَ أَبُو عَمَرَ : قَدْ أَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ « التَّمْهِيدِ » ^(١) ، وَفِي
كِتَابِ « الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ » أَيْضًا .

الاستدكار وفيما ذكرنا هلهنا كفاية ، إن شاء الله تعالى .

وأما قول زيد : لا ترث جدة وابنها حي . فحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخياط ، قال : حدثني أبو غسان مالك بن يحيى ، قال : حدثني يزيد بن هارون ، قال : حدثني سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدة شيئاً مع ابنها^(١) .

قال أبو عمر : وروى خارجة بن زيد وعطاء ، عن زيد^(٢) مثله سواء^(٣) .

والعلماء مختلفون في توريث الجدة مع ابنها ؛ فكان علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت يقولون : لا ترث الجدة مع ابنها^(٤) . يعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب . وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم . وإليه ذهب داود بن علي . ومن حجة من ذهب إلى ذلك ، أن الجد لما كان محجوباً بالأب وجب أن تكون الجدة أولى بذلك ؛ لأنها أحد أبوي الميت ، فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد ، ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم ، فكذا إذا كانت أم أب لا ترث مع الأب . ووجه آخر ، لما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١١ ، ٣٣٥ ، والبيهقي ٢٢٥/٦ من طريق يزيد بن هارون به .

(٢) في الأصل : « يزيد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨) من طريق عطاء به .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤١٢ .

كان ابنُ الأخ لا يرثُ مع الأخ ؛ لأنه به يُذلى ، ولا يرثُ ابنُ العمِّ مع العمِّ ؛ لأنه به يُذلى ، وجب ألا ترثُ الجدةُ أمُّ الأب مع الأب ؛ لأنها به تُذلى . وأما داودُ فحجته أنهم لما اختلفوا فى ميراثها لم ترث ؛ لأنه لا يجبُ عنده ميراثٌ إلا بنصِّ آية ، أو نصِّ سنية ، أو إجماع . وهذا لا خلاف فيه ؛ لأنه يُعارضه ما هو فى باب المنازعة مثله ، وذلك أن كلَّ قريبٍ ذى نسبٍ يجبُ ألا يُمنَعَ من الميراثِ إلا بنصِّ كتاب ، أو سنية ثابتة لا مطعن فيها ، أو إجماع من الأمة ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] . فوجب ألا يُمنَعَ قريبٌ من الرجال والنساء ميراثَ قريبه إلا بنصِّ كتاب ، أو سنية ثابتة ، أو إجماع . وقد أجمعوا أن الميراث بالدين لا يكونُ إلا عندَ عدمِ النسب . وقال آخرون : ترثُ الجدةُ مع ابنها . روى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى موسى ، وعمران بن حصين ، وأبى الطفيل عامر بن واثلة ^(١) . وبه قال شريح ، والحسن ، وعطاء ، وابن سيرين ، ومسلم ^(٢) بن يسار ، وجابر بن زيد أبو الشعثاء ^(٣) . وهو قولُ فقهاء البصريين ، وشريك القاضى ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والطبري . واختلف فيها عن الثوري ؛ فروى عنه أنه كان يورثها مع ابنها ، وروى عنه أنه كان لا يورثها .

(١) تقدم تخريج هذه الآثار ص ٤١٠ .

(٢) فى الأصل ، م : « سليمان » . وينظر ما تقدم ص ٤١٠ .

الاستذكار **وَرَوَى الشَّعْبِيُّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدَسًا جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَتَّى^(١) .**

قال أبو عمر : هذا لا حجة فيه ؛ لأنه يحتمل أن تكون الجدة أراد أم الأم ، وهو حال الميت . فإن قيل : روى ابن جريج والثوري وابن عينة ، عن إبراهيم بن مسرة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ورث عمر بن الخطاب جدّة مع ابنها^(٢) . قيل له : وهذا محتمل أيضا لمثل ذلك من التأويل . فإن صح أنها أم أب فقد خالفه عليّ وزيد ، وهي مسألة خلاف ، والقياس على ما وصفنا ؛ إلا أن لهم قياسا ، وذلك أن الإخوة للأم يُدّلون بالأم ، وهم يرثون معها ، وكذلك الجدة تُدلى بالأب ، وترث معه . ووجه آخر ، أن الأم وأم الأم لا يُحجبان بالذكور ، وكذلك أم الأب لا تُحجب بابنها ، وإنما تُحجب الجدات الأمهات ، ولما كان عدم ابنها لا يزيد في فرضها لم يُحجبها .

قال أبو عمر : ما روى عن عمر وغيره من توريث الجدة مع ابنها ، فقد روى عنه خلافه ، إلا أن الأول عنهم أثبت .

ذكر ابن أبي شيبة^(٣) ، عن وكيع ، عن شريك^(٤) ، عن جابر ، عن عامر ، أنه قال : لم أجد من أصحاب النبي ﷺ من يورث الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود .

(١) تقدم تخريجه ص ٤١١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤١١ ، ٤١٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٤١٤ .

(٤) كذا في النسخ . وفي ابن أبي شيبة : «إسرائيل» . وينظر ما تقدم ص ٤١٤ .

ميراث الكَلالة

١١١١ - مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الكَلالةِ ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ» .

وعن إبراهيمَ بنِ فضيلٍ ، عن بسامٍ ، عن فضيلِ بنِ مرزوقٍ ، قال : قال إبراهيمُ : لا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ ^(١) .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ ^(٢) ، عن معمرٍ ، عن الزهرى ، أن عثمانَ لم يُورَثِ الْجَدَّةُ إِذَا كَانَ ابْنُهَا حَيًّا ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ .

مالكٌ ، عن زيد بن أسلم ، أن عمرَ بنَ الخطابِ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن التمهيد الكَلالةِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : «يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ» ^(٣) .

هكذا رواه يحيى مرسلاً ، وتابعه أكثرُ الرُّوَاةِ على إرساله ، ووصله القعنبيُّ ، وابنُ القاسمِ على اختلافٍ عنه ، فقالا فيه : عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمرَ بنِ الخطابِ . ورواه ابنُ وهبٍ ^(٣) ، ومطرفٌ ، وابنُ

(١) تقدم تخريجه ص ٤١٤ .

(٢) عوالى مالك (برواية الحاكم الكبير - ١٣١) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

التمهيد بكير^(١)، وأبو المصعب^(٢)، ومصعب^(٣)، ومغن^(٣)، وابن غفير^(٣)، كما رواه يحيى، لم يقولوا فيه^(٤) : عن أبيه . وقد تقدّم القول فى رواية أسلم عن مولاه عمر^(٤) أنها محمولة عند أهل العلم على الاتصال^(٥) . وقد رواه الحارث بن مسكين، عن ابن القاسم، عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن^(٦) عمر . كما قال يحيى وغيره .

حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسيد، قال : حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال : حدثنا علي بن عبد العزيز، وحدثنا، قال : حدثنا بكر بن العلاء القاضي، قال : حدثنا أحمد بن موسى الشامي، قال جميعاً : حدثنا القعنبى، قال : قرأت على مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ عن الكلالة، فقال رسول الله ﷺ : « يكفيك من ذلك الآية التى نزلت فى الصيف فى آخر سورة النساء »^(٧) .

هكذا قال القعنبى : « فى آخر سورة النساء » . وقال يحيى : « فى سورة النساء » . وقد روى هذا الحديث مسنداً من حديث البراء بن عازب، وسند كره

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٥/٨ و - مخطوط) .

(٢) الموطأ برواية أبى مصعب (٣٠٤٥) .

(٣) ذكرها الجوهرى فى مسند الموطأ عقب الحديث (٣٥٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ينظر ما تقدم فى ٩١/٧ .

(٦) فى ص ٤ : « عن » .

(٧) أخرجه الجوهرى فى مسند الموطأ (٣٥٦) عن أحمد بن محمد المكي به .

وفي هذا الحديث دليل على أن العالم إذا سُئل عما فيه خبِرَ في الكتاب أو في السنة ، ويكون دليل ذلك الخطاب بيّناً ، أن له أن يُجيبَ السائل عليه ، ويَكَلِّه إلى فَهْمِهِ فيه ، إذا كان السائل مَعْنً يَصْلُحُ لهذا ، ونَزَلَ تلك المنزلة . وفيه دليل على استعمالِ عمومِ اللَّفْظِ وظاهره ، ما لم يَرِدْ شَيْءٌ يَخْصُهُ .

واختَلَفَ الناسُ في معنى الكَلَالَةِ ؛ فَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ ، فقال ابنُ الأَباري وغيره : قوله : ﴿ كَلَلَهُ ﴾ [النساء : ١٢] . هو أن يموتَ الرجلُ ولا وَلَدَ له ولا والدٌ^(٢) . وقيل : هي مصدرٌ من : تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ . أى : أحاطَ به ، ومنه سُمِّيَ الإكْلِيلُ ، وهو منزلةٌ من منازلِ القمرِ ؛ لإِحاطَتِهَا بالقمرِ إذا احتلَّ بها . ومنه الإكْلِيلُ ، وهو النَّاجِ والعِصَابَةُ المَحِيطَةُ بالرأسِ ، سُمِّيَ بذلك لإِحاطَتِهِ بالرأسِ ، فجرى لفظُ الكَلَالَةِ مَجْرَى الشَّجَاعَةِ والسَّمَاكِ ، والأبُ والابنُ طَرَفَا الرجلِ ، فإذا ذَهَبَا تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ ، أى : أحاطَ به . ومنه قيل : روضةٌ مُكَلَّلَةٌ . إذا حُفَّتْ بِالثَّوَرِ^(٣) . وقال بعضهم : هي اسمٌ لِلْمُصِيَةِ في : تَكَلَّلَ النَّسَبُ . وأنشدوا^(٤) :

مَسَكْنُهُ رَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ عَمَّ بِهَا الْأَيُّهُقَانُ وَالذَّرْقُ^(٥)

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٣٠ .

(٢) بعده في م : «قالوا» .

(٣) في ص ٤ : «بالقود» . والثَّوَرُ هو الزهر الأبيض والأصفر . ينظر التاج (ن و ر) .

(٤) البيت في تفسير القرطبي ٧٦/٥ غير منسوب .

(٥) الأيهقان : الجرجير البري ، وهو عشب طويل عريض الورق . والذرق هو نبات مثل الكراث =

يعنى نَبْتَيْنِ . وقال الخليل^(١) : كُلُّ الرَّجُلِ كَلَالَةٌ . إذا لم يكنْ له وَلَدٌ ،
وَكُلٌّ ، إذا ذَهَبَ ، وَرَوْضَةٌ مُكَلَّلَةٌ بِالنُّورِ ، أُنْى : مَحْفُوفَةٌ به .

وذكر أبو حاتم والأثرم ، عن أبي عبيدة قال : الكَلَالَةُ كُلُّ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ
ابْنٌ أَوْ أُخٌّ ، فهو عِنْدَ الْعَرَبِ كَلَالَةٌ ، ﴿يُورِثُ كَلَالَةً﴾ . مصدرٌ من : تَكَلَّلَهُ
النَّسَبُ ، أُنْى : أَحَاطَ بِهِ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ . قال أبو عبيدة^(٢) : وَمَنْ قَرَأَ : (يُورِثُ
كَلَالَةً)^(٣) . فهم العَصَبَةُ الرَّجَالُ الْوَرِثَةُ . وذكر إسماعيلُ القاضي كلامَ أبي عبيدة
هذا إلى آخِرِهِ ، ثم قال : وَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ اللَّغَةُ تُحْتَمِلُ هَذَا كُلَّهُ . يعنى ما ذكره عن
العلماء من قولهم : الكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ . إلى سائرِ ما ذُكِرَ مِنْهَا سَنَدُ كُرِّ
أَكْثَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثم قال إسماعيلُ : فَأُرِيدُ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي أَوَّلِ
سُورَةِ «النِّسَاءِ»^(٤) مَنْ لَا أَبَ لَهُ وَلَا جَدَّ ، وَأُرِيدُ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ
«النِّسَاءِ»^(٥) مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ . وَإِنَّمَا أَوْجَبَ قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ فِي أَوَّلِ سُورَةِ
«النِّسَاءِ» أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَمْنَعُ

= الجبلى يؤكل رطباً يحبه الرعاء . وقيل : هو الخندقوق . وهو نبتة أو حشيشة كالقث الرطب . ينظر
اللسان والوسيط (أ ه ق ، ذ ر ق) .

(١) العين ٢٧٩/٥ .

(٢) مجاز القرآن ١١٩/١ .

(٣) ينظر ما سيأتى ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٤) يعنى الآية ١٢ من سورة «النساء» .

(٥) يعنى الآية ١٧٦ من سورة «النساء» .

الإخوة^(١) من الأم^(٢)، كما منعه الأب، ولم يوجب هذا أن الجد يقوم مقام التمهد الأب مع الإخوة من الأب؛ لأن البنت قد منعت^(٣) الإخوة من الأم، كما منعه الأب، والجد لا يقوم مقام الأب مع الإخوة من الأب، وقد يقوم الوارث مقام الوارث في منع بعض الوارثين، ولا يقوم مقامه في منع كل ما يمنعه الآخر. قال: وحدّثنا أبو المصعب، قال: قال مالك: كل من ترك ولداً ذكرًا أو ابن ابن ذكر، فإنه لم يورث كلالاً، وإن ترك ابنة أو ابنتين، فإن البنتين ليستا بكلالاً، والذي ورث معهما كلالاً.

قال أبو عمر: الكلال في هذا الموضع عند العلماء بلسان العرب ومعاني كتاب الله عز وجل هم المتكفلون من الورثة يرجم من^(٣) الميت، ممن لم يلد الميت، ولا ولده الميت، وذلك أنهم حوّلوا الميت، وليسوا بأبائهم ولا بأبنائهم الذين خرج منهم وخرجوا منه؛ فهم الإخوة للأب والأم وللأم، ثم بعدهم سائر العصبة يجرون مجراهم، ولذلك قال العلماء: الكلال من لا ولده ولا والد. وأما ذكر أبي عبيدة الأخ ههنا مع الأب والابن في شرط الكلال، حيث قال: هو كل من لم يرّه أب ولا ابن ولا أخ. فذكر الأخ في ذلك غلط لا وجه له، ولم يذكره في شرط الكلال غيره، إلا أن لقوله وجهًا ضعيفًا، يخرج على معنى من معاني توريت الجد مع الإخوة، وهو مع ذلك بعيد في تأويل قول الله تعالى في

(١ - ١) في م: «للأم».

(٢) في ص ٤: «منعهم».

(٣) سقط من: م.

التمهيد الكَلَالَةُ ، وسُئِلَ خَطَأً قَوْلُهُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْدَ ذِكْرِ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَأَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء: ١٧٦] "مَا الْكَلَالَةُ" ؟ قَالَ « تَجَزُّتُكَ آيَةُ الصَّيْفِ » . يَقُولُ : لِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّيْفِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : هُوَ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا ؟ قَالَ : كَذَلِكَ ظَنَّ النَّاسُ ^(١) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُسْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : آخِرُ آيَةِ نَزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ ، وَآخِرُ سُورَةٍ أُنْزِلَتْ سُورَةُ « بَرَاءة » ^(٢) .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرجه الترمذی (٣٠٤٢) من طريق أحمد بن یونس به ، وأخرجه أحمد ٥٥١/٣٠ (١٨٥٨٩) ، وأبو داود (٢٨٨٩) من طريق أبي بكر بن عیاش به .
(٣) أخرجه مسلم (١١/١٦١٨) ، والنسائی فی الكبرى (١١٢١٢) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه البخاری (٤٦٠٥) ، وأبو داود (٢٨٨٨) ، والنسائی فی الكبرى (١١١٣٣) ، وأبو عوانة (٥٦١٢) من طريق شعبة به .

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن التمهيد
عبد السلام الخشنى ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ،
حدثنا شعبة ، قال : سمعت محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله
يقول : دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ فصبّه على ، فقلت : إنه لا
يرثنى إلا كلاله . فنزلت آية الفرائض ^(١) .

قال أبو عمر : قالوا : ولم يكن لجابر يومئذ ^(٢) ولد ولا والد ؛ لأن والده قُتل
يوم أحد ، ونزلت آية الكلاله بعد ذلك .

وأخبرنا أحمد بن محمد وسعيد بن نصر ، ^(٣) قال أحمد ^(٤) : حدثنا وهب بن
مسرة . وقال سعيد : حدثنا قاسم بن أصبغ . قالوا : حدثنا محمد بن وضاح ،
قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر ،
سمع جابراً يقول : مرّضت ، فجاءنى رسول الله ﷺ يعوذنى هو وأبو بكر وهما
ماشيان ، فقلت : يا رسول الله ، كيف أقضى فى مالى ؟ كيف أصنع ؟ فلم
يجبى حتى نزلت آية الكلاله ^(٥) .

(١) أخرجه البخارى (٥٦٧٦) عن محمد بن بشار به ، وأخرجه أحمد ٩٤/٢٢ (١٤١٨٦) عن
محمد بن جعفر به ، وأخرجه البخارى (١٩٤) ، ومسلم (٨/١٦١٦) من طريق شعبة به .

(٢) سقط من : ص ٤ .

(٣ - ٣) فى م : «قلا» .

(٤) أخرجه أحمد ٢٠٢/٢٢ (١٤٢٩٨) ، والبخارى (٥٦٥١) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود
(٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٧ ، ٣٠١٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (٧٤٩٨) ،
(١١١٣٤) ، وابن خزيمة (١٠٦) من طريق سفيان به .

وروى أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: اشتكيت وعندي سبع أخوات لي، فدخل علي رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر، لا أراك ميتاً من وجعك هذا، فإن الله قد أنزل وبين لأخواتك، فجعل لهن الثلثين». فكان جابر يقول: فني نزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾.

وروى هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه حدثه، قال: اشتكيت. فذكر مثله إلى آخره سواء^(١).

حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال: حدثنا إسحاق - يعني ابن الطباع - قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاوس، أن عمر أمر حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلاله، فأمهلت حتى لبس ثيابه، ثم سأله، فأمله عليها في كتيف، وقال: «من أمرك بهذا؟ أعمر؟ ما أظنه فهمها، أو لم تكفه الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾؟». فأتته حفصة بالكتيف، فجعل عمر يقرأ حتى انتهى إلى قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. فقال: اللهم من فهمها، فإني لم أفهمها^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٢٤٥/٢٣ (١٤٩٩٨)، وأبو داود (٢٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٢٤)،

(٢٥١٣، ٦٣٢٥) من طريق هشام الدستوائي به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٩٤)، وسعيد بن منصور (٥٨٧ - تفسير) من طريق سفيان به.

وروى عبد الأعلى، ^(١) قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن محمد بن التمهيد سيرين، عن أبي عبيدة، ^(٢) عن أبيه ^(٣) قال: نزلت آية الكلالَةِ على رسول الله ﷺ وهو في مسير له، فالتفت فإذا هو بحذيفة إلى جنبه، فلقنه ^(٤) إيّاها، فنظر حذيفة، فإذا عمر، فلقنه ^(٤) إيّاها، فلما كان في خلافة عمر ونظر في الكلالَةِ لقي حذيفة، فسأله عنها، فقال حذيفة: لقننيها النبي ﷺ، فلقتك كما لقنني، والله لا أزيدك على هذا أبداً ^(٥).

قال أبو عمر: طعن قوم من المُلحدين على عمر رضي الله عنه في هذه القصة، ونسبوه إلى قلة الفهم، فأوضحوا جهلهم، وكشفوا قلة فهمهم، وسرّحوا عن بدعتهم، وقد عرّف المسلمون موضع فطنة عمر وفهمه وذكائه، حتى لقد كان يشبّق التنزيل بفطنته، فينزل القرآن على ظنه ومُرادِهِ، وهذا محفوظٌ معلومٌ عنه في غير ما قصة؛ منها نزول آية الحجاب، وآية فداء الأسرى، وآية: ﴿أَتَجِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وآية تحريم الخمر، وغير ذلك ممّا يطول ذكره. ولا يجهل فضائله وموضّعه من العلم إلا من سفيه

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

(٢) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج، وينظر تهذيب الكمال ٥٤/٣٤.

(٣ - ٣) سقط من النسخ. والمثبت من مصدر التخريج.

(٤) في ص ٤: «فلقاه».

(٥) أخرجه البزار (٢٩٦٥) من طريق عبد الأعلى به.

التمهيد

نفسه ، ولعمري ، إن في هذا الخبر عنه في الكَلَالَةِ ما يَزِيدُ في فضله ، ويوضح عن فهمه ومنزله عند رسول الله ﷺ ؛ لأنه لو لم يكن عند رسول الله ﷺ ممن يقوم باستخراج التأويل ، ويستنبط^(١) المعاني من التنزيل ، لَمَّا رَدَّ رسول الله ﷺ هذا ومثله إلى نظيره واستنباطه ، وإلى بصره واستخراجه ، وَلَمَّا قال له : « يكفيك آية الصَّيْفِ » . ولو كان عنده ممن لا يُدرِك استخراج التأويل من ظاهر التنزيل ، لَمَّا كَفَتْه عنده الآية ، وَلَبِثَ له ما يحتاج من ذلك إليه ، وأوضح له ما أشكل عليه ؛ إذ كان بيانه واجبا لازما له ﷺ .

وروى يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن مجاهد ، وعن شريك أيضا ، عن مجالد ، عن عامر الشعبي ، قال : كان عمر بن الخطاب يرى الرؤى فيتنزل به القرآن .

حدثني عبد الله بن محمد بن أسيد^(٢) ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى ، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة ، فقال : إني لا أدع بعدي شيئا أهم من الكَلَالَةِ ، وما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكَلَالَةِ ، وما أغلظ لي في شيء منذ صاحبته ما أغلظ لي في الكَلَالَةِ ، حتى طعن

القبس

(١) في م : «استنباط» .

(٢) في ص ٤ : «أنس» .

يُصْبِغُهُ فِي صَدْرِي ، وَقَالَ : « يَا عَمْرُ ، أَمَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أَنْزَلْتُ فِي التَّمْهِيدِ سُورَةَ النِّسَاءِ ؟ » ^(١) .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَابْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُ : لَأَنْ أَكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا ؛ عَنْ الْكَلَالَةِ . وَذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ .

وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّيْلَمِيُّ ^(٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ عَلَى مَنِيرِ الْمَدِينَةِ : وَهَدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ فِي الْجَدِّ ، وَالْكَلَالَةِ ، وَأَبْوَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ ^(٤) .

وَقَدْ ذَكَرَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمْرٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَابْنِ عَمْرٍ ، حِينَ طُعِنَ : اْعْلَمُوا أَنَّهُ

(١) النسائي في الكبرى (١١١٣٥) . وأخرجه أحمد ٣١٧/١ - ٣١٩ (١٨٦) ، ومسلم (٥٦٧) ، (١٦١٧) ، وأبو عوانة (٥٦٠٩) من طريق هشام به .

(٢) عبد الرزاق (١٩١٨٥) .

(٣) في ص ٤ : «الدليلى» .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٣ - تفسير) . وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) عقب الحديث (٣٣) ، وأبو داود (٣٦٦٩) من طريق إسماعيل ابن علية به ، وأخرجه البخاري (٥٥٨٨) ، ومسلم (٣٢/٣٠٣٢) من طريق أبي حيان به .

التمهيد مَنْ أَدْرَكَ وَفَاتَى مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَاعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا، وَاعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْ أَحَدًا^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَمْرُو يَقُولُ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ. فَلَمَّا طُعِنَ قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالِفَ أَبَا بَكْرٍ، أَرَى الْكَلَالَةَ مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ^(٣) سُلَيْمِ بْنِ عَبْدِ^(٤) السَّلُولِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: مَا عَدَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ. قُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰذَا لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. فَغَضِبَ وَانْتَهَرَنِي^(٥).

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ

(١) أخرجه ابن سعد ٣/٣٤٢، ٣٤٣، وأحمد ١/٢٨٠ (١٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) عبد الرزاق (١٩١٩١).

(٣ - ٣) في ص ٤: «سليمان عن عبيد»، وفي م: «سليمان بن عبيد». وينظر التاريخ الكبير ٤/١٢٦، والجرح والتعديل ٤/٢١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤١٧، وابن جرير في تفسيره ٦/٤٧٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٨٨٧ (٤٩٣٤) من طريق إسرائيل به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور (٥٨٨ - تفسير)، والدارمي (٣٠١٧) =

الله، وإن يكن خطأ فمِنِّي ومن الشيطان؛ أراها ما خلا الولد والوالد. فلما التمهيد استخلف عمر قال: إني لأستحي من الله أن أزد شيئا قاله أبو بكر^(١).

وروى سفيان، عن عمرو بن مَرْة، عن مَرْة قال: قال عمر وعبد الله: ثلاث لأن يكون النبي ﷺ يبتهن لنا، أحب إلينا من الدنيا وما فيها؛ الكلالة، والخلافة، والزبا. رواه وكيع، عن سفيان بإسناده ولم يذكر فيه عبد الله^(٢).

حدثنا محمد بن إبراهيم، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالا: الكلالة من لا ولد له ولا والد^(٣).

وذكر يحيى بن آدم، عن شريك، وزهير، وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن سليم^(٤) بن عبد قال: ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات وليس له ولد ولا والد^(٥).

= من طريق سفيان به.

(١) أخرجه الدارمي (٣٠١٥) من طريق يزيد بن هارون به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٢٧)، وابن جرير في تفسيره ٧/٧٢٠ من طريق وكيع به، وأخرجه الحاكم ٢/٣٠٤، والضياء في المختارة (٢٧٩) من طريق سفيان به، بدون ذكر عبد الله.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٧٦ عن يونس بن عبد الأعلى به.

(٤) في النسخ: «سليمان». وينظر ما تقدم الصفحة السابقة.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦/٤٧٨ من طريق شريك وأبي الأحوص به.

التمهيد قال يحيى : وحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : الْكَلَالَةُ مَا كَانَ سِوَى الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ مِنَ الْوَرِثَةِ ، إِخْوَةٌ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنَ الْعَصَبَةِ ، كَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(١) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَ ^(٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ ، قَالُوا : الْكَلَالَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ .
وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنْ أَبِي هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَقُولُ : قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ ، وَصَارَ الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ : مَا خَلَا الْوَلَدَ وَالْوَالِدَ .

قال أبو عمر : قد فسّر مالك رحمه الله الكَلَالَةَ فِي « مُوطَّئِهِ » تَفْسِيرًا حَسَنًا ، فَقَالَ : الْأَمْرُ الْمَجْتَمَعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا ، أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي سُورَةِ « النِّسَاءِ » الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢] . فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ ^(٣) الَّتِي لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فِيهَا حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ « النِّسَاءِ » :

(١) عبد الرزاق (١٩١٩٢) .

(٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) فِي النسخ : « الْآيَةُ » . وَيَنْظُرُ الْمَوْطَأُ .

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُهَا هَكَذَا لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا التمهيد
نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَفْتَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا
وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. قال: فهذه الكَلَالَةُ^(١) التي يكون فيها
الإخوة عَصَبَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ، فِيرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ. قال: وَالْجَدُّ يَرِثُ
مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ بَنِي الْمَتَوَفَّى
الشُّدُسَ، وَلَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مَعَهُمْ شَيْئًا. قال: وَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَهُوَ
يَحْبُبُ بَنِي الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَبَنُو الْأُمِّ^(٢) يَأْخُذُونَ مَعَ الْإِخْوَةِ الثَّلَثَ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْكَلَالَةَ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ
فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ وَارِثًا غَيْرَ الْإِخْوَةِ؛ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ «النِّسَاءِ»،
قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أُخْتُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي
الثَّلَثِ﴾. فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ بِهِمِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ، وَلَا
خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ، أَوِّلًا، لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ هَكَذَا.
وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (وَلَهُ أُخْتُ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ). فَذَلِكَ هَذَا
مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ خَاصَّةً.

(١) فِي النسخ: «الآية». وَيَنْظُرُ الْمُوطَأُ.

(٢) بَعْدَهُ فِي ص ٤: «لَا».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ قَانِبٍ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَقْرَأُ : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ) ^(٢) .

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ سَوَاءً ^(٣) .

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ «النِّسَاءِ» ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ . فَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا ، فَذَلِكَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمُ إِخْوَةُ الْمَتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، أَوْ لِأَبِيهِ ، وَدَلَّتِ الْآيَتَانِ جَمِيعًا أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ كَلَالَةٌ ، وَأَنَّهُمْ إِذَا وَرَثُوا الْمَتَوَفَّى فَإِنَّهُ يُورَثُ كَلَالَةً ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَلِهَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : إِنَّ وَرَاثَةَ ^(٤) مَنْ عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ

(١) فِي م : «قَائِف» . وَيَنْظُرُ الْإِكْمَالُ ٥٩٣/٧ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ص ١٦٩ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٥٩٢ - تَفْسِيرٍ) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٣/٦ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمٍ بِهِ .

(٣) فِي ص ٤ : «عَنْ» .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٣/٦ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٨٧/٣ (٤٩٣٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ٢٢٣/٦ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ . وَقَرَأَ سَعْدٌ هَذِهِ قِرَاءَةً شَاذَةً .

(٥) فِي ص ٤ : «وَارِثَةً» .

كَالَلَّةٌ . لَأَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا كَالَلَّةَ كَانَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ أَوْلَى أَنْ يُسَمَّى كَالَلَّةَ . التمهيد

وقد اختلف الناس في المسمى بالكَلَلَّةِ ، أهو الميِّت الذي لا وَلَدَ له ولا والد ، أم ورثته ؟ فقال أكثر المدنئيين والكوفيَّين : الكَلَلَّةُ الورثة الذين لا وَلَدَ فيهم ولا والد . وقال البصريُّون : الكَلَلَّةُ الميِّت الذي لا وَلَدَ له ولا والد . ورؤي ذلك عن ابن عباس^(١) . وقال ابن^(٢) زيد : الكَلَلَّةُ الميِّت الذي لا وَلَدَ له ولا والد ، والحي الذي ليس بولَدٍ للميِّت ولا والد ، وهو يرثه ، هذا يُورث بالكَلَلَّةِ ، وهذا يرث بالكَلَلَّةِ^(٣) . ورؤي عن عمر بن الخطاب روايتان ؛ إحداهما ، أَنَّ الكَلَلَّةَ مَنْ لا وَلَدَ له ولا والد . والأخرى ، مَنْ لا وَلَدَ له خاصة . وقد ذكرنا ذلك^(٤) . ورؤي عن عطاء قول شاذ ، قال : إِنَّ الكَلَلَّةَ المَالُ . وقد قرأ بعض الكوفيَّين : (يُورث كَالَلَّةَ) . بكسر الراء وتشديدها^(٥) . وقرأ الحسن وأيوب : (يُورث) . بكسر الراء وتخفيفها^(٦) ، على اختلافٍ عنهما ، وعلى هاتين الروايتين ، لا تكون

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/١١ ، وابن جرير في تفسيره ٤٧٧/٦ .

(٢) في م : «أبو» .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤٨١/٦ .

(٤) ينظر ما تقدم ص ٤٣٦ ، ٤٣٧ .

(٥) وبها قرأ أبو رجاء والحسن والأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١ ، والبحر المحيط ١٨٩/٣ .

(٦) وبها قرأ الأعمش . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣١ ، وتفسير القرطبي ٧٧/٥ ، والبحر

المحيط ١٨٩/٣ .

قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ،
والذي أدركتُ عليه أهل العلم ببلدنا ، أن الكَلالةَ على وجهين ؛ فأما

التمهيد الكَلالةُ إلا الورثة والمال . كذلك حكى أصحاب المعاني .

فَمَنْ قَرَأَ : ﴿يُورِثُ كَلَالَةً﴾ . بفتح الراءِ قال : هو الميِّتُ يُورِثُ كَلَالَةً ،
وجعل نصب « الكَلالة » على المصدر^(١) ، كما تقدّم لأبي عُبَيْدَةَ^(٢) وغيره^(٣) .
وَمَنْ قَرَأَ : (يُورِثُ كَلَالَةً) . بكسر الراءِ ، جعل الكَلالةَ الورثةَ . ومن حُجَّةٍ مَنْ قال بهذا
القول مع هذه القراءة حديثُ جابر الذي تقدّم ذكره ، قوله : لَا يَرِثُنِي إِلَّا كَلَالَةٌ^(٤) .
وقال الطَّبْرِيُّ : الصوابُ أَنَّ الكَلالةَ هم الذين يَرِثُونَ الميِّتَ مَنْ عَدَا وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ؛
لصِحَّةِ خبر^(٥) جابر أَنَّهُ قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ . وقد رَوَى
عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ في حديثِ الوصيةِ بالثُلُثِ نحوُ هذا اللفظ^(٦) . ولا يصحُّ .
وقرأ جمهورُ القراءِ : ﴿يُورِثُ﴾ بفتح الراءِ . واللهُ الموفقُ للصوابِ .

قال مالك : الأمرُ المجتمعُ عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه ، والذي

(١) المصدر : المفعول المطلق . المصطلح النحوي ص ٦٨ ، ١٣٩ .

(٢) في م : «عبيد» .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٤٣١ .

(٥) في م : «حديث» .

(٦) أخرجه ابن سعد ٣/١٤٥ ، ١٤٦ ، وأحمد ٢٧/١٢٥ (١٦٥٨٤) ، والبخاري (١٣٨٣) -
كشف .

الآية التي أنزلت في أول سورة «النساء» التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢]. قال مالك : فهذه الكلاله التي لا يرث فيها الإخوة للأُم حتى لا يكون ولد ولا والد . قال مالك : وأما الآية التي أنزلت في آخر سورة «النساء» التي قال الله تبارك وتعالى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ

أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا ، أَنَّ الْكَلَالََةَ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ «النِّسَاءِ» الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . قَالَ مَالِكُ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ . قَالَ مَالِكُ : وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ «النِّسَاءِ» الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ

الموطأ **أَنْ تَضَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** [النساء : ١٧٦] .

قال مالك : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عَصَبَةٌ ، إذا لم يكن ولدٌ ، فيرثون مع الجد في الكلالة .

الاستذكار **يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ** . قال مالك : فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عَصَبَةٌ ، إذا لم يكن ولدٌ ، فيرثون مع الجد في الكلالة .

قال أبو عمر : هكذا قال مالك هنا : إذا لم يكن ولدٌ ، فيرثون مع الجد . ولم يقل : ولدٌ ولا والدٌ . وكان الوجه أن يقول : إذا لم يكن ولدٌ ولا والدٌ ، فيرثون مع الجد . لأنه وغيره وكلٌ مَنْ تَكَلَّمَ في الفرائض من الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين ، لا يختلفون في أنه لا يرث أخٌ من أي وجه كان مع الوالد كما لا يرثون مع الابن ، وهذا أصلٌ مجتمَعٌ عليه . وإنما اختلفوا في ميراث الإخوة مع الجد لا مع الأب ، على حسب ما قد أوضحناه ، في باب « ميراث الجد » . وقد قال مالك في باب « ميراث الإخوة للأب والأم » من « موطئه » ، أنهم لا يرثون مع الابن ولا مع ولد الابن شيئاً ، ولا مع الأب شيئاً . وبهذا استغنى ، والله أعلم ، أن يذكر الوالد هنا ؛ لأنه كان عنده أنه أمرٌ لا يُشكَلُ على أحدٍ ؛ لاتفاق العلماء على أن الإخوة للأب والأم لا يرثون إلا مَنْ يورث كلالَةً ، ولا يورث كلالَةً إلا مَنْ لا ولد له ولا والد ، ألا ترى إلى ما ذكرنا من إجماع السلف أن الكلالة مَنْ لا ولد له ولا والد .

قال أبو عمر : ذكر الله عز وجل الكلالة في كتابه في موضعين ، ولم يذكر

فيهما وارثاً غير الإخوة .

فأما الآية التي في صدر سورة «النساء» ، قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ . فقد أجمع العلماء على أن الإخوة في هذه المسألة غني بهم الإخوة للأم ، وأجمعوا أن الإخوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم هكذا .

وأما الآية التي في آخر سورة «النساء» ، قوله عز وجل : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ . إلى قوله : ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ . فلم يختلف علماء المسلمين قديماً وحديثاً أن ميراث الإخوة للأم ليس هكذا ؛ لأن الله عز وجل جعل جماعة الإخوة للأم شركاء في الثلث ؛ الذكور والأنثى فيه سواء ، وعلم الجميع بذلك أن الإخوة في هذه الآية هم إخوة المتوفى لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، ودلت الآيتان جميعاً أن الإخوة كلهم كلاله . وإذا كان الإخوة كلاله فمعلوم أن من كان أبعد منهم كان أحرى أن يكون كلاله ، وكل من لا يرثه ولد ولا والد فقد يورث كلاله . قال يحيى بن آدم : قد اختلفوا في الكلاله ، وصار المجتمع عليه ما خلا الولد والوالد .

قال مالك : فالجد يرث مع الإخوة ؛ لأنه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس ، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى

قال مالك : فالجدُّ يرثُ مع الإخوة ؛ لأنه أولى بالميراث منهم ، وذلك أنه يرثُ مع ذكورٍ ولدِ المتوفَّى السدسَ ، والإخوة لا يرثون مع ذكورٍ ولدِ المتوفَّى شيئاً ، وكيف لا يكونُ كأحدهم وهو يأخذُ السدسَ مع ولدِ المتوفَّى ؟ فكيف لا يأخذُ الثلثَ مع الإخوة ، وبنو الأمِّ يأخذون معهم الثلثَ ؟ فالجدُّ هو الذى حجب الإخوة للأمِّ ، ومنعهم مكانه الميراثَ ، فهو أولى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقطوا من أجله ، ولو أن الجدَّ لم يأخذ ذلك الثلثَ ، أخذه بنو الأمِّ ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب ، وكان الإخوة للأمِّ هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجدُّ هو أولى به من الإخوة للأمِّ .

شيئاً ، وكيف لا يكونُ كأحدهم وهو يأخذُ السدسَ مع ولدِ المتوفَّى ؟ فكيف لا يأخذُ الثلثَ مع الإخوة ، وبنو الأمِّ يأخذون معهم الثلثَ ؟ فالجدُّ هو الذى حجب الإخوة للأمِّ ، ومنعهم مكانه الميراثَ ، فهو أولى بالذى كان لهم ؛ لأنهم سقطوا من أجله ، ولو أن الجدَّ لم يأخذ ذلك الثلثَ ، أخذه بنو الأمِّ ، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب ، وكان الإخوة للأمِّ هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب ، وكان الجدُّ هو أولى به من الإخوة للأمِّ .

قال أبو عمر : لم يُرد مالكٌ بقوله هذا الإخوة للأب والأمِّ خاصةً مع الجدِّ ، بل أراد بذلك جميعَ الإخوة الذين يكونون عَصْبَةً ؛ للأب كانوا أو للأب والأمِّ ، إلا أن قوله هذا ليس على مذهب زيد بن ثابتٍ عندهم فى امرأةٍ هلكت وتزكت

الاستدكار

زوجها، وأمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأبيها، وجدّها، فقال: للزوج النصف، وللأُم السدُس. وجعل للجدّ ما بقي، وهو الثلث. قال: لأن الجدّ يقول: لو لم أكن أنا كان للإخوة للأُم^(١) ما بقي ولم يأخذ الإخوة للأب شيئاً، فلما حجبَت الإخوة للأُم عنهم كنتُ أنا أحقُّ به منهم.

وروى ابنُ وهب، عن ابن^(٢) أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، في امرأة هلكَت وتركَت زوجها، وأمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأبيها، وجدّها، قال: للزوج النصف، وللأُم السدُس، وللجدّ السدُس، وما بقي فللإخوة للأب.

ويجىء على قول مالك في ستة إخوة مفترقين؛ اثنان لأب، واثنان لأم، واثنان لأب وأم، وزوج، وجدّ، يكون للزوج النصف، وللجدّ الثلث، ويشترك الإخوة للأُم والإخوة للأب والأُم في السدُس، ويسقط الإخوة للأب. وعلى قول زيد بن ثابت المعروف أن السدُس الباقي للأخوين للأب والأُم؛ لأن الجدّ حجب الأخوين للأُم فكانهما لم يكونا في الفريضة.

قال أبو عمر: أما قوله في الجدّ: إنه أولى بالميراث من الإخوة. وما احتجّ به فعليه الجماعة الكثيرة، وقد ذكرنا في باب «الجدّ» قول من حجب به الإخوة وقول من قاسمهم به إلى الثلث. وبه احتجّ مالك؛ لأنه قول زيد بن ثابت.

القبس

(١) سقط من: ح، ه، م.

(٢) سقط من: ح، ه، م. وينظر ص ٣٨٠.

الاستدكار وذكرنا قولَ عليٍّ في مقاسمته للجدِّ بهم إلى السُّدُسِ ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا . وما أعلمُ أحدًا من علماء المسلمين جعل الأَخَ أولى من الجدِّ وحجَّب الجدَّ بالإخوة^(١) ، بل هم على أن الجدَّ أولى منهم مجتمعون ، على حسب ما وصفنا من أصولهم وذكرنا من مذاهبهم ، إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمانية بنُ أشرس^(٢) ، فإنهم حجَّبوا الجدَّ بالأخ ، ورووا فيه عن عمرٍ شيئًا لا يصحُّ ، وشذَّوا عن جماعة المسلمين وخالفوا سبيلهم ، فلا يُشتغلُ بهم .

وأما احتجاجُ مالكٍ رحمه الله عند أهل العلم ، فيدُلُّ على خلافٍ ما يُروى عن زيدٍ في ذلك .

(١) بعده في الأصل : « مع الإخوة » .

(٢) ثمانية بن أشرس ، أبو معن النميري البصري المتكلم ، من رءوس المعتزلة القائلين بخلق القرآن ، كان له اتصال بالرشيد ثم المأمون . مات سنة ثلاث عشرة ومائتين . طبقات المعتزلة ص ٢٧٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣ / ١٠ .

ما جاء فى العَمَّةِ

١١١٢ - مالكٌ ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى ، أنه أخبره ، عن مولى لقريش كان قديماً يقال له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالساً عندَ عمر بن الخطاب ، فلما صلى الظهر قال : يا يَزُفُ ، هَلَمْ ذلك الكتاب - لكتاب كتبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يسألُ عنها ويستخبرُ فيها قولَ الناس - فأتاه به

بابُ ما جاء فى العَمَّةِ

مالكٌ ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى ، أنه أخبره ، عن مولى لقريش كان قديماً يقال له : ابنُ مِرْسَى . أنه قال : كنتُ جالساً عندَ عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال : يا يَزُفُ ، هَلَمْ ذلك الكتاب - لكتاب كتبه فى شأنِ العَمَّةِ ؛ يسألُ عنها ويستخبرُ

ميراثُ العَمَّةِ

هذه المسألة ترجمتها فى « مسائل الخلاف » : أولو الأرحام . وقد اختلفت الصحابةُ فيهم ، من الخلفاء فمن بعدهم ^(١) إلى التابعين إلى الفقهاء ، فالأكثرُ على شقوْطهم ؛ فإن التوريثَ إنما يَقَعُ لِمَنْ سَمَى الله عزَّ وجلَّ فى كتابه ، والباقي للْعَصْبَةِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا » . الحديثُ الْمُتَقَدِّمُ ^(٢) . واختارَ أبو حنيفة

(١) فى ج ، م : « دونهم » .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٣ .

الموطأ يَوْفًا ، فدعا بتَّوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ ، فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ ، لو رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ .

الاستدكار فيها . فأتاه به يَوْفًا ، فدعا بتَّوْرٍ أو قَدَحٍ فيه ماءٌ فمحا ذلك الكتاب فيه ، ثم قال : لو رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ ، لو رَضِيكَ اللهُ أَقْرَكَ ^(١) .

القبس توريث ذوى الأرحام ، وتعلّق بالقرآن والسنة والمعنى ؛ أمّا القرآن فقولُه عزّ وجلّ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] . وقد تكلم علماؤنا عليها بوجوه ، أقواها أنه عموم وإن لم يكن مُجْمَلًا ^(٢) ، فإذا كان عامًا خصّصه ^(٣) المُفسر من القرآن ^(٤) والسنة ، وأما مُتعلّقه من السنة فضعيف ليس له فى ذلك أثّر صحيح ، وأما مُتعلّقه من المعنى فقوى . قال : ساوى المسلمين فى الإسلام ، وفضّلهم بالقراءة ، فوجب تَرْجِيحُه عليهم . وقد استوفينا الكلام عليها فى « مسائل الخلاف » ، بما لبّاه مع ما يرتبط به من حَضَرٍ ^(٥) وتقسيم ، وذلك أن الأسباب التى توجب الميراث عندنا أربعة ؛ نِكَاح ، ونَسَب ، وولاء ، وإسلام . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : هى خمسة ؛ نِكَاح ، ونَسَب ، وولاء ، وحِلْف ، واتحاد فى الديوان . ومعنى قولنا : إن الإسلام سَبَب . أن علماءنا اتَّفَقوا على أن الرجل إذا لم يكن له وارث ، لا يجوز له أن يوصى بجميع ماله ؛ لأن بيت المال وارث . وقال

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٥) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٥٨/١٦ ط) - مخطوط ، وبرواية أبى مصعب (٣٠٤٩) ، وأخرجه البيهقى ٢١٣/٦ ، وفى المعرفة (٣٨٩٩) من طريق مالك .

(٢) فى ج : « مجهلا » .

(٣ - ٣) فى ج : « المفسرين للقرآن » ، وفى م : « المفسرون للقرآن » .

(٤) بعده فى م : « وسير » .

أبو حنيفة: يُوصى بجميع ماله . والمسألة طويلة^(١) ، وقد بيّناها في موضعها ، وتعلّق القبس فيما انفرد به عنّا بقوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي﴾ الآية [النساء: ٣٣] . فأوجب تعالى الميراث بالمُعاقدة قولاً ، والاتحاد في الديوان مُعاقدة فعلاً ، ألم تَر إلى اعتبار^(٢) المُعاقلة فيها ؟ ولأن مغنى القُرابة من النُصرة موجود في الاتحاد في الديوان ؛ لأن مغزاهم واحد ، ونفيرهم واحد ، وكَرهم وفَرهم واحد ، فذلك ألوط^(٣) من القُرابة . وهذا ضعيف . أما قول الله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ﴾ الآية . فقد تكلمنا عليها في «الأحكام»^(٤) و«مسائل الخلاف» بما الأشبه منه بما^(٥) نحن فيه ، أن ابن عباس قال في الحديث الصحيح أن المراد بقوله: ﴿فَتَأْتُوهُمْ نَصِيْبَهُمْ﴾ . من النصيحة والرّفاة^(٦) . وعند أبي حنيفة ، أن الراوى إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روايته . وهذا ابن عباس هل هنا قد فسر بخلاف العموم ؛ وهو تزجمان القرآن والمدعو له بفهم التأويل ، فيلزمه أن يرجع إليه . وأما تزجيحهم لدى^(٧) الرّجيم على سائر المسلمين برّجيمه ، فقد أسقط ذلك النبي ﷺ بقوله في الحديث الصحيح : «ألحقوا الفرائض بأهلها» .

(١) في د : « طفولية » ، وفي ج : « طفولية » .

(٢) في ج ، م : « اعتبارنا » .

(٣) لاط الشيء بقلبي ، يَلُوطُ ويَلِيطُ ، لَوَطًا وَلِيطًا وَلِيطًا : حُبُّ إليه والصق . يقال : هو ألوط بقلبي ، وألِيط . التاج (ل و ط ، ل ي ط) .

(٤) أحكام القرآن ٤١٣/١ - ٤١٥ .

(٥) في ج : « مم » .

(٦) البخارى (٤٥٨٠) .

(٧) في د : « لدوى » .

١١١٣ - مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سَمِعَ أباه كثيراً يقول : كان [١٠٩ظ] عمرُ بن الخطاب يقول : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرَثُ .

مالك ، عن محمد بن أبي بكر بن حزم ، أنه سَمِعَ أباه كثيراً يقول : كان عمرُ ابنُ الخطاب يقول : عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تُورَثُ ولا تَرَثُ ^(١) .

قال أبو عمر : اختلف السلفُ ثم اختلف بعدهم من العلماء في توريث ذوى الأرحام ، وهم من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعَصْبَةٍ ، فذهب قومٌ إلى توريث العمَّة ، والخال ، والخالة ، وابن الأخت ، وبنت الأخت ، وبنت الابنة ، وغيرهم من ذوى الأرحام الذين لا فرض لهم في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا هم عَصْبَةٌ ، وأبى ذلك آخرون ، فذكروا ههنا ما لهم في العمَّة خاصة من الاختلاف ؛ لأن الباب لم يتضمَّن غيرها ، ونؤخِّرُ القول في سائر ذوى الأرحام إلى باب « من لا ميراث له » إن شاء الله تعالى . أما أهل المدينة فزَوَّوا عن عمر بن الخطاب في العمَّة ما أرسله مالك في هذا الباب ،

فائدة : إنما أدخل مالك حديثَ عمر ^(٢) في هذه الترجمة من الطريقين جميعاً ؛ ليبيِّنَ بذلك أن الصحيح من قولِ عمر أو الذي ثبت عليه عَدَمُ ^(٣) توريثِ ذوى الأرحام . والله أعلم .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٤) ، وبرواية يحيى بن بكير (١٦/٩ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٠٥٠) . وأخرجه البيهقي ٢١٣/٦ ، وفي المعرفة (٣٩٠٠) من طريق مالك به .

(٢) في ج : « عمرو » .

(٣) ليس في : د .

وهو قول زيد بن ثابت^(١)، وعليه جمهور أهل الحجاز، ومن غير رواية مالك مما رواه أهل المدينة ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثني محمد بن محمد الخيَّاش، قال: حدثني مالك بن يحيى، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، قال: جاء رجل من أهل العالية^(٢) رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن رجلاً هلك وترك عمّة وخالة، انطلق تقسيم ميراثهم. فتبعه رسول الله ﷺ على حمار، فقال: «يا رب؛ رجل ترك عمّة وخالة». ثم سار هنيهة، ثم قال: «يا رب؛ رجل ترك عمّة وخالة». ثم قال: «لا أرى لهما شيئاً». قال يزيد: وحدثناه محمد بن عبد الرحمن بن المُحَبَّر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

وروى العراقيون عن عمر خلافة^(٤) ما روى عنه أهل المدينة، وكذلك روايتهم عن النبي ﷺ بخلاف ذلك أيضاً، فمن ذلك ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسيد، قال: حدثني محمد بن أحمد بن محمد الخيَّاش بمصر، قال: حدثني مالك بن يحيى بن مالك أبو غسان، قال: حدثني يزيد بن هارون، قال: حدثني حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، أن عمر بن الخطاب قضى

(١) أخرجه البيهقي ٢١٣/٦.

(٢) العالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة من قراها وعمائرهما إلى تهامة. معجم البلدان ٩٥٢/٣.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٦/٤، والبيهقي ٢١٢/٦ من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) ليس في الأصل.

الاستدكار للعمّة بثُلثي الميراث ، وللخالّة بالثلث^(١) .

قال : وحدثني يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب ، عن عمرو بن هريم ، عن جابر بن زيد ، أن عمر قضى للعمّة الثلثين ، وللخالّة الثلث^(١) .

^(٢) قال : وحدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم ، قال : حدثني داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، قال : أتى زياد في رجل مات وترك عمّة وخالّة ، فقال : هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها ؟ فقالوا : لا . قال زياد^(٣) : والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمّة بمنزلة الأب ، والخالّة بمنزلة الأم ، فأعطى العمّة الثلثين ، والخالّة الثلث^{(٤)(٢)} .

وروا فيه حديثاً عن النبي ﷺ^(٥) مرسلاً ليس بقوي ، ذكره يزيد عن الحجاج بن أرطاة ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ^(٥) قال : « العمّة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالّة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » .

وروى سفيان بن عيينة وغيره ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زياد ، عن عمر ، أنه قال في العمّة والخالّة : الثلثان للعمّة ، والثلث للخالّة .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/٤ من طريق يزيد به .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ .

(٣) في الأصل ، م : « زيد » .

(٤) أخرجه الدارقطني ٩٩/٤ ، ١٠٠ من طريق مالك بن يحيى عن علي بن عاصم وحده به ،

وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٩٩/٤ ، والبيهقي ٢١٦/٦ ، ٢١٧ من طريق يزيد بن هارون

به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤) ، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١١ من طريق داود بن أبي هند به .

(٥ - ٥) ليس في : الأصل .

ميراث ولاية العَصْبَةِ

١١١٤ - قال يحيى : قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا الذي

وروى سفيان ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، ^(١) عن عمر ^(٢) مثله . الاستدكار
وعن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، ومسروق ، والحكم ،
وابراهيم مثله ^(٣) . وهو قول جماعة أهل الكوفة وأهل البصرة من أهل الرأي
والحديث . وقد روى العراقيون ، عن عمر أيضا أنه قسم المال بين العمة والخالة
بنصفين ، وعن عمر بن عبد العزيز أنه أعطى العمة المال كله بالفرض والرد ،
وقال : هكذا فعل عمر بن الخطاب .

وروى الحسن وجابر بن زيد ، ^(١) عن عمر ^(٢) ، أنه أعطى العمة والخالة
الثُلث ^(٤) ، والرواية الأولى أصح الروايات عنه ، ولم يختلف أهل العراق عن عمر
أنه ورث العمة والخالة ، واختلفوا فيما قسمه لهما .

باب ميراث ولاية العَصْبَةِ

قال مالك : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدرَكَ

القبس

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٣) ، وسعيد بن منصور (١٥٣) ، وابن أبي شيبة ٢٦١/١١ ، ٢٦٢
من طريق الحسن به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٥٥ - ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦١/١١ ، ٢٦٢
وسنن البيهقي ٢١٧/٦ .

(٤) علقه البيهقي ٢١٧/٦ عن الحسن وجابر به ، بلفظ : « جعل للعمّة الثلثين وللخالة الثلث » .

لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية ،
 أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب ، والأخ للأب أولى
 بالميراث من بنى الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب والأم أولى من بنى
 الأخ للأب ، وبنو الأخ للأب أولى من بنى ابن الأخ للأب والأم ، وبنو
 الأخ للأب أولى من العم أخى الأب للأب والأم ، والعم أخو الأب
 للأب والأم أولى من العم أخى الأب للأب ، والعم أخو الأب للأب
 أولى من بنى العم أخى الأب للأب والأم ، وابن العم للأب أولى من عم
 الأب أخى أبى الأب للأب والأم .

عليه أهل العلم ببلدنا في ولاية العصبية ، أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من
 الأخ للأب ، والأخ للأب أولى بالميراث من بنى الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ
 للأب والأم أولى بالميراث من بنى الأخ للأب ، وبنو الأخ للأب أولى بالميراث
 من بنى ابن الأخ للأب والأم ، وبنو الأخ للأب أولى من العم أخى الأب للأب
 والأم ، والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخى الأب للأب ، والعم أخو
 الأب للأب أولى من بنى العم أخى الأب للأب والأم ^(١) ، وابن العم للأب أولى
 من عم الأب أخى أبى الأب للأب والأم ^(٢) .

(١) بعده في الأصل ، ح : « وابن العم للأب والأم أولى من ابن العم للأب » .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٥٧) .

قال مالك : وكلُّ شيءٍ سُئِلَتْ عنه من ميراثِ العَصْبَةِ ، فإنه على الموطأ نحو هذا ؛ انْسَبِ المِتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى المِتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونِهِ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمُّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ

قال مالك : وكلُّ شيءٍ سُئِلَتْ عنه من ميراثِ العَصْبَةِ ، فإنه على نحو هذا ؛ الاستدكار انْسَبِ المِتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى المِتَوَفَّى إِلَى أَبِي لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونِهِ ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعًا ، فَانْظُرْ أَقْعَدَهُمْ^(١) فِي النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ فَاجْعَلِ المِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ وَإِنْ كَانَ الْأَطْرَفُ ابْنُ أَبِي وَأُمُّ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوِينَ يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدٍ وَاحِدٍ حَتَّى يَلْقَوْا نَسَبَ المِتَوَفَّى ، وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا بَنَى أَبِي أَوْ بَنَى أَبِي وَأُمُّ ، فَاجْعَلِ المِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً ، وَإِنْ

القبس

(١) الأعداء : قريب الآباء من الجد الأكبر . اللسان (ق ع د) .

الموطأ الآباء إلى عددٍ واحدٍ حتى يَلْقَوْا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جميعًا ، وكانوا كلُّهم

جميعًا بنى أبٍ أو بنى أبٍ وأُمٍّ ، فاجعل الميراثَ بينهم سواءً ، وإن كان والدُ بعضهم أخا والدِ المُتَوَفَّى للأبِ والأُمِّ ، وكان من سِواه منهم إنما هو أخو أبى المُتَوَفَّى لأبيه فقط ، فإن الميراثَ لبنى أخى المُتَوَفَّى لأبيه وأُمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قال يحيى : قال مالكٌ : والجَدُّ أبو الأبِ أُولَى من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وأُولَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ أُولَى من الجدِّ بولاءِ الموالى .

الاستدكار كان والدُ بعضهم أخا والدِ المُتَوَفَّى للأبِ والأُمِّ ، وكان من سِواه منهم إنما هو أخو أبى المُتَوَفَّى لأبيه فقط ، فإن الميراثَ لبنى أخى المُتَوَفَّى لأبيه وأُمِّه دونَ بنى الأخِ للأبِ ؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ .

قال مالكٌ : والجَدُّ أبو الأبِ أُولَى من بنى الأخِ للأبِ والأُمِّ ، وأُولَى من العمِّ أخى الأبِ للأبِ والأُمِّ بالميراثِ ، وابنُ الأخِ للأبِ والأُمِّ أُولَى من الجدِّ بولاءِ الموالى .

قال أبو عمرَ : أما ما رَسَمه مالكٌ فى هذا البابِ ، فكذلك القولُ فيه عند جماعة العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء . وأهلُ الفرائض لا يختلِفون أن

الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب إذا اجتمعا ، فكذلك كل من كان أقرب للاستدكار للمتوفى إذا أدلى بأب يحجب الذى فى منزله من القرابة إذا لم يدل إلا بأب دون أم .

وهذا الباب عند أهل الفرائض يُسمى باب الحجب ؛ قالوا : الأخ للأب والأم يحجب الأخ للأب ، والأخ للأب يحجب ابن الأخ للأب والأم ، وابن الأخ للأب والأم يحجب ابن الأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجب ابن ابن الأخ للأب والأم . وهكذا سبيل العصبات من الإخوة وبنيتهم ، وكذلك الأعمام وبنوهم ؛ الأقرب يحجب الأبعد ، فإذا استووا حجب الشقيق من كان لأب خاصة ؛ لأنه قد أدلى بأب زاد بها قربنى فى القرابة . وهذا إجماع من علماء المسلمين ، لا خلاف بينهم فى ذلك . وإن كان أحد ابني العم أخوا لأم ، فإن العلماء قد اختلفوا فى ذلك على قولين ؛ أحدهما ، أن لابن العم الذى هو أخ لأم المال كله ؛ سدس منه بالفريضة ، والباقي بالتعصيب ؛ لأنه أدلى بقرابتين . وممن قال بهذا ابن مسعود ، وشريح ، وعطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، والنخعي^(١) ، وإليه ذهب أبو ثور ، وداود ، والطبري . والقول الآخر : أن للأخ للأم^(٢) السدس فريضة ، و^(٣) ما بقى بينه وبين ابن العم الذى ليس بأخ لأم ؛ لأنه أخذ فرضه بالقرآن وسأوى ابن عمه بالتعصيب . وبهذا قال مالك ، والشافعي ،

(١) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٣٠ ، ١٣١) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٥٠ / ١١ ، ٢٥١ ،

٢٥٣ ، وبداية المجتهد ٢٧٤ / ٨ .

(٢) ليس فى الأصل ، م .

(٣) هنا ينتهى الحرم فى المخطوط «ب» ، والمشار إليه ص ٣٦٨ .

(١) وأبو حنيفة^(١)، والثوري، وهو قول علي، وزيد، وابن عباس، رضي الله عنهم^(٢).

ذكر سفيان بن عيينة، قال سمعت أبا إسحاق^(٣) الهمداني يقول: أفتى ابن مسعود^(٤) في بني عم^(٥) ثلاثة؛ أحدهم أخ لأم، فأعطى المال للأخ للأم، فذكروا ذلك لعلي بن أبي طالب، فقال: رجم الله أبا عبد الرحمن، ما كان إلا عالمًا، ولو أعطى الأخ من الأم السدس، ثم قسم ما بقي بينهم! قال سفيان: لا يؤخذ بقول ابن مسعود^(٥).

ولا خلاف أيضًا بين العلماء أن الإخوة الأشقاء أو الذين للأب^(٦) يحجبون الأعمام من كانوا؛ لأن الإخوة بنو أب المتوفى، والأعمام بنو جدّه، فهم أقرب من الأعمام إلى الميت. ومعنى قولهم: يحجب. أي يمتنع الميراث، وينفرد به دونه، فالأب يحجب أبويه؛ لأنه أقرب منهما للمتوفى، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم؛ لأنهم به يُدّلون إلى الميت، فهو أولى منهم، وإذا حجب الإخوة فهو أحرى أن يحجب الأعمام كلهم وبنيتهم. والابن يحجب من تحته من البنين؛ ذكورهم وإناثهم، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم، ويحجب الأعمام وبنيتهم. وقد مضى ذكر الجد، وحكمه مع البنين وبنيتهم.

(١ - ١) ليس في: الأصل، ح، ه، م.

(٢) ينظر سنن سعيد بن منصور (١٢٧، ١٢٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٥٠/١١، وبداية المجتهد ٢٧٤/٨.

(٣) في ح، ه: «عمران».

(٤ - ٤) في الأصل، م: «من بني عمر».

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (١٢٨) عن سفيان به.

(٦) في ح، ه: «للأم».

١١١٥ - قال يحيى : قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا الذى

ومع الإخوة ، وما للعلماء فى ذلك من التنازع^(١) ، ولا معنى لإعادة ذلك ههنا . الاستدكار
والأب يحجب مَنْ فوقه من الأجداد بإجماع ، كما يحجب الأب الأعمام
وتبنيهم بإجماع ؛ لأنهم به يُذلون إلى الميت ، ويحجب الإخوة للأُم ذكورهم
وإنائهم بإجماع ، ويحجب بنى الإخوة للأب والأُم وبنى الإخوة للأب وبنى
الإخوة للأُم بإجماع .^(٢) والبنات^(٣) ، وبنات البنين يحجبن الإخوة من الأُم . وقد
مضى فى بابهم ذكر كل مَنْ يحجبهم أيضًا ، والأُم تحجب الجدات كلهن من
قبلها ومن قبل الأب . وقد ذكرنا الاختلاف فى الجدة ، هل ترث مع ابنها ؟
ومذهب زيد ، والقائلين بقوله أن الأب لا يحجب من الجدات إلا مَنْ كان
بسيبه . وقد ذكرنا فى باب الجدة الاختلاف فى ذلك كله^(٤) . والحمد لله .
وأما قول مالك فى آخر هذا الباب أن بنى الأخ للأب والأُم أولى من الجد
بولاء الموالى ، فأكثر العلماء يخالفونه فى ذلك ، والجدُّ عندهم أولى بالولاء كما
هو أولى منهم عند الجميع بالميراث ، ويأتى باب « الولاء » فى آخر كتاب العتق
إن شاء الله عزَّ وجلَّ .

باب مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قال مالكٌ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا الذى لا اختلاف فيه ، والذى

(١) تقدم ص ٣٧٩ - ٣٩٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ح ، هـ . وينظر بداية المجتهد ٢/٢٦٤ .

(٣) ينظر ما تقدم ص ٤١٠ - ٤١٤ .

لا اختلاف فيه ، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أن ابن الأخ للأُم ،
والجدُّ أبا الأُم ، والعَمُّ أبا الأب للأُم ، والخال ، والجدَّة أُم أبي الأُم ،
وابنة الأخ للأب والأُم ، والعَمَّة ، والخالَّة - لا يرثون بأرحامهم شيئاً .

قال : وإنه لا ترث امرأة هي أبعد نسباً من المتوفى ممن سُمي في
هذا الكتاب برحمها شيئاً ، وإنه لا يرث أحدٌ من النساء شيئاً إلا حيث
سُمينَ ؛ ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الأُم من ولدها ، وميراث
البنات من أبيهن ، وميراث الزوجة من زوجها ، وميراث الأخوات للأب
والأُم ، وميراث الأخوات للأب ، وميراث الأخوات للأُم ، وورثت
الجدَّة بالذي جاء عن النبي ﷺ فيها ، والمرأة ترث من أعتقت هي

الاستدكار

أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ، أن ابن الأخ للأُم ، والجدُّ أبا الأُم ^(١) ، والعَمُّ أبا
الأب للأُم ، والخال ، والجدَّة أُم أبي الأُم ، وابنة الأخ للأب والأُم ، والعَمَّة ،
والخالَّة - لا يرثون بأرحامهم شيئاً . قال : ولا ترث امرأة هي أبعد نسباً من
المتوفى ممن سُمي في هذا الكتاب برحمها شيئاً . قال : ولا يرث أحدٌ من النساء
شيئاً إلا حيث سُمينَ ؛ ذكر الله تعالى في كتابه ميراث الأُم من ولدها ، وميراث
البنات من أبيهن ، وميراث الزوجة من زوجها ، وميراث الأخوات للأب
والأُم ، ^(٢) وميراث الأخوات للأب ^(٣) ، وميراث الأخوات للأُم . وورثت الجدَّة

القبس

(١) في ح ، هـ : « الأب » .

(٢ - ٣) سقط من : ح ، هـ .

نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ الْمَوَاطَا وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب : ٥] .

بالذى جاء عن النبىِّ ﷺ فيها ، والمرأة لا تَرِثُ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ ^(١) .

قال أبو عمر : هذا كله كما ذكره فى هذا الباب مذهب زيد بن ثابت ، وإليه ذهب مالك ، والشافعى ، وأكثر فقهاء الحجاز من التابعين ومن بعدهم ، منهم الفقهاء السبعة المدنيون ، ^(٢) وأبو سلمة ^(٣) ، وسالم ، ^(٤) وابن شهاب ^(٥) ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ^(٦) وعطاء ، ^(٧) وعمر بن دينار ، وابن جريج ، وسيأتى ذكر ميراث الولاء فى موضعه إن شاء الله تعالى .

^(٨) وتهذيب مذهب زيد بن ثابت فى هذا الباب ، أنه لا يرث بنو البنات ، ولا بنو الأخوات من قبل من كن ، ولا يرث عنده بنات ^(٩) الإخوة بحال أيضا ، ولا بنات الأعمام بحال من الأحوال ، ولا يرث العم أخو الأب للأمة ، ولا بنو الإخوة للأُم ^(١٠) ، ولا العمات ، ولا الأخوال ، ولا الخالات ، فهؤلاء كلهم ،

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨ ظ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٦٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل . وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وهو أحد الفقهاء السبعة .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤ - ٤) سقط من : ح ، هـ .

(٥ - ٥) فى الأصل : « وتهذيب » ، وفى ح ، هـ ، م : « وترتيب مذهب » .

(٦) فى ح ، هـ : « بنو » .

(٧) فى ح ، هـ : « للأب » .

الاستدكار وأولادهم ، ومن علا منهم مثل عمّة الأب ، وخالة الجد لا يرثون ، ولا يحجبون عند زيد ، وكذلك الجد أبو الأم^(١) ، والجدّة أم أبي الأم^(٢) . وبهذا كلّ قال مالك ، والشافعي ، وجماعة .

وأما سائر الصحابة ، فإنهم يؤرثون ذوى الأرحام كلّهم من كانوا ، وبهذا قال فقهاء أهل العراق ؛ والكوفة والبصرة ، وجماعة العلماء في سائر الآفاق ، إلا أن بينهم في ذلك اختلافاً نذكره ؛ فأما عليّ رضي الله عنه ، فقال إبراهيم النخعي : كان عمر ، وعبد الله ، وعليّ يؤرثون ذوى الأرحام دون الموالى ، وكان عليّ أشدهم في ذلك^(٣) .

وروى^(٤) الحكم بن عتيبة عن عليّ توريث ذوى الأرحام ؛ العمام ، والخالات ،^(٥) «والخال» ، وبنيت البنيت ، وبنيت الأخ ، ونحو ذلك من ذوى الأرحام^(٦) . وهو قول ابن مسعود ، وبه قال الكوفيون ؛ شريح القاضي ، ومسروق ، وعلقمة ، والأسود بن يزيد ، وعبيدة السلماني ، وطاوس ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي^(٧) ، وحماذ بن أبي سليمان ، والأعمش ، ومغيرة

(١) في الأصل : «الأب» .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٧) ، وسعيد بن منصور (١٨٠ ، ١٨١) ، وابن أبي شيبة ٢٧٢/١١ ، ٢٧٣ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٠٠/٤ .

(٣) بعده في ب : «الشعبي و» .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل ، ح .

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٠٢/٤ .

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٢٠٣ ، ١٩١١٦ ، ١٩١٢٥) ، وسنن سعيد بن منصور =

الاستدكار الضبي، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وشريك، والحسن بن صالح، ومحمد بن سالم^(١)، وحمزة الزيات، ونوح بن دراج^(٢)، ويحيى ابن آدم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، ونعيم بن حماد^(٣)، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه قال البصريون؛ الحسن البصري، وابن سيرين، وحماد^(٤)، وجابر بن زيد. وروى عن ابن عباس القولان جميعاً؛ قول زيد والحجازيين، وقول علي وعبد الله والعراقيين.

واختلف المورثون لدوى الأرحام في كيفية توريثهم؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، فإن لم تكن عصمة، فولى النعمة

= (١٥٦، ١٦١، ١٦٢)، ومصنف ابن أبي شيبة ١١/٢٦١، ٢٦٢، وسنن الدارمي (٣٠٢٤)، ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، ٣٠٩٦-٣١٠٤، وشرح معاني الآثار ٤/٤٠٠.

(١) محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي، قال البخاري: يتكلمون فيه، كان ابن المبارك ينهى عنه، له كتاب فرائض ينسب إليه من تصنيفه، والضعف بين علي روايته. من الطبقة السادسة. الكامل ٦/٢١٦٤، وتهذيب الكمال ٢٥/٢٤٢.

(٢) نوح بن دراج النخعي أبو محمد القاضي، مولاهم الكوفي، ضعفه أهل الحديث؛ فقال يحيى بن معين: لم يكن يدرى ما الحديث، ولا يحسن شيئاً، وكان يقضى وهو أعمى ثلاث سنين، وكان لا يخبر الناس أنه أعمى من خيشه. توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. أخبار القضاة لوكيع ٣/١٨٢، والضعفاء الكبير ٤/٣٠٥، وتهذيب الكمال ٣٠/٤٣.

(٣) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن همام بن سلمة بن مالك، الإمام العلامة الحافظ أبو عبد الله الخزاعي المزوزي الفرضي الأعور، صاحب التصانيف، كان من كبار أوعية العلم، في قوة روايته نزاع. صنف كتاب «الفتن». توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين، وقيل سنة تسع. تهذيب الكمال ٢٩/٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥.

(٤ - ٤) سقط من: ح، هـ، وهو حماد بن سلمة بن دينار، الإمام القدوة، شيخ الإسلام، أبو سلمة البصري التحوي، البزار، الحرقى، مولى آل ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، =

هو العَصْبَةُ، ثُمَّ^(١) وكذلك عَصْبَةُ الْمُعْتِقِ^(٢)، ثُمَّ ذَوُو^(٣) الْأَرْحَامِ. وقد تقدّم قولُ عليٍّ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ذَكَرَ سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَاتَتْ مَوْلَاةٌ لِإِبْرَاهِيمَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ قَرَابَةٍ لَهَا بِمِيرَاثِهَا، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: هُوَ لَكَ. فَجَعَلَتْ تَدْعُو لَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي مَا أُعْطِيْتُكَ. وَكَانَ يَرَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي. قَالَ سَفِيَّانُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ: الرَّجْمُ أَوْلَى مِنَ الْوَلَاءِ^(٤). وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَّثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ^(٥) مَنْ أَدْلَى بَذَى سَهْمٍ أَوْ عَصْبَةٍ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُدْلِي بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، فِي الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصْبَةٌ مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ، وَالْأُخْتُ عَصْبَةٌ مَنْ لَا عَصْبَةَ لَهُ. رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ^(٦).

- = كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة، وكان مع إمامته في الحديث إماماً كبيراً في العربية، فقيهاً فصيحاً، رأساً في الشئنة، صاحب تصانيف، توفي سنة سبع وستين ومائة. ينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٤٤.
- (١) في الأصل: «و»، وبعده في هـ، م: «و».
- (٢) في ح، هـ: «العتق».
- (٣) في الأصل: «ذوا»، وفي ح، هـ، م: «ذوي».
- (٤) في الأصل، ح، هـ، م: «المولى».
- والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٦) عن سفيان الثوري به، بنحوه.
- (٥) بعده في الأصل، م: «واحد وينزل».
- (٦) أخرجه سعيد بن منصور (١١٨، ١٦٦)، والدارمي (٣٠٢٩) من طريق الأعمش به.

الاستذكار

وحجة من ورث ذوى الأرحام قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال : ٧٥] . وقوله : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ﴾ [النساء : ٧] . ومعلوم أن ذوى الأرحام من الأقربين ، فوجب لهم نصيبهم ، لا يحجبهم عنه إلا من هو أولى منهم . واحتجوا بأثار كثيرة كلها ضعيفة ومحملة للتأويل لا يلزم منها حجة ، وقد ذكرنا كثيرا منها فى كتاب « الإشراف على ما فى أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف » . والحمد لله . ومن حجتهم أن ذوى الأرحام قد اجتمع فيهم سببان ؛ القرابة والإسلام ، فكانوا أولى من جماعة المسلمين الذين لهم سبب واحد ، وهو الإسلام . وهذا أصل الموارث عند الجميع ؛ صاحب السببين ، ^(١) «أولى ، كالمُدلى بالأب» والأم أولى من الذى لا يدلى إلا بالأب وحده ، فكذلك الرحم والإسلام أولى من بيت المال ؛ لأنه سبب واحد . وقاسوا ابنة الابنة ^(٢) على الجدة أم الأم التى وردت السنة بتوريثها . ومن حجة من لم يورث ذوى الأرحام ، أنهم قالوا فى قول الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ . إنما عنى الله بهذه الآية ذوى الأرحام الذين ذكرهم فى كتابه ونسخ بهم ^(٣) الموارثة بالهجرة والحلف ^(٤) ، ونسخت قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ [الأفقال : ٧٢] . فالآية عندهم على الخصوص فىمن

القيس

(١ - ١) فى الأصل : «المُدلى فى الأب» ، وفى ح ، هـ : «كأب» ، وفى م : «المُدلى بالأب» .

(٢) فى ح ، هـ : «الابن» .

(٣ - ٣) فى الأصل : «الحلقة والحلف والورثة» .

ذكرهم الله عز وجل من ذوى الأرحام ؛ وهم ذوو الفروض فى كتاب الله تعالى والعصبات الذين نُسِخَ بهم الموارثة بالمعاقدة والحلف والهجرة .^(١) ولما قال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث »^(٢) . دل على أن ذوى الأرحام المذكورين فى الكتاب هم الذين ذكر الله ميراثهم فى كتابه . ولما قال أبو بكر وعمر للجدة : ما لك فى كتاب الله عز وجل^(٣) شىء^(٤) ، دل^(٥) على أن الذين يرثون هم الذين ذكر الله فى كتابه ونسخ بهم الموارثة بالهجرة^(٦) . ولما لم ترث ابنة الأخ مع أخيها لم ترث وحدها ، ولما لم يرث ذوو الأرحام مع الموالى لم يرثوا إذا انفردوا قياساً على المماليك .

قال أبو عمر :^(٧) « هذا ما احتج به أصحاب مالك ، والشافعى ، وكثير منه لا يلزم ؛ لأن أكثر من ورث ذوى الأرحام ورثهم دون الموالى ، وحجب الموالى بهم ، وقياسهم على المماليك والكفار عين المَحَال . وقد تقصينا احتجاج الفريقين فى كتاب « الإشراف على ما فى أصول فرائض الموارث من الإجماع والاختلاف » ، والحمد لله . وأما اختلاف العلماء من السلف والخلف فى الرد ؛ فإن زيد بن ثابت وحده من بين الصحابة رضى الله عنهم كان يجعل الفاضل عن ذوى الفروض إذا لم تكن عصبته لبيت مال المسلمين^(٨) . وبه قال مالك والشافعى^(٩) .

(١ - ١) سقط من : ح ، ه .

(٢) سيأتى تخريجه فى شرح الحديثين (١٥٢٦ ، ١٥٣١) من الموطأ ، وينظر ما تقدم فى ٤٤٧ ، ٤٤٦ / ١٢ .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) تقدم فى الموطأ (١١٠٨) .

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٣١ ، ١٩١٣٢) ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢٧٧ / ١١ ، وسنن =

ميراث أهل الملل

١١١٦ - مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي،

«^(١) ورؤي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر، مثل قول زيد في رد المال، الاستدكار ولا يثبت ذلك عن واحد منهم، وسائر الصحابة يقولون بالرد، إلا أنهم اختلفوا في كيفية ذلك، وأجمعوا ألا يرُدَّ على زوج ولا زوجة، إلا شيء رؤي عن عثمان لا يصح، ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبته. وقد ذكرنا اختلاف الصحابة فيمن لا يرُدُّ عليه من ذوى السهام والعصبات ومن يرُدُّ عليه منهم عند من يذهب إلى الرد على ذوى الفروض دون بيت المال عند عدم العصبته في كتاب «الإشراف»^(٢)، وفقهاء العراقيين من الكوفيين والبصريين كلهم يقولون بالرد على ذوى الفروض على قدر سهامهم؛ لأن قرابة الدين والنسب أولى من قرابة الدين وحده. وبالله التوفيق.

مالك، عن ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي^(٣)، عن عمر التمهيد

القبس

= سعيد بن منصور (١١٣، ١١٤)، و سنن البيهقي ٢٤٤/٦ .

(١ - ١) سقط من: ح، هـ .

(٢) قال أبو عمر: «ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي ثلاثة أحاديث: أحدها مسند، والآخرا مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك. وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، ويكنى أبا الحسن، أمه غزالة أم ولد، وهو علي الأصغر ابن حسين بن علي بن أبي طالب، وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي، فعلى بن حسين الأكبر قتل بكر بلاء مع أبيه، وليس له عقب، ويقال: أمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي، وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بنى هاشم، كذلك قال ابن شهاب: ما رأيت هاشميا أفضل منه. وقال يحيى بن سعيد: =

عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ

ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث

القبس

= سمعت علي بن حسين - وكان أفضل هاشمي أدركته . وقيل : بل كان أفضل أهل زمانه . وقال أهل النسب : إنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر . وأما أخوه علي بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكر بلاء فلا عقب له ، وشهد علي بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء ، واختلف في سنه في ذلك الوقت ؛ فقال قوم : كان ذلك الوقت لم يثبت . وقال آخرون : كان ابن ثلاث وعشرين سنة . وقال آخرون : كان ابن أربع وعشرين سنة . وقال أبو جعفر الطبري : ليس قول من قال : إنه كان صغيرا لم يثبت بشيء . قال : وكيف يكون ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر ، وسمع محمد من جابر ، وروى عنه علما كثيرا ، ومات جابر سنة ثمان وسبعين ، قال : وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه ، لأنه كان مريضا على فراش ، لا أنه كان صغيرا . قال أبو عمر : روى أهل العلم بالأخبار والسير ، أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش ، فلما قتل الحسين قال شمر بن ذى الجوشن : اقتلوا هذا . فقال له رجل من أصحابه : سبحان الله ، أتقتل حدثا مريضا لم يقاتل ؟ وجاء عمر بن سعد فقال : لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ، ولا لهذا المريض . قال علي بن حسين : فلما أدخلت علي ابن زياد قال : ما اسمك ؟ قلت : علي بن حسين ، قال : أو لم يقتل الله عليا ؟ قال : قلت : كان لي أخ يقال له : علي . أكبر مني قتله الناس . قال : بل الله قتله . قلت : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ [الزمر : ٤٢] فأمر بقتله ، فصاحت زينب ابنة علي : يا ابن زياد ، حسبك من دمائنا ، أسالك بالله إن قتلته إلا قتلتنى معه . ويقال : إن قريشا رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وكلهم لأم ولد . واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا ؛ فالأكثر يقولون : إنه توفي سنة أربع وتسعين . قال ابن نمير : مات علي بن الحسين ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن سنة أربع وتسعين . قال الواقدي : وكان يقال : سنة الفقهاء وقيل : سنة ثلاث وتسعين . وقال أبو نعيم الفضل بن دكين : توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين . وقال علي بن محمد المدائني : توفي علي بن حسين سنة مائة . قال المدائني : ويقال : سنة تسع وتسعين . قال أبو عمر : لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، ذكر ذلك ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، قال : مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ، وهو القائل : ما يسرنى أن لي بنصيبى من =

التمهيد

المسلمُ الكافرُ»^(١) .

هكذا قال مالك : عمر بن عثمان . وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان . وقد رواه ابن بكير ، عن مالك على الشك ، فقال فيه : عن عمر ابن عثمان ، أو عمرو بن عثمان^(٢) . والثابت عن مالك : عمر بن عثمان . كما روى يحيى ، وتابعه القعنبي^(٣) وأكثر الرواة . وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان^(٤) . وذكر ابن معين ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، أنه قال له :

القيس

= الذل حمر النعم . قال أبو عمر : وكان ذا عقل وفهم وعلم ودين ، وله أخبار صالحة حسان ، تركها خشية الإطالة ، منها ما روى جرير عن شيبه بن نعمة ، قال : كان على بن حسين ييخل ، فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر . ومنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا إبراهيم بن المنذر ، قال : حدثنا حسين بن زيد ، قال : حدثنا عمر بن علي ، أن علي بن حسين كان يلبس كساء خز بخمسين ديناراً ، يلبسه في الشتاء ، فإذا كان الصيف تصدق به ، أو باعه فتصدق بثمانه . قال : وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين ، ويلبس ما دون ذلك من الثياب ، ويقول : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ إلى آخر الآية . تهذيب الكمال ٣٨٢/٢٠ - ٤٠٨ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٦/٤ - ٤٠١ .

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٧٢٨) ، وعوالى مالك (٣٠٨ - رواية سليم الرازي) . وأخرجه أحمد ١٤٠/٣٦ (٢١٨١٣) ، وابن المظفر في غرائب مالك (٦٨) ، والجوهري في مسند الموطأ (٢١٠) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٤ من طريق مالك به .

(٢) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٦/٨) ، ١٧ - مخطوط .

(٣) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغلائيات (٣٦) ، والجوهري في مسند الموطأ (٢١٠) ، والمزى في تهذيب الكمال ١٥٥/٢٢ من طريق القعنبي به .

(٤) ذكره الجوهري في مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) عن القاسم به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٧٢) ، وفيه : « عمر بن عثمان » .

التمهيد قال لى مالك بن أنس: ثُراني لا أعرفُ عمرَ من عمرو، وهذه دارُ عمر، وهذه دارُ عمرو^(١)؟

قال أبو عمر: أمّا أهلُ النَّسَبِ فلا يختلفون أنَّ لعثمانَ بنِ عفانَ ابنًا يسمّى عمرَ، و^(٢) له أيضًا ابنٌ^(٣) يسمّى عمرًا، وله أيضًا أبانٌ، والوليدُ، وسعيدُ، وكلُّهم بنو عثمانَ بنِ عفانَ. وقد روى الحديثُ عن عمرَ، وعمرو، وأبانٍ، وكان سعيدٌ قد ولى خُراسانَ، وهو الذى عنى مالكُ ابنُ الرِّيبِ فى قوله^(٤):

ألم تَرْنى يَغْتُ الضلالةَ بالهُدى وأصْبَحْتُ فى جيشِ ابنِ عفانَ غازيا
وكان الوليدُ بنُ عثمانَ أحدَ رجالِ قريشٍ، وكان أبانُ بنُ عثمانَ جليلاً أيضًا
فى قريشٍ، ولى المدينةَ غيرَ^(٥) مرّةٍ، وروى عن أبيه، فليس الاختلافُ فى أنَّ
لعثمانَ ابنًا يسمّى عمرَ^(٥)، وإنّما الاختلافُ فى هذا الحديثِ؛ هل هو لعمرَ أو
لعمرو؟ فأصحابُ ابنِ شهابٍ غيرَ مالكٍ يقولون فى هذا الحديثِ: عن عليّ بنِ
حسينٍ، عن عمرو بنِ عثمانَ، عن أسامة بنِ زيدٍ. ومالكٌ يقولُ فيه: عن ابنِ

(١) أخرجه ابن المظفر فى غرائب مالك (٦٩)، والجوهري فى مسند الموطأ عقب الحديث (٢١٠) من طريق ابن معين به.

(٢ - ٢) فى ر، ي: «ابنًا».

(٣) ديوان مالك بن الريب (ضمن مجلة معهد المخطوطات، المجلد الخامس عشر، الجزء الأول) ص ٨٨.

(٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «عمرا».

شهاب، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة. وقد وقَّفه^(١) التمهيد الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك، فقال: هو عمر. وأبى أن يرجع، وقال: قد كان لعثمان ابن يقال له: عمر. وهذه دأره. ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً، لكن الغلط لا^(٢) يسلم منه أحد، وأهل الحديث يأتون أن يكون في هذا الإسناد إلا: عمرو، بالواو. وقال علي بن المديني، عن سفيان بن عيينة، أنه قيل له: إن مالكا يقول في حديث: «لا يرث المسلم الكافر»: عمر ابن عثمان. فقال سفيان: لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة، وتفقدته منه، فما قال إلا: عمرو بن عثمان.

قال أبو عمر: وممن تابع ابن عيينة على قوله: عمرو بن عثمان. معمر^(٣)، وابن جريج^(٤)، وعقيل^(٥)، ويونس بن يزيد^(٦)، وشعيب بن أبي حمزة، والأوزاعي^(٧). والجماعة أولى أن يسلم لها، وكلهم يقولون في هذا الحديث:

(١) في الأصل، م: «واقفه».

(٢) بعده في ي: «يكاد».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣٤)، وأحمد ١٣٨/٣٦، ١٤٦، (٢١٨٠٨، ٢١٨٢٠)، والدارمي

(٤١٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٧٩) من طريق معمر به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢، ١٩٣٠٤)، وأحمد ١٣٨/٣٦، (٢١٨٠٨)، والبخاري (٦٧٦٤)

من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٧٨)، وأبو عوانة (٥٥٩٤)، والطبراني (٤١٢) من طريق

عقيل به.

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٠)، وابن ماجه (٢٧٣٠)، وأبو عوانة (٥٥٩٥) من طريق

يونس به.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١) - ومن طريقه النسائي في الكبرى (٤٢٥٦) مختصراً - من =

التمهيد « ولا الكافر المسلم ». ولقد أحسن ابنُ وهبٍ في هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالكٍ جميعًا ، وقال : قال مالكٌ : عمرُ . وقال يونسُ : عمرو .

حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا قاسمُ بنُ أصبغَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا مصعبُ بنُ عبدِ الله ، قال : حدثنا مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عليٍّ بنِ حسينٍ ، عن عمرَ بنِ عثمانَ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . قال أحمدُ بنُ زهيرٍ : خالفَ مالكُ الناسَ في هذا ، فقال : عمرَ بنِ عثمانَ .

قال أبو عمرٍ : أمَّا زيادةُ من زاد في هذا الحديثِ : « ولا الكافرُ المسلمَ » . فلا مدخلَ للقولِ في ذلك ؛ لأنَّه إجماعٌ من المسلمين كافةً عن كافةٍ أنَّ الكافرَ لا يرثُ المسلمَ ، وهي الحجَّةُ القاطعةُ الرَّافعةُ للشبهة ، وأمَّا اقتصارُ مالكٍ على قوله : « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ » . فهذا موضعٌ اختلفَ فيه العلماءُ ، فكأنَّ مالكا رحمه الله قصد إلى التُّكْتَةِ التي للقولِ فيها مدخلٌ ، فقطعَ ذلك ^(١) بما رواه من صحيحِ الأثرِ فيه ؛ وذلك أن معاذَ بنَ جبلٍ ، ومعاويةَ ، وسعيدَ بنَ المسيَّبِ ، ويحيى بنَ يَعْقَرَ ^(٢) ، ومسروقَ بنَ الأجدعِ ، ومحمدَ ابنَ الحنفيةَ ، وأبا جعفرٍ

= طريق الأوزاعي به .

(١) في الأصل : « بذلك » .

(٢) في النسخ : « بشر » . والمثبت من الاستدكار ٤٩١/١٥ من النسخة المطبوعة ، وهو يحيى بن يعمر أبو سليمان العدواني البصري ، الفقيه العلامة المقرئ قاضى مرو ، قيل : إنه كان أول من نقط المصاحف ، قرأ القرآن على أبي الأسود ، توفى قبل التسعين . سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤١ .

محمد بن عليّ، وعبد الله بن معقل^(١)، وفرقة قالت بقولهم، منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك، كل هؤلاء ذهبوا إلى أنّ المسلم يرث الكافر بقرابته، وأنّ الكافر لا يرث المسلم، وقالوا: نرثهم ولا يرثوننا، كما^(٢) ننيح نساءهم ولا ينيحون نساءنا^(٣). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، أنّ عمر قال: أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا^(٤). وقد روى عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور: لا نرثهم ولا يرثوننا. ذكر مالك في «الموطأ»^(٥)، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيّب، أنّ عمر بن الخطاب قال: لا نرث^(٦) أهل الملل ولا يرثوننا^(٧). وقوله في عمّة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها. مشهور صحيح^(٨) أيضاً. رواه ابن

- (١) في النسخ: «نفيل». والمثبت كما عند سعيد بن منصور (١٤٧)، وابن أبي شيبة ٣٧٤/١١. وهو عبد الله بن معقل بن مقرن أبو الوليد المزني الكوفي، لأبيه صحبة، روى عن أبيه وعليّ وابن مسعود وغيرهم، ثقة من خيار التابعين، توفي سنة ثمان وثمانين. سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤.
- (٢) في ي، م: «و».
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥)، وسنن سعيد بن منصور (١٤٥ - ١٤٧)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٤/١١، وسنن الدارمي (٣٠٣٨)، والمحلى ٤٠٣/١٠.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٥، ١٩٢٩٤)، والدارمي (٣٠٣٣) من طريق سفيان به.
- (٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨ - مخطوط)، وبرواية أبي مصعب (٣٠٦٣).
- (٦) في الأصل: «يرث».
- (٧) في الأصل: «يورثوا».
- (٨) في م: «فيه».

جريح^(١)، ومالك^(٢)، وابن عيينة، وغيرهم، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار، عن محمد بن الأشعث. ورواه ابن جريح أيضاً، عن^(٣) ميمون بن مهران^(٤)، عن العرس بن قيس، عن عمر بن الخطاب في عمّة الأشعث بن قيس: يرثها أهل دينها^(٥).

والحجّة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله، فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يرث المسلم الكافر». من نقل الأئمة الحفاظ الثقات، فكل من خالف ذلك مخرج به، والذي عليه سائر الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار؛ مثل مالك، والليث، والثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والشافعي، وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث، أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، اتباعاً لهذا الحديث، وأخذاً به. وبالله التوفيق. إلا أن الفقهاء اختلفوا من معنى هذا الحديث في ميراث المرتد؛ فذهب أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول الثوري في رواية - أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين، ولا يرث المرتد أحداً.

وروى عبد الرزاق^(٥)، عن الثوري في المرتد، قال: إذا قُتل فماله لورثته،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٩، ١٩٣٠٧) عن ابن جريح به.

(٢) سيأتي في الموطأ (١١١٨).

(٣ - ٣) في النسخ: «عمرو بن ميمون». والمثبت من مصدر التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٣٣٨/١٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٨، ١٩٣٠٦) عن ابن جريح به.

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤٢، ١٩٢٩٣).

وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين ، إلا أن يكون له وارث على دينه في التمهيد أرض الحرب ، فهو أحق به .

وقال قتادة^(١) وجماعة : ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه .

وذكر عبد الرزاق^(٢) ، قال : أخبرنا ابن جريج قال : الناس فريقان ؛ فريق منهم يقول : ميراث المرتد للمسلمين ؛ لأنه ساعة يكفر توقف عنه ، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر . منهم النخعي ، والشعبي ، والحكم بن عتيبة ، وفريق يقولون^(٣) : لأهل دينه .

قال أبو عمر : ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد ، وغرضنا القول في ميراثه فقط ، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون ، أن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين ؛ القرابة والإسلام ، وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام ، والأصل في الموارث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث . ومن حجبتهم أيضاً أن علياً رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة ، وورث ورثته ماله . حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقفي ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى علي بالمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين^(٤) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٧ ، ١٩٢٩٨) ، وينظر ما سيأتي ص ٤٨١ .

(٢) عبد الرزاق (١٠١٤٩ ، ١٩٣٠٢) .

(٣) في ي : «منهم» ، وفي م ، والموضع الأول من مصدر التخريج : «يقول» .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣١١) ، وابن أبي شيبة ٣٥٥/١١ من طريق الأعمش به .

التمهيد وعن ابن مسعودٍ مثل قول عليٍّ^(١).

وقد روى عن عليٍّ في غير المستوردٍ مثل ذلك . رواه معمرٌ ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني قال : أتى عليٌّ بشيخ كان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتدَّ عن الإسلام ، فقال له عليٌّ : لعلك إنما ارتددتَ لأن تُصيبَ ميراثًا ثم ترجعَ إلى الإسلام ؟ قال : لا . قال : لعلك خطبتَ امرأةً فأبوا أن يُنكِحوكها ، فأردتَ أن تزوجها ثم تعودَ إلى الإسلام . قال : لا . قال : فارجعَ إلى الإسلام . قال : أمّا حتى ألقى المسيحَ فلا . فأمر به عليٌّ فضربت عنقه ، ودفعَ ميراثه^(٢) إلى ولده المسلمين^(٣) .

^(٤) وروى ابنُ عيينة ، عن موسى بن أبي كثيرٍ قال : سُئِلَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ عن المرتدِّ ، فقال : نرثهم ولا يرثونا^(٥) .

وروى عبدُ الرزاق^(٦) : أخبرنا معمرٌ ، عن إسحاق بنِ راشدٍ ، أنَّ عمرَ بنَ عبد العزيزٍ كتبَ في رجلٍ من المسلمين أسير فتنصَّرَ : إذا علمَ ذلك برئت منه امرأته ، واعتدَّتْ منه ثلاثة قروءٍ ، ودُفِعَ ماله إلى ورثته من المسلمين .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٩٧) ، وابن أبي شيبة (٣٥٤/١١ ، ٢٧٦/١٢) ، والدارمي (٣١١٦) ، وسنن البيهقي ٢٥٥/٦ .

(٢) في الأصل ، م : « ماله » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٣٨ ، ١٨٧٠٩ ، ١٩٢٩٦) عن معمر به .

(٤ - ٥) سقط من : ر ، ي ، وينظر ما سيأتي ص ٤٨١ .

(٥) عبد الرزاق (١٠١٤١ ، ١٩٢٩٢) .

وروى هشام بن عبيد^(١) الله ، عن ابن المبارك ، عن سفیان الثوري قال : التمهيد
مال المرتد لورثته من المسلمين ، وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين . قال :
وإن وُلد له ولدٌ في ارتداده لم يرثه .

وقال يحيى بن آدم : المرتدون لا يرثون أحدًا من المسلمين والمشرّكين ،
ولا يرث بعضهم بعضًا ، ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون . وتأوّل من قال
بهذا القول في قول النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » . أنّه أراد الكافر الذي
يقرّ على دينه ، ويكون دينه ملّة يقرّ عليها . ومثّا يوضح ذلك قول النبي ﷺ :
« لا يتوارث أهل ملّتين »^(٢) . وأمّا المرتد فليس كذلك .

وقال مالك ، والشافعي : المرتد لا يرث ولا يورث ، فإن قُتل على رِدّته ،
فماله في بيت مال المسلمين ، يجرى مجرى الفّيء . وهو قول زيد بن ثابت ،
وربيعة^(٣) . والحجّة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار
من المؤمنين ، وعموم قول رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » . فلم
يخصّ كافرًا مُستقرّ الدين أو مرتدًا ، وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة
الميراث ، ولكن سلك به سبيل كل مال يزجّع على المسلمين لا مُستحقّ له ،
وهو فنيء ؛ لأنّه كافِرٌ ولا عهد له ، ولا حُجّة لهم في قول عليّ ؛ لأنّ زيد بن ثابت
يُخالفه ، وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلّب الحُجّة ، والحجّة قائمة بقوله

(١) في م : «عبد» .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٣) ينظر المحلى ٤٠٥/١٠ ، وسنن البيهقي ٢٥٤/٦ .

التمهيد **وَاللَّهِ** : « لا يرث المسلم الكافر » . قولاً عاماً مطلقاً ، والمرثد كافر لا محالة ، وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف ماله ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى في ذلك من المصلحة ؛ لأن ما يُصرف إلى بيت المال من الأموال فسيبيله أن يُصرف في المصالح .

وقد روى معمر ، عمن سمع الحسن ، قال في المرتد : ميراثه للمسلمين ، وقد كانوا يطيبونه لورثته ^(١) .

وروى الثوري ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه ^(٢) .

وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكِر ، قال : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمان ، قال : حدَّثنا طاهر بن عبد العزيز ، قال : حدَّثنا عباد بن محمد بن عباد ، قال : حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم ، قال : حدَّثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم ، إلا أن يكون عبداً له فيرثه ^(٣) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٦ ، ١٩٢٩١) عن معمر به .

(٢) أخرجه الدبري في زياداته على المصنف (١٩٢٩٩) من طريق الثوري به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٢/١١ من طريق سفيان به ، وأخرجه سعيد بن منصور (١٤٢) من طريق أبي إسحاق به .

وروى الثوري، عن موسى^(١) بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب التمهيد
عن المرتد: كم تعتد أمراؤه؟ قال: ثلاثة قروء. قلت: إنه قتل. قال: فأربعة
أشهر وعشرا. قلت: أيوصل ميراثه؟ قال: ما يوصل ميراثه؟ قلت: يرثه بنوه؟
قال: نرثهم ولا يرثونا^(٢).

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، حدثنا ابن أبي خيثمة، حدثنا
موسى، حدثنا سليمان بن كثير^(٣)، عن أبي الصباح قال: سألت سعيد بن
المسيب عن ميراث المرتد، فقال: نرثهم ولا يرثونا^(٤).

قال أبو عمر: قول سعيد هذا يحتمل التأويل؛ لأنه ممكن أن يكون أراد أن
يثبت المال في أمره، كالميراث. وفي مال المرتد قول ثالث، أنه ما اكتسبه
قبل الردة فلورثته، وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين. وقد تقدم
هذا القول عن الثوري^(٥). وفيه قول رابع؛ روى شعبة، عن قتادة، أنه كان يقول
في المرتد: ميراثه لأهل دينه الذي تولى. وروى مطر الوراق، عن قتادة نحوه.

(١) في م: «مولى». وينظر تهذيب الكمال ١٣٥/٢٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٤٤، ١٩٢٩٥)، وابن أبي شيبة ٣٥٧/١١، ٢٧٧/١٢، والطحاوي
في شرح المعاني ٢٦٧/٣ من طريق الثوري به.

(٣) في الأصل: «أبي كثير»، وفي م: «الثنى». وينظر تهذيب الكمال ٥٦/١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٧/١١، ٢٧٦/١٢، والطحاوي في شرح المعاني ٢٦٧/٣ من طريق
أبي الصباح به.

(٥) في ر، ي: «ميراث».

(٦) تقدم ص ٤٧٩.

والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله ، وتوقيفه عنه ، وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتائيه ، وغير ذلك من أحكامه ، يطول ذكره ، وليس هذا موضعه ، وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا ، وقد مضى حكم من ارتد في استتائيه وقتله مجزئاً في باب زيد بن أسلم ، عند قوله ﷺ : « من بدل دينه فاضربوا عنقه » ^(١) .

وفي معنى حديثنا هذا ميراث الكافر من الكافر ، وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي ، على قولين ؛ فقالت طائفة : الكفر كله ملّة واحدة ، وجائز أن يرث الكافر الكافر ، كان على شريعته أو لم يكن ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما منع من ميراث المسلم الكافر ، ولم يمنع من ميراث الكافر الكافر . وتأول من قال هذا القول في قوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ^(٢) . قال : الكفر كله ملّة ، والإسلام ملّة . وممن قال هذا القول ؛ الثوري ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم ، وابن شبرمة ، وأكثر الكوفيّين ، وهو قول إبراهيم . وقال يحيى بن آدم : الإسلام ملّة ، واليهودي ، والنصراني ، والمجوسي ، والصابئي ، وعبدّة النيران ، وعبدّة الأوثان ، كل ذلك ملّة واحدة . يعنى في قول أكثر أهل الكوفة ، واختلف فيه عن الثوري . وقال آخرون : لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ، ولا النصراني اليهودي ، ولا المجوسي واحداً

(١) سيأتي في شرح الحديث (١٤٧٩) من الموطأ .

(٢) سيأتي تخريجه ص ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

منهما ؛ لقوله ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » . وممن قال هذا ؛ مالك التمهيد وأصحابه ، وفقهاء البصريين ، وطائفة من أهل الحديث . وهو قول ابن شهاب ، وربيعه ، والحسين ^(١) ، وشريك ، ورواية عن الثوري . قالوا : الكفر ملل مفترقة ، لا يرث أهل ملّة أهل ملّة أخرى . وقال شريك ، وابن أبي ليلي : الكفر ثلاث ملل ؛ فاليهود ملّة ، والنصارى ملّة ، وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملّة واحدة ؛ لأنهم لا كتاب لهم .

قال أبو عمر : إن توفى النصراني الذمّي وترك ابنتين ؛ أحدهما حربى والآخر ذمّي ، فإن الشافعي قال : المال بينهما نصفين ^(٢) . وكذلك لو كان الميت حربياً وترك ابنتين ؛ أحدهما حربى ، والآخر ذمّي . وقال أبو حنيفة وأصحابه ، وبعض أصحاب مالك : إن كان ذمّياً ورثه الذمّي دون الحربى ، وإن كان حربياً ورثه الحربى دون الذمّي .

قال أبو عمر : أمّا قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » . فصحيح عنه ثابت ، لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالثقل ، وهو حديث ابن شهاب هذا ، عن عليّ بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة ابن زيد . وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ، ورواه هشيم بن بشير الواسطي ، عن ابن شهاب بإسناده فيه ، فقال فيه : « لا يتوارث أهل ملتين » .

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٨٦١) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥ / ١١ .

(٢) فى الأصل ، م : «نصفين» ، وفى ر : «نصفان» .

التمهيد وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة .

وحديثه هذا حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحسن ^(١) بن سوار ، قال : حدثنا هشيم بن بشير ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قال النبي ﷺ : « لا يتوارث أهل ملتين ، ولا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ^(٢) .

ورواه عمرو بن مرزوق ، عن مالك بلفظ هشيم ، ولا يصح ذلك عن مالك . وحديث عمرو بن مرزوق حدثناه خلف بن قاسم ، حدثنا أبو الطاهر أحمد ابن عبيد الله ، حدثنا أبو عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني ، حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن النبي ﷺ قال : « لا يتوارث أهل ملتين » . هكذا قال : عمرو بن عثمان . ولا يصح ذلك ^(٣) عن مالك ^(٤) .

وروى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » ^(٥) . وليس دون عمرو بن شعيب في هذا

(١) في النسخ : «الحسين» . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر تهذيب الكمال ١٦٨/٦ ، ١٦٩ .

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٣٨) عن محمد بن إسماعيل السلمى الترمذي به ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٨٢) ، والطحاوي ٢٦٦/٣ ، والطبراني (٣٩١) من طريق هشيم به .

(٣ - ٣) في الأصل ، م : « لملك » .

(٤) أخرجه أحمد ١١/٢٤٥ ، ٤٣٣ ، (٦٦٦٤) ، (٦٨٤٤) ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه =

١١١٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ . قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ .

الحديث من يحتج به . وبالله التوفيق .

مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا وَرِثَ الْأَسْتِذْكَارُ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ ، قَالَ : فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ^(١) .

وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ عَقِيلٍ ، فَمَذْكُورٌ خَبَرُهُمَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِ « الصَّحَابَةِ »^(٢) ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا الشُّعْبُ فِشُعْبِ بَنِي هَاشِمٍ مَعْرُوفٌ ، وَإِلَى ثَمَّ أَخْرَجْتُهُمْ قَرِيشٌ مَعَ بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةٍ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِمْ أَلَّا يُيَاغِعُوا وَلَا يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ . وَالشُّعْبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا ، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أَرْقَتْهَا^(٣) وَأَرَبَاضُهَا^(٤) ؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آكَامٍ

= (٢٧٣١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٦٣٨٣ ، ٦٣٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعْبٍ بِهِ .
(١) الْمَوْطَأُ بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (٧٢٩) ، وَبِرَوَايَةِ يَحْيَى بْنِ بَكِيرٍ (١٧/٨ - مَخْطُوطٌ) ، وَبِرَوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ (٣٠٦٢) . وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٧٢/٤ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٥٣) ، وَالْفَاكِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ ٢٦٢/٣ (٢٠٩٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٣٨٣٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ بِهِ .

(٢) الْأَسْتِيعَابُ ١٠٧٨/٣ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٩ - ١١٣٣ .

(٣ - ٣) فِي هـ : « وَأَبَاطُهَا » . وَفِي م : « وَأَبْطَانُهَا » . وَالْأَرَبَاضُ : جَمْعُ رَبَضٍ ، وَهُوَ مَا حَوْلَ الْمَدِينَةِ . اللَّسَانُ (ر ب ض) .

(٤) فِي هـ ، م : « أَطَامَ » . وَالْآكَامُ : جَمْعُ أَكْمَةٍ ، وَهِيَ التَّلْ . الْوَسِيطُ (أ ك م) .

، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن
 محمد بن الأشعث أخبره ، أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن
 محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له : من يرثها ؟
 فقال له عمر بن الخطاب : يرثها أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان
 فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني نسييت ما قال لك عمر بن
 الخطاب ؟ يرثها أهل دينها .

١١١٩ - مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي

الاستدكار وجبال وأودية .

وأما حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، أن محمد
 ابن الأشعث أخبره ، أن عمة له يهودية أو نصرانية توفيت ، وأن محمد بن
 الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له : من يرثها ؟ فقال له عمر : يرثها
 أهل دينها . ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك ، فقال له عثمان : أتراني
 نسييت ما قال لك عمر ؟ يرثها أهل دينها^(١) .

فقد مضى القول في معناه في هذا الباب .

وأما حديث مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، أن
 نصرانياً اعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك . قال إسماعيل : فأمرني عمر أن أجعل

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧ و - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٣٠٦٤) . وأخرجه
 البيهقي ٢١٨/ ٦ ، ٢١٩ من طريق مالك به .

الموطأ
حكيم، أن نصرانيًا أعتقه عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ هلك . قال إسماعيلُ :
فأمرني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ أن أجعلَ ماله في بيتِ المالِ .

الاستدكار ماله في بيتِ المالِ^(١) .

فمعناه أنه لم يكن له وارث من نسب ، فصار ماله فَيًّا ، فجعله في بيتِ المالِ ، وذلك أن ولاءَ المسلمِ يمتنعه الكفرُ من الميراثِ ، ولو أسلم ورثه ، كما لو كان ابنه نصرانيًا لم يرثه ، فلو أسلم ورثه . والولاءُ كالنسبِ ، وسنذكرُ اختلافَ العلماءِ في النَّصرانيِّ يُعتقه المسلمُ ، وفي عبدِ نصرانيٍّ يُسلمُ فيعتقه قبلَ أن يُباعَ عليه في كتابِ الولاءِ إن شاء الله تعالى .

أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ بنِ أسيدٍ ، قال : أخبرنا^(٢) أحمدُ بنُ محمدٍ الخياشُ بمصرَ سنةَ أربعٍ وأربعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو غسانَ مالكُ بنُ يحيى الهمدانيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عُمارَةَ ، عن الحكمِ ، عن إبراهيمَ في الرجلِ يعتقُ اليهوديَّ والنَّصرانيَّ ، قال : ميراثه لقربائه من أهلِ دينه ، فإن لم يكن له وارثٌ ففي بيتِ مالِ المسلمين .

وذكرَ عبدُ الرزاقِ^(٣) ، قال : أخبرنا معمرٌ ، قال : أخبرني مَنْ سَمِعَ عكرمةَ وشئلاً عن رجلٍ أعتقَ عبدًا له نصرانيًا ، فمات العبدُ وتركَ مالًا ، قال : ميراثه لأهلِ دينه .

القبس

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧ - مخطوط) ، ورواية أبي مصعب (٢٧٦٢ ، ٣٠٦٥) .

وأخرجه الشافعي ٤/ ١٢٨ ، والبيهقي ١٠/ ٢٩٩ من طريق مالك به .

(٢) في الأصل ، م : « محمد بن محمد بن أحمد » . وفي ب : « محمد بن محمد » . وينظر

سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣١٧ .

(٣) عبد الرزاق (٩٨٦٨ ، ١٩٣١١) .

١١٢٠ - مالك ، عن الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ يُورَثُ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ .

قال مالك : وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في

قال أبو عمر : هذا يعضده الحديث : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يتوارث أهل ملتين »^(١) . وقول عمر بن الخطاب : لا يرثهم ولا يرثونا^(٢) . وقوله لمحمد ابن الأشعث في عمته : يرثها أهل دينها^(٣) .

وروى ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : لا يرث المسلم يهوديًا ولا نصرانيًا إلا أن يكون عبده أو أمته^(٤) . وهذا عندي على أنه مات عبدًا لا معتقًا ؛ لأن الولاء والنسب سواء .

مالك ، عن الثَّقَةِ عِنْدَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ يُورَثُ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ^(٥) .

قال مالك : وإن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في العرب فهو ولدها ؛ يرثها إن ماتت ، وترثه إن مات ميراثها في كتاب الله .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٨٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٤٧٥ .

(٣) تقدم في الموطأ (١١١٨) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٨٦٥ ، ١٩٣١٠) - ومن طريقه البيهقي ٢١٨/٦ - عن ابن جريج به .

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٨/ ١٧ - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٠٦٦) . وأخرجه

سحنون في المدونة ٣٣٨/٣ من طريق مالك به .

العرب ، فهو ولدُها ؛ يَرثُها إن ماتت ، وتَرثُها إن مات ميراثُها في كتابِ
الله عزَّ وجلَّ .

قال أبو عمر : لا أعلمُ الثقةَ ههنا من هو ، والخبرُ عن عمرَ مستفيضٌ من
روايةِ أهلِ المدينةِ وأهلِ العراقِ ، إلا أنها مختلفَةٌ المعنى : فمنهم من يروى عن
عمرَ أنه لم يورثِ الحُمَلاءَ جملةً^(١) لا بينةً ولا بغيرِ بينةٍ .

والحُمَلاءُ جمعُ حميلٍ ، والحميلُ : المتحمِّلُ من بلادِ الشُّركِ إلى بلادِ
الإسلامِ . وقيل : الحميلُ : الذى يحملُ نسبَه على غيره ، ولا يعرفُ ذلك إلا
بقوله^(٢) . ومنهم من يروى عنه أنه ورثَ الحميلَ إذا كانت له بينةٌ ، وحرَمه
الميراثَ إذا لم يكنْ له بينةٌ^(٣) . وقد روى عن عمرَ أيضًا أنه كان يُورثُهم على
حسبِ ما يُحرِّمون^(٤) ويصلون من أرحامهم^(٥) . وعلى هذه الثلاثةِ الأوجهِ
والمعاني اختلافُ العلماءِ فى توريثِ الحُمَلاءِ .

ذكر ابنُ أبي شَيْبة^(٦) ، قال : حدثنى جريرٌ ، عن ليثٍ ، عن حمادٍ ، عن^(٧)
إبراهيمَ ، قال : لم يكنْ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ يُورثونَ الحميلَ .

القيس

(١) فى الأصل ، ح ، ه ، م : « حملة » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « منهم » .

(٣ - ٣) سقط من : ح ، ه . وسيأتى تخريجه ص ٤٩٠ ، ٤٩١ .

(٤) فى الأصل ، م : « يَحْتَمِلُونَ » .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٤٩٢ .

(٦) ابن أبي شَيْبة ٣٥١/١١ - وعنه الدارمى (٣١٤٢) .

(٧) فى الأصل ، م : « بن » . وينظر تهذيب الكمال ٢٧٠ / ٧ .

قال^(١): وحدثني وكيع، قال: حدثني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٢) أن عمر كتب، ألا يورث أحد بولادة الشرك.

وهذا الحديث رواه معمر^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(٤) أن عثمان كان لا يورث بولادة الشرك^(٥).

وذكر ابن أبي شيبة^(٦)، قال: حدثني حفص بن غياث، عن أبي طلق، عن أبيه، قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون.

وقد ذكر عبد الله بن أبي بكر أن عثمان كان لا^(٧) يورث بولادة الأعاجم^(٨).

ومعمر، عن عاصم بن سليمان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز، ألا يورثوا الحملاء بولادة الكفر^(٩).

وأما الرواية عن عمر بن الخطاب أنه كان يورثهم بالبينة؛ فذكر عبد الرزاق^(١٠)، قال: أخبرنا معمر، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح أن عمر

(١) ابن أبي شيبة ٣٥١/١١، ٣٥٢.

(٢) ٢ - ٢) سقط من: ب.

(٣) في الأصل، م: «معمر». وينظر تهذيب الكمال ٥٠٧/٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨١) عن معمر به.

(٥) ابن أبي شيبة ٣٥١/١١.

(٦) ليس في الأصل، م.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر به.

(٨) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٧٦) عن معمر به.

(٩) عبد الرزاق (١٩١٧٤).

ابن الخطاب كُتِبَ إليه ، ألا يُورَثَ الحميلَ إلا بينة .

وذكر ابن أبي شيبة^(١) ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، قال : كُتِبَ عمرُ إلى شريح ، ألا يُورَثَ الحميلَ إلا بينة . وهو قولُ شريح ، وعطاء ، والشعبي ، والحسين ، وابن سيرين ، والحكم ، وحماد^(٢) .

واختلف قول مالك وأصحابه في معنى حديث عمر هذا ، وما كان مثله من توريث الحميل ؛ فقال ابن القاسم : إنما تفسرُ قولَ عمر بن الخطاب : لا يُتوارَثُ بولادة الأعاجم . في الدعوى خاصة ، وأما إن ثبت ذلك بَعْدُولِ مسلمين كانوا عندهم ، فهم كولادة الإسلام . وقال ربيعة ، وابن هُرْمُز ، وعبدُ الملك بن الماجشون : ولو ثبت بالعدول ما توارثوا . وقال يحيى بن سعيد : السنة في أولاد الأعاجم إذا ولدوا بأرضهم ثم تحمّلوا إلينا أنهم لا يتوارثون . قال عبدُ الملك بن عبد العزيز الماجشون : كان أبي ، ومالك ، والمغيرة ، وابن دينار ، يقولون بقول ابن هُرْمُز وربيعة ، ثم رجع مالك عن ذلك قبل موته بيسير فقال بقول ابن شهاب ، أنهم يتوارثون إذا كانت لهم بينة . وقال الشافعي : إذا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحدٍ عليهم^(٣) قَبِلْنَا دَعْوَاهُمْ ، وإن كانوا^(٤) قد أدرَكهم

(١) ابن أبي شيبة ٣٥٢/١١ ، وسقط منه ذكر عمر .

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٧٢ ، ١٩١٧٤ ، ١٩١٧٥ ، ١٩١٧٧) ، ومصنف ابن أبي

شعبة ٣٥٣/١١ ، ٣٥٤ .

(٣ - ٣) في الأصل : « ومن لا دعوهم والاء » .

الاستدكار السُّبَاءُ وَالرُّقُّ وَتُبِتَ عَلَيْهِمُ الْوَلَاءُ وَالْمِلْكُ لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ إِلَّا بَيِّنَةً . وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَحْمَدَ ، وَأَبَى ثَوْرٍ .

قال أبو عمر : والرواية الثالثة عن عمر ، ذكرها أبو بكر^(١) ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : كُلُّ نَسَبٍ يُتَوَاصَلُ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ وَارِثٌ موروث . وهو قول إبراهيم وطائفة من التابعين ، وإليه ذهب إسحاق ، وزوى ذلك عن الشعبي .

قال أبو بكر^(٢) : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها .

قال^(٣) : وحدثني ابن إدريس ، عن أشعث ، عن الشعبي ، قال : إذا كان نسباً معروفاً موصولاً ورث . يعنى الحميل .

وقال مسروق : إذا شهدت^(٤) البينة أنه كان يحرم منه^(٥) ما يحرم الأخ من أخيه ورثناه منه .

قال^(٦) : وحدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : ذكر لمحمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء : لا يُورَثُونَ إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ .

(١) ابن أبي شيبة ٣٥٣/١١ .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٥٢/١١ .

(٣) في الأصل ، ح ، ه ، م : « اشتهرت » .

(٤) بعده في الأصل ، ح ، ه ، م : « ومن بينه » .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٢/١١ ، ٣٥٣ .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، والسنةُ التي لا اختلافَ فيها ، والذي أدركتُ عليه أهلُ العلمِ ببلدنا ، أنه لا يرثُ المسلمُ الكافرَ

فقال محمدٌ : قد توارث المهاجرون والأنصارُ بنسبهم الذي كان في الجاهلية ، الاستدكار
فأنا أنكرُ أن يكونَ عمرُ كُتب بهذا .

وروى ابنُ وهبٍ في « موطئه » عن مالكٍ في أهلِ مدينةٍ أو حصنٍ من أهلِ الحربِ أسلموا ، فشهد بعضهم لبعضٍ أن هذا ابنُ هذا ، وهذا أخو هذا أو أبو هذا ، فإنهم يتوارثون بذلك . قال : وأما الذين يُسبون فيسلمون ، ويشهد بعضهم لبعضٍ ، فإنهم لا يُقبلون ولا يتوارثون بذلك . وروى ابنُ القاسمِ عن مالكٍ ، في أهلِ حصنٍ تحمّلوا ونزلوا بأرضِ الإسلامِ وأسلموا ، أنهم يتوارثون بشهادة بعضهم لبعضٍ إذا كانوا عددًا كثيرًا ، وأرى العشرين كثيرًا . وقال سُحنونٌ : لا أرى^(١) العشرين كثيرًا ، وهم في « الحملاء الذين » لا يتوارثون بقولهم .

قال أبو عمر : اضطرب أصحابنا في هذا البابِ اضطرابًا كثيرًا ، وقد ذكرنا كثيرًا من ذلك في بابِ ميراثِ الحملاء من كتابِ الأفضية من « اختلاف قول مالك وأصحابه » .

قال مالك : الأمرُ المُجتمَعُ عليه عندنا ، والسنةُ التي لا اختلافَ فيها ، والذي أدركتُ عليه أهلُ العلمِ ببلدنا : أنه لا يرثُ المسلمُ الكافرَ بقرابة ، ولا

(١) في الأصل ، م : « أسمع بأن » .

(٢ - ٢) في ح ، هـ : « الحمد والدين » .

الموطأ بقراية ، ولا ولاء ، ولا رجم ، ولا يحجب أحدًا عن ميراثه .
 قال مالك : وكذلك كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث ، فإنه لا
 يحجب أحدًا عن ميراثه .

الاستذكار ولاء ، ولا رجم ، ولا يحجب أحدًا عن ميراثه . قال : وكذلك كل من لا يرث ،
 إذا لم يكن دونه وارث ، فإنه لا يحجب أحدًا عن ميراثه .

قال أبو عمر : قد مضى ما للعلماء في ميراث المسلم من الكافر في هذا
 الباب ، و^(١) الولاء والنسب في ذلك سواء . ومن لا يرث بالنسب ،^(٢) فبالولاء
 أخرى^(٣) ألا يرث ، وهذا مما لا اختلاف فيه . وأما الحجب بمن لا يرث من
 كافر ، أو عبد ، أو قاتل عميد ؛ فمذهب ابن مسعود وحده من بين الصحابة ،
 رضوان الله عليهم ، أن الكافر والعبد والقاتل يحجبون وإن كانوا لا يرثون^(٤) .
 وقال بقوله أبو ثور وداد ، على أن أصحاب داود اختلفوا في ذلك . واختلف عن
 ابن مسعود في حجب الإخوة للأمم بالكفار والعبيد . ولم يختلف عنه في حجب
 الزوجين والأمم بهم . وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت : لا يحجب من لا
 يرث بحال من الأحوال^(٥) . وبه قال جماعة فقهاء الحجاز ، والعراق ، واليمن ،

القيس

(١) في ح ، هـ : « من » .

(٢ - ٣) في ح ، هـ : « قالوا الأخرى » ، وفي م : « فما لولاء أحد » .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (١٤٨) ، وابن أبي شيبة ٢٧٢ / ١١ ، والدارمي (٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠) .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٠٣) ، وسنن سعيد بن منصور (١٤٨) ، ومصنف ابن أبي شيبة

٢٧٠ / ١١ ، ٢٧١ ، ومسند الدارمي (٢٩٣٩ ، ٢٩٤٠) .

والشام، والمغرب.

وذكر أبو بكر^(١)، قال: حدثني حسين بن علي، عن زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علي بن زيد في المملوكين المشركين، قالوا: لا يحجبون، ولا يرثون.

قال^(٢): وحدثني وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، عن علي، قال: لا يحجبون، ولا يرثون.

قال^(٣): وحدثنا وكيع، عن حماد بن زيد، عن أنس بن سيرين، قال: قال عمر: لا يحجب من لا يرث.

قال^(٣): وحدثني وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، وعن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، قالوا: كان ابن مسعود يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يرثهم. وبالله التوفيق.

(١) ابن أبي شيبة ٤٨٧/١٠ (طبعة الرشد)، وقع فيه: «معم». بدلا من: «مغيرة». وينظر تهذيب الكمال ٣٩٧/٢٨.

(٢) ابن أبي شيبة ٢٧٠/١١.

(٣) ابن أبي شيبة ٢٧٢/١١.

مَنْ جَهِلَ أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

١١٢١ - مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهِمْ ، أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ .

قال يحيى : وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ : وَذَلِكَ [١١٠] الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيْلِدِنَا .
قال مالكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكََا بَغْرَقٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ

بَابُ فِيمَنْ جَهِلَ أَمْرَهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

مالكٌ ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمنِ ، عن غيرِ واحدٍ من علمائِهِمْ ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، وَيَوْمَ صِفِّينَ ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ ، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ قُدَيْدٍ ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ^(١) .

قال مالكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيْلِدِنَا .

قال مالكٌ : وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ هَلَكََا بَغْرَقٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٧/٨ ط - مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٣٠٥١) . وأخرجه البيهقي ٢٢٢/٦ من طريق مالك به .

الموطأ
غير ذلك من الموت ، إذا لم يُعَلَمَ أيُّهما مات قبل صاحبه ، لم يَرِثَ أَحَدُ
منهما من صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ؛ يَرِثُ كُلُّ
واحدٍ منهما ورثته من الأحياء .

قال يحيى : وسمعتُ مالكا يقول : ولا ينبغي أن يَرِثَ أَحَدُ أَحَدًا
بالشكِّ ، ولا يَرِثُ أَحَدُ أَحَدًا إلا باليقين من العلم والشهداء ؛ وذلك أن
الرجل يَهْلِكُ هو ومولاه الذى أعتقه أبوه ، فيقولُ بنو الرجل العريى : قد

الاستدكار
ذلك من الموت ، إذا لم يُعَلَمَ أيُّهما مات قبل ، لم يَرِثَ أَحَدُ منهما من
صاحبه شيئاً ، وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما ، يَرِثُ كُلُّ واحدٍ منهما
ورثته الأحياء .

إلى سائر قوله فى الباب من مسائله التى فسر بها أصل مذهبه هذا ، وهو
مذهبُ زيد بن ثابت ، وجمهور أهل المدينة ، وهو قولُ ابنِ شهاب^(١) ، وبه قال
الأوزاعي ، والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه فيما ذكر الطحاوى عنه .

وروى عن عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وإياس بن عبد^(٢)
المزنى رضى الله عنهم ، أنه يورثُ كُلُّ واحدٍ من الغرقى ، والقتلى ، ومن مات
تحت الهدم ومن أشبههم ممن أشكل أمرهم فلا يُدرى أيُّهم مات أولاً من

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٦٠ ، ١٩١٦٣ ، ١٩١٦٤ ، ١٩١٦٦ ، ١٩١٦٧) ، وسنن

البيهقى ٢٢٢/٦ .

(٢) فى الأصل ، ح ، ه ، م : « عبد الله » . وهو رواية فيه كما سيأتى الصفحة التالية . وينظر تسمية

أصحاب رسول الله للترمذى ص ٣١ ، وتهذيب الكمال ٤٠٦/٣ ، والإصابة ١٦٥/١ .

الموطأ ورثه أبونا . فليس ذلك لهم أن يرثوه بغير علم ولا شهادة ، إنه مات قبله ، وإنما يرثه أولى الناس به من الأحياء .

قال مالك : ومن ذلك أيضا الأخوان للأب والأم يموتان ، ولأحدهما ولد ، والآخر لا ولد له ، ولهما أخ لأبيهما ، فلا يعلم أيهما مات قبل ، فميراث الذي لا ولد له لأخيه لأبيه ، وليس لبنى أخيه لأبيه وأمه شيء .

قال يحيى : قال مالك : ومن ذلك أيضا أن تهلك العمّة وابن أخيهما ، أو ابنة الأخ وعمّها ، فلا يعلم أيهما مات قبل ، فإن لم يعلم أيهما مات قبل ، لم يرث العم من ابنة أخيه شيئاً ، ولا يرث ابن الأخ من عمّة شيئاً .

الاستدكار صاحبه . روى ذلك عن عمرو وعلي من وجوه ، ذكرها ابن أبي شيبة وغيره ^(١) .

وحديث إياس بن عبد - ويقال : ابن عبد الله - المزني ، رواه ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس المزني ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، أنه شغل عن بيت وقع على قوم فماتوا ، فقال : يورث بعضهم من بعض ^(٢) .

وبه قال شريح ، وعبيدة السلماني ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ^(٣) ،

القبس

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٩١٥٠ - ١٩١٥٣) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٢٩ - ٢٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/١١ ، ٣٤٤ ، وسنن البيهقي ٢٢٢/٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥٩) ، وسعيد بن منصور (٢٣٤) ، وابن أبي شيبة ٣٤١/١١ ، ٣٤٢ من طريق ابن عينة به .

(٣) ينظر سنن سعيد بن منصور (٢٣٥ ، ٢٣٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٤/١١ ، ٣٤٥ .

وأبو حنيفة^(١)، فيما ذكره الفَرَّاضُ^(٢) وغيرهم عنهم، وسفيانُ الثوري، وسائر الاستذكار الكوفيين، وجمهورُ البصريين. والمعنى الذى ذهبوا إليه فى ذلك أن يورثوا كلَّ واحدٍ منهما^(٣) من صاحبه، ولا يردُّوا على واحدٍ منهما^(٤) مما ورث عن صاحبه شيئاً.

مثال ذلك؛ كان زوجٌ وزوجةٌ غريقاً جميعاً، ومع كلِّ واحدٍ منهما ألفُ درهمٍ^(٥)، فتميتُ الزوجةُ أولاً، فنصيبُ الزوجِ خَمْسُمائةِ درهمٍ، ثم تميتُ الزوجُ، فنصيبُ الزوجةِ من الألفِ التى هى أصلُ ماله مائتان^(٦) وخمسون درهماً، ولا تُورثُها من الخَمْسِمائةِ التى ورثها عنها، ولا تُورثُها من المائتين والخمسين التى ورثها منه، فلا يرثُ واحدٌ منهما من المقدارِ الذى يرثه من صاحبه، ويرثُ مما سوى ذلك.

وقد روى عن عائشةَ أمِّ المؤمنين أنها شهدت بأن طلحةَ قُتِلَ^(٧) قبل ابنه محمدٍ يومَ الجملِ، وشهد بذلك معها غيرها، فورث طلحةَ ابنه محمدٌ، وورث محمدًا ابنه إبراهيمُ، رضى الله عنهم أجمعين.

(١) فى الأصل، م: «يوسف». وينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٥٥.

(٢) الفَرَّاض: العالم بالفرائض. ينظر التاج (ف ر ض).

(٣ - ٣) ليس فى: الأصل.

(٤) فى ح، ه: «دينار».

(٥) فى الأصل: «مائة».

(٦) ليس فى: الأصل، وفى ح، ه، م: «مات».

(٧) فى الأصل، م: «أبيه».

ميراثُ ولدِ المِلاعنةِ وولدِ الزَّنى

١١٢٢ - مالكٌ ، أنه بلغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ في ولدِ المِلاعنةِ وولدِ الزنى : إنه إذا مات ورثتهُ أمُّه حقَّها في كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وإخوتهُ لأُمِّه حقوقُهم ، ويرثُ البقيَّةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عريَّةً ورثتُ حقَّها ، وورثَ إخوتهُ لأُمِّه حقوقُهم ، وكان ما بقى للمسلمين .

١١٢٣ - قال مالكٌ : وبلغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك .
قال مالكٌ : وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا .

بابُ ميراثِ ولدِ المِلاعنةِ وولدِ الزَّنى

مالكٌ ، أنه بلغه أن عروةَ بنَ الزبيرِ كان يقولُ في ولدِ المِلاعنةِ وولدِ الزَّنى : إنه إذا مات ورثتهُ أمُّه حقَّها في كتابِ اللهِ تعالى ، وإخوتهُ لأُمِّه حقوقُهم ، ويرثُ البقيَّةَ موالى أمِّه إن كانت مولاةً ، وإن كانت عريَّةً ورثتُ حقَّها ، وورثَ إخوتهُ لأُمِّه حقوقُهم ، وكان ما بقى للمسلمين ^(١) .

قال مالكٌ : وبلغنى عن سليمانَ بنِ يسارٍ مثلُ ذلك ^(١) . وعلى ذلك أدركتُ أهلَ العلمِ ببلدنا .

(١) الموطأ برواية يحيى بن بكير (١٢ / ١١ ط ١٢ - مخطوط) ، ورواية أبى مصعب (٣٠٥٦) . وأخرجه ابن أبى شيبة ٣٣٨ / ١١ ، والبيهقى ٢٥٩ / ٦ من طريق مالك به ، وسيأتى الأثران فى (١٢٢٤ ، ١٢٢٥) من الموطأ .

قال أبو عمر: هذا مذهب زيد بن ثابت، كان يُورث من ابن الملائنة كما يُورث من غيره، ولا يجعل عَصَبَةَ أُمِّه عَصَبَةً لَهُ^(١)، ويجعل ما فضل عن أُمِّه لبيت مال المسلمين، إلا أن يكون له إخوة لأُمِّ. فيعطون حقوقهم منه، كما لو كان غير ابن الملائنة، والباقي في بيت المال، فإن كانت أُمُّه مولاة جعل الباقي من فرض^(٢) ذوى السهام لموالى أُمِّه، فإن لم يكن لها مولى حتى جعله في بيت مال المسلمين. وعن ابن عباس في ذلك مثل قول زيد بن ثابت^(٣). وبه قال جمهور أهل المدينة؛ سعيد بن المسيب، وعروة، وسليمان، وعمر بن عبد العزيز، وابن شهاب، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأصحابهما^(٤). وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأهل البصرة، إلا أنهم يجعلون ذوى الأرحام أولى من بيت المال، فيجعلون ما فضل عن فرض أُمِّه وإخوته ردًا على أُمِّه وعلى إخوته، إلا أن تكون الأُمُّ مولاة فيكون الفاضل لمواليها. وأما علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، فإنهم جعلوا عَصَبَتَهُ عَصَبَةَ أُمِّه^(٥).

ذكر أبو بكر^(٦)، قال: حدثني وكيع، قال: حدثني ابن أبي ليلى، عن

(١ - ١) في الأصل: «ابن الملائنة إلا عَصَبَةُ أُمِّه»، وفي ب: «غير ابن الملائنة ولا يجعل عَصَبَتَهُ أُمُّه ولا عَصَبَةُ أُمِّه».

(٢) في ب: «فضل».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٥)، ومسنَد الدارمي (٣٠٠٩).

(٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/١١، ٣٣٨، وسنن البيهقي ٢٥٩/٦.

(٥) في الأصل، م: «ولده».

(٦) ابن أبي شيبة ٣٣٩/١١.

الاستذكار الشيعي، عن عليّ وعبد الله، أنهما قالَا في ابنِ الملاعة: عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

قال^(١): وحَدَّثني وكيعٌ، قال: حَدَّثني موسى بنُ عبيدة، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: ابنُ الملاعة عَصَبَتْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ وَيَرِثُونَهُ .
وهو قولُ إبراهيمَ والشَّعْبِيِّ^(٢) .

ورَوَى عن عليّ أيضًا وابنِ مسعودٍ، أنهما كانا يجعلان أُمَّهُ عَصَبَتَهُ، فَتُعْطَى المَالُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ فَمَالُهُ لِعَصَبَتَيْهَا^(٣) . وبه قال الحسنُ ومكحولٌ^(٤) .
ومثْلُ ذلك أيضًا عن الشَّعْبِيِّ، وقتادة، وابنِ سيرين، وجابر بنِ زيد، وعطاء، والحكم، وحمايد، والثوري، والحسين بنِ صالح بنِ حنبلٍ، وشريك، ويحيى بنِ آدم، وأحمد بنِ حنبلٍ^(٥) . وكان عليّ رضي الله عنه يجعلُ ذا السهمِ من ذَوِي الأرحامِ أَوْلَى مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فيُرْثُهُ عَلَيْهِ^(٦) . وقال به جماعةٌ من العراقيين في هذه المسألة، وقد أَوْضَحْنَاهَا في « التَّمْهِيدِ »^(٧) .

- (١) ابن أبي شيبة ٣٣٩/١١، ٣٤٠ .
- (٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/١١ .
- (٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٧٩)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦/١١، ومسند الدارمي (٢٩٩٣)، وسنن البيهقي ٢٥٨/٦ .
- (٤) ينظر مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١١، ومسند الدارمي (٣٠٠٠، ٣٠٠٥) .
- (٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٤٨٣)، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٣٥/١١، ٣٣٦، ومسند الدارمي (٢٩٩٤، ٣٠٠١)، وسنن البيهقي ٢٥٨/٦ .
- (٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١/١١، والدارمي (٢٩٩٥)، والبيهقي ٢٥٨/٦ .
- (٧) سيأتي في شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ .

وحجة من ذهب إلى خلاف قول زيد في ابن الملاعة حديث ابن الاستدكار
عمر، عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعة بأمه^(١). وحديث عمرو بن
شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جعل النبي ﷺ ميراث ولد الملاعة
لأمه ولورثتها. وحديث واثلة بن الأسقع، عن النبي ﷺ، قال: «المرأة
تُحَرِّزُ»^(٢) ثلاثة موارث؛ عتيقها،^(٣) ولقيطها^(٤)، وولدها الذي لا عنت
عليه.

ومكحول، عن النبي ﷺ ذكر ذلك، مثله. ذكر ذلك كله أبو داود
وغيره^(٥).

ذكر أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن زكريا، قال: حدثنا داود
ابن أبي هند، قال: أخبرنا عبد الله بن عبيد بن حمير، قال: كتبت إلى
صديق لي من أهل المدينة من بني زريق أسأله عن ولد الملاعة لمن قضى
به رسول الله ﷺ؟ فكتب إلي: إني سألت فأخبرت أنه قضى به لأمه؛
هي بمنزلة أبيه وأمه^(٥).

(١) سيأتي في الموطأ (١٢٢٣).

(٢) في الأصل، ح، ه، م: «تجوز».

(٣ - ٣) في ب: «ورقيقها».

(٤) أبو داود (٢٩٠٦ - ٢٩٠٨). وسيأتي في شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧٦، ١٢٤٧٧)، وابن أبي شيبة ٣٣٩/١١، والدارمي (٣٠٠٢)،

والبيهقي ٢٥٩/٦ من طريق داود بن أبي هند به.

قال أبو عمر: قيل معنى هذا الحديث، أى: هى فى ابنها بمنزلة الأب، تكون عَصْبَةً له وعَصْبَتُهَا عَصْبَةٌ لولدها، وصار حكم التعصيب الذى من جهة الأب^(١) من جهة الأم، وصارت هى بمنزلة الأب، فعلى هذا تحجب الإخوة. وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، أنه ألحق ولد الملاعنة بعصبة أمه. وعن الشعبي قال: سألت بالمدينة كيف صنع النبى ﷺ بولد الملاعنة؟ قال: ألحقه بعصبة أمه^(٢).

وعن الشعبي أيضا قال: بعث أهل الكوفة رجلاً إلى الحجاز فى زمن عثمان ابن عفان رضى الله عنه يسأل عن ميراث ابن الملاعنة، فجاءهم الرسول أنه لأُمّه وعصبتها.

وعن ابن عباس قال: اختصم إلى على رضى الله عنه فى ميراث ولد الملاعنة، فأعطى أمّه الميراث وجعلها عصبته^(٣).

والرواية الأولى أشهر عن على رضى الله عنه عند أهل الفرائض.

وقد روى خلائس، عن على فى ابن الملاعنة مثل قول زيد بن ثابت: ما فضل عنه وعن إخوته فليست المال^(٤).

(١) بعده فى ح، ه، م: « يكون ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٨٦) بنحوه.

(٣) أخرجه الدارمى (٣٠١١)، والبيهقى ٢٥٨/٦.

(٤) سيأتى تخريجه فى شرح الحديث (١٢٢٣) من الموطأ.

الموطأ

وأنكروها على خِلاصٍ ، ولِخِلاصٍ عن عليٍّ أخبارٌ^(١) في كثيرٍ منها^(٢) نكارةٌ التمهيد
عند العلماء . وبالله التوفيقُ .

تم بحمد الله ومنه الجزء الثالث عشر
ويتلوه الجزء الرابع عشر ،
وأوله : كتاب النكاح

القبس

(١ - ١) في الأصل : « في كثير من أمرها » ، وسقط من : ح ، هـ ، وفي م : « يصير كثير من
أنها » .

فهرس الجزء الثالث عشر

- ٥ كتاب الضحايا
- ٧ ما ينهى عنه من الضحايا
- ١٠٥١- حديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يتقى
- من الضحايا ٨ ، ٧
- ١٠٥٢- أثر ابن عمر أنه كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تُسِن
- والتي نقص من خلقها ٢١
- ٢٥ ما يستحب من الضحايا
- ١٠٥٣- أثر ابن عمر أنه ضحَّى بكبش كحيل أقرن ٢٦
- ٢٩ النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام
- ١٠٥٤- حديث أبى بردة بن نيار أنه ذبح ضحيته قبل أن
- يذبح رسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى ٢٩
- ١٠٥٥- حديث عويمر بن أشقر أنه ذبح ضحيته قبل أن يغدو
- يوم الأضحى فأمره رسول الله ﷺ أن يعود بضحية
- أخرى ٤٩
- ٥٢ ادخار لحوم الأضاحى
- ١٠٥٦- حديث جابر : « كلوا ، وتزوّدوا ، وادّخروا » ٥٢
- ١٠٥٧- حديث عائشة : « ادخروا الثلاث ، وتصدقوا بما بقى » ٥٤ ، ٥٣
- ١٠٥٨- حديث أبى سعيد الخدرى : « نهيتكم عن لحوم الأضاحى
- بعد ثلاث ، فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ... » ٥٨ ، ٥٧
- ٧٦ الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ...

- ١٠٥٩- حديث جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية
 البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ٧٦ ، ٧٧
- ١٠٦٠- أثر أبي أيوب الأنصارى : كنا نضحى بالشاة
 الواحدة ... ، ثم تَبَاهَى الناسُ بعدُ ٩٠
- قول مالك : وأحسن ما سمعت فى البدنة والبقرة والشاة ،
 أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ٩٠ ، ٩١
- ١٠٦١- مرسل ابن شهاب ، أنه قال : ما نحر رسول الله ﷺ عنه
 وعن أهل بيته إلا بدنة واحدة أو بقرة واحدة ٩١
- الضحية عما فى بطن المرأة ، وذكر أيام الأضحى ... ٩٩
- ١٠٦٢- أثر ابن عمر أنه قال : الأضحى يومان بعد يوم الأضحى ٩٩
- ١٠٦٣- بلاغ مالك عن على بن أبى طالب أنه قال : الأضحى
 يومان بعد يوم الأضحى ٩٩
- ١٠٦٤- أثر ابن عمر أنه لم يكن يُضحى عما فى بطن المرأة ١٠٥
- قول مالك : الضحية سنة وليست بواجبة ١٠٦
- كتاب الذبائح ١٠٧
- ما جاء فى التسمية على الذبيحة ١١٣
- ١٠٦٥- مرسل عروة : « سموا الله عليها ، ثم كلوا » ١١٣
- ١٠٦٦- أثر عبد الله بن عياش أنه لا يَطْعَم من ذبيحة
 لم يذكر اسم الله عليها ١٢٠
- ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة ١٢٣
- ١٠٦٧- حديث عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار سأل رسول الله ﷺ
 عن ذبيحة أدركت فقال : « ليس بها بأس فكلوها » ١٢٣

- ١٠٦٨ - حديث معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك
أدركت شاة فذكتها بحجر فسئل عليه السلام عن ذلك فقال :
« لا بأس بها ، فكلوها » ١٣٩
- ١٠٦٩ - أثر ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال :
لا بأس بها ١٤٤
- ١٠٧٠ - بلاغ مالك أن ابن عباس قال : ما فرى الأوداج فكلوه ١٤٧
- ١٠٧١ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : ما ذبح به إذا بضع
فلا بأس به ، إذا اضطرت إليه ١٤٨ ، ١٤٧
- ما يكره من الذبيحة فى الزكاة ١٤٩
- ١٠٧٢ - أثر أبى هريرة أنه سئل عن شاة ذبحت فتحرك بعضها ،
فأمره أن يأكلها ١٤٩
- قول يحيى : سئل مالك عن شاة تردت فكسرت ، فأدركها صاحبها
فقال : إن كان ذبحها ونفسها يجرى ، وهى تطرف ؛
فليأكلها ١٥٠
- زكاة ما فى بطن الذبيحة ١٥٤
- ١٠٧٣ - أثر ابن عمر أنه قال : إذا نحررت الناقة ، فزكاة ما فى بطنها
فى ذكاتها ١٥٤
- ١٠٧٤ - أثر سعيد بن المسيب أنه قال : زكاة ما فى بطن الذبيحة
فى زكاة أمه ١٥٥
- كتاب الصيد ١٦٠
- ترك ما قتل المعراض والحجر ١٦٠
- ١٠٧٥ - أثر نافع أنه قال : رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف
فأصبتهما ؛ فأما أحدهما فمات ، فطرحه ابن عمر ١٦٠

- ١٠٧٦- بلاغ مالك أن القاسم بن محمد كان يكره ما قَتَلَ المعراض
والبنْدَقَة ١٦١
- ١٠٧٧- بلاغ مالك أن سعيد بن المسيب كان يكره أن تُقَتَّل
الإنْسِيَة ١٦٥ ، ١٦٤
- قول مالك ، أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا أصاب الرجل الصيد
فأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؛ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْد ١٦٨
- قول مالك : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ ١٧١
- ١٧٦ ما جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلِّمَاتِ
- ١٠٧٨- أثر ابن عمر أنه قال في الكلب المعلم : كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛
إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُل ١٧٦
- لتعليم الجراح شرطان ١٧٧
- أحدهما : الإِشْلَاء ١٧٧
- الثاني : الإِجَابَة عِنْدَ الدَّعَاء ١٧٧
- ١٠٧٩- أثر ابن عمر (في الكلب المعلم) أنه قال : وَإِنْ أَكَلَ
وَأِنْ لَمْ يَأْكُل ١٧٩
- ١٠٨٠- بلاغ مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم
إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ فَقَالَ : كُلْ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ ١٨٠
- تَبْيِينَ مُشْكَلٍ : فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ ١٨٠
- إِكْمَالٌ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوَكُمُ اللَّهُ﴾ ١٨١
- قول مالك ، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون في البازي والعقاب
وَالصَّقْرَ إِذَا كَانَتْ مُعَلِّمَةً : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ
- ١٨٧ مِمَّا صَادَتْ

- قول مالك : الذى يتخلص الصيد من مخالبا البازى أو من الكلب
ثم يتربص به فيموت أنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : وكذلك ما قُدر على ذبحه وهو فى مخالبا البازى
أو فى فى الكلب فيتركه صاحبه ... ، فإنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : وكذلك الذى يرمى الصيد فيناله وهى حى ، فيفرط فى
ذبحه حتى يموت ، فإنه لا يحل أكله ١٩٠
- قول مالك : إن المسلم إذا أرسل كلب المجوسى الضارى ، فصاد أو قتل
أنه إذا كان معلما فأكل ذلك الصيد حلال لا بأس به ١٩١ ، ١٩٢
- قول مالك : إذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيد
فأخذه ، فإنه لا يؤكل ذلك الصيد ١٩٢
- ما جاء فى صيد البحر ١٩٧
- ١٠٨١- نهى ابن عمر عن أكل ما لفظ البحر ثم رجوعه عن
ذلك ١٩٧ ، ١٩٨
- ١٠٨٢- أثر سعد الجارى أنه سأل عبد الله بن عمر وعبد الله بن
عمرو عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا ،
فقال : ليس بها بأس ٢٠١
- ١٠٨٣- أثر أبى هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يريان بما
لفظ البحر بأسا ٢٠١
- ١٠٨٤- أثر أبى سلمة ، أن ناسا سألوا مروان بن الحكم عما لفظ
البحر ٢٠٢
- قول مالك : لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى لقوله ﷺ :
«هو الطهور ماؤه ... » ٢٠٥
- قول مالك : وإذا أكل ذلك ميتا ، فلا يضره من صاده ٢٠٦

- ٢٠٦ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع
- ٢٠٩ - ٢٠٦ القول فى الأطعمة
- ١٠٨٥ - حديث أبى ثعلبة الخشنى : « أكل كل ذى ناب
- ٢٠٨ ، ٢٠٧ من السباع حرام »
- معارضة : قال الله تعالى حين ذكر ما حرم :
- ٢١٠ ، ٢٠٩ ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾
- ١٠٨٦ - حديث أبى هريرة : « أكل كل ذى ناب من السباع
- ٢١٨ ، ٢١٧ حرام »
- ٢٤٩ ما يكره من أكل الدواب
- ١٠٨٧ - قول مالك : أحسن ما سمع فى الخيل والبغال والحمير
- ٢٥٠ ، ٢٤٩ أنها لا تؤكل
- ٢٥٠ اختلف فى تحريمها على خمسة أقوال
- ٢٥١ أحدها : أنها رجس
- ٢٥١ الثانى : أنها حمولة
- ٢٥١ الثالث : أنها جلالة
- ٢٥١ الرابع : أنها لم تُخَمَّس
- ٢٥١ الخامس : أنها لم تُقَسَّم
- ٢٥٥ ما جاء فى جلود الميتة
- ٢٥٥ ١٠٨٨ - حديث ابن عباس : « أفلا انتفعتم بجلدها ؟ »
- ٢٦٠ ١٠٨٩ - حديث ابن عباس : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر »
- ١٠٩٠ - حديث عائشة أن رسول الله ﷺ أمر أن يُستمتع بجلود الميتة
- ٢٨٨ إذا دبغت
- ٢٩٠ ما جاء فىمن يضطر إلى أكل الميتة

- ١٠٩١- قول مالك أحسن ما سمع فى الرجل يضطر إلى الميتة ،
 أنه يأكل منها حتى يشبع ٢٩٠
- ذكر اختلاف العلماء فى مقدار ما يأكل المضطر من الميتة .. ٢٩١ ، ٢٩٢
- توحيد : نزل النبى ﷺ بلدح وجالس زيد بن عمرو ، وقدم له لحما
 فقال : إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ٢٩٤
- أجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة ، لبابها أربعة ٢٩٤
- الأول : أن النبى ﷺ لم يكن يلتزم قبل المبعث شرعا وإنما كان
 منزها معصوما ٢٩٤ ، ٢٩٥
- الثالث : أن النبى ﷺ كان على شرع قبل البعث ٢٩٥
- الثالث : أن هذا خبر واحد ٢٩٥
- الرابع : أن المحرم الذبح على النصب والإهلال لغير الله ٢٩٥ ، ٢٩٦
- سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة وهو يجد ثمر القوم . قال : إن
 ظن أن أهل ذلك الثمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورة ،
 حتى لا يعد سارقا فتقطع يده ٢٩٦ ، ٢٩٧
- كتاب العقيدة ٣٠١
- ما جاء فى العقيدة ٣٠١
- ١٠٩٢- حديث رجل من بنى ضمرة ، عن أبيه : « من ولد له ولد
 فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل » ٣٠١
- العقيدة فى اللغة ٣٠٦
- ١٠٩٣- أثر محمد بن على بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة
 بنت رسول الله ﷺ شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم
 فتصدقت بزنة ذلك فضة ٣١٨

- ١٠٩٤- أثر محمد بن علي بن الحسين أنه قال : وزنت فاطمة بنت النبي ﷺ شعر حسن وحسين ، فتصدقت بزنته فضة ... ٣١٨
- ٣٢٣ العمل في العقيقة
- ١٠٩٥- أثر ابن عمر أنه كان يعق عن ولده بشاة ٣٢٣
- ١٠٩٦- أثر محمد بن إبراهيم بن الحارث أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور ٣٢٥
- ١٠٩٧- بلاغ مالك أنه عُق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب ... ٣٢٦
- ١٠٩٨- أثر عروة بن الزبير أنه كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة ٣٢٧
- قول مالك : الأمر عندنا في العقيقة ، أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة ٣٣٠
- قول مالك : فمن عق عن ولده فإنما هي بمنزلة النسك والضحايا ٣٣٠
- ٣٣٢ كتاب الفرائض
- ٣٣٣ ميراث الصلب
- ١٠٩٩- قول مالك في فرائض الموارث ، أن ميراث الولد من والدهم أو والدتهم ، أنه إذا توفي الأب أو الأم وترك رجالا ونساء ، فللذكر مثل حظ الانثيين ٣٣٣ ، ٣٣٤
- آية : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ عامة جارية على شمولها إلا في ثلاث مسائل ٣٣٥
- ٣٣٦ المسألة الأولى : تخصيصها بجانب ﷺ
- ٣٣٦ المسألة الثانية : هي مخصوصة في الكافر
- المسألة الثالثة : اتفق العلماء من الصحابة والتابعين على أن من لا يرث لأجل الكفر لا يحجب ٣٣٦ ، ٣٣٧

مسألة أصولية : قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ...﴾ ٣٣٧ - ٣٤٣

- قول مالك : ومنزلة ولد الأبناء الذكور إذا لم يكن دونهم

ولد كمنزلة الولد سواء ٣٣٨

- قول مالك : فإن اجتمع الولد للصلب وولد الابن فكان في الولد

للصلب ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد مع ولد الابن .. ٣٤٠ ، ٣٤١

تنبيه على وهم : الآية النازلة في شأن سعد نسخت ما كان

في الجاهلية ٣٤٣

تفسير : قوله عز وجل : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣٤٣ - ٣٤٩

- قول مالك : وإن لم يكن الولد للصلب إلا ابنة واحدة ،

فلها النصف ٣٤٥

- قول مالك : فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن

فلا فريضة ولا سدس لهن ٣٤٨ ، ٣٤٩

تتميم : قال الله عز وجل في ذكر البنات ٣٥٠ ، ٣٥١

تكملة : اقتضى قوله تعالى : ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ٣٥١ ، ٣٥٢

ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٣٥٣

١١٠٠ - قول مالك : ميراث الرجل من امرأته إذا لم تترك ولداً

ولا ولد ابن ، النصف ٣٥٣

ميراث الأب والأم من ولدهما ٣٥٤

١١٠١ - قول مالك : إن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى

ولداً أو ولد ابن ذكر ، فإنه يفرض للأب السدس ٣٥٤ ، ٣٥٥

- قول مالك : ميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها فترك المتوفى

ولداً أو ولد ابن ٣٥٦ - ٣٥٨

توفية : حجب الله عز وجل الأم من الثلث إلى السدس

بالولد الواحد ٣٥٧ ، ٣٥٨

ميراث الإخوة للأم ٣٦٣

١١٠٢ - قول مالك : ميراث الإخوة للأم لا يرثون مع الولد

ولا مع ولد الأبناء ٣٦٣

ميراث الإخوة للأب والأم ٣٦٦

١١٠٣ - قول مالك : إن الإخوة للأب وللأم لا يرثون مع الولد

الذكر شيئاً ٣٦٦ ، ٣٦٧

- قول مالك : وإن لم يترك المتوفى أباً ولا جدّاً أباً أب ٣٧٢ - ٣٧٤

ميراث الإخوة للأب ٣٧٦

١١٠٤ - قول مالك : إن ميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد

من بنى الأب والأم كمنزلة الإخوة للأب والأم سواء ... ٣٧٦ ، ٣٧٧

ميراث الجد ٣٧٩

١١٠٥ - بلاغ يحيى بن سعيد أن معاوية بن أبي سفيان كتب

إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ٣٧٩ ، ٣٨٠

١١٠٦ - أثر عمر أنه فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم ٣٨١

١١٠٧ - بلاغ سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب ، وعثمان ،

وزيد بن ثابت فرضوا للجد مع الإخوة الثلث ٣٨١

- قول مالك : إن الجد أباً الأب لا يرث مع الأب دنياً شيئاً ... ٣٨١ - ٣٨٣

- قول مالك : ميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة

للأب أو للأم ، كميراث الإخوة للأب والأم سواء .. ٣٨٣ ، ٣٨٤

ميراث الجدة ٣٩٣

- ١١٠٨- حديث قبيصة أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر
تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله شيء ... ٣٩٣ ، ٣٩٤
- ١١٠٩- أثر القاسم بن محمد أنه قال : أتت الجدتان إلى أبي بكر
فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم ٤١٤
- ١١١٠- أثر أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه كان لا يفرض
إلا لجدتين ٤١٥
- قول مالك : إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأم دنيا شيئاً ٤٢٠ ، ٤٢١
- قول مالك : لا ميراث لأحد من الجدات إلا لجدتين ٤٢١
- قول مالك : ثم لم نعلم أن أحدا ورث غير جدتين منذ كان
الإسلام إلى اليوم ٤٢١
- ميراث الكلالة ٤٢٥
- ١١١١- حديث عمر بن الخطاب : « يكفيك من ذلك الآية التي
أنزلت في الصيف في آخر سورة النساء » ٤٢٥
- قول مالك : الكلالة على وجهين ٤٤٢ - ٤٤٤
- قول مالك : الجد يرث مع الإخوة ؛ لأنه أولى بالميراث منهم ٤٤٦
- ما جاء في العمة ٤٤٩
- ١١١٢- أثر ابن مرسى (مولى لقريش) أن عمر بن الخطاب
محا كتاباً كان كتبه في شأن العمة ٤٤٩ ، ٤٥٠
- ١١١٣- أثر عمر بن الخطاب أنه كان يقول : عجباً للعمة
ثورث ولا ترث ٤٥٢
- فائدة : إنما أدخل مالك حديث عمر في هذه الترجمة من
الطريقين جميعاً ٤٥٢
- ميراث ولاية العصة ٤٤٥

- ١١١٤- قول مالك : ولاية العصبه ؛ أن الأخ للأب والأم أولى
بالميراث من بنى الأخ للأب والأم ٤٥٥ ، ٤٥٦
- قول مالك : كل شيء شملت عنه من ميراث العصبه فإنه
على نحو هذا ٤٥٧ ، ٤٥٨
- قول مالك : الجد أبو الأب أولى من بنى الأخ للأب والأم ٤٥٨
- من لا ميراث له ٤٦١
- ١١١٥- قول مالك : ابن الأخ للأم ، والجد أبو الأم ، والعم
أخو الأب ، لا يرثون بأرحامهم شيئاً ٤٦١ - ٤٦٣
- ميراث أهل الملل ٤٦٩
- ١١١٦- حديث أسامة بن زيد : « لا يرث المسلم الكافر » ٤٦٩ - ٤٧١
- ١١١٧- أثر على بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال :
إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه علي ٤٨٥
- ١١١٨- قول عمر بن الخطاب في عمة محمد بن الأشعث
النصرانية : يرثها أهل دينها ٤٨٦
- ١١١٩- أثر إسماعيل بن حكيم أن نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز
هلك فأمر عمر أن يجعل ماله في بيت المال ٤٨٦ ، ٤٨٧
- ١١٢٠- أثر سعيد بن المسيب أنه قال : أتى عمر بن الخطاب
أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحداً ولد في العرب ٤٨٨
- قول مالك : إن جاءت امرأة حامل من أرض العدو فوضعت في العرب
فهو ولدها يرثها إن ماتت ٤٨٨ ، ٤٨٩
- قول مالك : لا يرث المسلم الكافر بقرابة ، ولا ولاء ولا رحم
ولا يحجب أحدا عن ميراثه ٤٩٣ ، ٤٩٤

- قول مالك : كل من لا يرث إذا لم يكن دونه وارث ، فإنه لا يحجب
أحدا عن ميراثه ٤٩٤
- ٤٩٦ من جُهل أمره بالقتل أو غير ذلك
- ١١٢١- أثر ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه
لم يتوارث من قتل يوم الجمل وصفيين والحرّة إلا من علم
أنه قُتل قبل صاحبه ٤٩٦
- قول مالك فى كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك إذا لم يعلم
أيهما مات قبل صاحبه ؛ لم يرث أحدٌ منهما صاحبه وكان
ميراثهما لمن بقى من ورثتهما ٤٩٧ ، ٤٩٦
- قول مالك : لا ينبغي أن يرث أحدٌ أحدًا بالشك ، ولا يرث
أحدٌ أحدًا باليقين ٤٩٧ ، ٤٩٨
- قول مالك فى الأخوين للأب والأم يموتان ولأحدهما ولد ،
والآخر لا ولد له ولا يعلم أيهما مات قبل الآخر ؛ فميراث
الذى لا ولد له لأخيه ٤٩٨
- قول مالك فى هلاك العمة وابن أخيها ، أو ابنة الأخ وعمها ،
فلا يعلم أيهما مات قبل : لم يرث العم من ابنة أخيه شيئًا ٤٩٨
- ٥٠٠ ميراث ولد الملاعنة وولد الزنى
- ١١٢٢- بلاغ مالك فى قول عروة بن الزبير فى ولد الملاعنة
وولد الزنى ٥٠٠
- ١١٢٣- بلاغ مالك فى قول سليمان بن يسار فى ولد الملاعنة
وولد الزنى ٥٠٠